الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

كلية الشريعة والاقتصاد — نيابة العمادة لما بعد التدرج والبحث

قسم الفقه وأصوله — العلمي والعلاقات الخارجية

الاختيارات الفقهية للإمام الداودي من خلال كتابه "الأموال" جمعا ودراسة

مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي

للطالب / عبد القادر هنان — تحت إشراف الدكتور / نور الدين ميساوي

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	جامعة الأمير عبد القادر	الصفة
د/ سمير فرقاني	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	رئيسا
د/ نور الدين ميساوي	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	مشرفا ومقررا
د/ عبد الحق ميحي	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا
د/ سمير جاب الله	محاضر أ	جامعة الأمير عبد القادر	عضوا

السنة الجامعية 2014 م/2015 م

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى أصحاب الأيادي البيضاء علي

أمي الحبيبة

أبي العزيز

زوجتي الغالية

ابنتي بشرى

أساتذتي الأفاضل

إخوتي وأصدقائي

جميع من له فضل علي

أهدي هذا الجهد المتواضع، مع وافر الحب والتقدير.

الطالب /عبد القادر هنان

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

شكر وتقدير

بعد شكر الله على عظيم أفضاله والثناء عليه بجميل صفاته أتوجه بجزيل الشكر إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل من قريب أو بعيد.

وأخص بالذكر الأستاذ المشرف الدكتور / نور الدين ميساوي الذي تفضل بقبول الإشراف على هذا البحث، وعلى ما خصني به من كريم العناية وعظيم الاهتمام، وعلى توجيهاته السديدة، ونصائحه الرشيدة، وإليه يعود الفضل في إخراج هذه الرسالة على هذا الوجه، فبارك الله في جهده، وجزاه الله عني خير الجزاء، والشكر كذلك موصول إلى أعضاء اللجنة العلمية الموقرة، كل باسمه المحترم، أشكرهم جميعا لتشريفهم لي بقراءة هذا البحث المتواضع وقبول مناقشته وتقويمه، وتحملهم تعب قراءته، وتصحيح أخطائه، وتقويم اعوجاجه، على الرغم من التزاماتهم الكثيرة.

كما أتوجه بالشكر الخالص إلى الأساتذة الأفاضل الذين درسوني، سيما أولئك الذين أمدوني بالعون دون أن يرجوا من وراء ذلك جزاء ولا شكورا، والشكر كل الشكر إلى القائمين على جامعة الأمير عبد القادر، خاصة عمال كلية الشريعة والاقتصاد.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المـــقـــدمـــــــــــة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، أشرف خلقه من عرب وعجم، وعلى آله الأطهار الأخيار، وصحابته الأتقياء الأبرار.

أما بعد:

فإن خير ما يقدمه الإنسان المسلم لنفسه، ولأمته، العلم النافع، النابع من كتاب الله عز وجل، وسنة رسول الله، –صلى الله عليه وسلم– وأن خير ما بلغه علماؤنا هذا الفقه، الذي ما فتئ متصلا بالحياة اليومية في معرفة الأحكام الشرعية، وكان من بين هؤلاء العلماء: إمام دار الهجرة، مالك بن أنس، – رضي الله عنه وأرضاه– خريج مدرسة الأثر، والرأي، والفقه، وكان لتعدد أصوله، واعتباره للمقاصد في اجتهاده، ومراعاته للمآلات والمصالح ...الأثر في ذيوع مذهبه، وانتشاره شرقا وغربا، حتى أضحى مذهب المغرب الإسلامي بلا منازع، وعلى الرغم من الأحداث المريرة التي مرت بدويلات المغرب الإسلامي أيام العبيديين، والتي منها: محاولة محو المذهب المالكي؛ إلا أن رجالا وفقهاء من المالكية ضربوا المثل الأوفى تصديا وفداء وعطاء، فكان منهم الإمام الشهير، والمحدث الفقيه، أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي–رحمه الله– صاحب الآراء النيرة، والتصانيف البديعة، منها:كتابه " الأموال " الذي هو محل دراستنا من خلال دراسة الاختيارات الفقهية منه.

وهذا الموضوع يعتبر من الموضوعات البالغة الأهمية؛ إذ يظهر فقه الخلاف داخل المذهب الواحد، والمذاهب الأخرى.

فالاختيارات الفقهية جميعها إنما تهدف إلى تحقيق الراجح من أقوال العلماء في المسائل المختلف فيها، وإسقاط المرجوح منها، قطعا لدابر الخلاف.

ولأجل ذلك، تسعى المؤسسات العلمية —حاليا– إلى تشجيع مثل هذا النوع من البحوث، ثقة منهم بأنهم إنما يقومون بفرض من فروض الدين، ويهيئون للناس معرفة أحكام الله تعالى في عباداتهم ومعاملاتهم وسائر تصرفاتهم.

وآمل أن تساهم هذه الدراسة في خدمة المذهب المالكي وإثرائه، من خلال إبراز اختيارات علم من أعلامها.

أهمية كتاب "الأموال":

يعد كتاب "الأموال" من أهم الكتب التي عالجت الجوانب المالية عن طريق الكتاب والسنة، وتظهر أهمية هذا الكتاب في النقاط التالية:

أولا: مناقشته لآراء العلماء في فهم النصوص خاصة التي فهمت على غير مرادها.

ثانيا: تصحيح بعض آراء المالكية المتعلقة بالأموال.

ثالثا: معالجته للقضايا النازلة، والأحداث الطارئة على الدولة الإسلامية من خلال تحليلاته لتلك القضايا والنوازل.

رابعا: تداوله – على قلة نسخه – بين علماء الإسلام في المشرق والمغرب، كابن حجر العسقلاني، والشوكاني، وابن رشد الجد، والحفيد، والونشريسي، وغيرهم.

لذا، كان حريا بأن يعنى به من قبل طلبة العلم والباحثين في دراستهم وبحوثهم؛ لما اشتمل عليه من تحقيقات وترجيحات.

أهداف البحث:

تتجلى في نظري أهداف البحث من خلال النقاط الآتية:

أولا- دراسة جهود الإمام الداودي في الميدان الفقهي دراسة تحليلية، تحدد القيمة العلمية لعمله الفقهي، وتبرز مكانته بين غيره من الفقهاء الأعلام السابقين واللاحقين.

ثانيا- أنها تهدف إلى تحقيق الراجح من الأقوال في الخلافيات، وترك المرجوح منها.

ثالثا- أنها تظهر ما انفرد به صاحب الاختيارات عن غيره من أهل العلم.

رابعا- الوقوف على الآليات والطرق التي اعتمد عليها صاحب الاختيارات في اختياره وترجيحه.

خامسا- إظهار مدى تجرُّد صاحب الاختيارات للدليل الشرعي، وعدم تعصبه للمذهب الذي انتسب إليه.

ودراسة منهج الإمام الداودي- رحمه الله- في اختياراته الفقهية توقفنا على الآليات التي اعتمد عليها في ترجيح الأقوال، واستنباط الأحكام.

لذا، اخترت أن يكون بحثي لنيل هذه الدرجة العلمية-الماجستير-في الفقه الإسلامي في هذا المضمار، ورسمت له عنوانا، هو: "الاختيارات الفقهية للإمام الداودي من خلال كتابه الأموال، جمعا ودراسة"

إشكالية البحث :

يعد المذهب المالكي من أكثر المذاهب التي تتسم برعاية المصالح والمقاصد، سواء في مسائل العبادات، أم في قضايا المعاملات، ويرجع ذلك إلى عوامل كثيرة، أهمها- من وجهة نظري- عاملان أساسيان:

أولهما: تعدد أصول المذهب وتنوعها.

وثانيهما: اجتهاد تلاميذ الإمام مالك، وعلماء المذهب فيما تلا من أزمنة، من خلال تطبيق تلك الأصول، التي كانت تنتهي إلى تلبية الحاجات، وتيسير المسائل، وربط الفروع بالأصول ...

ودراستي لكتاب "الأموال" للإمام الداودي، هي حلقة من سلسلة الأدلة على هذه النظرية، ولتحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة، لا بد من طرح مجموعة من التساؤلات تشكل في مجملها إطارا منهجيا لبحث هذه الإشكالية، وقد تمت صياغتها على النحو الآتي:

ما هي الاختيارات الفقهية للإمام الداودي من خلال كتابه "الأموال " ؟

ومن هذا السؤال الرئيسي نطرح عدة أسئلة فرعية:

- ما هو دور الإمام الداودي في إغناء الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي خصوصا؟ وما مدى تأثير كتبه وآرائه في الفقه؟
- ما هو منهجه في الاستدلال للمسائل الفقهية؟
- إلى أي مدى يمكن اعتبار اختيارات الإمام الداودي الفقهية تطبيقا لأصول المذهب المالكي؟
- ما هي القضايا والنوازل التي عالجها الإمام الداودي في كتابه من خلال اختياراته الفقهية؟
- إلى أي مدى يمكن ملائمة ما جاء من اختيارات فقهية مع الأوضاع الحالية؟

أسباب اختيار الموضوع:

والذي شدني لهذا الموضوع وأخذ بمجامع همتي أمور، منها:

أولا: المساهمة في إحياء موروثنا الثقافي، وإعادة الاعتبار لمكانته المفقودة؛ لأنه بحاجة إلى الخدمة والعناية، والتصدي للموجات التي تأتي من هنا وهناك، تحاول زعزعة واستقرار هذا المذهب من نفوس الناس، وإن كان بحثي لا يقارن بغيره، ولكن جهد المقل، وبضاعة الضعيف.

ثانيا: كون المذهب السائد في بلادنا الحبيبة- الجزائر- هو المذهب المالكي، على صاحبه الرضا والرضوان.

ثالثا: التعرف على شخصية مالكية فريدة؛ إذ الإمام الداودي عالم من مشاهير علماء شمال إفريقيا.

وتتميما لهذه الجهود، آثرت دراسة شخصية الإمام الداودي واختياراته الفقهية من خلال كتابه المذكور، لنكشف عن جانب آخر من جوانب ثقافته؛ فتتجلى لنا شخصية الداودي الفقيه المجتهد.

رابعا: إظهار فقه الخلاف، وتحقيق الراجح من أقوال الفقهاء، وهو السبب الرئيس لهذا الموضوع؛ إذ الاختيار حقيقته الوصول بالنظر الفقهي بين المذاهب المختلفة إلى تحقيق الراجح من الأقوال، وفق ما تقرر من القواعد العامة، والأصول العلمية.

خامسا: قيمة الكتاب العلمية تتجلى في الجوانب المالية التي عالجها، وفي تداوله بين العلماء داخل المذهب وخارجه، قديما وحديثا.

سادسا: تزويد المكتبة الإسلامية ببحث جديد في العلوم الشرعية.

سابعا: الحاجة الماسة إلى إعادة صياغة كتب المتقدمين، ومراجعة التراث الإسلامي عامة، والفقه الإسلامي خاصة، ذلك أن المتقدمين وصلوا بالفقه إلى أعلى صور الكمال، غير أن أسلوبهم يختلف عن أسلوبنا، ومغاير لما عليه لغة التخاطب، والتعامل العلمي الذي نعرفه اليوم، ومن هنا تبرز أهمية صياغة مثل هذه الموضوعات الفقهية في أسلوب جديد، وبصياغة جديدة، فنستفيد من تراثنا لخدمة واقعنا.

الدراسات السابقة:

بالنسبة للاختيارات فهناك دراسات عديدة حول موضوعها في كل مذهب قديما وحديثا، وما يهمنا من الدراسات في هذا البحث هو ما كتب عن كتاب "الأموال" وكان له صلة مباشرة بموضوع البحث، أو يتناول جزئية من جزئياته، وهذا بحسب ما اطلعت عليه من المصادر المتوفرة بين يدي قليل، لا يكاد يذكر، وما دار حول الكتاب من جهود، تتمثل في:

1- **التحقيق**: وقد حقق مرتين، فالتحقيق الأول قام به رضا محمد سالم شحادة، وقدمه كرسالة جامعية للحصول على درجة الماجستير من دار الحديث الحسنية، جامعة القيروان بالمغرب، نشرها مركز إحياء التراث المغربي بالرباط (سنة 1988م.)

والتحقيق الثاني قام به باحثان، هما: محمد أحمد سراج، وعلي جمعة محمد، وقام بالإشراف على هذا العمل مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية بالقاهرة، ونشرته دار السلام بالقاهرة (سنة2001م.)

2- **دراسة اقتصادية**: وقفت على دراسة اقتصادية مصورة بـ(pdf)، بعنوان: "الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، دراسة تحليلية لكتابه الأموال"، للطالب محمد ذياب، تحت إشراف الدكتور الطيب داودي، وهي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية (2006م 2007م.)

وقد تناول هذا البحث في فصل تمهيدي، وأربعة فصول رئيسية، وخاتمة.

في الفصل التمهيدي درس عصر الداودي وسيرته، وأما الفصول الأربعة، فقد تناول في الفصل الأول أصول الاقتصاد عند الداودي، منها القضايا الملكية. وفي الفصل الثاني تناول فيه قسم الإيرادات من النظام المالي، وهي أغلبها الأراضي التي لا تقع عليها ملكية خاصة. وفي الفصل الثالث ذكر فيه قسم النفقات، منها مصارف الزكاة. وأما الفصل الأخير فقد تناول فيه الجانب القيمي والأخلاقي في الاقتصاد الإسلامي. والخاتمة سجل فيها خلاصة ما توصل إليه من النتائج.

هذه الدراسة هي خاصة في جوانب من الاقتصاد، ولم يتطرق الباحث إلى الجانب الفقهي.

3- "آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب جمعا ودراسة" وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول، للطالب حميم عمران، بإشراف الدكتور عبد القادر

بن حرز الله، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، السنة الجامعية (2009م/2010م.)

وقد قسم البحث إلى فصل تمهيدي، وفصلين رئيسين، وخاتمة.

في الفصل التمهيدي تناول سيرة الإمام الداودي وعصره. وفي الفصل الأول من البحث قام بإحصاء آراء الداودي من خلال المعيار المعرب وتصنيفها. وفي الفصل الثاني قام بدراسة تلك الآراء. أما الخاتمة فقد تضمنت نتائج البحث وخلاصته مع التوصيات.

ولا شك أني استفدت من هذه الجهود وغيرها في بناء لبنات هذه الدراسة، وترتيب مباحثها، وأضفت عليها ما نقصها مما لم يكن ضمن مخططها ومنهجها، فجاءت الدراسة لتحصر النظر في أثر الإمام الداودي في الفقه الإسلامي عامة والفقه المالكي خاصة من خلال اختياراته الفقهية، والاستفادة منها من خلال مقارنتها بفتاوى علماء العصر في نوازل المعاملات.

وكذلك مما تضيفه هذه الدراسة كشف اللثام عن وجه الاجتهاد الفقهي في المذهب المالكي من خلال عرض جملة من اجتهادات أحد الأعلام البارزين، والوقوف على منهجه في الاستنباط والاستدلال.

منهج البحث:

لقد اعتمدت في هذا البحث على منهجين أساسيين:

الأول: المنهج الاستقرائي، وذلك بتتبع الاختيارات الفقهية، وجمعها، وترتيبها على أبواب الفقه.

الثاني: المنهج التحليلي، وهو تحليل هذه الاختيارات، وربطها بأصولها، وأدلتها الشرعية، وقواعدها، كما أني استعنت أيضا بالمنهج المقارن، ليكون التحليل ذا ثمرة في دراسة المسائل الفقهية.

أما بالنسبة لتفصيل العمل في هذه الدراسة فقد جاء كالآتي:

أولا: ترجمة الإمام الداودي، والتركيز على أهم محطات الترجمة التي تكفي للتعرف عليه.

ثانيا: ذكر مؤلفاته، وترتيبها بحسب فنونها المختلفة، ونسبتها له، من خلال الرجوع إلى كتب التراجم والفهارس.

ثالثا: دراسة كتاب الأموال دراسة تحليلية، والحرص على إظهار منهجه وما يتصل به من العمل الفقهي.

رابعا: استقراء المسائل الفقهية التي تضمنها الكتاب، واضعا نصب عيني الاختيارات الفقهية، وأعتبر من الاختيارات ما يلي:

– تصريحه بما يدل على الاختيار، كقوله رحمه الله: "والأول أصح " "وهذا يدل على ما قلناه" "وهذا لا يصح لثبوت الأول" "والأول أولى" "وهذا أصح وأنزه"...

– لا أعتبر المسائل التي لا خلاف فيها داخل المذهب اختيارا له إلا إذا انتصر لها، وذلك بالاحتجاج لها والرد على المخالفين، وليس ذلك من باب التعصب والتقليد الأعمى، وإنما من باب الترجيح اعتمادا على قوة الأدلة، ولهذا نراه يخالف الإمام مالك إذا لم يترجح إليه دليله، كما سيتضح لنا من خلال اختياراته.

– فتاويه؛ إذ هي أبرز دليل على الاختيار، وهو في الغالب لا يذكر الخلاف في فتاويه، ولكن بالرجوع إلى أمات الكتب، وأقوال العلماء في المسألة، يتضح أن المسألة خلافية، فأعتبر عدم ذكره للخلاف اختيارا له.

خامسا: الرجوع إلى المصادر الفقهية، بدءا بالفقه المالكي، والمذاهب الأخرى،كالحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية.

سادسا: تحرير الاختيارات الفقهية ودراستها على النحو الآتي:

أ– تحديد عنوان المسألة الفقهية.

ب– ذكر أقوال الفقهاء فيها.

ج– ذكر حجج وأدلة كل فريق .

د – عرض اختيار الإمام الداودي بنصه، مع توضيحه إن لزم الأمر.

ي – ذكر أساس اختيار الإمام في المسألة.

هـ– التعليق على هذا الاختيار.

سابعا: مراعاة وسائل التحقيق العلمية والتثبت في تحقيق الأقوال، وتنظيم الإحالات عليها في الهوامش، بما يتناسب مع مادة البحث في النص، حيث خرجت كل قول أوردته من مصادره المعتمدة عند كل مذهب.

ثامنا: عزو الآيات القرآنية إلى سورها مع ذكر رقمها في النص، وليس في الهامش.

تاسعا: تخريج الأحاديث الواردة في النص من مصادره المعتمدة، إلا ما تعذر علي الوقوف على مصدره، وعزوها إلى الجزء، والصفحة، ورقم الحديث،- إن وجد- مع ذكر الكتاب، والباب.

عاشرا: الاكتفاء في تخريج الأحاديث على الصحيحين، أو أحدهما، (إن روي فيهما، أو في أحدهما).

حادي عشر: الاكتفاء في الحكم على الحديث وتحديد درجته إذا ورد في غير الصحيحين على بعض أقوال أهل العلم، كابن حجر، والترمذي، والحاكم.

ثاني عشر: ترجمة بإيجاز لمن ورد ذكره من الأعلام في الدراسة، إلا من كان مشهورا منهم، كالخلفاء، والأئمة الأربعة، وكذلك المدن، إلا ما كان مشهورا منها، كمصر، وبغداد، والقيروان، ونحو ذلك.

ثالث عشر: شرح بعض المفردات الغريبة التي وردت في النصوص المنقولة.

رابع عشر: إذا ذكرت كتاب "الأموال" دون إضافته إلى أحد، فالمراد به كتاب "الأموال" للداودي.

خطة البحث :

اقتضت طبيعة هذه الدراسة تقسيمها بعد هذه المقدمة إلى فصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسية، وخاتمة.

الفصل التمهيدي: في دراسة حياة الإمام الداودي وكتابه الأموال، واشتملت هذه الدراسة على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في عصر الإمام الداودي، وذلك من خلال تصوير البيئة التي عاش فيها، من الناحية السياسية، والاجتماعية، والعلمية.

المبحث الثاني: سيرة الإمام الداودي، وآثاره العلمية.

المبحث الثالث: في دراسة كتاب الأموال، وهي دراسة تحليلية للكتاب، مع إبراز قيمته ومنهج الداودي في الاستدلال فيه لمسائل الفقه.

الفصل الأول: اختيارات الإمام الداودي في أموال الحرب إذا تملكها المسلمون، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختيارات الإمام الداودي من باب الغنيمة.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الداودي من باب النفل.

المبحث الثالث: اختيارات الإمام الداودي من باب الفيء.

الفصل الثاني: اختيارات الإمام الداودي في المال الحرام، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختيارات الإمام الداودي في ملكية المال الحرام والانتفاع به.

المبحث الثاني: اختيارات الإمام الداودي في معاملة أصحاب المال الحرام.

المبحث الثالث: اختيارات الداودي في التحلل من المال الحرام.

الفصل الثالث: اختيارات الإمام الداودي في مسائل متفرقة من أبواب مختلفة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختيارات الإمام الداودي من باب الجهاد.

المبحث الثاني : اختيارات الداودي من باب القضاء.

المبحث الثالث: اختيارات الإمام الداودي من باب الصدقة.

خاتمة: فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال ما تقدم.

الفهارس العلمية: وتتضمن:

1- فهرست الآيات القرآنية.

2- فهرست الأحاديث النبوية.

3- فهرست الأعلام.

4- فهرست المصادر والمراجع.

5- فهرست الموضوعات

الفصـل التـمهيدي

في دراسة حياة الإمام الداودي وكتابه الأموال

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول في عصر الإمام الداودي، وذلك من خلال تصوير البيئة التي عاش فيها من الناحية السياسية، والاجتماعية، والعلمية.

المبحث الثاني: سيرة الإمام الداودي، وآثاره العلمية.

المبحث الثالث: في دراسة كتاب الأموال، وهي دراسة تحليلية للكتاب، مع إبراز قيمته ومنهج الداودي في الاستدلال للمسائل الفقهيه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

عصر الإمام الداودي

تمهيد

إن للظروف التي تحيط بالإنسان، والعصر الذي يعيش فيه، والحالة التي يعايشها، تأثيرا كبيرا في تكوين شخصيته، واستقلال كيانه، ونبوغ فكره وعبقريته، فالإنسان مدني بالطبع، فلا يمكن أن يعيش معزولا بعيدا عن الأحداث المحيطة به، والتي تؤثر فيه، ويتأثر بها، لهذا ألقي نظرة موجزة للعصر الذي عاش فيه الداودي، مع التركيز على الجانب السياسي، والجانب الديني والعلمي، والجانب الاجتماعي، وهي أحداث أدت دورا كبيرا في تغيير المسار الفكري للأمة وللدولة الإسلامية في المغرب الإسلامي، وقد جاءت هذه الدراسة عبر المطالب الآتية:

المطلب الأول: الحالة السياسية.

المطلب الثاني: الحالة الدينية والعلمية.

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية.

المطلب الأول: الحالة السياسية.

الفرع الأول الوضع العام بالمغرب الإسلامي في القرن الرابع الهجري:

لقد شهد القرن الرابع أحداثا جساما في بلاد المغرب الإسلامي، كان لها الأثر البالغ في حياة الإمام الداودي فيما بعد.

ففي سنة (296 هـ) تأسست الدولة الفاطمية على أنقاض الدولة الرستمية[1]،والأدارسة[2]، والأغلبية[3]، بعد صراعات وثورات وحروب كبيرة عرفتها المنطقة، وهيمنت هذه الدولة على معظم بلاد المغرب الإسلامي، وفصلته تماما عن الخلافة العباسية، حتى امتدت رقعتها من برقة [4] شرقا إلى طنجة[5] غربا، وعملت على نشر مذهبها الشيعي في تلك المناطق، وكان لها ذلك بفضل دعاتها الوافدين من المشرق، وفي مقدمتهم أبو عبد الله الشيعي [6]، القائم بدعوة عبيد الله المهدي الذي اتصل بقبيلة

---

[1] –نسبة إلى عبد الرحمن بن رستم ، وهو فارسي الأصل، إباضي المذهب، أول من أسس الدولة الرستمية سنة (160هـ) في المغرب العربي، ودامت هذه الدولة إلى غاية (296هـ)، حيث سقطت على أيدي الدولة الفاطمية، واستلائهم على عاصمتها تيهرت. ينظر: موجز في تاريخ الجزائر لعمورة عمار، دار ريحانة، الجزائر، ط. 1، ت. 2002م. ص. 43-45.

[2] – نسبة إلى إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، (ت 177هـ) تعاقب على حكم دولة الأدارسة 13 أميرا، دامت من سنة (172هـ إلى 375 هـ)، وكان سبب سقوطها إهمالهم للجانب العسكري، واشتداد الصراع بينهم على السلطة؛ مما شجع الفاطميون بالزحف عليهم بقيادة جوهر الصقلي. ينظر: موجز في تاريخ الجزائر، ص.48-49.

[3] – نسبة إلى إبراهيم بن الأغلب (ت 196) الذي عينه هارون الرشيد مكان محمد بن مقاتل العكي سنة (184 هـ)، وقد ضمت الدولة الأغلبية كلا من تونس، قسنطينة وطرابلس، تعاقب على حكم الدولة الأغلبية منذ تأسيسها 11 أميرا، آخرهم زيادة الله الثالث، الذي سقط على يد أبي عبد الله الصنعاني سنة(296 هـ). ينظر: موجز في تاريخ الجزائر، ص.50-51.

[4] – **برقة** هي الجزء الشرقي من ليبياالحالية، ، افتتحها عمرو بن العاصي– رضي الله عنه– سنة إحدى وعشرين، ومن حمرة تربتها تحمر ثياب ساكنيها والمتصرفين فيها. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق لأبي عبد الله محمد بن إدريس المعروف بالشريف الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، 1422هـ /2002م. د. ط. ج. 310/1؛ والروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط2 ، ت. 1984م. ص. 91.

[5] – **طنجة** هي مدينة مغربية تقع في شمال المملكة المغربية على ساحل البحر الأبيض المتوسط، تتميز طنجة بكونها نقطة التقاء بين البحر الأبيض المتوسط والمحيط الأطلسي من جهة، وبين القارة الأوروبية والأفريقية من جهة أخرى ، وهي أحد أهم مراكز التجارة والصناعة في شمال أفريقيا ،كما تعد المدينة قطبا اقتصاديا لكثرة مقار الشركات والبنوك ، وأحد أهم مراكزها السياسية والاقتصادية والثقافية ينظر: .http.//ar.wikipedia.org/wik.

[6]- هو أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن زكريا، المعروف بالشيعي، القائم بدعوة عبيد الله المهدي، من أهل صنعاء اليمن، مهد القواعد للمهدي، ووطد له البلاد، وبعد ما استشعر المهدي الخطر منه ومن أخيه العباس أحمد دس عليهما من قتلهما في=

كتامة[1]، حيث وجد فيها المكان الخصب، والانصياع التام للدعوة الفاطمية، واستغل تذمر الناس من الأغالبة، بسبب سوء أخلاقهم، وفساد سياستهم، وضعف دولتهم[2].

وقد دام حكم الفاطميين من سنة(296 هـ إلى سنة 567 هـ)، وخلال هذه المدة مرت الدولة الفاطمية بمرحلتين هما:[3]

أ – المرحلة الإفريقية (296 هـ – 362 هـ / 910 م –973 م) وكانت عاصمة الدولة فيها رقادة[4] أولا، ثم المهدية، ثم المنصورية، وتولى الحكم فيها أربعة خلفاء هم:

– عبيد الله المهدي[5] (297هـ –322هـ /911 م – 934 م).

=ساعة واحدة، وذلك في سنة 298هـ بمدينة رقادة. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د. ط. ت. 198هـ / 1978م.ج. 192/2؛ البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي، تحقيق: ج .س.كولان، و إ.ليفي.بروقنسال، دار الثقافة، بيروت – لبنان، ط. 2 ، ت. 1983م.ج 164/1.

[1] – قبيلة **كتامة:** هي قبيلة أمازيغية تقع في المنطقة الشرقية من دولة الجزائر الحالية في منطقة القبائل وما حولها و الجزء الشرقي للجزائر، وتتميز أرضهم بالجبال والهضاب العاليا والخصبة، تعرف هذه القبيلة بالكرم وبذل الطعام، والمبالغة في حسن الضيافة. ينظر: نزهة المشتاق في اختراق الآفاق للإدريسي، ج1/270؛http.//ar.wikipedia.org/wik

[2] – السياسة الداخلية للدولة الفاطمية في المغرب الإسلامي لمحمد الصالح مرمول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية1983م. ص. 7.

[3] – ينظر: أخبار ملوك بني عبيد وسيرتهم لأبي عبد الله محمد بن علي بن حماد، تحقيق: التهمي نقرة، وعبد الحليم عويس، دار الصحوة – القاهرة، د. ط. د. ت. ص111.

[4] - **رقّادة:** مدينة تقع وسط البلاد التونسيةوعلى مسافة10 كم جنوبي غرب مدينة القيروان، أسسها الأمير الأغلبي إبراهيم ابن أحمد سنة 264هـ870/م في ضواحي العاصمة الأغلبية لتصبح مقر الإمارة بعد مدينة العباسيةأو القصر القديم. ينظر : الروض المعطار للحميري، ص271؛ .http.//ar.wikipedia.org/wik

[5] – هو عبيد الله الملقب بالمهدي، اختلف في نسبه؛ فقيل: إنه من ذرية جعفر الصادق، وصحح هذه الدعوة ابن خلدون، بينما أكثر أهل العلم بالأنساب من المحققين ينكرون هذه الدعوة، ويقولون: إن اسمه سعيد، ولقبه عبيد الله، وزوج أمه الحسين ابن أحمد بن محمد بن عبد الله بن ميمون القداح، ودعي له بالخلافة على منابر رقادة والقيروان سنة(297هـ)، أسس مدينة المهدية، توفي بها سنة(322هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: جماعة من الأساتذة تحت إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. 11، ت. 1417هـ /1996م. ج.141/15؛ تاريخ ابن خلدون المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر، 1431هـ /200م. د. ط.ج. 40/4.

- أبو القاسم محمد القاسم [1] (322هـ -334هـ 934م – 946م).

- أبو طاهر إسماعيل بن أبي القاسم المنصور[2] (334هـ – 341هـ /946م -953م).

- أبو تميم معد بن القاسم المعز لدين الله[3] (341هـ -365هـ – 954م -976م).

وتعد فترة حكم هذا الأخير أفضل مراحل الحكم الفاطمي بالمغرب الإسلامي، حيث امتد نفوذه من برقة شرقا إلى طنجة غربا، وتم في عهده فتح مصر وتأسيس القاهرة على يد قائده جوهر الصقلي[4] سنة 358هـ /969م.

ب – المرحلة المصرية : وتبدأ هذه المرحلة من رحيل المعتز إلى القاهرة سنة(362هـ /973م إلى سقوطها سنة 567هـ).

ومع بداية القرن الخامس اشتد عداء الناس للمذهب العبيدي، وكثرت عودتهم للمذهب المالكي السني، وذلك في عهد المعز بن باديس الصنهاجي[5] (406 هـ – 454هـ).

وعلى الرغم من العمر القصير للدولة الصنهاجية إلا أنها شهدت حركة حضارية دائبة، وحققت ازدهارا نسبيا في مختلف ميادين الحياة الاقتصادية، والاجتماعية[6].

---

[1] – هو أبو القاسم محمد بن المهدي الملقب بالقائم بأمر الله، كان مهيبا شجاعا، فاسد العقيدة، قليل الخير، جرت بينه وبين أبي يزيد الخارجي ملاحم وحروب، وفي آخر أيامه اختل عقله، وتوفي سنة(334هـ) بالمهدية محاصرا من قبل أبي يزيد مخلد الخارجي. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج. 152/15؛ الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان، ط.1، ت. 1407هـ /1987م. ج 210/7.

[2] – هو أبو الطاهر إسماعيل بن القائم بن المهدي، الملقب بالمنصور، وفيه إسلام في الجملة وعقل، ومن محاسنه أنه ولي محمد بن أبي المنظور الأنصاري قضاء القيروان، توفي سنة341هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج. 156/15؛ البيان المغرب،ج.118/1.

[3] – هو أبو تميم محمد بن إسماعيل، الملقب بالمعز لدين الله، ولد سنة 319هـ، وولي الخلافة وله 22سنة، وهو أول من ملك مصر من بني عبيد، سار في نواحي إفريقية، فذلل الخارجين عليه، وافتتح سجلماسة، وفاس، وغيرهما، وتوفي سنة 365هـ بالقاهرة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج. 159/15؛ البيان المغرب، ج. 221/1، وما بعدها.

[4] – هو القائد أبو الحسن جوهر بن عبد الله، المعروف بالكاتب الرومي، من موالي المعز بن القائم، وهو فاتح مصر للمعز، توفي سنة 381هـ بعد ما عزله المعز. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 467/16.

[5] – هو المعز بن باديس بن منصور الحميري الصنهاجي، المغربي، كان ملكا مهيبا، سريا شجاعا، محبا للعلم، كثير البذل، وكان مذهب الإمام أبي حنيفة قد كثر بإفريقية، فحمل أهل بلاده على مذهب مالك حسما لمادة الخلاف، وتوفي سنة354هـ بالمهدية. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج. 140/18؛ البيان المغرب،ج. 267/1 .

[6] – من مقال بعنوان: المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر، للدكتور مسعود فلوسي، مجلة البحوث العلمية والدراسات

الفرع الثاني: الاستقرار السياسي:

لم تعرف الدولة العبيدية في شمال إفريقيا أمنا واستقرارا سياسيا داخليا، وذلك نتيجة الثورات الداخلية المستمرة، أخطرها: ثورة أبي يزيد مخلد بن كيداد (ت 336هـ) المشتهر بصاحب الحمار، وكان متعصبا لمذهب النكارية[1]، وقد أشعل الشمال الإفريقي بحروب طاحنة، استغل فيها ممارسات الظلم والقهر من العبيديين لأهل المنطقة، وأخذ الضرائب منهم، ولم تخمد ثورة ابن كيداد إلا بعد أربع سنوات، حيث حشد له المنصور جيشا كبيرا، وتحرك إليه من المسيلة، والتقى معه قرب مدينة باتنة، ودارت بينهما معركة كبيرة، سميت "وقعة يوم الرؤوس" هزم فيها جيش أبي يزيد بعد مقتل عشرة آلاف من أصحابه[2].

كما أظهر المعارضة والمقاومة للدولة العبيدية محمد بن الفتح بن ميمون[3]، واستغل انشغال العبيديين بثورة أبي يزيد فدعا إلى نفسه، وقطع الدعوة للفاطميين، ثم دعا إلى العباسيين، فأنفذ إليه المعز حملة بقيادة جوهر الصقلي، فقبض عليه واعتقل برقادة إلى أن توفي بها سنة(354)[4].

وفي الإجمال فإن الأوضاع الداخلية في ذلك العصر توحي بعدم وجود انسجام، وتوافق بين الراعي والرعية، وقد حالت المعارضة المالكية من سكان المنطقة، دون استمرار نفوذ الحكم العبيدي في بلاد المغرب.

الإسلامية، مخبر البحث، جامعة الجزائر، العدد الأول، أفريل، 2004 م. ص79 .

[1] – من فرق الخوارج المتطرفة، وقد اشتهر بهذا اللقب أتباع أبي يزيد، لأنهم أنكوا على الإباضية وانشقوا عليهم. ينظر: مقالا لإحسان عباس: "مصادر ثورة أبي يزيد بن كيداد"، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، عدد 61/60، السنة السابعة: أوت، سبتمبر1978م. ص 79.

[2] – ينظر: وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د. ط. ت. 198هـ / 1978م.ج. ج1/235، البيان المغرب، ج 224/1.

[3] – هو محمد بن الفتح بن ميمون، من آل مدرار: انتزع الإمارة من المنتصر، سنة 322، ودعا إلى بني العباس، وأخذ بمذهب أهل السنة، ثم تسمى بأمير المؤمنين سنة 342، وتلقب "الشاكر لله"، وضرب السكة باسمه ولقبه، وكتب عليها "تقدست عزة الله"، وكانت تسمى " الدراهم الشاكرية"، قال ابن حزم: وكان في غاية العدل، واستمر إلى أن زحف جوهر القائد، (أيام المعز الفاطمي) في جموع كتامة وصنهاجة وأوليائهم إلى المغرب الأقصى، (سنة 347). ينظر: تاريخ ابن خلدون، ج 174/6؛ الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 15، 2002م. ج196/7.

[4] – ينظر: أعمال الأعلام، لابن الخطيب، تحقيق مختار العبادي وإبراهيم الكتاني، الدار البيضاء، 1964 م. ص148 .

الفرع الثالث: العلاقات الخارجية:

أ- علاقة الفاطميين بالأندلسيين:

عندما صار التوسع العبيدي يهدد كيان الأمويين بالأندلس، أسرع الخليفة الأموي عبد الرحمان الناصر[1] إلى بناء أسطول قوي، بلغ عدد قطعه نحو: مائتي مركب، ليستعين به في صد هجمات الأسطول العبيدي، كما حرص على كسب أنصار له من قبائل الزناتيين[2] المعادين للعبيديين في المغرب، وقد قامت بينهم هجمات وحروب، وبقي العداء مستحكما بين الدولتين، حتى انتقال عاصمة الفاطميين إلى مصر فيما يشبه الحرب الباردة.[3]

ب- علاقة الفاطميين بجزيرة صقلية :

منذ أن زحف أبو عبد الله الشيعي داعي الفاطميين ببلاد المغرب الإسلامي، وتمكن من الاستيلاء على كثير من مدنها سنة(295هـ)، بقي الصراع المذهبي بين السنة والشيعة مصدرا لعدم الاستقرار السياسي بالجزيرة، إلا أنها لم تفلت من قبضة الفاطميين، رغم بروز خطر البيزنطيين، فقد تعرضت صقلية[4] لحملات بيزنطية عديدة، واستمرت الحرب بين قوات الفاطميين وقوات البيزنطيين، حتى أواخر القرن الرابع الهجري، حيث أخذ النفوذ الفاطمي يضعف في الجزيرة، بسبب ضعف ولاتها[5].

المطلب الثاني: الحالة الدينية والعلمية .

---

[1] -هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الأموي، سلطان الأندلس، المدعو أمير المؤمنين، الناصر لدين الله، ولي الخلافة وهو شاب، ساد في خلافته العدل والأمن، وكثرة الفتوحات، توفي سنة 172هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 265/8؛ تاريخ ابن خلدون، ج154/4-158؛ نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب لأحمد المقري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، د. ط. ت. 1388هـ/1968، ج 353/1.

[2] - هم قبائل كثيرة من صنهاجة يسكنون بلادا واسعة، ويخالطهم من جهة إفريقية بنو زغبة من العرب من بني هلال بن عامر، ومن جهة المغرب بلاد مسوفة. ينظر: نزهة المشتاق للإدريسي، ج 257/1؛ والروض المعطار للحميري، ص 470 .

[3] -سياسة الفاطميين الخارجية: محمد جمال الدين سرور، دار الفكر العربي، ط. 1967 م. ص 219.

[4] - صقلية مدينة افتتحها المسلمون في صدر الإسلام، وغزاها أسد بن الفرات، الفقيه سنة 212هـ، وهي أكبر جزيرة في البحر الأبيض المتوسط، ومنطقة ذاتية الحكم في إيطاليه وهي تمتلك ثقافة غنية، خاصة فيما يتعلق بالفنون والأدب والمطبخ والعمارة واللغة، كما تعتمد إلى حد كبير على الزراعة، وقد جلبت هذه المدينة الإيطالية بجمالها الطبيعي ومواقعها الأثرية والقديمةلسياح بكثرة في العصر الحديث ينظر: الروض المعطار، ص 366 ؛.http.//ar.wikipedia.org/wik

[5] - سياسة الفاطميين الخارجية، ص 231- 236.

الفرع الأول: المذاهب الفكرية والفقهية:

تميزت بلاد المغرب في هذه الحقبة من الزمن بحدة النشاط المذهبي، وتمايز الفرق والمذاهب الفكرية، والفقهية، وظهور الصراع بينها، وكان أهمها:

1- المذهب الشيعي الإسماعيلي: وهو التوجه الرسمي، بعقائده وقواعده، الذي تبنته الدولة العبيدية من بداية إعلانها، ونشأتها، وسعت في نشره بشتى الوسائل والطرق، وقد ذكر الدكتور يحي بو عزيز قائلا: « أن الأفكار الشيعية قد وجدت طريقها إلى الناس عن طريق حلقات الدروس، التي كان ينظمها دعاة الفاطميين في مختلف المدن المغربية، خاصة رقادة، والقيروان، وتلمسان، وغيرها»[1].

ولكن طريقة الإقناع والتمويه –وإن اغتر بها المئات– لم تجد نفعا؛ لكونها حملت أفكارا مستحدثة غريبة في أصولها وفروعها، عما عهده أهل المغرب الإسلامي، الذي كان يغلب عليه المذهب المالكي، ولذلك قامت مجالس المناظرة والجدل والمساجلة بين فقهاء المالكية وزعماء الشيعة، وكانت الحجة والغلبة لفقهاء المالكية، مما أوغر ذلك في صدور الشيعة، فحاولوا فرض مبادئهم وعقائدهم بقوة الإلزام والقهر، حتى حرموا على الفقهاء الفتوى بمذهب مالك[2].

وقد قامت حملة شعواء، تعرض فيها شيوخ المالكية للسجن والتعذيب والاضطهاد والقتل، حتى قال القابسي[3]: «إن الذين ماتوا في دار البحر – سجن العبيديين – بالمهدية من حين دخل عبيد الله إلى الآن أربعة آلاف رجل في العذاب، ما بين عالم، وعابد، ورجل صالح »[4].

وكان يكره الناس على اعتناق المذهب الشيعي، ويحملهم عليه حملا، ولعل هذا من الأسباب التي

---

[1]– الموجز في تاريخ الجزائر: الدكتور يحي بوعزيز، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 م. ج144/1.

[2]– الدولة الفاطمية: علي محمد الصلابي، مؤسسة إقرأ، القاهرة، ط. 1، ت. 1427هـ /2007م. ص74 .

[3]– هو أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، القروي، القابسي، المالكي، الإمام، الحافظ، الفقيه، العلامة، عالم المغرب، وممن روى عنه: أبو محمد عبد الله بن الوليد بن سعد الأنصاري، من تآليفه: الممهد في الفقه، المنقذ من شبه التأويل، ملخص الموطأ، المناسك، الاعتقادات، وغير ذلك. توفي سنة 403هـ. ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط. 2، 1983 م. ج 92/7–96.

[4]– معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان: عبد الرحمن بن محمد الدباغ، أكمله أبو القاسم بن عيسى بن ناجي، مكتبة الخانجي مصر، المكتبة العتيقة، تونس، ط.2، ت.1388هـ.ج.34/3؛ مدرسة الحديث في القيروان: الحسين بن محمد الشواط، الدار العلمية للكتاب الإسلامي، ط1، ت. 14هـ.ج1 ، ص 76.

نفرت الناس من هذا المذهب، وجعلت أفكاره لا ترسخ في نفوس البربر وأهل المغرب، مما أدى به إلى الاندثار، حتى لم يبق له أثر ببلاد المغرب، مع ما كان عليه علماء المالكية من ثبات وقوة حجة، وهو السبب الحقيقي في تفكير العبيديين في الانتقال من إفريقيا[1].

2- المذهب المعتزلي: مع بداية القرن الرابع الهجري، وجد المعتزلة أنفسهم ضعافا أمام أهل السنة، وأحسوا بعدم قبول الناس لعقائدهم، فمالوا إلى العبيديين عداء منهم لأهل السنة[2]، لكن انضواء المعتزلة تحت لواء العبيديين جعلهم يذوبون فيهم، فانمحى أثرهم من إفريقيا في نفس الوقت الذي قضى فيه أبو الحسن الأشعري[3] على أصحابهم بالمشرق[4].

3- المذهب الإباضي: وقد تفرق أصحابه بين القرى والحواضر، وفضلوا الاعتزال في ظل ما واجهوه من قسوة في المعاملة من طرف العبيدين، الذين بادروا منذ سقوط تاهرت[5]، عاصمة الرستميين بأيديهم إلى تشريد سكانها، وعلمائها، وإتلاف المكتبات في المدينة[6].

---

[1] – من مقال: مراكز الثقافة وخزائن الكتب بالجزائر عبر التاريخ، للأستاذ المهدي بوعبدلي، مجلة الأصالة، الجزائر، السنة 2، العدد 7، صفر- ربيع الأول ، 1392هـ /مارس – أبريل، 1972م. ص 78 .

[2] – ينظر: البيان المغرب لابن عذارى، ج 1/ 154.

[3] – أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق الأشعري، اليماني، البصري، إمام المتكلمين، من شيوخه:أبو علي الجبائي، وغيرهما، كان معتزليا، ثم رجع إلى مذهب أهل السنة والجماعة، من مصنفاته: التوحيد والقدر، خلق الأفعال الكبير، الصفات، الإبانة في أصول الديانة، وغير ذلك، توفي سنة 334هـ. وقيل: سنة 324هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 85/15؛ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الصناحي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العلمية، د. ط. د. ت. ج 347/3 -444؛ الديباج المذهب في أعيان المذهب: لبرهان الدين بن فرحون، تحقيق مأمون بن محي الدين الحنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1996م. ص 297.

[4] – الصراع المذهبي بإفريقيا إلى قيام الدولة الزيرية: عبد العزيز المجدوب، الدار التونسيةللنشر، تونس، 1975م. ص103.

[5] – تاهرت: معروفة الآن بتيارت، وهي ولاية جزائرية، تقع في الشمال الغربي، تسمى بعاصمة الهضاب للغرب. كما ينعتها المولعون بالخيل ب**جنة الحصان الأصيل**،التي تترامى أطرافها بحظيرة "شاوشاوة" العملاقة الواقعة ب "عاصمة الرستميين" قديما، وهي تبعد حاليا عن الجزائر العاصمةحوالي290 كلم إلى الشمال الغربي.http.//ar.wikipedia.org/wik

[6] – ينظر: تاريخ المغرب العربي الكبير: محمد علي دبوز، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ط 1، 1963م. ج618/3.

4 – المذهب الحنفي: وقد ضعف انتشاره مع بداية القرن الرابع الهجري، لكونه لم يتمتع بشعبية كبيرة في المنطقة مع زوال السلطة العباسية في المغرب، ورغم هذا فقد كانت موافقة الأحناف للشيعة في بعض المسائل،كمسألة التفضيل (أي:تفضيل علي على غيره من الخلفاء الراشدين) وصراعهم مع المالكية، سببا لتوليهم بعض المناصب في القضاء والرئاسة[1].

وقد أبعد العمل بمذهبهم المعز بن باديس في مجلس له مع فقهاء الحنفية والمالكية، بعد ما سألهم عن موطن أبي حنيفة فقيل له: الكوفة، فقال: مالك؟ فقالوا: المدينة، فقال: عالم المدينة يكفينا، وأمر بإخراج أصحاب أبي حنيفة، وقال: «لا أحب أن يكون عملي مذهبان»[2].

5 – المذهب المالكي: وهو الأكثر انتشارا وقبولا في المغرب الإسلامي، حيث بقي مقاوما للاضطهاد العبيدي طيلة وجوده، رغم سياسة القمع التي مارسها العبيديون ضد علماء المالكية.

وفي عهد المعز بن باديس حين وجد مقاطعة تامة من سكان المغرب للمذهب الشيعي، وميلهم للمذهب السني، أعلن انفصاله السياسي عن الفاطميين واستقلاله بالمغرب، وانتحل مذهب أهل السنة، وحمل الناس على مذهب الإمام مالك رسميا، وذلك في حدود سنة 443 هـ[3].

قال ابن خلكان[4]: «كان مذهب أبي حنيفة –رضي الله عنه– بإفريقيا أظهر المذاهب، فحمل المعز المذكور جميع أهل المغرب على التمسك بمذهب الإمام مالك–رضي الله عنه– وحسم مادة الخلاف في المذاهب »[5].

---

[1] – ترتيب المدارك، ج1 ، ص 25–26 ؛ تاريخ الجزائر العام: عبد الرحمن الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط. 7، 1994م، ج 229/1.

[2] – الاستقصاء لأخبار دول المغرب لأحمد بن ناصر السلاوي، تحقيق: ولدي المؤلف، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م. ج137/1؛ تاريخ الجزائر العام، ج268/1.

[3] – أعمال الأعلام، ص 73–74.

[4] –هو أبو العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي، الشافعي، فقيه، مؤرخ، أديب، شاعر، مشارك في غيرها من العلوم، وتفقه على والده بمدرسة اربل، ثم انتقل إلى الموصل، ثم إلى حلب، ثم قدم دمشق، ثم إلى القاهرة، وتولى قضاء دمشق، وتوفي بها سنة 681هـ، من تصانيفه: وفيات الأعيان في أنباء أبناء الزمان. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج 33/8؛ معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1993م. ج237/1.

[5] – وفيات الأعيان، ج 233/5–234 .

- **موقف الداودي من المذهب الشيعي:**

يتجلى موقف الإمام الداودي ورفضه القاطع لسياسة الدولة العبيدية من الناحية المذهبية؛ حيث كان له دور كبير وأساسي في مناهضة المذهب الشيعي، والدفاع عن المذهب المالكي؛ بل عد من المساهمين في بناء المدرسة المالكية بتلمسان خصوصا، قال الدكتور محمد بن معمر: «ومع أواخر القرن الرابع الهجري بدأت تتبلور معالم مدرسة مالكية قوية النفوذ، وذلك باحتضانها لشخصية لامعة في مجال الفقه المالكي، قامت بدور حاسم في إرساء قواعد المذهب بهذه المدينة، يتعلق الأمر بأبي جعفر أحمد بن نصر الداودي الأسدي »[1].

الفرع الثاني: النشاط الثقافي والعلمي:

رغم الظروف الصعبة التي سادت العصر الذي عاش فيه الإمام الداودي، إلاّ أنّ ذلك لم يمنع من استمرار الحركة العلمية في بلاد المغرب الإسلامي، فقد شجع المعز لدين الله- رابع الخلفاء العبيدين- العلم، وكرم العلماء، وعقد المناظرات، ونال علماء السنة في عهده من التسامح ما لم ينلهم في عهد من سبقه من الخلفاء، كما نشطت حركة التأليف، فظهرت كتب القاضي النعمان [2] منها: "افتتاح الدعوة"، "اختلاف أصول المذاهب" وغيرهما، وانتعش الطب وفن المداواة، وغير ذلك [3].

كما ازدهرت الصنائع والحرف في عهد المعز، ومن ذلك صنع قلم الحبر، وقد ورد في كتاب "المجالس والمسايرات" للقاضي النعمان، عند كلامه عن الإمام المعز، (يصف صنعة القلم، الذي اخترعه المعز) «ثم مرت بضعة أيام حتى جاء الصانع يحمل قلما من ذهب فأودعه المداد وكتب به، وزاد شيئا من

---

[1] – مقال بعنوان: المدرسة المالكية في حاضرة تلمسان حتى منتصف القرن7 هـ، للدكتور: محمد بن معمر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر البحث، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2004 م، ص206 .

[2] – هو النعمان أبو حنيفة بن محمد بن منصور المغربي، العلامة، المارق، قاضي الدولة العبيدية، كان مالكيا، فارتد إلى مذهب الباطنية، ملازما للمعز أبي تميم، من مؤلفاته: الدعوة للعبيديين، الأخبار، اختلاف أصول المذاهب، توفي سنة 363هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ج 5/415-423؛ سير أعلام النبلاء، ج 16/150؛ شذرات الذهب في أخبار من ذهب: شهاب الدين بن أحمد العكري، تحقيق محمود الأرناؤوط،دار ابن كثير، دمشق، ط. 1، ت. 1413هـ /1993م.ج 4/338.

[3] –ينظر : الفكر الاقتصادي عند الداودي، دراسة تحليلية لكتابه الأموال: محمد ذياب، ص8.

المداد عن مقدار الحاجة، فأمر بإصلاحه، فإذا هو يقلب باليد ،ويميل إلى كل ناحية، ثم إذا رفعه عن الكتاب أمسك المداد، فرأيت صنعة عجيبة، لم أكن أحلم أني أرى مثلها»[1].

المطلب الثالث: الحالة الاجتماعية .

1- الفرع الأول: حالة المدن التي لها علاقة بحياة الداودي:

سأتناول تحت هذا العنوان خمسة مدن، وهي : المهدية، عاصمة الفاطميين بالمغرب الإسلامي، وبسكرة، التي ينحدر منها الإمام الداودي، والمسيلة، التي نشأ فيها، وطرابلس، التي هاجر إليها، ودرس فيها، وتلمسان، التي قضى فيها أواخر أيامه فيها.

أ- مدينة المهدية:

هي عاصمة الفاطميين، بناها الخليفة الفاطمي الأول أبو عبيد الله المهدي في مطلع القرن الرابع الهجري سنة(300هـ /934م.)، لتكون مركزا سياسيا، وهمزة وصل بين المشرق، والأندلس، وبلاد الروم، في تجارة البحر، وهي مدينة من مدن القيروان، تقع على بعد 205 كلم جنوب تونس العاصمة، وكانت فيما سلف المسافر إليها كثير، والبضائع إليها مجلوبة من سائر البلاد والأقطار، والمتعة والمتاجر نافقة، وفيها بائعة، والهمم على أهلها موقوفة، وإليه راجعة، ولها حسن مبان لطيفة، نظيفة المنازل والمتبوآت، وديارها حسنة، وحماماتها جليلة، وبها خانات كثيرة، وهي في ذاتها حسنة الداخل والخارج، بهية المناظر...ويعمل بها من الثياب الحسنة، الدقيقة الجيدة، المنسبه إليها، ما يحمل ويتجهز به التجار إلى جميع الآفاق، وكان الغرض من بنائها عسكريا بالدرجة الأولى، لذا خصت لإقامة الخليفة، ورجال الدولة، والضباط والجنود، وموظفي الإدارة، وأما التجار والصناع فقد خصص لهم مدينة بجانب القيروان تسمى القاسمية، كما خصص مدينة أخرى غرب المهدية، ليسكن فيها العامة من الناس، تسمى "زويلة" نسبة إلى إحدى قبائل البربر.[2]

ب- بسكرة:

---

[1] - المجالس والمسايرات للقاضي النعمان بن محمد، تحقيق: الحبيب الفقي وإبراهيم شبوح ومحمد اليعلاوي، دار المنتظر، بيروت، ط.1، ت.1996م.ص. 320.

[2] - ينظر: نزهة المشتاق للإدريسي، ج 282/1 ؛ http.//ar.wikipedia.org/wik

قال عنها ياقوت الحموي[1]: «بلدة بالمغرب من نواحي الزاب، بينها وبين قلعة بني حماد مرحلتان، فيها نخل وشجر وقصب جيد، بينها وبين طبنة مرحلة، ثم نقل عن الحازمي قوله: **وهي مدينة مسورة ذات أسواق وحمامات، أهلها علماء على مذهب أهل المدينة**»[2].

ج – المسيلة:

قرر بناءها أبو القاسم محمد بن المهدي، الملقب بالقائم سنة(315 هـ)، عندما أعجبه موقعها، وسماها المحمدية، وكان الغرض الأساسي من بناء هذه المدينة عسكريا، لتكون بمثابة قلعة لانطلاق جيوش العبيديين؛ لإخماد حركات الثائرين في المغرب الأوسط، كما أنها أقرب مدن الفاطميين من تاهرت عاصمة الرستميين، حيث توفر مكانا جيدا لرصد حركات الإباضية وصد تيار زناتة [3].

ولما تم بناء المسيلة، انتقل مركز الثقل إليها من مدينة طبنة، عاصمة الزاب القديمة، وأصبحت هي العاصمة السياسية، والإدارية، والمركز التجاري والحضاري للمنطقة، فانتقل الكثير من سكان المنطقة المجاورة إليها، واتسع عمرانها وراجت تجارتها، فأمها أصحاب المال والأعمال، وقصدها العلماء والشعراء من مختلف الجهات [4].

ووصفها البكري[5] فقال: «هي مدينة جليلة في بساط من الأرض، عليها سوران بينهما جدول ماء يستدير بالمدينة، وله منافذ تسقى عند الحاجة، ولها أسواق وحمامات، وحولها بساتين كثيرة،

---

[1] – هو أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي، وسمى نفسه عبد الرحمن، مؤرخ، أديب، شاعر، ناثر، لغوي، نحوي، عالم بتقويم البلدان، ولد ببلاد الروم، وأعتقه مولاه عسكر الحموي، فنسخ بالأجرة، وجعل بعض تجارته كتبا، توفي في الخان بظاهر مدينة حلب سنة 626هـ. من تصانيفه: إرشاد الأريب في معرفة الأديب، معجم البلدان، المشترك وضعا والمختلف صقعا، المقتضب من كتاب جمهرة النسب، ، وله شعر. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 312/22، معجم المؤلفين: ج 83/4.

[2] – معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، د. ط. ت. 1397هـ /1977م. ج 422/1.

[3] –ينظر: السياسة الداخلية للدولة الفاطمية، محمد صالح مرمول، ديوان المطبوعات الجامعية، 1983 م. ص85 .

[4] – المصدر نفسه، ص 299 .

[5] – هو أبو عبيد عبد الله بن عبد العزيز بن محمد بن أيوب بن عمرو البكري، لغوي، مؤرخ، نسابة، جغرافي، ولد بقرطبة سنة432هـ، وتوفي بها في شوال سنة 487 هـ، ودفن بمقبرة أم سلمة، من تصانيفه: أعيان النبات والشجريات الأندلسية، معجم ما استعجم من البلدان والأماكن، شرح الأمثال السائرة، سماه فصل المقال، المسالك والممالك، والتنبيه على أغلاط أبي علي في أماليه. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج35/19؛ معجم المؤلفين، ج253/2.

ويوجد عندهم القطن، هي كثيرة اللحم، رخيصة السعر» [1].

وقد تكون هذه العبارات من البكري كافية للتدليل على الوضع الاقتصادي العام في المنطقة.

د- طرابلس الغرب (ليبيا):

طرابلس هي عاصمة ليبيا وأكبر مدنها، تقع في الشمال الغربي لليبيا على رأس صخري، مطل على البحر الأبيض المتوسط، مقابل الرأس الجنوبي لجزيرة صقلية، وتوصف بـ"عروس البحر المتوسط"، لجمال بساتينها ومبانيها البيضاء.[2]

وصفها الإدريسي[3] بقوله: «مدينة طرابلس مدينة حصينة، عليها سور حجارة، وهي في نحر البحر، بيضاء حسناء الشوارع، متقنة الأسواق، بها صناع وأمتعة يتجهز بها إلى كثير من الجهات، وكانت قبل هذا مفضلة العمارات من جميع جهاتها، كثيرة شجر الزيتون والتين، وبها فواكه جمة ونخل، إلا أن العرب أضرت بها، وبما حولها »[4].

ويبدوا أن الإمام الداودي قد استقر بالمنطقة سنوات، وأملى بها شرحه للموطأ، وكانت تعرض عليه النوازل والقضايا لأهل المنطقة، ويعالجها ويجيب عنها، حتى عد من فقهاء ليبيا[5].

ي- مدينة تلمسان:

مدينة تلمسان تلقب بـ "لؤلؤة المغرب الكبير"، وهي مدينة في شمال غرب الجزائر العاصمة

---

[1] -نقلا من مقال بعنوان: المسيلة وإمارة بن حمدون، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، العدد7، السنة 2 ، مارس-أفريل، 1972م. ص 58-59.

[2] -http.//ar.wikipedia.org/wik

[3] - هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن إدريس، الحسني، الطالبي (المعروف بالشريف الإدريسي) مؤرخ، جغرافي، نباتي، رحالة، أديب، شاع، توفي سنة 560هـ، من آثاره: نزهة المشتاق في اختراق الأفاق، (وضعها لروجار الثاني)، الجامع لصفات أشتات النبات، روض الإنس ونزهة النفس، ويعرف بالممالك والمسالك، وأنس المهج وروض الفرج. ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين :لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت. ج94/2 ؛ معجم المؤلفين، ج 653/3-654.

[4] -نزهة المشتاق، ج 297/1 .

[5] -آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب، حميم عمران، ص21.

ولاية تلمسان ثاني مدينة من حيث الأهمية بعد وهران في الجهة الغربية، فخورة بماضيها المجيد والمزدهر، ذات المعالم الأندلسية، متأصلة في المغرب الإسلامي الكبير، وصاحبة المواقع الطبيعية الخلابة، هي مدينة "الفن والتاريخ" كما كان يسميها "جورج مارصي " تقع المدينة داخل مزارع الكروم والزيتون، كما تشتهر بصناعة الجلود، والزرابي وصناعة المنسوجات[1].

قال عنها الحميري[2] وهو يصفها: «وكانت تلمسان دار مملكة زناتة في هذه عصور القريبة، وحواليها قبائل كثيرة من زناتة، وغيرهم من البربر، وهي كثيرة الخصب والرخاء،كثيرة الخيرات والنعم ...ولها سور متقن الوثاقة...، ولم تزل تلمسان دارا للعلماء والمحدثين، وأهل الرأي على مذهب مالك[3].

الفرع الثاني: التركيبة السكانية:

تميزت الحياة الاجتماعية في هذا العصر بالكثافة السكانية، وسعة المناطق، التي تتمركز فيها كل من قبيلة كتامة، التي قامت على سواعدها الدولة العبيدية، وقبيلة زناتة، وقبيلة صنهاجة، أما كتامة فقد وصف الإدريسي سعة تمركزها فقال: «وقبيلة كتامة تمتد عمارتها إلى أن تتجاوز أرض القل وبونة، وفيهم كرم وبذل طعام لمن قصدهم، أو نزل بأحدهم»[4].

وأما قبيلة زناتة فقد توطنت بالمغرب الأوسط، وهم قوم رحل ظواعن، ينتجعون من مكان إلى مكان، وقد قامت بطون زناتة بدور كبير في مجابهة الامتداد الشيعي بالمغرب، وقد استمدت معظم الثورات وقودها من هذه القبيلة، كثورة أبي يزيد، الذي ينتهي نسبه إلى بني واركو، من بطون بني يفرن الزناتيين[5].

وأما قبيلة صنهاجة فلها امتداد كبير، من جنوب المغرب إلى القيروان بإفريقيا، ويصفهم ابن

---

[1] http.//ar.wikipedia.org/wik-

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، عالم بالتاريخ وتقويم البلدان، توفي سنة 900هـ، من تصانيفه: الروض المعطار في ذكر المدن والأقطار، والسير والأخبار. ينظر: هدية العارفين، ج 217/1/2؛ معجم المؤلفين، ج 655/3.

[3] – الروض المعطار، ص 135.

[4] – نزهة المشتاق ، ج 270/1 .

[5] – المصدر السابق، ج 257/1 .

خلدون[1] بأنهم: «من أوفر قبائل البربر، وهم أكثر أهل الغرب لهذا العهد وما بعده، لا يكاد قطر من أقطاره يخلو من بطن من بطونهم في جبل أو بسيط، حتى لقد زعم كثير من الناس أنهم الثلث من أمم البربر»[2]. وقد جرت صراعات وثورات بين هذه القبائل، بحسب ولائها وبرائها من الدولة العبيدية.

الفرع الثالث: المنجزات العمرانية :

حرص العبيديون على تعمير وبناء ما يخدم أغراضهم ومصالحهم السياسية، والعسكرية، والمذهبية، بالدرجة الأولى، وأهم ما حققوه من مشاريع في تلك الفترة:

- إنشاء مدن جديدة، كالمسيلة، وتحصينها وتشييدها.
- جلب قنوات المياه إلى القيروان،
- توسيع جامع الزيتونة.
- بناء الحمامات والأسواق والفنادق في المدن العامرة خاصة،كالمهدية، والمنصورية، والمسيلة.
- شق طريق معبد زمن المعز بين عاصمته المنصورية ومصر.
- إنشاء المصانع الحربية لصنع السلاح والأساطيل، كمصنع بونة، والمهدية [3].

---

[1]- هو أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحيم، الإشبيلي الأصل، التونسي، المالكي، المعروف بابن خلدون، عالم، أديب، مؤرخ، اجتماعي، حكيم، ولي قضاء المالكية بالقاهرة مرارا وتوفي بالقاهرة سنة 807هـ. من مؤلفاته: العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطانالأكبر، لباب المحصل في أصول الدين، شفاء السائل لتهذيب المسائل. ينظر: نفح الطيب، ج171/6، نيل الابتهاج بتطريز الديباج: أحمد بابا التنبكتي، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس،= =ط.1، ت. 1989م. ص 250.

[2]- تاريخ ابن خلدون ، ج 200/6 .

[3]- ينظر: السياسة الداخلية للدولة الفاطمية في المغرب الإسلامي، ص 306 .

المبحث الثاني

في سيرة الإمـام الداودي وآثاره العلمية

من علماء الجزائر البارزين في أواخر القرن الثالث الهجري، الإمام، العلامة: أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي، وتظهر أهمية هذا المبحث في إبراز جوانب من شخصية الإمام الداودي، وإبراز قدراته العلمية، التي مكنته أن يكون مرجعيا يرجع إليه في الفقه والفتوى، وقد ذكرت تحت هذا المبحث أربع مطالب، كالآتي:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ونشأته.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: آثاره العلمية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: اسمه ونسبه وكنيته ونشأته ووفاته

هو أحمد بن نصر الداودي، الأسدي، المسيلي، الطرابلسي، التلمساني، المالكي، المكنى بأبي جعفر[1].

أما سنة مولده: فالكتب التي ترجمت له لم تشر إليه، وعند وفاته لم تحدد سنه، حتى نحدد سنة مولده.

أما مكان مولده: فقد ترددت المصادر التي ترجمت له في الجزم بمكان ولادته؛ فقيل: أصله من مدينة المسيلة[2]، وقيل: أصله من "ليانة" قرب مدينة بسكرة، حيث يوجد له مسجد ومقبرة يحملان اسمه. وبهذه القرينة رجح زهير الزاهري[3] القول الثاني، حيث قال: «هو من ليانة، ولأهله مقبرة ببسكرة، مثل ليانة، ومسجد جامع ببسكرة، وهو لياني المولد، بسكري الإقامة، مسيلي الإمارة، تلمساني المدفن»[4].

أما كنيته: فقد اتفقت المصادر التي ترجمت له في تكنيته بأبي جعفر، ما عدا خير الدين الزركلي[5] الذي كناه بأبي حفص[6].

---

[1] – من مصادر الترجمة:

– ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض ج 7/ 102 –103.

– الديباج المذهب في أعيان المذهب: لبرهان الدين بن فرحون، ص 94.

– الأعلام: خير الدين الزركلي، ج 1، ص 264 .

– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 2، 2007م. ج 3 /147

– معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، ج 1/ 319.

– شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، د. ط.1350هـ. ج 1/ 110.

– تاريخ الجزائر العام : عبد الرحمن الجيلالي، ج 1/ 264 .

[2] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك : القاضي عياض، ج 7/ 102.

[3] – هو الأديب الباحث المؤرخ زهير الزاهري الليابي، ولد سنة 1908م ، الملقب بعميد الملتقيات الوطنية، له مشاركات علمية وشعرية في عدة مناسبات، ت 1999م. ينظر: زهير الزاهري الليابي : فوزي مصمودي، دار الهدى، ط 1، 2004م.

[4] – من مقال له بعنوان: ليانة عبر التاريخ، تقديم فوزي مصمودي، جريدة الشعب، العدد 11065، بتاريخ الثلاثاء 30 جويلية 1996م.

[5] – هو خير الدِّين بن محمود بن محمد علي بن فارس الزِّرِكلي، المؤرخ، الأديب، الشاعر، من مؤلفاته: ديوان الزركلي، الوجيز في سيرة الملك عبد العزيز، الأعلام: قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، توفي سنة1396هـ/ 1976م. ينظر: (خير الدين الزِّركلي، المؤرخ الأديب الشاعر)، لأحمد العلاونة، رقم (20) في سلسلة:(علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) التي تصدرها دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى1423هـ2002 – م.

[6] – الأعلام، ج 1، ص 264.

أما نشأته: فإن المصادر التي ترجمت له لم تشر إلى نشأته، ولكن هناك إشارة وقرينة على اشتغال الداودي بالعلم في مرحلة مبكرة من حياته، كسماع ابن ميمون (ولد سنة 353هـ) من أهل طليطلة[1] من أبي جفر الداودي بالمسيلة، مما يعني أن الإمام قد اشتغل بالعلم في مرحلة مبكرة من حياته[2]، ثم تنقل إلى مدينة طرابلس، حيث عاش صدر حياته في تلك المدينة في التعليم والتأليف والفتيا والمناظرة، وفيها أملى كتابه:" النامي في شرح موطأ مالك " على تلاميذه، حيث كانوا يأتون إليه من جميع الأقطار، خصوصا المغرب والأندلس[3].

ثم بعد ذلك يغادر طرابلس لسبب قد يعود للظروف السياسية، وتوتر ما بينه وبين العبيدين، الذي يمقت مذهبهم، وينكر باطنيتهم، حيث ألقى عصاه بمدينة تلمسان[4].

قال المهدي بو عبدلي[5]: «وفي أواخر القرن الرابع الهجري حل بتلمسان الفقيه أحمد الداودي، أحد دعاة المذهب المالكي، الذي سبق له المشاركة في الحملة العنيفة، التي قام بها فقهاء المذهب بالقيروان على المذهب الشيعي»[6].

ويبدوا أن الإمام استأنف نشاطه العلمي والتعليمي في هذه المنطقة، التي انتقل إليها، واستمر في ذلك حتى وفاه الأجل المحتوم فيها.

---

[1] – طليطلة: هي مدينة إسبانية تقع على بعد 75 كلم جنوب العاصمة الإسبانية على مرتفع منيع، تحيط به أودية عميقة، وأجراف عميقة، تتدفق فيها مياه نهر تاجه، ويحيط وادي تاجة بطليطلة من ثلاث جهات مساهما بذلك في حصانتها ومنعتها ينظر: الروض المعطار للحميرى، ص 393 http.//ar.wikipedia.org/wik.

[2] –الصلة: ابن بشكوال، تقديم صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1، 2003م، ج 1، 34.

[3] – ترتيب المدارك، ج 7/102-103.

[4] – مقدمة كتاب الأموال للداودي، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط 4، ت 1429هـ / 2008م. ص 42.

[5] - هو الشيخ المؤرخ المهدي بن أبي عبدالله البو عبدلي، نسبة إلى جدهم الأعلى،تحصل على شهادة التحصيل من الزيتونة في العهد الرابع من القرن العشرين، ثم شهادة الدكتوراه من وهران، شارك في عدة ندوات ومحاضرات، توفي عام 1992م. ينظر: www.manhal.net/artices.php?acion=show @ id=3736

[6] – من مقال له بعنوان: أهم الأحداث الفكرية بتلمسان عبر التاريخ، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، عدد 26، جويلية – أوت سنة 1975، ص 126.

أما وفاته: فأغلب المصادر التي ترجمت له متفقة على أنه توفي سنة 402هـ[1]، ماعدا ابن مخلوف[2]، حيث ذكر أن وفاته كانت سنة(440هـ)[3]، والصحيح الذي به الاعتداد، وعليه الاعتماد، هو ما عليه جمهور المترجمين له، قال حاتم الطرابلسي[4]: «توفي بتلمسان سنة اثنتين وأربعمائة، وقبره عند باب العقبة»[5].

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه

المشهور عن الإمام الداودي أنه كان عصاميا، حيث اعتمد في دراساته على مطالعاته، وجهوده وإرادته الشخصية في حب العلم والتعلم، ولم يتلق العلم عن إمام معروف، يقول القاضي عياض[6]: «لم يتفقه في أكثر علمه عن إمام مشهور، وإنما وصل إلى ما وصل إليه بإدراكه»[7].كما رجح ابن فرحون[8] أنه قد اعتمد على قدراته الذهنية، أكثر مما اعتمد على الجلوس لأحد، حيث يقول: «كان قد درس وحده، ولم يتفقه في أكثر علمه على إمام مشهور، وإنما وصل بإدراكه »[9].

---

[1] – ترتيب المدارك، ج 7/ 104، الديباج المذهب، ص 94.

[2]- هو محمد بن محمد بن عمر بن على مخلوف، عالم بتراجم المالكية، من المفتين، تعلم بجامع الزيتونة، ودرس فيه ثم بالمنستير (تونس) اشتهر بكتابه شجرة النور الزكية في طبقات المالكية توفي سنة 1360هـ/1941م. ينظر: الأعلام للزركلي، ج82/7.

[3] – شجرة النور الزكية، ج 1/ 111.

[4] – هو أبو القاسم حاتم بن محمد الطرابلسي، ولد سنة 378 هـ، أصله من طرابلس الشام، الفقيه الإمام، العلم العامل، المتحدث الثقة الرواية، المقرئ الفاضل، أخذ عن أئمة أهل المشرق، منهم القاضي أبو المطرف بن فطيس، وأبو الحسن القابسي إلخ. توفي سنة 469 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ج 1/ 120.

[5] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 104/7.

[6] – هو أبو الفضل عياض بن موس، اليحصبي، المالكي، السبتي، إمام وقته في الحديث وعلومه، الفقيه، الأصولي، النحوي، من شيوخه: ابن رشد،(الجد) والمازري، وغيرهما، من مؤلفاته: "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"، " الشفا"، " ترتيب المدارك " توفي في مراكش سنة544هـ. ينظر: الديباج المذهب، ص 270-272؛ شجرة النور الزكية، ج1 /140-141.

[7] – المصدر نفسه.

[8]- هو إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، كان عالما بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، من تصانيفه: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات، وتبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، و الديباج المذهب في أعيان المذهب، توفي سنة 799هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ج 222/1.

[9] – الديباج المذهب، ص 94.

كما نقل الونشريسي[1] عن القاضي عياض قوله: « بأن الداودي مقارب المعرفة في العلوم، وأن علمه كان بنظره واجتهاده، وغير متلق عن الشيوخ، وقد عابه بذلك أهل زمانه»[2].

ويقصد بذلك علماء القيروان، عندما كان ينكر عليهم سكناهم في مملكة بني عبيد، ويأمرهم بالهجرة من الأرض، التي حلوا فيها، وقد كتب إليهم مرة، فأجابوه:"اسكت لا شيخ لك "[3].

ولكن ما قاله هؤلاء المترجمون له، لا ينقص من قدره شيء؛ فآثار التحصيل والاجتهاد ظاهرة في مؤلفاته، وتزكية العلماء شاهدة له، ولا يمنع من أن يكون للداودي شيوخ تعلم منهم، ومما يدل أن للداودي شيوخا وإسنادا ما بينه ابن صعد التلمساني[4] في ترجمته، حيث قال: [5] «وحدث الداودي بسنده عن عطاء بن يسار[6] أن رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين فقال: انظرا ماذا يقول لعواده؛ فإن هو إذا جاءوه حمد الله، وأثنى عليه، رفعا ذلك إلى الله عز وجل، وهو أعلم، فيقول: لعبدي علي إن توفيته أن أدخله الجنة،**

---

[1]- هو أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي، الونشريسي، كانت حياته حافلة بالتدريس والفتوى والتأليف؛ فكان من تلاميذه: أبو عبد الله محمد الغرديسي، و أبو زكريا يحي بن مخلوف السوسي، وغيرهما، من مؤلفاته: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، عدة البروق في تلخيص مافي المذهب من الجموع والفروق، والمعيار المعرب، توفي سنة 914هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ج 274/1؛ البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان: لأبي عبد الله محمد بن محمد الملقب بابن مريم، المطبعة الخيرية، الجزائر، د. ط. ت. 1908، ص 53-54.

[2]- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، د. ط. ت 1401هـ / 1981م.ج 12، ص 133.

[3]- ينظر: ترتيب المدارك، ج 103/7.

[4]- هو محمد بن أحمد بن أبي الفضل بن صعد التلمساني، صوفي، فقيه، توفي بالديار المصرية سنة 1460م. من تصانيفه: النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب، روضة النسرين في مناقب الأربعة المتأخرين الهواري وإبراهيم التازي والحسن أبركان وأحمد ابن الحسن الغماري. ينظر: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان لابن مريم، ص251-252.

[5]-النجم الثاقب فيما لأولياء الله من المناقب : ابن أبي صعد التلمساني ، ص 7 ، مخطوط ، نقلا عن مقدمة كتاب الأموال، تحقيق رضا محمد سالم شحاتة، ص 36.

[6]- هو أبو محمد عطاء بن يسار، الهلالي، المدني، روى عن زيد بن ثابت، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي سنة 103هـ. ينظر: الطبقات: لخليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمرى، مطبعة العاني، بغداد، ط. 1، ت. 1387هـ /1967م. 247؛ التاريخ الكبير: لأبي عبد الله إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ط. د. ت.ج 46/6؛ الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. 1، ت. 1371 هـ /1952 م. القسم الأول من المجلد الثالث 338، سير أعلام النبلاء، 448/4-449.

وإن أنا شفيته أن أبدل له لحما خيرا من لحمه، ودما خيرا من دمه، وأن أكفر عنه سيآته »[1].

فهذا يدل على أن ابن صعد التلمساني قد اطلع على كتب الداودي وفيها إسناد من مشايخه.

ومن شيوخه:

1- أبو سليمان ربيع القطان بن عطاء الله القرشي: وهو الإمام الفقيه، الجامع بين العلم والعمل، لسان إفريقيا في وقته في الزهد والرقائق والأدب والشعر، توفي سنة(333هـ)، وقد ذكر ابن مخلوف أنه تفقه عليه ولازمه[2].

2- أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الزبيري، المعروف بالقلانسي، وهو الفقيه، العالم بالكلام، الإمام الكامل، والرجل الصالح الفاضل، روى عنه: أبو جعفر الداودي، وجماعة، له تآليف حسنة، منها: كتاب في الإمامة والرد على الرافضة، وهو من العلماء الذين تصدوا للعبيديين، والمذهب الإسماعيلي بإفريقيا، فناله أذى كبير من موقفه هذا، امتحن على يد أبي القاسم بن عبد الله الرافضي، ضربه سبعمائة سوط، وحبسه أربعة أشهر؛ بسبب تأليفه كتابا في الإمامة، توفي سنة(359هـ)[3].

3-إبراهيم بن خلف الأندلسي: أخذ عنه الإمام الداودي، كما أخذ هو على الإمام الداودي، يقول صاحب التكملة لكتاب الصلة: «روى عنه أبو جعفر أحمد بن نصر الداودي»[4].

تلاميذه:

عرف الإمام الداودي بمناصرة أهل السنة والجماعة في الأصول، والمالكية في الفروع؛ فشدت إليه الرحال لطلب العلم، والسماع إليه والإجازة منه، وحمل مؤلفاته القيمة، فتتلمذ على يديه خلق كثير من طلبة العلم والمعرفة في إفريقيا والأندلس، أشهرهم:

1-أبو عبد الملك مروان بن علي القطان البوني: قال عنه القاضي عياض: «كان من الفقهاء المتفننين، ألف في شرح الموطأ كتابا مشهورا حسنا، رواه عنه الناس، وتفقه بأحمد بن نصر

---

[1]-رواه مالك في الموطأ، برواية يحي بن يحي، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، د. ط. ت. 2004م. كتاب المرض، باب ما جاء في أجر المريض، ح رقم 3988، ص 566.

[2]- شجرة النور الزكية، ج 1، ص 83 .

[3]-الديباج المذهب، ص 144، شجرة النور الزكية، ج 1، ص 94.

[4]- التكملة لكتاب الصلة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1995 م، ج115/1 .

الداودي، روى عنه حاتم الطرابلسي، وأبو عمر بن الحذاء[1]، قال حاتم:كان رجلا فاضلا حافظا نافذا في الفقه والحديث، وأصله من قرطبة سمع معنا، وكتب منه تفسير الموطأ من تأليفه، ولازم الداودي وغيره. قال أبو عمر بن الحذاء: كان صالحا عفيفا عاقلا حسن اللسان رحمه الله »[2]. وذكر ابن بشكوال[3] أنه توفي سنة 440هـ[4].

2- أحمد بن سعيد بن علي الأنصاري المعروف بابن الحجال: من أهل قادس[5]، يكنى أبا عمر، رحل إلى المشرق، ولقي أبا جعفر الداودي، وأكثر عنه وعن غيره، ولد سنة (368هـ)،وتوفي بإشبيلية سنة(428هـ)[6].

3- أحمد بن أيوب بن أبي الربيع الإلبيري الواعظ: من أهل إلبيرة [7]، يكنى أبا العباس، رحل إلى المشرق، وحج، ولقي أبا الحسن القابسي بالقيروان، وأحمد بن نصر الداودي، وغيرهما، كان رجلا فاضلا واعظا سنيا ورعا، توفي سنة (432هـ)[8].

4- أحمد بن محمد بن ملاس الفزاري: من أهل إشبيلية، يكنى أبا القاسم، له رحلة إلى المشرق، لقي فيها أبا جعفر الداودي، وأخذ عنه وعن غيره، يقول عنه ابن بشكول: «كان متفننا في العلم،

---

[1] -هو أبو عمر أحمد بن محمد بن يحي بن الحذاء، القرطبي، انتهى إليه علو الإسناد، مع ابن عبد البر، مكثر عن والده الحافظ أبي عبد الله بن الحذاء، ولي القضاء بطليطلة، وبدانية، حدث عنه: الحافظ أبو علي الغساني، وجماعة من العلماء، توفي سنة 467هـ، وله 87 سنة. ينظر سير أعلام النبلاء، ج 344/18، وشذرات الذهب، ج 285/5.

[2] -ترتيب المدارك، ج 7، ص 259.

[3] - هو أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن مسعود بن موسى بن بشكوال الأندلسي، القرطبي،من شيوخه أبو بكر ابن العربي، صاحب التصانيف البديعة، منها: الفوائد المنتخبة، الصلة، توفي سنة578هـ. ينظر: الديباج المذهب، ص184.

[4] -الصلة: ابن بشكوال. ج 3/ 889.

[5] - هي جزيرة بالأندلس عند طالقة من مدن اشبيلية، وبها آثار، ومن أعجب الآثار بها الصنم المنسوب إلى هذه الجزيرة (صنم قادس) . ينظر : الروض المعطار للحميري، ص 448 .

[6] - الصلة: ابن بشكوال، ج 1، ص 81.

[7] - هي مدينة بالأندلس أسسها عبد الرحمن بن معاوية، وأسكنها مواليه، ثم خالطهم العرب بعد ذلك، وحولها أنهار كثيرة، وكانت حاضرة إلبيرة من قواعد الأندلس الجليلة، والأمصار النبيلة؛ فخربت في الفتنة، وانفصل أهلها إلى مدينة غرناطة. ينظر: الروض المعطار، ص 28.

[8] -الصلة لابن بشكوال، ج 1/ 89.

بصيرا بالوثائق مع الفضل والتقدم في الخير، توفي سنة 435هـ »[1].

5- أحمد بن محمد بن يحيى، القرشي، الأموي، الزاهد، المعروف ب "ابن الصقلي": سكن بالقيروان، كان منقطعا في الصلاح والفضل، من شيوخه: أبو جعفر الداودي، وأبو الحسن القابسي، وغيرهم[2].

6- أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي: من أهل قرطبة، يكنى أبا القاسم، كان من أهل اليقظة والنباهة، حافظا للفقه، أجاز له أحمد بن نصر الداودي، وصفه بن بشكوال: «كان من الحفاظ والنبلاء وجلة أهل الشورى ... أكرم الناس عناية ، وأوفاهم ذمة ، توفي سنة 400هـ»[3].

7- عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر، الأسدي، الحافظ، المعروف ب"ابن الفرضي": من أهل قرطبة، يكنى أبا الوليد، وهو صاحب كتاب "تاريخ الأندلس" الذي وصله ابن شكوال بكتابه " الصلة"، روى عن جماعة كثيرة من علماء الأندلس، ثم رحل إلى المشرق سنة(382هـ)، فأخذ عن علماء الحجاز ومصر، وأخذ بالقيروان عن أحمد بن نصر الداودي وغيره، له مؤلفات جليلة، منها: تاريخ الأندلس، أخبار شعراء الأندلس، المؤتلف والمختلف، مشتبه النسبة، وغير ذلك، صحبه وتخرج على يديه أعلام كبار، وفي مقدمتهم: أبو عمر بن عبد البر، حافظ الأندلس، الذي قال عنه: «...فقيها علما في جميع فنون العلم: في الحديث، وعلم الرجال، وله تواليف حسان، وكان صاحبي ونظيري، أخذت معه عن أكثر شيوخه، وأدرك من الشيوخ ما لم أدركه أنا، توفي مقتولا في فتنة البربر بقرطبة سنة 403هـ »[4].

8 - أبو عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر، النمري، الحافظ، إمام عصره، وواحد دهره، وهو شيخ علماء الأندلس، وأعلمهم بالسنن والآثار، واختلاف علماء الأمصار، وأحفظ أهل المغرب، وقد حمل عن الإمام الداودي بالإجازة جميع مروياته ومؤلفاته، ومنها: شرح الموطأ، والظاهر من كلام ابن بشكوال أن الإجازة كانت بالمراسلة، ولم يلتق به، والله أعلم. من مؤلفاته: التمهيد،

---

[1]- الصلة، ج 1، ص 91.

[2]- المصدر نفسه، ج 86/1 .

[3]- المصدر نفسه، ج 1، ص 179، 180.

[4]- المصدر نفسه، ج 1 ، ص 391 - 395

الاستذكار، الكافي في فقه المدينة ... توفي سنة 463هـ [1].

المطلب الثالث: مكانته العلمية

من خلال دراستي لبعض مؤلفاته اتضحت لي شخصيته الفذة في الفقه والحديث والأصول؛ فالرجل ذو باع طويل في علم الرجال والإسناد، والحديث، وهو من أوائل شراح صحيح البخاري، وهو الفقيه الذي يحلل، ويناقش، ويعلل، ويجيب، ويظهر ذلك جليا من خلال كتابيه "الأموال"، و"الأسئلة والأجوبة "، يكفي للدلالة على مكانته ومنزلته:

أولا: تداول آرائه واجتهاداته عند العلماء.

اهتم الكثير من العلماء بآراء الإمام واجتهاداته، المبنية على استنباطات من النصوص الشرعية، أو المنبثقة عن نظر دقيق في الوقائع الحادثة، ونقلوا عنه في شروحهم وفتاويهم، ومن أمثلة ذلك:

✓ في تفسير القرآن الكريم:

- الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي [2] في كتابه "الجامع لأحكام القرآن" [3].

- الإمام عبد الرحمن الثعالبي [4] في تفسيره المسمى: "الجواهر الحسان في تفسير القرآن"حيث نقل عنه في كثير من المرات [5].

---

[1] – المصدر نفسه، ج 3 ، ص 973 – 974، ترتيب المدارك، ج 127/8، الديباج المذهب، ص 440.

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، الأنصاري، القرطبي، الفقيه المفسر، أخذ عن أبي العباس القرطبي وغيره، من مؤلفاته: الجامع لأحكام القرآن، التذكرة في أحوال الآخرة، شرح أسماء الله الحسنى ... وتوفي سنة 671هـ. ينظر: الديباج المذهب، ص 406، شجرة النور الزكية، ج 1 /197، هدية العارفين، ج 129/2.

[3] - الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن: لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1427هـ /2006م. ينظر: على سبيل المثال: ج 387/1، ج 3/ 155، 249، ج 493/18.

[4] – هو أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن مخلوف، الثعالبي، المالكي، الجزائري، علم الأعلام، الفقيه، المفسر، المتكلم، المحدث، الصالح الفاضل، العارف بالله، من شيوخه البرزلي، وعبد الرحمان الغرياني، وأخذ عنه الشيخ السنوسي، والشيخ زروق، ومن تصانيفه: جامع المهمات في أحكام العبادات، الجواهر الحسان، توفي سنة 876 هـ أو 875 هـ.ينظر: شجرة النور الزكية ج264/1 ؛ نيل الابتهاج ، ص257 ،258؛ هدية العارفين، ج 532/1-533؛ معجم المؤلفين، ج122/2.

[5] – الجواهر الحسان في تفسير القرآن: لعبد الرحمان الثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت. لبنان، ط1، ت 1418 هـ /1997 م. ينظر على سبيل المثال: ج247/1، 278،311،334.

✓ في شرح الحديث:

- ابن حجر العسقلاني[1] في شرحه للبخاري (فتح الباري)، حيث سماه بالشارح في كثير من المواضيع[2]، ونقل عنه في عديد المرات، إما نصا، أو اقتباسا، أو عزوا لكلامه إلى ابن التين[3].

- عبد الواحد بن التين الصفاقسي[4]، الذي نقل عنه ابن حجر العسقلاني أقوال الإمام الداودي[5].

- القاضي عياض في "إكمال المعلم بفوائد مسلم للمازري"، وقد نقل عنه في عدة مواضيع [6].

- بدر الدين العيني الحنفي[7] في كتابه "عمدة القارئ" وقد نقل عنه في عديد من المرات، يوردها إما للاستشهاد، أو الإفادة[8].

- ابن بطال[9] في شرح صحيح البخاري،كثيرا ما ينقل آراء الداودي، والاستشهاد بها في مواطن الخلاف، تارة يستحسنها، وتارة يستغربها، ويناقشها ويردها[10]، ومن أمثلة ما استحسنه ما قاله

---

[1]- هو أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد، العسقلاني، من كبار الشافعية، كان محدثا فقيها مؤرخا، من مؤلفاته: فتح الباري، الإصابة في تمييز الصحابة، تقريب التهذيب، توفي سنة 852. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان،د. ط. د. ت. ج2 /36 ؛ هدية العارفين، ج 1/128-129.

[2]- فتح الباري بشرح صحيح البخاري: لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار طيبة، الرياض، ط.1، ت.1426 هـ /2005م. ينظر على سبيل المثال: ج1/31،415،479، ج2/15،84.

[3]- ينظر على سبيل المثال: ج2/11،332،358، ج3/58،565، ج7/337.

[4]- هو أبو محمد عبد الواحد بن التين الصفاقسي المغربي، المالكي، فقيه، محدث، مفسر، من مؤلفاته: المخبر الفصيح على شرح البخاري الصحيح، توفي سنة 611 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ج 1/168.

[5]- ينظر على سبيل المثال: ج1/479، ج7/337، ج9/387.

[6]- إكمال المعلم بفوائد مسلم للمازري للقاضي أبي الفضل عياض، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط. 1، ت. 1419هـ /1998م. ينظر على سبيل المثال: ج 1/ 227، 403، 456، 557، 602.

[7]- هو أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى، الحلبي، المعروف بالبدر العيني، الإمام العلامة، قاضي القضاة، له مؤلفات كثيرة، منها: شرح البخاري، توفي 855هـ. ينظر: الضوء اللامع، ج 5/ 135. شذرات الذهب ج 9/418.

[8]- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري: لبدر الديني العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، 1421هـ /2001م. ينظر على سبيل المثال: ج 1/180، ج 2/77، 91، 129، 180.

[9]- هو أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ويعرف بابن اللجام، عالم بالحديث، فقيه مالكي، من أهل قرطبة، من مصنفاته: الاعتصام في الحديث، شرح صحيح البخاري، توفي سنة 444هـ، وقيل: 449هـ.ينظر: الديباج المذهب، ص298.

[10]- شرح صحيح البخاري: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، علق عليه: ياسر بن إبراهيم، مكتبة ابن رشد، الرياض، د. ط . د. ت. ينظر على سبيل المثال: ج 2/51، 244، 248، 324، 325، ج 3/182. ج 10، ص168.

الداودي في مسألة التفاضل بين الغنى والفقر قال: «وأحسن ما رأيت في هذه المسألة التفاضل بين الغنى والفقر، قال الداودي: الفقر والغنى محنتان من الله تعالى، وبليتان يبلو بهما عباده [1]».

- الإمام الزرقاني[2] في شرحه للموطأ[3].
- المناوي[4] في فيض القدير شرح الجامع الصغير[5].
- الإمام الشوكاني[6] في كتابه " نيل الأوطار"[7]
- أبو بكر بن العربي[8] في كتابه : " المسالك في شرح موطأ مالك"[9].
- القاضي أبو الوليد الباجي[10] في كتابه "المنتقى في شرح الموطأ"[11].

---

[1]-المصدر نفسه، ج 168/10.

[2]- هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي، الزرقاني، المالكي، محدث، فقيه، أصولي، من تصانيفه: أبهج المسالك بشرح موطأ مالك، شرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، توفي بالقاهرة سنة 1122 هـ. ينظر: معجم المؤلفين، ج3 /383.

[3]- شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني، وبهامشه سنن أبي داود، المطبعة الخيرية، د. ط. د. ت. ينظر على سبيل المثال: ج 28/1، 29، 55، 60.

[4]- هو عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي، ثم المناوي القاهري، ولد سنة 952هـ /1545م، من كبار العلماء بالدين والفنون، من مصنفاته: "فيض القدير شرح الجامع الصغير" و"شرح الشمائل" للترمذي، وتوفي سنة 1031 هـ /1622م. ينظر : هدية العارفين، ج 510/1-511؛ معجم المؤلفين، ج 220/5-221.

[5]- فيض القدير شرح الجامع الصغير: للمناوي، دار المعرفة، بيروت، ط. 2، ت. 1391هـ /1972، ينظر على سبيل المثال: ج 130/1، 163، ج 68/3، 554.

[6]- هو أبو عبد الله محمد بن علي الشوكاني، فقيه، أصولي، مؤرخ، أديب، نحوي، متكلم، من كبار علماء اليمن، توفي سنة 1250هـ. من تصانيفه: نيل الأوطار، إرشاد الفحول. ينظر: الأعلام للزركلي، ج 6/ 298؛ معجم المؤلفين ج 541/3.

[7]- نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط. 1، 1427هـ.. ج 14 /157.

[8]- هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي، حافظ متبحر، من أئمة المالكية، الذين بلغوا رتبة الاجتهاد، من شيوخه أبو حامد الغزالي، من تصانيفه: المسالك في شرح موطأ مالك، أحكام القرآن، عارضة الأحوذي شرح سنن الترمذي، توفي سنة 543هـ. ينظر الديباج المذهب، ص376؛ سير أعلام النبلاء، ج 130/19؛ شجرة النور، ج136/1.

[9]- المسالك في شرح موطأ مالك: لأبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 1، ت. 1428هـ /2007م. ينظر على سبيل المثال: ج 464/1، ج 371/2، 206، 386، ج 184/4، 201، 225، ج 98/5.

[10]- هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي القاضي، حاز الرئاسة بالأندلس، من تلاميذه ابن عبد البر، من مؤلفاته المنتقى في شرح الموطأ، إحكام الفصول، توفي سنة 494 هـ. ينظر: ترتيب المدارك، ج 117/8-127؛ الديباج ، ص 198.

[11]-المنتقى شرح موطأ مالك: لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1،

✓ في الفقه :

- ابن الحاجب [1] في كتابه " جامع الأمهات "[2].
- محمد بن عبد الرحمن[3]، المعروف بالحطاب في كتابه "مواهب الجليل لشرح مختصر خليل"[4].
- أحمد بن غنيم النفراوي[5] في شرحه المسمى:"الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"[6].

✓ في الفتاوى والنوازل:

- أبو الوليد بن رشد الجد[7]: فتاوى ابن رشد، أو مسائل ابن رشد[8].
- القاضي عياض: مذاهب الحكام في نوازل الأحكام[9].

ت. 1420هـ /1999م. ينظر على سبيل المثال: ج 219/1، 234، 242، 243.

[1] – هو عثمان بن عمر، المعروف بابن الحاجب، كردي الأصل، كان بارعا في العلوم الأصولية، متقنا لمذهب مالك بن أنس، من تصانيفه: "مختصر الفقه " و" منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، " و"جامع الأمهات "في فقه المالكية، توفي سنة 646 . ينظر : الديباج المذهب، ص289 ، شجرة النور الزكية، ج 167/1؛ معجم المؤلفين، ج2 /366.

[2] – جامع الأمهات: لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط. 2، ت. 1421هـ /2000م. نقل عنه مرة واحدة، ص 179.

[3] – هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمان بن حسين، المعروف بالحطاب الرعيني، فقيه مالكي،أصله من المغرب، ولد بمكة سنة 902هـ، وتوفي بطرابلس الغرب سنة 954 هـ، من تصانيفه: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، متممة الآجرومية في علم العربية ... ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج لأحمد بابا التنبكتي، ص 588؛ معجم المؤلفين، ج 650/3

[4] – مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، ت. 1416هـ / 1995م. ينظر على سبيل المثال: ج 220/1، 242، 537، 548، ج 186/2، 250.

[5] – هو أبو العباس أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي، الفقيه العالم، انتهت إليه الرئاسة في المذهب المالكي، من تصانيفه: "الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"، توفي سنة 1225هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ج1 /318.

[6] – الفواكه الدوني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني:للنفراوي، المكتبة الثقافية، د. ط. د. ت. نقل عنه مرة، ج 404/1.

[7] – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، من أعيان المالكية، المعترف له بصحة النظر، وجودة التأليف، ودقة الفقه، وكان إليه المفزع في المشكلات، بصيرا بالأصول، والفروع، والفرائض، من تلاميذه القاضي عياض، من تآليفه: المقدمات الممهدات، والبيان والتحصيل ...توفي 520هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 501/19؛ الديباج المذهب، ص373؛ شجرة النور، ج 129/1.

[8] – مسائل أبي الوليد بن رشد، أو فتاوى ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة المغرب، ط. 2، ت. 1414هـ / 1993م. نقل عنه في موضعين: ص 561، 743.

[9] – مذاهب الحكام في نوازل الأحكام: للقاضي عياض وولده محمد، تحقيق: محمد بن شريفة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، ت. 1997م. ينظر على سبيل المثال: ص 36، 56، 66، 137، 168.

– أبو القاسم بن أحمد بن محمد البرزلي[1]: فتاوى البرزلي، أو مسائل البرزلي[2].

– أحمد الونشريسي: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقيا والأندلس والمغرب[3].

ثانيا: شهادات العلماء وثناؤهم عليه.

بلغ الإمام الداودي منزلة استحق بها تقدير العلماء له، فعدوه من أئمة الأعلام، ومن ذوي الفضل والعلم، فأثنى عليه القاضي عياض، وتبعه ابن فرحون، بقولهما: «كان فقيها، فاضلا، متفننا، ومؤلفا مجيدا، له حظ من اللسان والحديث والنظر[4]».

وفي موضع آخر يقول عنه القاضي عياض: «من أئمة المالكية بالمغرب، والمتسعين في العلم، المجيدين للتأليف[5]».

ويقول عنه الحجوي الثعالبي[6]: «فقيه متقن، فاضل، مشارك في الحديث والنظر واللسان[7]».

ومدحه ابن مريم[8] فقال: «سيدي، أبو جعفر الفقيه، العالم، المتصوف، المتفنن، يعرف بالذهبي، من

---

[1] – هو أبو القاسم بن أحمد، البلوي، القيرواني، الحافظ الفقيه، تلميذ ابن عرفه، رحل إلى القاهرة، وصار إماما بالزيتونة، وأفتى ووعظ، توفي سنة 841 هـ، أو سنة 843هـ، أو سنة 844هـ، من آثاره: "الديوان الكبير في الفقه"،" النوازل و الفتاوى". ينظر : شجرة النور الزكية، ج 245/1؛ معجم المؤلفين، ج2 /637.

[2] – فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا من المفتين والحكام، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، 2002م. ينظر على سبيل المثال : ج 266/3، ج 292/4، ج 171/5، 208.

[3] – المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب: لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، ينظر على سبيل المثال: ج 141/6، ج 298/8، 352، 361، 414، ج 70/9، 565، ج 102/10، 143، 165، 232.

[4] – ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ج 7/ 103؛ الديباج المذهب، ص 94.

[5] – ترتيب المدارك، ج7/ 102.

[6] – هو محمد بن الحسن الحجوي، الثعالبي، الزينبي، مالكي المذهب، توفي سنة 1376هـ، من تصانيفه: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي. ينظر: معجم المؤلفين، ج 187/9؛ الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط. 2، ت. 1404هـ/ 1983م. ج 346/1.

[7] – الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف عام 1340هـ ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس عام 1345هـ، ج 3، ص 126.

[8] – هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد، الملقب بابن مريم، الشريف المليتي نسبا، المديوني أصلا، التلمساني منشأ ووفاة، مؤرخ من علماء تلمسان، توفي بعد سنة 1014هـ، من كتبه: البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان، كشف اللبس والتعقيد عن عقيدة أهل التوحيد. ينظر : الأعلام للزركلي، ج 291/7؛ معجم المؤلفين، ج 189/11.

فقهاء تلمسان وأعيانها[1]». وقال عنه الذهبي[2]: «...وكان ذا حظ من الفصاحة والجدل[3]».

وصفه الشيخ عبد الرحمن الجيلالي بأنه: «شيخ الإسلام، وإمام علماء الشريعة المجتهدين»[4].

ومن مجموع ما قاله العلماء في حقه يتضح لنا تقدير العلماء لجهود الإمام الداودي العلمية، وثقتهم في نقل ما ينقله من الروايات والأحاديث، وإشارتهم إلى تنوع ثقافته، ومشاركته العلمية، التي شملت كلا من اللغة، والحديث، والفقه، والعقيدة، والمناظرة والجدل.

المطلب الرابع: آثاره العلمية

لقد ترك الإمام الداودي مؤلفات في الفقه، والحديث، والأصول، والكلام، تشهد له بعلو كعبه، غير أن هذه الكتب أغلبها غير متوفرة لدينا، فهي بين مفقود لا يعرف له سبيل، وبين مخطوط لم ير النور بعد، وسأحاول في هذا المطلب أن أصنف هذه الكتب بحسب موضوعاتها، دون أن أتعرض للكتب التي لم أهتد إلى طبيعة الفن الذي تتناوله، وأشير إلى ما هو مفقود منها، وما هو مخطوط في خزائن بعض الدول الإسلامية.

✓ في علم الكلام:

-كتاب الإيضاح في الرد على القدرية: ذكر هذا العنوان القاضي عياض في كتابه[5]، وهو مفقود[6].

✓ في تفسير القرآن:

- تفسير القرآن المجيد: نبه على هذا العنوان عبد الرحمن الجيلالي[7]، حيث ذكر أن العلماء تداولوه،

---

[1] – البستان في ذكر الأولياء والعلماء لابن مريم، ص 73.

[2] – هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، التركماني، الدمشقي، الذهبي، الملقب بشمس الدين، محدث العصر، صاحب التصانيف البديعة، السائرة في الأقطار، تلقت القبول في كل زمان، منها: سير أعلام النبلاء، العبر، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، توفي سنة 748هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج 100/9؛ شذرات الذهب، ج264/8.

[3] – تاريخ الإسلام للذهبي: تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط. 2، 1997م. ج 28 /57.

[4] – تاريخ الجزائر العام، ج 1 /273.

[5] – ترتيب المدارك، ج 103/7؛ الديباج المذهب، ص 94؛ شجرة النور الزكية، ج 111/1.

[6] – نص على هذا: محمد رضا سالم شحاتة في مقدمة تحقيقه لكتاب الأموال، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، ط 1، ت 2008م، ص 33.

[7] –تاريخ الجزائر العام، ج 1، ص 273.

ونقلوا عنه، منهم الثعالبي في تفسيره (الجواهر الحسان)[1]

✓ في الحديث:

– النصيحة في شرح صحيح البخاري: ذكره القاضي عياض، وابن فرحون، ومخلوف،[2] وقد ذكر الدكتور فؤاد سزكين أنه مفقود[3]. ولم يصلنا منه سوى النقولات ممن شرح صحيح البخاري.

– النامي في شرح الموطأ: مخطوط بخزانة القرويين تحت رقم 175، وهي نسخة واحدة مبتورة الأول والآخر، مكتوبة بخط أندلسي جميل، لا يوجد عليها تاريخ تدوينها، ولا اسم ناسخها، وهي قديمة جدا، من الصعب الاستفادة منها[4].

✓ في الفقه :

– الواعي في الفقه: وهو كتاب جامع وشامل ومحكم في تحرير مسائل المذهب المالكي، ذكر هذا العنوان كل من القاضي عياض، وابن فرحون، ومخلوف، والحجوي ، وهو أيضا مفقود [5].

– الأسئلة والأجوبة في الفقه: مخطوط بجامع الزيتونة، رقم(10486) يقع في 121صفحة[6].

– الأموال: مطبوع ومحقق[7]، وهو محل دراستنا من خلال الاختيارات الفقهية في هذا الكتاب.

---

[1] –ومن أمثلة ما نقل عنه قوله في تفسير قوله تعالى ﴿ **فاذكروني أذكركم** ﴾ [البقرة 152] : وفي تفسير أحمد بن نصر الداودي وعن جبير اذكروني بطاعتي وأذكركم بمغفرتي . تفسير الثعالبي ، ج 334/1 .

[2] –ترتيب المدارك، ج 7، ص 103؛ الديباج المذهب، ص 94؛ شجرة النور الزكية، ج 1 /111.

[3] –تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، تعريب محمد فهمي حجازي، طبعة جامعة محمد بن سعود، 1990، ج 3/ 175.

[4] –فهرست ابن خير الإشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1989م. ص 76؛ تاريخ التراث العربي: ترجمة محمد فهمي حجازي، ج 1، 3، ص 134، 175.

[5] – ترتيب المدارك، ج 7، ص 103؛ الديباج، ص 94. شجرة النور الزكية، ج 1 /111؛ الفكر السامي، ج 3/ 126.

[6] –تاريخ التراث العربي، ج 3 / 175.

[7] – تحدثت عن تحقيقه وطبعاته في المقدمة عند الدراسات السابقة للكتاب، ص5.

المبحث الثالث

دراسة في كتاب الأموال للداودي

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: منهج الداودي في كتابه الأموال.

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال.

المطلب الخامس: بعض القواعد الفقهية والأصولية التي تطرق إليها الداودي في كتابه الأموال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تمهيد

من خلال التعريف بالإمام الداودي يظهر لنا أنه إمام له قدم راسخة في شتى العلوم، ولكن ما يعنينا في هذه الدراسة هو الجانب الفقهي؛ لإبراز شخصيته وقدراته في معالجة القضايا والنوازل الفقهية، ومن هذا المطلب سنقف على بعض الأحكام الفقهية عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالكتاب.

المطلب الثاني: مصادر المؤلف في الكتاب.

المطلب الثالث: منهج الداودي في كتابه الأموال.

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال.

المطلب الخامس: بعض القواعد الفقهية والأصولية التي تطرق إليها الداودي في كتابه الأموال.

المطلب الأول: التعريف بالكتاب

كتاب الأموال هو كتاب يتناول أحكاما فقهية، تتعلق بالأموال، تعرض لها المؤلف بالشرح والتفصيل، وذكر آراء الفقهاء ومناقشتها، مبينا ما هو راجح مما هو مرجوح، وقد اعتنى بهذا النوع جملة من الفقهاء، منهم الإمام أبو عبيد القاسم بن سلام، ألف فيه كتابه الشهير "الأموال"، وهو مطبوع ومتداول، ومنهم ابن زنجويه، ألف فيه كتابه الأموال، وهو معروف ومتداول، ومنهم الإمام القاضي إسماعيل بن إسحاق، وهو غير مطبوع، وغيرها، وكتاب "الأموال" للإمام الداودي مطبوع في مجلد واحد، وهو متداول ومشهور، وهو مهم في بابه[1]، وقد تكلمت عن طبعاته وتحقيقه في مؤلفات

---

[1]- **موازنة بين هذه الكتب**: من خلال المقارنة بين هذه الكتب (باستثناء كتاب الأموال للقاضي إسماعيل الذي يعد مفقودا) نجد أن هذه الكتب تعالج موضوعا واحدا، وهو الأموال، وأن كتاب الأموال لأبي عبيد هو المصدر الأول، وقد اعتمده كل من ابن زنجويه، والداودي في تصنيف كتابيهما، لكن بين هذه الكتب بعض الفروق أذكرها لأحدد المقارنة بينها، وهي كالآتي:

1- موضوعات كتابي "الأموال" لأبي عبيد وابن زنجويه شاملة ومستوعبة لشتى الموضوعات، في حين الداودي اقتصر على موضوعات معينة، تخص الجوانب المهمة، لمعالجة قضايا عصره عمليا.

2- أن الداودي ذكر في المسألة الواحدة عدة آراء، بل رد على أبي عبيد، في حين أن الإمامين، أبي عبيد وابن زنجويه لم يستوعبا الآراء، كاستيعاب الداودي . =

المصنف. وقد قسم الإمام الداودي كتاب الأموال إلى أربعة أجزاء؛ فالجزء الأول: يشتمل على ديباجة المؤلف وعشرة فصول، وأغلب مباحثه تدور حول أموال الحرب والأمراء.

والجزء الثاني: يشتمل على أربعة فصول، ومسائلها تتوزع بين أموال الحرب، وأموال السلطات والحكام والجيش.

والجزء الثالث: يضم إحدى عشر فصلا في مسائل الزكاة، ومسائل القتال وما يتعلق به.

والجزء الرابع: فيه ثلاثة فصول، وأغلب مباحثه تدور حول الأموال المكتسبة من طريق مذموم شرعا، مثل التسول، والأموال المغتصبة.

ويمكن أن نجمل فصول الكتاب في أربعة محاور رئيسية، يندرج فيها غيرها من المباحث والمسائل:

المحور الأول: أموال الحرب وما يتعلق بها، وهذا المحور يندرج تحته الحديث على كثير من متعلقات الحرب، مثل: أحكام الفيء، والخمس، والسلب، وأحكام الأراضي المفتوحة، وأملاك أهلها، والخراج، والجزية، وأهل الحرب. وفي هذا المحور –أيضا– يندرج حديثه على تجهيز الجيش، والإنفاق، وقسمة الغنائم، والغلول، وترتيب العطاء على الجند، وجعائلهم، وتمصير الأمصار، ويندر فيه –أيضا– كلامه على الجهاد وأحكام القتال، والغارات، والمن، والفداء، والهدنة، والقتال في الحرم، ورهائن الحرب، والجواسيس، والهدنة، والجزية، وغزوات النبي، –صلى الله عليه وسلم– وأشكال من هذا الموضوع، وأكثر الكتاب يتمحور حول هذه الفروع التي لها ارتباط بالحرب والدولة.

المحور الثاني: الأموال المكتسبة: وفي هذا المحور يندرج حديثه في أحكام الملكية، والإقطاع، وإحياء الأراضي الموات، والآبار والكلأ، والماء، والنار، والحطب، والملح، ثم كلامه عن غصب الأموال، سواء

=3– اشتمل كتاب الأموال للداودي على فتاوى تعالج الواقع في المغرب الإسلامي، في حين نجد كتابي الأموال لأبي عبيد وابن زنجويه قضايا نظرية، ولم يتطرقا إلى الفتوى .

4– أن الإمام الداودي أضاف فصولا جديدة في كتابه، وهذه الفصول: الباب العاشر من الجزء الأول، والباب الثالث من الجزء الثاني، والباب الأول والثالث من الجزء الرابع.

5– تبع الإمام ابن زنجويه طريقة شيخه أبي عبيد –غالبا– في وضع عناوين الكتاب وسردها بتسلسلها وترتيبها،بخلاف الإمام الداودي.

6– أن الإمام الداودي لا يذكر الأسانيد، على خلاف أبي عبيد وابن زنجويه، وإنما يكتفي بقوله: والثابت و ثبت و روي ...

من طرف الأمراء، أو من غيرهم، والمال الحرام، والمال الحلال، وأحكام الدين، والودائع، وأجرة الولاة، والعمال، وموظفي الدولة، وعمال الزكاة، وذكر الفقر والغنى، وما يتعلق بهما من الأحكام، وما جاء فيهما من الآثار، وفي هذا الصدد كلامه حول المسألة أو التسول، والعمل...

المحور الثالث: أموال الحكام: تحدث في هذا المحور على كثير مما يتعلق بأموال السلطات العليا، ومنها: هدايا الأمراء، وأحكام العطاء، وزكاة الأرض الخراجية، ومما تكلم فيه –أيضا– استئثار الأمراء بأموال الشعب، واغتصاب أمواله، وفرض رسومات عليه، ونحو ذلك مما يتعلق بعلاقة أموال الشعب بأموال الحاكم، وأطعمة الخلفاء وولاتهم، وعمالهم.

المحور الرابع: الأموال العامة: وفيه فصل الحديث على الزكاة، وما يتعلق بها من الأحكام، والأصناف الثمانية، وأحكام زكاة الفطر، والأموال المملوكة، والأموال المغتصبة من الناس أنفسهم، أو من الأمراء.

المطلب الثاني: مصادر الإمام الداودي في كتاب الأموال

من خلال دراستي لكتاب الأموال بتحقيقيه تبين لي أن المصادر التي اعتمد عليها الإمام الداودي كثيرة، ومتنوعة بحسب المواضيع، التي يناقشها، وهو في الغالب لا يشير إليها، وسأذكر في هذا المطلب أبرز الكتب التي اعتمد عليها، ونقل عن أصحابها بعد القرآن الكريم، من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: مصادره في التفسير.

الفرع الثاني: مصادره في الحديث الشريف.

الفرع الثالث: مصادره في الفقه.

الفرع الرابع: مصادره في الأموال والخراج والفيء.

الفرع الأول: مصادره في التفسير.

في هذا الفرع اعتمد الإمام الداودي على تفسير الإمام الطبري[1]، المسمى بجامع البيان عن تأويل آي القرآن، وهو أهم كتاب في التفسير، وقد كان الإمام الداودي ينقل عنه آراء الفقهاء واختلافاتهم، ولكن دون أن يذكر اسمه، أو اسم كتابه، ومن النقولات التي تؤكد أنها من تفسير الطبري على سبيل المثال: اختلاف الفقهاء في تعريف الفقراء والمساكين، فمعظم الأقوال التي ذكرها في تعريف الفقير والمسكين مذكورة الطبري بلفظها، أو بتغيير بسيط في عبارتها[2].

الفرع الثاني: في الحديث الشريف.

1- **صحيح البخاري:** نقل الإمام الداودي عن الإمام البخاري[3] في كتابه الكثير من الأحاديث النبوية الشريفة أثناء استدلاله للأحكام الشرعية التي يوردها، ولكن دون أن يذكر اسم المؤلف، ولا كتابه، فعلى سبيل المثال قوله[4]: « ثبت أن ابني عفراء تنازعا سلب أبي جهل يوم بدر وزعم كل واحد منهما أنه قتله، فقال لهما النبي -صلى الله عليه وسلم-: **أرياني سيفكما، فلما رآهما قال: كلاكما قتله، ونفلهما سلبه** »[5].

كما ينقل عنه بعض الأحاديث المعلقة، ولكن يرويها بصيغة التمريض، كما في قوله: «وروي أن

---

[1] -هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير، كان فقيهاً بالأحكام، عالماً بالسنن وطرقها، عارفاً بأيام الناس وأخبارهم، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أحد، عرض عليه القضاء، فامتنع، له اختيار من أقاويل الفقهاء، وقد تفرد بمسائل حفظت عنه، من تصانيفه: "اختلاف الفقهاء"، "كتاب البسيط في الفقه"،"جامع البيان في تفسير القرآن"،توفي سنة 310 هـ. ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، د.ط. د. تص93 ، تهذيب الأسماء واللغات: لأبي زكريا محي الدين النووي، دار الكتب العلمية، د ط. د. ت. ج1/ 78-79.

[2]- ينظر: الأموال، ص 275 -276؛ وجامع البيان عن تأويل آي القرآن: لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، د. ط. د. ت. ج11/511-514.

[3] – هو أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، محدث، حافظ، فقيه، مؤرخ، مشارك في علوم، ورحل في طلب العلم إلى سائر محدثي الأمصار، توفي ليلة عيد الفطر سنة 256هـ، من تصانيفه: الجامع الصحيح، التاريخ الكبير، السنن في الفقه، الأسماء والكنى، وخلق أفعال العباد. ينظر:سير أعلام النبلاء، ج12/391؛ وفيات الأعيان، ج4/188، 191.

[4] – الأموال، ص 94.

[5] – أخرجه البخاري في الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفي، القاهرة، مصر، ط. 1، ت 1400هـ، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ج2/400-401، رقم 3141؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج3/ 148-149.

النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: **من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق** »[1].

2- **صحيح مسلم**: ومن أمثلة نقله عن الإمام مسلم[2] قوله –صلى الله عليه وسلم–: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت مصر دينارها وإردبها ... ». وهو موجود في صحيح مسلم[3].

3- **كتب السنة الأربعة**: وهي كذلك من المصادر التي اعتمد عليها في الاستدلال، ومثال اعتماده على الترمذي[4] في سننه، قوله –وهو يتحدث عن أفضل الأعمال إلى الله– : «وفي حديث آخر سئل النبي –صلى الله عليه وسلم– عن أفضل الأعمال إلى الله، فقال: **إيمان بالله**. قيل ثم أي؟ قال: **جهاد في سبيل الله**. قيل ثم أي ؟ قال: **حج مبرور** »[5].

ومثال اعتماده على أبي داود[6] في سننه قوله: « وثبت أن عليا قال: سألت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– أن يوليني خمس الخمس ... »[7]. هذا الحديث أخرجه أبو داود، ولم يروه غيره[8].

---

[1]–الأموال، ص133، والحديث ذكره البخاري معلقا في "الجامع الصحيح" كتاب الحرث والمزارعة، باب من أحيا أرضا مواتا، ج 157/2.

[2]– أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري ، النيسابوري، محدث، حافظ، رحل إلى الحجاز والعراق والشام، وسمع يحي بن يحي النيسابوري، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه، وغيرهم، روى عنه الترمذي، وغيره، توفي بنيسابور سنة 261 هـ، من تصانيفه : "الجامع الصحيح "، "الكنى والأسماء"،" أوهام المحدثين "، "طبقات التابعين"، و"التمييز في الحديث". ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ج 182/8؛ سير أعلام النبلاء، ج557/12؛ معجم المؤلفين، ج851/3.

[3]–الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، ج 175/8.

[4]– هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن الضحاك السلمي، الترمذي محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه، تتلمذ لمحمد بن إسماعيل البخاري، سمع بخراسان، والعراق، والحرمين، وسمع منه شيخه البخاري، وتوفي بترمذ سنة 279هـ. من تصانيفه: الجامع الصحيح، الشمائل، العلل في الحديث. ينظر: وفيات الأعيان، ج 278/4؛ سير أعلام النبلاء، ج 270/13.

[5]–الجامع الصحيح (وهو سنن الترمذي): لأبي عيسى محمد بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ط. د. ت. كتاب فضائل الجهاد، باب ما جاء أي الأعمال أفضل، ج 185/4، ح رقم 1658.

[6]– أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد الأزدي، السجستاني، محدث، حافظ، فقيه، توفي سنة 275هـ. وقيل سنة 276هـ. من تصانيفه: كتاب السنن، وأسئلة لأحمد بن حنبل عن الرواة الثقات والضعفاء. ينظر: الجرح والتعديل، ج 101/4–102؛ وفيات الأعيان، ج 404/2–405؛ سير أعلام النبلاء، ج 203/13؛ معجم المؤلفين، ج 784/1.

[7]– المصدر نفسه، ص 101.

[8]- سنن أبي داود: لأبي داود سليمان بن الأشعث، ومعه معالم السنن للخطابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1418هـ/ 1997م. كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس، ج257/3، ح رقم 2983.

ومثال اعتماده على النسائي[1] في سننه، وابن ماجة [2] قوله: «وروى عن النبي –صلى الله عليه وسلم– بإسناد جيد أنه قال: **لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي** »[3].

4- **كتب الحديث الأخرى:** وقد نقل الإمام الداودي عن كتب الحديث، غير التي ذكرت، كالموطأ، ومسند أحمد، وسنن الدار قطني.

أ- **موطأ الإمام مالك:** كثيرا ما ينقل عنه آراء الإمام مالك، والأحاديث النبوية، فيقول: قال مالك، أو روى مالك، ومن أمثلة ذلك قوله: «قال مالك: فلو كانت الأسلاب للقاتلين ... »[4].

وأحيانا ينقل عنه ثم يخالفه، كما في مسألة سلب القتيل"، فقد نقل عن مالك أنه قال: وقد فعل ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في بعض مغازيه، ولم يبلغن أنه فعله في مغازيه كلها [5].

ثم قال الإمام الداودي موضحا أنه لم يكن فعله في بعض مغازيه، –كما قال الإمام مالك– بل: «ثبت أن ابني عفراء تنازعا سلب أبي جهل يوم بدر، وزعم كل واحد منهما أنه قتله»[6] .

ب- **مسند الإمام أحمد:** فقد اعتمد عليه، واعتبره من الكتب المعتمدة الموثوقة، فقال: « بما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال (لعمرو بن العاص) : **هل لك أن أبعثك على جيش، فيسلمك الله، ويغنمك، وأرغب لك من المال رغبة صالحة** ؟ قال: قلت: يا رسول الله، ما

---

[1] –هو أحمد بن علي بن شعيب، النسائي، الإمام المحدث، صاحب السنن، أصله من (نسا) بخراسان، قيل: إن شرطه في الرواة أقوى من شرط البخاري ومسلم، توفي بفلسطين سنة303هـ. من تصانيفه:" السنن الكبرى "،" المجتبى " (وهو السنن الصغرى) " الضعفاء"، " فضائل الصحابة ". ينظر : وفيات الأعيان،ج1/77–78؛ سير أعلام النبلاء، ج125/14.

[2] –هو أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه، الربعي بالولاء، القزويني، محدث، حافظ عارف بعلوم الحديث، مفسر، مؤرخ، ارتحل إلى بغداد، والبصرة، والكوفة، ومكة، والشام، ومصر، وسمع الكثير، من تصانيفه: تفسير القرآن، التاريخ، والسنن في الحديث، توفي سنة 273هـ.ينظر: وفيات الأعيان، ج279/4؛ سير أعلام النبلاء، ج277/13.

[3] – سنن النسائي: "المجتبى" المعروف بالسنن الصغرى: لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، د. ط. د. ت. كتاب الزكاة، باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها، ج 593/4، ح رقم 2617؛ سنن ابن ماجة: لأبي عبد الله محمد بن يزيد، الشهير بابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، د. ط. د. ت. كتاب الزكاة، باب من سأل عن غنى، ج589/1، ح رقم 1839، من حديث أبي هريرة.

[4] – الأموال، صفحة 93، وينظر أيضا على سبيل المثال: صفحة97، 254.

[5] –الموطأ لمالك بن أنس، كتاب الجهاد، باب ما جاء في السلب في النفل، ص 262، رقم 1899.

[6] – الأموال، ص94. سبق تخريج الحديث، ص50.

أسلمت من أجل المال، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام، وأن أكون مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: **يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح** »[1].

ج– **سنن الدار قطني**: ومما نقل عن الدارقطني[2] في سننه، قوله –وهو يتحدث عن حرمة" الحرم " وأنها لا تجري مجرى ما افتتح عنوة، ولا تزول شعائرها– قوله [3]: « وروي في حديث آخر: **حجوا قبل أن لا تحجوا** »[4].

الفرع الثالث: مصادره في الفقه.

ومن أبرز الكتب التي أخذ عنها الداودي، إضافة إلى موطأ الإمام مالك،كما ذكرت ذلك من قبل:

أ– **المدونة لسحنون**[5]: ومن المواطن التي رجع فيها لكتاب المدونة،– وهي كثيرة– لنقل أقوال الإمام مالك وأصحابه قوله في مسألة نفل الإمام قبل القتال[6]: «وكره ذلك الإمام مالك، وقال: لا ينبغي أن يقاتل أحد للدنيا »[7].

ب– **الأم للشافعي**: وقد نقل الإمام الداودي عن الشافعي في مواطن كثيرة، وفي الغالب يصرح باسمه

---

[1]– المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط. 1، ت. 1416هـ /1995م. ج487/13، ح رقم 17692.

[2]– هو أبو الحسن علي بن عمر بن النعمان بن دينار بن عبد الله البغدادي، الدار قطني الشافعي، محدث حافظ، فقيه، مقرئ، إخباري، لغوي، توفي ببغداد سنة385هـ. من تصانيفه: "المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال"، "غريب اللغة"، "كتاب القراءات"، "كتاب السنن" ينظر: سير أعلام النبلاء، ج449/16؛ الطبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج 462/3.

[3]– الأموال، ص244.

[4]– سنن الدار قطني: لعلي بن عمر الدار قطني، (وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد العظيم آبادي) تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط.1، ت. 1424هـ /2004م. كتاب الحج، ج 377/3، ح رقم 2795.

[5]–أبو سعيد عبد السلام بن حبيب بن عبد الله، التنوخي،المغربي، القيرواني، المالكي، قاضي القيروان، ويلقب: بسحنون، سمع من سفيان بن عيينة، وعبد الله بن وهب، وعبد الرحمن بن القاسم، ووكيع بن الجراح، وأشهب، وطائفة، وساد أهل المغرب في تحرير المذهب، وانتهت إليه رئاسة العلم، أخذ عنه ولده محمد، وأصبغ بن خليل القرطبي، وابن عبدوس المغربي، وغيرهم، توفي سنة 240هـ. وله ثمانون سنة، من مصنفاته: المدونة. ينظر: ترتيب المدارك، ج 45/4 –85؛ الديباج المذهب، ص 63/23؛ شجرة النور الزكية ، ج 69/1.

[6]– الأموال، ص99.

[7]– المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،ط.1، ت. 1415هـ /1994م. ج518/1.

دون اسم الكتاب، وقد يخالفه وينتقده، وقد يخطأ في النقل عنه، ومن أمثلة ذلك:

قوله: «وقال ابن إدريس (الشافعي): إن القرى العربية التي فتحت على النبي-صلى الله عليه وسلم- بغير قتال أنها تخمس، ويكون أربعة أخماسها للنبي، -صلى الله عليه وسلم-». ثم رد عنه فقال : «وهذا قول ما سبقه به أحد علمناه »[1].

ونقل عنه في موضع آخر قال: « قال (الشافعي): ويخمس ما أفاءه الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، قال (الشافعي): وهذا كلام حري أن يكون لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- ما كان يكون للموجفين»[2]. ثم رد عنه الإمام الداودي فقال: «وهذا منه تحكم وقطع بالدعوى بغير دليل، ولا يعقل هذا في كلام العرب، ولا تصرف الأشياء عن وجوهها، لشهوة النفوس، ولا رواية معه في هذا كله، لسند يذكره، ولا يعلم لهذا راويا»[3].

ومن أمثلة نقله الخطأ عن الشافعي قوله: «وقال ابن إدريس: يخمس الأسلاب، ويعطى القاتلون أربعة أخماسها »[4].

والثابت غير ذلك، حيث قال الإمام الشافعي في "الأم": « ولا يخمس السلب»[5].

الفرع الرابع: مصادره في الأموال والخراج والفيء.

أ- **الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام[6]**: وقد أكثر الإمام الداودي من النقل عنه، وقد يخالفه،كما في قوله -وهو يذكر الخلاف في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها-: «وقال أبو عبيد: إنما هو

---

[1]- الأموال، ص 66-67.

[2]- الأم: للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعة فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط.1، ت. 1422هـ /2001م. ج 342/5.

[3]- الأموال، ص 90.

[4]- المصدر نفسه، ص68 .

[5]-الأم، ج 309/5.

[6]- هو أبو عبيد القاسم بن سلام، كان إماما في اللغة، عارفا بالفقه والاختلاف، حافظا للحديث وعلله، إماما في القراءات، توفي سنة 224هـ. من تصانيفه: كتاب الأموال، الناسخ والمنسوخ، الأمثال. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ج 172/7؛ طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 72؛ تهذيب الأسماء واللغات، ج 257/2؛ سير أعلام النبلاء، ج 490/10.

ولده من غيرها، قال: لأنهم أجمعوا أن المرأة لا تعطى ولدها من الزكاة»[1]. ثم رد عنه فقال: « وما زعم أنه إجماع فليس بإجماع؛ لأن مالكا وأصحابه يقولون: كل من لا يلزم المرء نفقته، فله أن يعطيه من زكاته »[2].

ب- **الأموال للقاضي إسماعيل بن إسحاق**[3]: نقل عنه الإمام الداودي في مواطن عديدة، أغلبها ينتقده في استدلالاته، ومن أمثلة ذلك ما ذكرته في توجيه الداوي للأحاديث التي فهمت على غير مرادها[4].

ج- **الخراج لأبي يوسف**: اعتمد الإمام الداودي على أبي يوسف[5] في نقل آراء الحنفية، منهم الإمام أبو حنيفة، وقد ينقل عنه ليرد عليه، ومن أمثلة ذلك قوله: «وذكر عن النعمان أن سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل يوضع فيهم، ويوضع سهم النبي -عليه السلام- وسهم ذي القربى في الكراع والسلاح؛ لحديث رواه قيس بن المسلم[6] عن الحسن بن محمد بن علي[7] أنهم اختلفوا، فقيل

---

[1] - الأموال لأبي عبيدالقاسم بن سلام، تحقيق أبي أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر،دار الفضيلة، السعودية، ط.1، ت. 1428هـ /2007م. ج 269/2.

[2] - الأموال، ص 292-293 .

[3] - هو أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد، القاضي، البصري، المالكي، قاضي بغداد، كان إماما في سائر الفنون والمعارف، فقيها محصلا على درجة الاجتهاد، وحافظا معدودا في طبقات القراء وأئمة اللغة، أخذ الفقه عن أحمد بن المعذل، وفاق أهل عصره في الفقه، من تصانيفه: " أحكام القرآن " لم يسبق إلى مثله، و"معاني القرآن " و " المبسوط" و"الأموال"، توفي سنة283هـ أو284هـ. ينظر: ترتيب المدارك ،ج276/4؛ سير أعلام النبلاء، ج339/13؛ الديباج المذهب، ص151.

[4] -ينظر: صفحة 65.

[5] - هو أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب، القاضي الإمام، صاحب أبي حنيفة، وهو المقدم من أصحابه جميعًا، ولي القضاء للهادي، والمهدي، والرشيد، وثقه أحمد، وابن معين، وابن المديني، من تصانيفه: " الخراج"، و"أدب القاضي"، و "الجوامع"، توفي سنة182هـ. وقيل: سنة 181هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، ص 134؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين بن أبي الوفاء، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر هجر، ط 2، ت 1413هـ /1993م، ج 611/3.

[6] -هو أبو عمر قيس بن مسلم الجدلي الكوفي، الإمام المحدث، وثقه أحمد وغيره، وقال أبو داود: كان مرجأ، توفي سنة 120هـ. ينظر: طبقات خليفة، ص160؛ سير أعلام النبلاء، ج164/5.

[7] - هو أبو محمد الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، المعروف أبوه بابن حنفية، روى عن جابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعائشة، كان من علماء الناس بالاختلاف، توفي سنة 100هـ. أو 99هـ. ينظر : طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 63؛ تهذيب الأسماء واللغات، ج160/1؛ سير أعلام النبلاء، ج130/4.

يجعل سهم الرسول للخليفة بعده، وسهم ذي القربى في قرابة الخليفة، فأجمعوا أن يجعلوا ذلك في العدة والخيل، وكان كذلك خلافة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما »[1].

ثم رد عنه الداودي فقال:«وهذا لا يثبت، إنما الثابت من غير طريق أن بني هاشم رأوا أن لهم خمس الخمس ورأى الخلفاء أن لهم منه بقدر حاجتهم (إلى أن قال): وأما سهم ذي القربى فما فيه آية ولا سنة يحتج بهما في صرفه عنهم، ومثل تلك الرواية لا يحتج بها، لما ثبت بالكتاب والسنة »[2].

الفرع الخامس : مصادره في السيرة والتاريخ والفتوحات.

اعتمد الإمام الداودي في مجال سرد الأحداث التاريخية، وخاصة ما يتعلق منها بالسيرة النبوية على سيرة ابن هشام، وتاريخ الأمم والتاريخ، وفتوح البلدان، وفتوح مصر والمغرب، وغيرها.

أ- **السيرة النبوية لابن هشام**: اعتمد الداودي على عبد الملك ابن هشام [3] في نقل الروايات التي تتعلق بالمغازي وغيرها، ومن أمثلة ذلك قوله[4] : «وفي بعض الروايات أن الأقرع بن حابس[5]وعيينة ابن حصن[6] قالا: لا نرضى. وقال بمثل مقالة أحدهما: أتباعه. وقال أتباع الآخر: رضينا. وفي رواية

---

[1]- ينظر: الخراج للقاضي أبي يوسف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط. ت. 1399هـ /1979م. ص 21.

[2]- الأموال، ص 72-73.

[3]- هو أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري، الذهلي، السدوسي، المعافري، البصري، إخباري، نسابة، أديب، لغوي، نحوي، قدم مصر، وحدث بها، وتوفي بها سنة 218هـ. من آثاره: تهذيب السيرة النبوية، مصنف في أنساب حمير وملوكها، وكتاب في شرح ما وقع في أشعار السير من الغريب. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 428/10.

[4]- الأموال، ص 157 .

[5]-هو الأقرع بن حابس بن عقال بن مجاشع، التميمي، المجاشعي، الدارمي، أحد المؤلفة قلوبهم، شهد مع رسول الله فتح مكة، وحنين، وحضر الطائف، وشهد مع خالد بن الوليد حرب أهل العراق، وشهد معه فتح الأنبار، استعمله عبد الله بن عامر على جيش سيره إلى خرسان، توفي سنة 31هـ. ينظر: الاستيعاب في أسماء الأصحاب: لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط. ت.1426 -1427 هـ/2006م.ج1/70؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة:ابن الأثير، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت.ج1/264.

[6]- هو أبو مالك عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري، أسلم بعد الفتح، وقيل: قبل الفتح. وشهد الفتح مسلما، شهد حنينا، والطائف، وكان من المؤلفة قلوبهم، ومن الأعراب الجفاة. ينظر: الاستيعاب،ج2/135؛ أسد الغابة 4/318؛ الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، القاهرة ، ط. 1،ت.1429هـ-2008م، ج7/598.

أخرى أن عباس بن مرداس[1] قال: بمثل مقالتهما »[2].

ب- تاريخ الأمم والملوك للطبري: نقل عنه في مجال سرد بعض الأحداث، فعلى سبيل المثال قوله[3]:

«وأتى عبد الملك برأس مصعب، فقال:لقد كانت لك هنا مودة وحرمة، ولكن هذا الملك عقيم»[4].

ج- فتوح البلدان للبلاذري[5]: ومن أمثلة ما نقل عنه قوله[6]:

«وقال الليث[7] وغير واحد ليس على الأرض الخراجية عشر، ولا نصف العشر»[8].

د- فتوح مصر والمغرب لابن عبد الحكم[9]: رجع إليه الإمام الداودي في نقل الأخبار، فعلى سبيل المثال قوله -عند كلامه على محاسبة عمر لعماله-[10]: «فقاسم عمر من كثرت أموالهم من العمال

---

[1]- هو أبو الفضل العباس بن مرداس بن أبي عامر بن حارثة بن سليم السلمي، وقيل: يكنى أبا الهيثم. أسلم قبل فتح مكة بيسير، وكان من المؤلفة قلوبهم، وممن حسن إسلامه، وهو ممن حرم الخمر في الجاهلية، روى عنه ابنه كنانة بن عباس. ينظر : الاستيعاب، ج1/492؛ أسد الغابة ، ج3/167.

[2]- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبد الحفيظ شبلي، تراث الإسلام، د. ط. د. ت. القسم الثاني، الجزئين: الثالث والرابع، ص489.

[3]- الأموال، ص 246 .

[4]- تاريخ الأمم والملوك: لابن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط. 2، د. ت. ج6/161.

[5]- هو أحمد بن يحي بن جابر بن داود البغدادي البلاذري، أديب، شاعر، مؤرخ، من أهل بغداد، سمع بدمشق، وبأنطاكية،وكان أحد النقلة من الفارسية إلى العربية، توفي سنة 279هـ، له من الكتب: كتاب البلدان الصغير، كتاب البلدان الكبير، لم يتم، التاريخ في أنساب الأشراف وأخبارهم، وفتوح البلدان، الاستقصاء في الأنساب والأخبار، (سوده في أربعين مجلدا، فمات ولم يكمله). ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 13/162؛ معجم المؤلفين، ج 1/322-323.

[6]-الأموال، ص169.

[7]- هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، إمام أهل مصر في عصره حديثا وفقها، توفي سنة 175هـ. من آثاره: التاريخ، ومسائل في الفقه. ينظر: حلية الأولياء: لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الفكر، بيروت، د ط . ت. 1416 هـ /1996م. ج 7/318؛ سير أعلام النبلاء، 8/136.

[8]- فتوح البلدان لأبي العباس أحمد بن جابر البلاذري، تحقيق عبد الله أنيس الطباع، وعمر أنيس الطباع، دار المعارف، بيروت، لبنان، د. ط. ت. 1408 هـ /1987 م. ص629.

[9]- هو أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم بن ليث المصري، المالكي محدث، مؤرخ، فقيه، روى عن أبيه عبد الله بن الحكم، وشعيب بن الليث، وغيرهما، وأخذ عنه النسائي، وأبو حاتم، توفي سنة 257هـ. من مؤلفاته : فتوح مصر وأخبارها، فتوح مصر والغرب. ينظر: شجرة النور الزكية، ج 1/67؛ هدية العرفين، ج. 1/512؛ معجم المؤلفين، ج 2/96.

[10]-الأموال، ص 192-193.

وأرسل محمد بن مسلمة[1] إلى عمرو بن العاص[2] يقاسمه ...»[3] فذكر القصة .

المطلب الثالث: منهجه في تأليف الكتاب

الفرع الأول: منهجه في وحدة المباحث وترتيب الموضوعات:

من خلال دراستي لكتاب الأموال تبين لي أن منهج الإمام الداودي لا يتسم بالإحكام المنطقي في ترتيب موضوعاته، ولم يراع وحدة المباحث وتسلسلها؛ إذ نراه يعود إلى ما كان قد فرغ منه، ويتناول الموضوع الواحد أكثر من موضع من كتابه، ويستطرد في مسائل كثيرة، ويفصل بين المباحث المشتركة، وإن كان جل المباحث هي في أموال الحرب وما يتعلق به، وسأمثل لما ذكرته بأمثلة منها:

الاستطراد[4]، ومن أمثلته:

- أنه فصل اختلاف العلماء في السلب وأدلتهم عن بعضها بثلاثة مسائل، وهي سهم ذي القربى، وسهم النبي، -صلى الله عليه وسلم- وخمس الركاز[5].

- أنه فصل الأدلة عن بعضها في مسألة مصرف المال المجهول، بمسألة استلحاق ولد الزنا[6].

التكرار: ومن أمثلة ذلك:

---

[1] -هو أبو عبد الرحمن محمد بن مسلمة الأنصارى، شهد بدرا، والمشاهد كلها، استخلفه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على المدينة في بعض غزواته، كان ممن اعتزل الفتنة، ولا حضر الجمل، ولا صفين، وقد استعمله عمر على زكاة جهينة، كان عمر إذا شكي إليه عامل نفذ محمدا إليهم، ليكشف أمره، عاش بالمدينة، ولم يستوطن غيرها، وكانت وفاته بها سنة 43هـ. وقيل: سنة 46هـ. وقيل: سنة 47هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 216/2؛ سير أعلام النبلاء، ج369/2 .

[2] -هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل، السهمي القرشي، فاتح مصر، وأحد عظماء العرب وقادة الإسلام، قيل: إن إسلامه كان على يدي النجاشي، وهو بأرض الحبشة، ولاه النبي -صلى الله عليه وسلم- إمرة جيش" ذات السلاسل" وأمده بأبي بكر وعمر، -رضي الله عنهم- كان من أمراء الجيوش في الجهاد بالشام في زمن عمر، وولاه عمر فلسطين ومصر، وله في كتب الحديث 39 حديثاً، توفي سنة 43هـ. ينظر: التاريخ الكبير، ج 303/6؛ الطبقات الكبير: لمحمد بن سعد، تحقيق علي محمد عامر، الناشر الخانجي، القاهرة، ط 1، ت. 142هـ/2001م.ج 47/5؛ سير أعلام النبلاء، ج 54/3.

[3] - فتوح مصر والمغرب لأبن عبد الحكم، تحقيق عبد المنعم عامر، الذخائر، د. ط. د. ت. ج 198/1-199.

[4] - الاستطراد هو: سوق الكلام على وجه يلزم فيه كلام آخر، وهو غير مقصود بالذات، بل بالعرض .ينظر : الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكوفي، مؤسسة الرسالة، ط. 2، ت 1419 هـ /1998 م. ص 110.

[5] - الأموال، ص 73.

[6] - المصدر السابق، ص 309-310.

– الاختلاف في أمر إفريقية هل فتحت عنوة أو صلحا؟ فقد ذكر الخلاف في الفصل الثالث من الجزء الثاني[1]، ثم أعاد الكلام نفسه في الفصل الأول من الجزء الرابع[2].

– اختلاف الفقهاء في تفسير آيات الحشر وآية الأنفال، هل هما من قبيل الناسخ والمنسوخ، أو العام والخاص، أو هما من المحكمات؟ ذكر الخلاف في الفصل الأول من الجزء الأول[3]، ثم أعاد ذكر الخلاف في الفصل الخامس من الجزء الأول[4].

لعل الإمام الداودي سلك هذا المنهج في تأليفه، ليأخذ القارئ معه، ويثير مشاعره وعواطفه، خاصة حينما يرد الروايات والأحداث التي وقعت في العصور المثالية للحياة الإسلامية، وهو لا يوردها، لكي يستمد منها الدليل على الحكم الشرعي، الذي ينتصر له، وإنما يوردها غالبا وكأنما يقصدها لذاتها.

الفرع الثاني: منهجه في عرض الآراء الفقهية والترجيح بينها.

عندما يتعرض الإمام الداودي إلى مسألة ما، لا ينسب الأقوال إلى قائليها، وإنما يذكرها بصيغة التمريض، (قيل) وهذا في الغالب، ومن أمثلة ذلك:

– قوله في ذكر الخلاف في حقيقة الفقير والمسكين: « واختلف في الفقراء والمساكين من هم؟ فقيل: الفقير الذي له البلغة، والمسكين الذي لا شيء له. وقيل: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين الذي له شيء. وقيل: الفقير الذي لا مال له وليس به زمانة، والمسكين الذي به زمانة. وقيل: الفقير الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل. وقيل: الفقراء من المهاجرين، والمساكين من غير المهاجرين. وقيل الفقير المسلم، والمسكين الذمي» [5].

– وقوله في مسألة الاختلاف في السلب: «وقد اختلف في السلب؛ فقيل: هو للقاتلين، وقيل مع سائر الغنيمة يخمس، ويكون أربعة أخماسه لأهل الجيش »[6].

---

[1] – الأموال، ص171.

[2] – المصدر نفسه، ص307.

[3] – المصدر نفسه، ص66.

[4] – المصدر نفسه، 118.

[5] – المصدر السابق، ص275 –276.

[6] – المصدر نفسه، ص68.

وأحيانا ينسب القول الأول إلى قائله، وباقي الأقوال يذكرها؛ إما بصيغة التمريض، (قيل) أو قالت فرقة، أو بعض الكوفيين، ومن أمثلة ذلك:

– قوله في اختلاف الفقهاء في إسهام البراذين: «واختلفوا في البراذين، فقال مالك وكثير من العلماء: إذا أجازها الوالي كانت كالأفراس، وقيل: للبرذون سهم، وللفرس سهمان، وقيل : لا يسهم للبراذين» [1].

– قوله في مسألة كيفية تقسيم الخمس: «اختلف العلماء في كيفية قسم الخمس، فقال مالك وكثير من العلماء: يقسم بالاجتهاد، وليس على عدد الأصناف التي سميت في الآية، ثم قال: وقالت فرقة: إن الخمس مقسم على ستة...وقالت فرقة تؤخذ قبضة، فتجعل في الكعبة...وقالت فرقة: على خمسة»[2].

– وقوله في الأرض العشرية[3]: «واختلفوا في الأرض العشرية التي يملكها المسلمون في خاصة كل واحد منهم، فقال مالك وكثير من العلماء: إن حرثها حر مسلم كبير، أو صغير، ذكر، أو أنثى، فعليه العشر، وإن حرثها ذمي، أو عبد اكتراها، أو منحها، فلا زكاة عليه في الحب، وقال بعض الكوفيين: إنما ينظر إلى الأرض لا إلى زارعها؛ فإن كانت أرض خراج لم يكن فيها عشر، وإن كانت أرض عشر لم يسقط عن زارعها، عبدا أو ذميا »[4].

وعندما يتعلق الأمر بالترجيح، أو الرد على رأي مخالف له، فإنه ينسب القول إلى قائله، وغالبا ما يرجح القول الأول، ومن أمثلة ذلك:

– قوله في مسألة الاختلاف في إسهام البراذين بعد ما ذكر الخلاف، ونسب القول الأول للإمام مالك: «والقول الأول أصح »[5].

---

[1] – المصدر نفسه ، ص97.

[2] – المصدر نفسه، ص 101–103 .

[3] – هي كل أرض أسلم أهلها عليها، من أرض العرب أو أرض العجم، سواء فتحت صلحا أو عنوةينظر: الخراج لأبي يوسف، ص69.

[4] – الأموال، ص 169 .

[5] – المصدر السابق، ص 97 .

وأما الرد على قول معين مخالف له بعد ما يذكره، فقد سبق وأن ذكرت رده على الإمام الشافعي، والإمام أبي عبيد، والقاضي إسماعيل[1].

الفرع الثالث: منهجه في رواية الأحاديث النبوية الشريفة.

معرفة علوم الحديث من أهم الأدوات التي يحتاجها الفقيه، لاستنباط الأحكام الشرعية، وذلك لتمييز الصحيح مما هو سقيم من الأحاديث، والإمام الداودي له باع طويل في علوم الحديث، وقد سبق وأن ذكرت بعض مؤلفاته في هذا الميدان، وسأحاول في هذا الفرع أن أبين منهجه في رواية الأحاديث النبوية، مبينا ما هو صحيح فيحتج به، مما هو سقيم فلا يحج به، على النحو الآتي:

1- إذا كانت رواية صحيحة، ثابتة في أمهات الكتب، فإنه يذكرها في الغالب بصيغة "ثبت" ومن أمثلة ذلك :

- قوله: «ثبت أن ابني عفراء تنازعا سلب أبي جهل يوم بدر ...» الحديث. وهو في صحيح البخاري، ومسلم[2].

- قوله:«وثبت أن عليا قال:سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-أن يوليني خمس الخمس »[3].

- قوله في آية الخمس: « بل الثابت أنها أنزلت في بدر »[4].

قوله : «والثابت في الرواية أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب من الخمس »[5].

2- عندما يذكر رواية مخالفة في الإسناد تتعلق بعدم موافقة الإسناد، يعبر بقوله: «في سند الحديث مقال». كما في قوله بعدما ذكر هذا الحديث: **إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان ينفل بعض من يبعث من السرايا لأنفسهم خاصة، سوى قسم عامة الجيش، قال: والخمس في ذلك واجب كله**[6]. وبعدما ذكر استدلال القاضي إسماعيل: **فدل فعله على أنه ليس على العموم.**

---

[1]- في المصادر التي اعتمدها في هذا الكتاب،ص53-55.

[2]-الأموال، ص 94. والحديث سبق تخريجه، ص50.

[3]-المصدر نفسه، ص 101، والحديث تقدم تخريجه في صفحة51.

[4]-المصدر نفسه، ص 92 .

[5]- المصدر نفسه، ص 104 .

[6]- أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب فرض الخمس ، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين،ج2/398،ح=

قال الإمام الداودي: « في سند الحديث مقال، ولو ثبت لم تكن له فيه حجة؛ لأن ابن عمر لم يحضر كل سرية فيشهد على الكل، فشهد على ما عاين »[1].

وعندما يشك في سند الحديث يقول: وروي من طريق في إسناده نظر، مثال ذلك قوله: « وروى من طريق في سنده نظر: "أنه نفل ابن مسعود سيف أبي جهل وكان هو من اجتز رأسه" »[2].

3- عندما يورد رواية صحيحة، ورواية أخرى صحيحة معارضة لها، فيذكر الرواية الثانية بصيغة التمريض، (روي) ويعلق في آخر المقال بقوله: « وما أراه يصح في النقل »[3]ويظهر هذا في تعليقه على فعل عمر في الأرضين، مثال ذلك قوله: «وروي أن عمر خير أمهات المؤمنين، فمن شاءت أن يجري عليها النفقة، جعل لها ثمانين وسقا من تمر، وعشرين وسقا من شعير، ومن شاءت منهن أن يعطيها ما تستغل منه مثل ذلك أقطعها من الأصول ما يغل مثل ذلك، فكان لها ملك »[4].

4- يجيز الإمام الداودي رواية الحديث بالمعنى إذا كان ثابتا في صحيح البخاري ومسلم، ومثاله قوله: «وثبت الحديث أن الناس إذا جاوزوا الصراط يوم القيامة، وقفوا حتى ينتصف بعضهم من بعض»[5].

المطلب الرابع: منهجه في الاستدلال

=رقم 3135، إلى قوله: "سوى قسم عامة الجيش" والزيادة : "والخمس في ذلك واجب كله " عند مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الأنفال، ج5/147.

[1]-كما في الصفحة 81.

[2]-كما في الصفحة 94.

[3]-كما في الصفحة 114.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحرث والمزارعة، باب المزارعة بالشطر ونحوه، ج 2/124-125، ح رقم 2328.
رجح الإمام الداودي حديث: « لا يقتسم ورثتي ... » على الرواية التي خير فيها عمر أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - في حين أن الرواية صحيحة، وقد رفع ابن رشد الجد الالتباس في ذلك بأنهن حبس عليه في الجنة.ينظر: البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن رشد (الجد) وضمنه المستخرجة من الأسمعة، المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي، تحقيق: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، ط2، ت.1408هـ-1988م، ج 7/356.

[5]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب القصاص يوم القيامة، ج 4/194، ح رقم 6534. بلفظ: « من كانت عنده مظلمة لأخيه، فليتحلله منها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطرحت عليه ». من حديث أبي هريرة.

الإمام الداودي لم يكن ناقلا وجامعا فحسب، وإنما كان له حضور قوي، وأثر جلي، فلذلك نراه يناقش المذاهب والأئمة، من المالكية وغيرهم. وأكثر ما يذكر القاضي إسماعيل، والشافعي، وأحمد، وأبا حنيفة، فأحيانا يوافقهم، وأحيانا يرد عليهم، بما فيهم القاضي إسماعيل، وكذلك بقية المالكية، مما يجعله مصدرا من مصادر الفقه المقارن في بابه، وهذا ما جعلني أبحث عن أسس اختياراته، وضوابطها عند هذا الإمام في كتابه هذا.

وإن المتتبع للمسائل الفقهية، التي تناولها الداودي في هذا الكتاب، وطريقة دراستها، وكيفية ترجيحه لما يذهب إليه من القول، يظهر له أنه يعتمد في ترجيحاته على الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والمصلحة، وسد الذرائع، والاستصحاب، وشرع من قبلنا، وبعض القواعد الفقهية. وهي في مجملها الأصول التي يقوم عليها المذهب المالكي، وسأوضح هذه الأسس من خلال الأمثلة، التي سأختارها من مختلف المسائل التي ناقشها الداودي في هذا الكتاب، وسأفصلها بعد أن أجملها:

الفرع الأول: منهجه في الاستدلال من الأدلة الأصلية.

الفرع الثاني: منهجه في الاستدلال من الأدلة التبعية.

الفرع الثالث: منهجه في الاستدلال بالقواعد الفقهية.

الفرع الأول: منهج الداودي في الاستدلال من الأدلة الأصلية

سيتيح لنا هذا الفرع استشفاف منهج الداودي في الاستدلال من الأدلة الأصلية، وهي: استدلاله بالقرآن، استدلاله بالسنة، استدلاله بالإجماع، استدلاله بالقياس.

1- الاستدلال بالقرآن:

استدل الإمام الداودي بالقرآن الكريم على كثير من الأحكام الفقهية، والمتتبع للآيات القرآنية التي استدل بها، يجد أن طبيعة الاستدلال عنده يتنوع إلى نوعين:

أ – استدلال صريح.

ب – استدلال غير صريح.

وفيما يلي مزيد تفصيل لطبيعة استدلال الداودي بآي القرآن الكريم:

أ- الاستدلال الصريح: وأعني به أن يأتي بنص الدليل من الكتاب، وهذا الدليل قد يفسره بالسنة، وقد يفسره بدليل آخر من القرآن، وسأسوق نموذجا واحدا؛ لاستشفاف ما عند الداودي من سرعة الاستحضار، وسعة الاطلاع، ووضع الآيات في موضعها، حسب ما يتطّلبه الحكم ويقتضيه الاستدلال.

قال في معرض كلامه عن مسألة حكم الأراضي المغنومة، رادا على الإمام أبي عبيد، الذي يرى أن الآية التي في الأنفال[1]، والآيات التي في الحشر[2] محكمات، ليس منها شيء منسوخا، يعمل الإمام بأي الأمرين شاء، ورادا –أيضا– على القاضي إسماعيل، الذي يرى أن الآيات التي في الحشر ناسخات للتي في الأنفال، قال: « إن الآية التي في الأنفال مفسرة، ومستغنى بها عن التأويل، قد فسرها النبي –صلى الله عليه وسلم– بفعله في خيبر، وليس مع من ادعى أنه أريد ما سوى الرباع[3] آية مستغنى بظاهرها، ولا فعل من النبي، –صلى الله عليه وسلم– والآيات التي في الحشر محتملات، لتأويل غير ما تأول، (أبو عبيد القاسم) وهو بغير ما تأول أولى، لما قدمت في صدر هذا الكتاب[4].

وبهذا نرى أن الداودي –رحمه الله– فسر الآية التي في الأنفال بفعل النبي، –صلى الله عليه وسلم– والآيات التي في الحشر فسرها بآية الأنفال، وهذا التفسير أولى من دعوى النسخ.

ب- الاستدلال غير الصريح:

---

[1]- هي قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ **[الأنفال: 41]**

[2]- هي قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ **[**الحشر: 7-10**]**

[3]-الرباع: الدور والأراضي. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق: محمود محمد الطناحي، وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط. د.ت.ج 189/2.

[4]- وهو قوله: « فالذي أفاء الله على رسوله، مما ذكره في هذه الآية (الآية 7 من الحشر) هو المذكور في سورة الأنفال، وهو الخمس وزاد في هذه الآية: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ**﴾ وهم المساكين المذكورون في آية الخمس » الأموال، ص 119-120.

وأقصد بالاستدلال غير الصريح أن يأتي بمعنى الآية، أو يقتبس منها، فيعبر للحكم الفقهي بعبارتها، ومن أمثلة ذلك قوله –في معرض الكلام عن حكم المسألة لمن اضطر إليها–: « ومن اضطر إلى المسألة، ففرض عليه أن يسأل، ولا يكون المسؤول حينئذ أفضل منه، لأن موسى –عليه السلام– والخضر استطعما أهل قرية »[1]، وهو إشارة إلى قوله تعالى: ﴿**فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا**﴾[الكهف: الآية 77]

وخلاصة الكلام فالقرآن الكريم عمدة الاستدلال عند الإمام الداودي، حيث يورده مفسرا ومبينا وجه الاستدلال، كعمومه، أو ظاهره، أو منطوقه، أو مفهومه، ومن خلال الاختيارات سنرى ذلك بكثرة.

2– الاستدلال بالسنة:

السنة هي العمدة الثانية عند الإمام الداودي، وكان استشهاده بها من وجهين:

الوجه الأول: يستدل بالأحاديث الثابتة، ويضعف الروايات الواهية، والشاذة من حيث السند، كما ذكرت في منهجه في رواية الحديث.

الوجه الثاني: توجيه الأحاديث التي فهمت على غير مرادها، وهي كثيرة في هذا الكتاب، فعلى سبيل المثال:

– تعليقه على قول القاضي إسماعيل: **فدل قول عمر هذا أنه إنما كان يفعل بالاجتهاد، وهذا واضح**. فعقب كلامه : « بل دل قول عمر على خلاف ذلك »[2].

– تعليقه عليه –أيضا– حينما قال: **فدل هذا (قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه) أن لو كان أمرا معروفا لم يحتج فيه إلى قول**. فقال: «وليس ما احتج به بشيء؛ لأن تلك الغزاة حضرها من لم يتقدم له إسلام ولا غزو، فأراد تعريف من لم يعرف »[3].

– قوله وهو يرد على القاضي إسماعيل: «وما احتج به فليس بشيء؛ لأن الغنيمة إنما تجب بالإيجاف

[1] –الأموال، ص 337.

[2] –المصدر السابق، ص 79 .

[3] –المصدر السابق، ص 82 .

والملاقاة »[1].

– تعليقه على قول ابن المسيب[2]: **لا نفل بعد النبي –صلى الله عليه وسلم–**. قال : « ومعنى هذا إن صح، أن الإسلام قد قوي، ولم يعط المؤلفة قلوبهم ما كانوا يعطون »[3].

3– الاستدلال بالإجماع:

وهو أقوى في الدلالة، حيث لا مجال للظنية، والإمام الداودي يورده فيصلا في المسألة، ومختارا له، وقد استعمل الإمام الداودي في حكاية الإجماع أكثر العبارات الموجودة، والتي جرت على لسان من سبقه، وكان أكثر الألفاظ شيوعا على لسانه: "وأجمعوا" "وأجمع العلماء" "وبه قال عوام العلماء"وأجمعت الأمة " ومن أمثلة ذلك :

– قوله في حكم استلحاق ولد الزنا: «وقد أجمع العلماء أن ولد الزنا يورث أمه»[4].

– قوله في زكاة الغنم: « وأجمعوا أن ليس في الغنم زكاة حتى تبلغ أربعين »[5].

– قوله بعد ما ذكر أن زكاة الذهب عشرون دينارا: « وبه قال عوام العلماء » [6].

– قوله في تقديم الدين على الوصية والميراث: «وأجمعت الأمة أنه مبدأ على الوصايا »[7].

وأما عن رتبته في أدلة الشرع، فهو يأتي عنده في المرتبة الثالثة،حيث قال في معرض كلامه عن تقديم الدين على الميراث: «لأن الدين أوجب بالكتاب والسنة والإجماع »[8].

4– الاستدلال بالقياس:

---

[1] – المصدر السابق، ص 85 .

[2] – هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94هـ. ينظر :طبقات ابن سعد، ج 119/7؛ حلية الأولياء، ج 161/2؛ سير أعلام النبلاء، ج 217/4.

[3] –الأموال، ص 88 .

[4] –المصدر نفسه، ص 310 .

[5] – المصدر نفسه، 285.

[6] – المصدر السابق، ص 283 .

[7] –المصدر السابق، ص 189 .

[8] –المصدر السابق، ص 325 .

يعتبر الإمام الداودي القياس من الأصول التي يجب العمل بها، وأنه طريق من طرق الاستدلال، ومن أمثلة ذلك:

– استلحاق ولد الزنا بأبيه: حيث قاس الأب بالأم لاشتراكهما في العلة، فقال: «ولا فرق بين الأب والأم »[1].

– قياس المال الحرام إذا استحال وصوله إلى صاحبه باللقطة، فالواجب في اللقطة أن ترد إلى مالكها، فإن تعذر ذلك فالمجهول المعجوز عنه كالمعدوم، وقد دل على ذلك قول النبي– صلى الله عليه وسلم– في اللقطة: « فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها »[2].

– قياس الزارع الذي غرس في أرض المغصوبة، بمن أولد أمة مغصوبة، فسيدها أحق بولدها، بإجماع العلماء، فكذلك رب الأرض أحق بالزرع، لاشتراكهما في العلة[3].

الفرع الثاني: منهج الداودي في الاستدلال بالأدلة التبعية

في هذا الفرع بعض الأدلة التبعية، التي وقفت عندها، من خلال دراستي لكتاب الأموال، سيتضح لنا من خلالها منهج الداودي في الاستدلال بها، وبناء على ذلك فقد تم حصر هذه الأدلة:

استدلاله بالمصلحة المرسلة، استدلاله بسد الذرائع،استدلاله بشرع من قبلنا، استدلاله بالاستصحاب.

1 – الاستدلال بالمصلحة المرسلة:

المرسل: هو ما لم يشهد له الشرع باعتبار ولا إهدار، ولكنه على سنن المصالح، وتتلقاه العقول بالقبول.[4]

وبعبارة أخرى المصالح المرسلة هي: "كل منفعة داخلة في مقاصد الشرع دون أن يكون لها شاهد

---

[1] –الأموال، ص 301 .

[2] – السنن الكبرى: لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت،لبنان، ط 3، ت. 1424 هـ . /2003م. كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، ج6/307،رقم12050.

[3] – الأموال، ص 317 .

[4] – التوضيح في شرح التنقيح (وهو شرح لكتاب تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي) لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن، الشهير ب حلولو، تحقيق: غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، بإشراف د/ علي بن عباس الحكمي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، السنة الجامعية1425 1426هـ. ج947/2.

بالاعتبار أو الإلغاء"[1]. أي: من حيث النص على خصوصها، وأما من حيث العموم فهي معتبرة؛ لأن استقراء الشرع يدل على اعتبار جنس المصالح، وهي من أفرادها[2].

والعمل بالمصالح المرسلة حجة عند الإمام مالك، بل إنه أكثر من العمل بها حتى نسبت إليه.

وقد استدل الداودي بها في مواضع عدة من كتابه الأموال، وقد ظهر ذلك جليا في فتاويه، التي منها:

- حينما سئل عن الأموال التي لا يعرف أربابها، فأجاب: « فما جهل هكذا، فهو مما أفاءه الله على المسلمين، إن رأى الإمام إبقاءه أبقاه لتكون غلاته للمسلمين فعل، وإن رأى بيعه وإدخال ثمنه في مصالح المسلمين فعل »[3].

وقال في موضع آخر: « فإن لم يعلموا، فقد أنبأتك أنها مما أفاءه الله على المسلمين، يعمل فيها الإمام بما هو أصلح لأهل الإسلام»[4].

- وفي قسمة مجرى المياه التي لا يحصى أهلها، ولا تعرف مواضعهم، أرجعها الداودي إلى اجتهاد الإمام في قسمتها بالزمن، أو إجرائها في مصالح المسلمين[5].

فهذه الفتاوى وغيرها استدل لها الداودي بالمصلحة المرسلة، ويشهد لها من القواعد الفقهية التي تصب في المصلحة: "قاعدة اجتهاد الأئمة منوط بالمصلحة" أو "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" أو "منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم"[6].

2- الاستدلال بسد الذرائع

سد الذرائع معناه: حسم مادة وسائل الفساد دفعا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة

---

[1] -ضوابط المصلحة لمحمد سعيد البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط 4 ، ت 1402هـ ، ص 330 .

[2] -ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى بن كرامة الله المخدوم، دار إشبيليا ،الرياض ، ط 1 ، ت1420هـ /1999م ، ص 401.

[3] - الأموال، ص 175.

[4] - المصدر السابق، ص 188.

[5] -المصدر السابق، ص 312.

[6] - ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة: لمحمد مصطفي الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط. 3، ت. 1430هـ/2009م. ج 493/1.

للمفسدة، منع مالك من ذلك الفعل في كثير من الصور[1].

هذا، وقد ورد الاستدلال بها في بعض المواضع من" كتاب الأموال"، منها:

- كراهته فداء الأسارى بالمال: انبنى رأيه على قاعدة سد الذرائع، لما يخشى منه من اطلاع الأسارى على عورات المسلمين، وأسرارهم، وإبلاغهم ذلك إلى أهل الحرب[2].

- رأيه في قتل الجاسوس: انبنى -أيضا- على أصل سد الذرائع، فهو يرى قتله مطلقا، لئلا يتأسى به غيره[3].

3- الاستدلال بشرع من قبلنا:

شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يدل دليل على نسخه أو تبديله[4]، واستدل الإمام الداودي بهذا الأصل في مسألة مفاضلة المسؤول للسائل عند الاضطرار للمسألة، بقصة موسى والخضر- عليهما السلام- مع أهل قرية الذين رفضوا استطعامهما[5].

4 - الاستدلال بالاستصحاب:

الاستصحاب عند الأصوليين: هو الحكم بثبوت أمر أو نفيه في الزمان الحاضر، أو المستقبل، بناء على ثبوته أو عدمه في الزمان الماضي، لعدم قيام الدليل على تغييره[6].

اعتمد الداودي على هذا الأصل في تقرير بعض الأحكام، ومن الأمثلة على ذلك:

---

[1] -ينظر: الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق: لأبي العباس أحمد إدريس القرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1 ، ت. 1481هـ /1998م. ج 59/2.

[2] - الأموال، ص 227.

[3] - المصدر السابق، ص 238.

[4] - المقصود بشرع من قبلنا: الأحكام التي شرعها الله لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على رسله لتبليغها لتلك الأمم، وهذه الأحكام منها المتفق على حجيته بالنسبة إلينا، كفريضة الصيام، ومنها المتفق على نسخه في حقنا، كتحريم الغنائم عليهم= =ومنها ما هو مختلف فيه، وهي الأحكام التي جاءت بها نصوص الكتاب أو السنة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، كما في هذه المسألة التي استدل بها الإمام الداودي. ينظر: فوات الرحموت بشرح مسلم الثبوت:عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت.1423هـ/2002م.ج2/69-70؛ الوجيز في أصول الفقه: د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط6، ت.1396هـ/1976م. ص263-264.

[5] - الأموال، ص 337 .

[6] -أصول الفقه: للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر، الجزائر، ج 859/2.

قوله في مسألة استلحاق ولد الزنا: «أن الأشياء إنما تحمل على ظاهرها». وقوله أيضا: « إن كل نفس سوى آدم وحواء وعيسى من البشر لا بد أن يكون لها أب»[1].

الفرع الثالث: منهج الداودي في الاستدلال بالقواعد الفقهية والأصولية

في هذا المطلب بعض القواعد الأصولية والفقهية[2] التي وقفت عندها في هذا الكتاب، وهي على قسمين: قواعد مستخرجة من الكتاب دون التعديل فيها، وقواعد مستنبطة من خلال اختياراته.

1- القواعد الفقهية المستخرجة:

وأقصد بذلك تلك القواعد الموجودة في الكتاب، فأقوم بإخراجها بألفاظها دون التعديل فيها.

القاعدة الأولى: عبر عنها بقوله: «وتعبد عباده بأشياء منها ما لم يجر عليه النسخ ولا التبديل، ولا يتغير حكمه إلى يوم يبعثون»[3]. ثم ذكر الإمام الداودي بعض الأمثلة لهذه القاعدة، التي لا تقبل التغيير، منها: النهي عن الظلم، و تحريم أكل أموال الناس بالباطل، والأمر بالعدل والإحسان، فهذه لا يجري عليها النسخ ولا يتغير حكمها[4].

القاعدة الثانية: الاجتهاد لأهله سائغ فيما لا نص فيه.

وقد أورد الإمام الداودي هذه القاعدة في مسألة سلب القتيل، حينما أقر النبي- صلى الله عليه وسلم- فعل خالد في منع الرجل من سلبه، حيث قال له: «لا تعطه يا خالد»[5].

---

[1] -الأموال، ص 309.

[2] - تشترك القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية في كون كل منهما قواعد تندرج تحتها جزئيات، وتفترقان في أمور، منها:

أ- القاعدة الأصولية موضوعها الأحكام والأدلة الكلية، والقاعدة الفقهية موضوعها أفعا المكلفين.

ب- القاعدة الأصولية متقدمة على فروعها، لأنها مصدر لها، بينما القاعدة الفقهية متأخرة عن فروعها من حيث الزمن، لأنها ضابط كلي.

ج- القاعدة الأصولية دليل كلي، في حين أن القاعدة الفقهية حكم كلي.

د- القاعدة الأصولية يستفاد منها حكم الفروع بواسطة الدليل الخاص، بينما القاعدة الفقهية يستفاد منها حكم الفرع مباشرة. ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص363؛ القواعد الفقهية: ليعقوب البا حسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. 1، ت. 1418هـ /1998م.ص135-142.

[3] - الأموال، ص 61.

[4] - المصدر السابق، ص 61-62.

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج 149/5.

وفي هذا يقول الداودي: «ليعرف عوف أن خالدا متأول أن الذي تقدم من النبي- صلى الله عليه وسلم- في ذلك اجتهاد فيما قل؛ إذ لم ير من فعله إلا ذلك، فلما عنفه عوف قال ما قال لخالد، ليعلموا أن الاجتهاد لأهله سائغ فيما لا نص فيه»[1].

القاعدة الثالثة: الحجج الصحاح لا يؤثر فيها الاختلاف.

في هذه القاعدة يذكر الداودي أهم ضابط من ضوابط الخلاف الجائز، وهو عدم مخالفة النص الشرعي الصريح، أو الإجماع، وإلا فلا عبرة بهذا الخلاف، وقد عبر عن هذه القاعدة صاحب مجلة الأحكام بقوله: «لا مساغ للاجتهاد في مورد النص»[2].

وقد ذكر الإمام الداودي هذه القاعدة في مسألة زكاة مال العبد، بعدما استدل بحديثين[3]، على أن العبد لا زكاة في ماله، ثم قال: «وليس خلاف من خالفنا حجة؛ لأنه إذا ثبت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- شيء لم يكن في خلاف من خالفه حجة؛ لأن الحجج الصحاح لا يؤثر فيها الاختلاف»[4].

القاعدة الرابعة: تبدل سبب الملك، هل هو كتبدل الذات؟[5]

والأصل في ذلك ما ورد صحيحاً في لحم أهدته بريرة[6] للنبي، -صلى الله عليه وسلم- فقيل له: إنه

---

[1] -الأموال، 76 .

[2] -درر الحكام في شرح مجلة الأحكام: علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة،= ت.1423هـ-2003م. ج32/1.

[3] - الحديث الأول: عن ابن عمر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع » رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر في حائط أو في نخل ج 169/2-170 ، رقم 2379، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ج17/5.

الحديث الثاني: عنه أيضا قال : قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « من أعتق عبدا وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد». رواه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في من أعتق عبدا وله مال، ج174/4-175، رقم 3962؛ والدار قطني في سننه، كتاب المكاتب، ج235/5، رقم 4244.

[4] - الأموال، ص 291 .

[5] -ينظر : القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 527/1.

[6] -هي مولاة عائشة بنت أبي بكر الصديق، كانت مولاة لبعض بني هلال، فكاتبوها ثم باعوها من عائشة، وجاء الحديث في شأنها بأن الولاء لمن أعتق، وعتقت تحت زوج، فخيرها رسول الله، -صلى الله عليه وسلم- واختلف في زوجها هل كان عبداً=

تُصدق به عليها، فقال: «هو عليها صدقة، ولنا هدية».[1]

فأقام صلى الله عليه وسلم تبدل سبب الملك من التصدق إلى الإهداء، فيما هو محظور عليه، وهو الصدقة، مقام تبدل العين.

وفي رواية أن النبي- صلى الله عليه وسلم- دخل يوماً على بريرة، مُعتَقة عائشة،- رضي الله عنها- فقدمت إليه تمراً، وكان القِدر يغلي من اللحم، فقال عليه الصلاة والسلام: « ألا تجعلين لي نصيباً من اللحم؟» فقالت: يا رسول الله، إنه لحم تصدق به عليَّ، فقال صلى الله عليه وسلم: « لك صدقة، ولنا هدية»[2].

وقد طبقها بعض العلماء في مسألة قبول الهدية، ممن أحاطت عليه الديون والتبعات، لتبدل الملك، إلا أن الداودي أنكر عليهم هذه القاعدة، فقال: «وقولهم "إن الملك تبدل محال من اللفظ"، لأن الأموال إذا أخذت بغير وجهها، فهي على ملك مالكها، حيث وقعت، إذ لا خلاف بين العلماء أن من ثبت عن شيئه، كان له أخذه حيثما وجده، لا ينظر إلى ما صار به إلى من صار بيده »[3].

2 . قواعد مستنبطة:

وأقصد بذلك تلك القواعد التي لم ترد بألفاظها المصطلح عليها، وإنما وردت بمعانيها.

القاعدة الأولى: "الوسائل لها حكم الغايات " وعبر عنها كثير من العلماء ب : "الوسائل لها أحكام المقاصد"[4] وقال الإمام شهاب الدين القرافي: « وحكمها (الوسائل) حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليل»[5].

=أوحراً، ففي نقل أهل المدينة أنه كان عبداً يسمى مغيثاً، وفي نقل أهل العراق أنه كان حراً. ينظر: الاستيعاب لابن عبد البر، ج 491/2؛ أسد الغابة لابن الأثير، ج 37/7؛ سير أعلام النبلاء، ج 297/2.

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ج 463/1، ح رقم 1495؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج 215/4.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إذا تحولت الصدقة، ج 463/1، ح رقم 1495؛ ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج 215/4.

[3]-الأموال، ص 323.

[4]-ينظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص 223.

[5]-الفروق للقرافي، ج 61/2.

ويظهر تطبيق هذه القاعد في نهي الداودي عن فعل الطاعات، كالحج والغزو والعلم بالمال الحرام، فهو مبني على أن هذه عبادات وقربات يتقرب بها إلى الله تعالى، فلا يجوز أن يتوصل إلى فعلها بالمال الحرام؛ إذ لا يصلح أن يكون المقصد طاعة وقربة، والوسيلة إليه حراما، لأن وسيلة المقصود تابعة للمقصود[1].

القاعدة الثانية: "الضرورات تبيح المحظورات" والقاعدة التي تتفرع عنها: "الضرورة تقدر بقدرها"[2].

وقد ذكر الإمام الداودي هذه القاعدة في مسألة معاملة من اختلط ماله الحلال بالحرام، والغالب عليه الحلال، فقال: « فأجاز ابن القاسم معاملته للضرورة...» إلى أن قال: «إذ لا يكاد ينجوا من معاملة مثل ذلك إلا القليل»[3].

وفي مسألة مقدار الانتفاع بالمال الحرام طبق قاعدة الضرورة تقدر بقدرها، حيث قال لمن سأله عن توبة من أحاطت المظالم بذمته: «توبته أن يزيل مابيده؛ إما إلى المساكين، أو إلى ما فيه صلاح المسلمين، حتى لا يبقى بيده إلا أقل ما يجزيه في الصلاة من اللباس، وهو ما يستره من سرته إلى ركبته، وقوت يومه؛ لأنه الذي يجب له أن يأخذه من مال غيره إذا اضطر إليه»[4].

القاعدة الثالثة : "الضرر يزال"[5].

أورد الإمام الداودي هذه القاعدة في مسألة دفع الضرر عن النفس، ولو كان بملك غيره، حيث قال: «وإن اضطر أحد إلى ما في ملك غيره، فعليه أن يدفع ضرورته، وإن أبى فله أن يأخذ منه كرها بأي وجه قدر عليه، وأن يقاتله عليه، فإن مات المضطر إلى ذلك عطشا، كانت ديته على مانعه مع الأدب الشديد»[6].

---

[1] -الأموال، ص 329 .

[2] - ينظر: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 276/1.

[3] - الأموال، ص 321.

[4] - الأموال، ص 327.

[5] -ينظر هذه القاعدة في: شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، دار القلم ، دمشق، ط. 2، ت 1409هـ /1989م. ص 179.

[6] - الأموال، ص 138-139.

القاعدة الرابعة : "من أحيا أرضا ميتة فهي له"[1].

هذه القاعدة نص من الحديث[2]، وقد أورد لها الإمام الداودي تطبيقات من خلال فتاويه، فعلى سبيل المثال: حينما سئل عن قوم أنزلهم السلطان موضعا، لم يكن لأحد من أهل الإسلام، وكان خرابا، به أشجار، فبنوا فيه، وعمروا وغرسوا، هل يكون ذلك لهم، ينتفعون به ما شاءوا؟

فأجاب: «ذلك لهم، يتصرفون فيه تصرف الملاك، ليس لأحد عليهم فيه سبيل »[3].

القاعدة الخامسة: "اعتبار الغالب"، أو"إذا دار الشيء بين الغالب والنادر، فإنه يلحق بالغالب"[4].

وقد أورد الإمام الداودي لهذه القاعدة تطبيقات، ففي مسألة الأموال التي لا يعرف أربابها، يقول لمن سأله عن تلك الأموال: «إن كان الأكثر والأغلب في البلد ما جلا عنه الأندلسيون، فلم يعرف بعينه، ولا يعرف الأندلسيون اليوم، فهو كمال لا يعرف أربابه، وهو مما أفاء الله على المسلمين، وإن كان ما جلوا عنه الأقل، فقد تقدم القول فيه»[5].

القاعدة السادسة: "الاحتياط أو الأحوط "[6].

والاحتياط معناه: اجتناب ما يتقي المرء أن يكون غير جائز، وإن لم يصح تحريمه عنده[7].

وقد أورد الإمام الداودي هذه القاعدة وتطبيقها في مسألة قبول الصدقة ممن أحاطت المظالم بذمته،

---

[1]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ج3/297-298 ، رقم 3073؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج3/654، رقم 1378؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، ج6/164، رقم 11538 من حديث سعيد بن زيد.

[2]- اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو من باب الفتيا،فيجوز لكل واحد أن يحيي، أذن الإمام في ذلك الإحياء أم لا وهو مذهب مالك والشافعي، أو هو من باب السياسة الشرعية، فلا يجوز لأحد أن يحيي إلا بإذن الإمام، وهو مذهب أبي حنيفة، والقول الأول أرجح؛ لأن الغالب في تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا والتبليغ والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى. ينظر: الفروق، ج1/359؛ والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمود عرنوس، مؤسسة قرطبة،ط1، ت. 1357هـ/1938م.ص 26

[3]- الأموال، ص 178 .

[4]-ينظر هذه القاعدة في: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج 325/1.

[5]-الأموال، ص 177.

[6]-ينظر هذه القاعدة في : قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، 493 .

[7]-الأموال، ص 494 .

حيث قال: «والأحوط لمن تصدق به عليه ألا يقبله»[1].

القاعدة السابعة: اجتهاد الأئمة منوط بالمصلحة

وقد مرت معنا هذه القاعدة عند الاستدلال بالمصلحة.

[1] – المصدر نفسه، ص 327.

الفصل الأول

اختيارات الإمام الداودي

من أموال الحرب إذا تملكها المسلمون

تمهيد

الحرب منذ زمن قديم غنم للمنتصر، وغرم على المنهزم، ولذا، فإنه يتخلف غالبا عن انتصار أحد الطرفين أموال يغنمها، تعوض له بعض ما خسره في سبيل الحرب، ودراسة أموال الحرب، أو أموال العدو في الإسلام، مجالها فيما سماه الفقهاء أموال الفيء والغنائم، وهي ما وصلت إلينا من الحربيين، أو كانوا سبب وصولها.

انطلاقا من هذا التقسيم، واعتمادا على اختيارات الداودي، أتناول هذا الفصل عبر ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: اختيارات الداودي من باب الغنائم.

المبحث الثاني: اختيارات الداودي من باب الأنفال.

المبحث الثالث: اختيارات الإمام الداودي من باب الفيء.

المبحث الأول

اختيارات الداودي من الغنيمة

يهتم هذا المبحث بتتبع اختيارات الداودي الفقهية من الغنائم، والغرض منه استشفاف الفكر الفقهي للداودي، والكشف عن اختياراته وتثمينها، وكيفية استدلاله لها، والمعايير التي اعتمدها في ترجيحاته.

وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب: يتناول الأول منها اختيارات الداودي في فرض الخمس، ويتناول الثاني اختيارات الداودي في الأربعة الأخماس، ويتناول الثالث اختيارات الداودي في الأراضي التي فتحت عنوة.

المطلب الأول: اختيارات الداودي في فرض الخمس.

لا خلاف بين الفقهاء في استباحة أموال الكفار بالاغتنام، وصحة تملك المسلمين ما حازوه منها على وجه الغزو والجهاد، وهذه الأموال منها ما يكون لمن حازه وحده، كالسلب، ومنها ما يكون جميعه لمصالح المسلمين، وهو الفيء، ومنها ما يجب فيه الخمس الذي سمى الله، وفي هذا المطلب تفصيل للقسم الأخير، بحسب اختيارات الداودي عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: كيفية تقسيم الخمس.

الفرع الثاني: سهم ذي القربى.

الفرع الأول: كيفية تقسيم الخمس

اختلف العلماء في كيفية تقسيم الخمس[1]، هل أمر الخمس موكول إلى الإمام يصرفه حيث يرى المصلحة، ولو في غير الجهات المذكورة في قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الأنفال:41] أو أنه يجب أن يصرفه في الجهات المذكورة في هذه الآية؟ إما على ستة أسهم، أو على خمسة، أو على أربعة، أو على ثلاثة.

---

[1] – الخمس في الاصطلاح : هو اسم للمأخوذ من الغنيمة، والركاز وغيرهما مما يخمسينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد عرفة الدسوقي، وبهامشه تقريرات عليش، دار إحياء الكتب العلمية، د. ط. د. ت.ج190/2.

أقوال العلماء في المسألة:

القول الأول: إن الخمس موكول إلى الإمام يصرفه بالاجتهاد، حيث يرى المصلحة، وأن الجهات المذكورة في هذه الآية ليست بيانا للاستحقاق، ليتقيد الصرف بها؛ بل للتنبيه على بعض جهات الصرف، ولهذا يجوز الصرف إلى غيرها، إذا رأى الإمام المصلحة في ذلك، وهو قول الإمام مالك وأصحابه[1].

القول الثاني:

إن الخمس مقسوم على ستة: سهم لله، يجعل في سبيل الخير، وقيل في الكعبة، وللرسول –صلى الله عليه وسلم– سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، حكي ذلك عن طاوس[2]، وبه قال أبو العالية[3] من كبار التابعين.[4]

القول الثالث:

إن أمر الخمس يصرف إلى الجهات المذكورة في الآية على سبيل الاستحقاق، وهي خمسة: للرسول – صلى الله عليه وسلم– سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل

---

[1]– المدونة الكبرى، ج514/1؛ المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات: لأبي الوليد محمد أحمد بن رشد، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت. لبنان، ط. 1،ت. 1408هـ/1988م. ج357/1؛ النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات: لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت. ج 196/3؛ الذخيرة: لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 1،ت. 1994م. ج 431/3، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج190/2.

[2]– هو أبو عبد الرحمن طاوس بن كيسان اليماني، الفقيه، القدوة، عالم اليمن، الحافظ، أعلمهم بالحلال والحرام، سمع من زيد بن ثابت، وعائشة، وأبي هريرة، وزيد بن أرقم، وابن عباس، وغيرهم، ولازم ابن عباس مدة، روى عنه عطاء، ومجاهد، وغيرهم،وهو حجة باتفاق، توفي بمكة سنة 106هـ.ينظر: طبقات الفقهاء: لأبي إسحاق الشيرازي، ص73؛ سير أعلام النبلاء، ج 38/5.

[3]–هو أبو العالية رفيع بن مهران، البصري، الإمام، المقرئ، الحافظ، المفسر، أدرك زمان النبي –صلى الله عليه وسلم– وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر الصديق، وقرأه أبي بن كعب، وقرأ عليه: أبو عمرو بن العلاء، توفي سنة 90هـ. أو 93هـ. ينظر: طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، ص88، تهذيب الأسماء واللغات، ج 251/2؛ سير أعلام النبلاء، ج207/4.

[4]– أحكام القرآن: لأبي بكر بن العربي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان، د. ط. د. ت. ج 401/2؛ الإنجاد في أبواب الجهاد: لأبي عبد الله محمد بن أصبغ، المعروف بابن المناصف، تحقيق:مشهور بن حسين آل سلمان ومحمد بن زكريا، مؤسسة الريان، بيروت. لبنان، ط. 1، ت. 1425هـ/ 2005م. ج505/2.

سهم، وبهذا قال عطاء[1]، ومجاهد[2]، والشعبي[3]، وإبراهيم النخعي[4]، وقتادة[5]، وابن جريج[6]، والثوري[7]، والنسائي، وابن حزم[8] من الظاهرية[9]، وهو مذهب الشافعية[10]، والحنابلة[11].

---

[1] –هو أبو محمد عطاء بن أبي رباح، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، حدث عن: أبي هريرة، وابن عباس، وغيرهما، حدث عنه: مجاهد، وعمرو بن دينار، وغيرهما، توفي سنة 114هـ.ينظر: الطبقات: لخليفة بن خياط، ص280؛ طبقات ابن سعد، ج28/8.

[2] –هو أبو الحجاج مجاهد بن جبر، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس، وعنه أخذ القرآن، والتفسير، والفقه، تلا عليه جماعة، منهم ابن كثير الداري، وأبو عمرو بن العلاء، وابن محيصن، توفي سنة 103هـ، وقيل سنة 104هـ.ينظر: طبقات خليفة، ص280؛ طبقات ابن سعد، ج 27/8؛ سير أعلام النبلاء، ج 449/1/4.

[3] –هو أبو عمرو عامر بن شراحبيل بن عبد بن ذي كبار الشعبي الهمداني، الإمام، علامة العصر، سمع من كبراء الصحابة، وحدث عن أبي هريرة، وعائشة، وابن عباس، وابن عمر، وغيرهم، روى عنه: حماد، ومكحول الشامي، وعطاء بن السائب، وغيرهم، توفي سنة 104هـ، وقيل سنة 107هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص81؛ سير أعلام النبلاء، ج294/4.

[4] – هو أبو عمران إبراهيم بن زيد بن قيس بن الأسود، من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة، وهو من كبار الفقهاء، قال عنه الصفدي: فقيه العراق، أخذ عنه حماد بن سليمان، وسماك بن حرب وغيرهما، توفي سنة 96هـ. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ج104/1؛ وفيات الأعيان، ج25/1؛ سير أعلام النبلاء، ج /524.

[5] –هو قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي، من أهل البصرة، أحد المفسرين، والحفاظ للحديث، قال أحمد بن حنبل: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع عمله بالحديث رأسا في العربية، وقد يدلس في الحديث، توفي بواسط في الطاعون سنة 117هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص89؛ وفيات الأعيان، ج 85/4؛ سير أعلام النبلاء، ج269/5.

[6] – هو أبو الوليد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ، لقب بفقيه الحرم (المكي)، أخذ عن عطاء، ومجاهد، كان ثقة في الحديث، ، توفي سنة 150هـ. ينظر : طبقات خليفة، ص283، وفيات الأعيان، ج163/3؛ سير أعلام النبلاء ج325/6.

[7] – هو سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، كان رأسا في التقوى، وتوفي بالبصرة سنة 161 هـ. من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير. ينظر: حلية الأولياء، ج356/6؛ سير أعلام النبلاء، ج229/7.

[8] – هو أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، الظاهري، عالم الأندلس في عصره، كان فقيها حافظا، يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة على طريقة أهل الظاهر، بعيدا عن المصانعة، حتى شبه لسانه بسيف الحجاج، من تصانيفه: "المحلى" و "الإحكام في أصول الأحكام " توفي سنة 456 هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج184/18؛ نفح الطيب لأحمد المقري، ج77/2.

[9] – المحلى لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر، ط 1 ، 1347هـ. ج 327/7.

[10] – البيان في مذهب الشافعي: ليحيى العمراني، اعتنى به قاسم محمد، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1421هـ /2000م. ج 228/12؛ المجموع شرح المهذب للشيرازي: للنووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ط. 2، د. ت. ج 254/21؛ الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي): لعلي الماوردي، تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1414هـ / 1994م. ج 429/8.

[11] – المغني: لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط 3 ، ت 1417هـ /1997م. ج 287/9؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على=

القول الرابع :

يقسم الخمس بعد وفاة النبي –صلى الله عليه وسلم– على أربعة أسهم؛ لذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، وهو قول ابن عباس، واختاره الطبري.[1]

القول الخامس: إن أمر الخمس يقسم على ثلاثة أسهم: لليتامى سهم ، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ومن كان من ذوي القربى بهذه الصفة دخل في جملة المستحقين، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه [2].

سبب الاختلاف [3]:

بالنسبة للخلافية الأولى بين المالكية والجمهور هو: ذكر تلك الأصناف في الآية، هل المقصود منها تعيين الخمس لهم، أو قصد التنبيه بهم على غيرهم؟ فيكون ذلك من باب الخاص أريد به العام، فمن رأى أنه من باب الخاص أريد به الخاص، قال: لا يتعدى بالخمس تلك الأصناف المنصوص عليها، وهو الذي عليه الجمهور، ومن رأى أنه من باب الخاص أريد به العام، قال: يجوز للإمام أن يصرفها فيما يراه صلاحا للمسلمين، وهو الذي عليه الإمام مالك وأصحابه.

أما بالنسبة للخلافية الثانية[4]: فيعود سبب الاختلاف إلى أن الجهات التي يثبت الصرف لها، هل هي

=مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل: لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز، دون ذكر دار النشر، ط. 1، ت. 1375هـ /1956م. ج 166/4.

[1] –جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 199/11.

[2] – مختصر اختلاف العلماء لأبي جفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، ط. 1416هـ /1995م. ج 511/3؛ التجريد: لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، مصر، ط. 1، 1425هـ /2004م. ج 4166/8؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، ت. 1424هـ /2003م. ج 9/ 497؛ إعلاء السنن: لظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق محمد تقى عثمان، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط. 3 ، 1414هـ. ج 226/12.

[3] –ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، ط. 1، 1416هـ /1995م. ج 963/2-964.

[4] – ينظر: تحقيق و تعليق الشيخين علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، على بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج9 =

على سبيل الاستحقاق والملك؟ بحيث لا يصح حرمان صنف منها، أو هي على جهة بيان المصرف؟ فيجوز إعطاء جميعه لبعض تلك الجهات دون بعض.

فذهب الإمامان الشافعي وأحمد إلى أن الجهات هي خمسة، وأن الصرف إليها على سبيل الاستحقاق، فلا يجوز حرمان جهة منها.

وذهب أبو حنيفة إلى أن الجهات، التي يصرف إليها بعد وفاة النبي- صلى الله عليه وسلم- هي ثلاثة، وأن الصرف إليها ليس على سبيل الاستحقاق، حتى يجب الصرف إلى الجميع؛ بل يجوز الاختصار على إعطاء البعض دون البعض .

أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول (وهم المالكية):

استدل المالكية بجملة من الأدلة، ثبتت في المغازي والسير منها:

1- عن عبد الله بن عمر أن رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- **بعث سرية قبل نجد فأصابوا في سهمانهم اثني عشر بعيرا، أو أحد عشر بعيرا، ونفلوا بعيرا بعيرا**[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النفل كان من جملة الخمس، ولا يمكن حمله على أنه من خمس الخمس، لأنه لا يمكن أن يتصور أخذ الشيء من أقل منه[2].

نوقش هذا الاستدلال من قبل الشافعية بأن له تفسيرين:

أحدهما: أنه كان في الغنيمة غير الإبل، فخرجت التي صرفها في النفل من خمس خمس تلك الغنيمة.

وثانيهما: أن الإبل التي صرفها في النفل، لم تكن تخرج من خمس خمس تلك الغنيمة، وإنما قسمها

=/497-498.

[1] - الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ج 398/2، رقم 3134؛ والجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج، كتاب الجهاد والسير ، باب الأنفال ، ج 146/5.

[2] -الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة : دمشق ، بيروت ، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط. 1، 1414هـ. ج 106/14.

رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من سهم المصالح في بيت المال، وللإمام أن ينفل ذلك.[1]

2– عن جبير بن مطعم[2] عن النبي –صلّى الله عليه وسلّم– أنه قال في أسارى بدر: « لو كان عدي [3]حيّا وكلّمني في هؤلاء النتنى لتركتهم له »[4].

3 – ثبت أنّه–صلّى الله عليه وسلّم– ردّ سبي هوازن، وفيه الخمس[5].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنهما دلا على أن للإمام أن يمن على الأسارى بغير فداء، حسب ما يراه من المصلحة.

نوقش هذا الاستدلال بأنه من قبيل المن، وليس في محل النزاع[6].

4 – عن عبد الله بن مسعود قال: آثر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يوم حنين أناسا في الغنيمة، فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل، وأعطى عيينة مئة من الإبل، وأعطى أناسا من أشراف العرب، وآثرهم يومئذ في القسمة، فقال رجل: والله، إنّ هذه القسمة ما عدل فيها، أو ما أريد بها وجه الله. فقلت: والله، لأخبرنّ النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– فأخبرته، فقال: «يرحم الله أخي موسى، لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر» [7].

---

[1]– ينظر: البيان في المذهب الشافعي، ج 12/ 198.

[2]– هو أبو محمد جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، وقيل: يكنى أبا عدي، صحابي، وكان يؤخذ عنه النسب، وقدم على النبي –صلى الله عليه وسلم – في فداء أسارى بدر، فقال: " لو كان الشيخ أبوك حيًا فأتانا فيهم لشفعناه" وكان للمطعم عند رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يد، قال: فسمعته يقرأ الطور، فكان ذلك أول ما دخل الإيمان في قلبي، وأسلم جبير بين الحديبية والفتح، له 60 حديثًا، توفي سنة 58 هـ. ينظر: الاستيعاب، ج143/1؛ سير أعلام النبلاء، ج95/3.

[3]–المطعم بن عدي هو والد جبير بن مطعم، أجار النبي –صلى الله عليه وسلم– لما قدم من الطائف، ومنع الكفار من إيذائه، لهذا قال النبي –صلى الله عليه وسلم– هذه المقالة في حقه؛ لأنه قد أحسن إليه. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ج 97/2.

[4]–أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما من النبي –صلى الله عليه وسلم– على الأسارى من غير أن يخمس، ج 400/2، رقم 3139.

[5]–حديث سبي هوازن: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ج 397/2–398، رقم 3131–3132.

[6]–: ينظر: تعليق الشيخين علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، على بدائع الصنائع، ج499/9.

[7]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ما كان يعطي النبي– صلى الله عليه وسلم– المؤلفة قلوبهم ...، ج 404/2، رقم 3150؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب إعطاء المؤلفة قلوبهم، ج 109/3.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه دل على أن للإمام أن يفعل فيما يحصل عليه المسلمون من الكفار بحسب ما يرى من المصلحة، فقد أعطى المؤلفة قلوبهم، وليسوا ممن ذكر في الآية[1].

نوقش هذا الاستدلال أن إعطاء المؤلفة قلوبهم والغانمين من الخمس، وعدم التقيد بالجهات التي ذكرت في آية الغنيمة، أن الظاهر كما قال الشوكاني إن إعطاءهم كان من سهم المصالح من الخمس، ويحتمل أن يكون نفلا من أربعة أخماس الغنيمة عند من يجيز التنفيل منها[2].

5- قال رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- : «ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس، والخمس مردود فيكم»[3].

ووجه الدلالة أن قوله صلى الله عليه وسلم: "والخمس مردود فيكم" فهو عام يشمل الغني والفقير، والكبير والصغير، والذكر والأنثى، كالفيء الذي أنزل الله فيه ما أنزل[4].

وقد يناقش هذا الاستدلال من وجهة نظري من أمرين:

الأول: بأن المراد من الخمس في هذا الحديث هو خمس الخمس، لا الخمس كله، حتى لا يتعارض مع الآية السابقة، والجمع بين الدليلين واجب متى أمكن ذلك.

الثاني: قياس الخمس على الفيء قياس مع الفارق، لأن الفيء يكون من غير قتال بخلاف الخمس، الذي يكون من الغنائم التي أخذت بقتال.

6- استدل المالكية -أيضا- بقولهم: إن من ذكر في الآية إنما ذكر على وجه التنبيه؛ لأنهم من أهم من يدفع إليه، فهؤلاء كمن ذكروا في قوله تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [البقرة: 215] فإنه يجوز للرجل بإجماع أن ينفق في غير هذه الأصناف، إذا رأى ذلك.[5]

---

[1] - ينظر: تعليق الشيخين علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود، على بدائع الصنائع، ج498/9.

[2] -نيل الأوطار، ج 14 / 223 .

[3] -أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول، ص 263-264؛ وأحمد في المسند، ج 25/6-278، رقم 2629؛ والنسائي في السنن الصغرى، ج 579/6-580، رقم 4176.

[4] - النوادر والزيادات، ج197/3.

[5] - الجامع لأحكام القرآن، ج 20/10.

7 – لو كان الخمس يقسم على هذا التقدير، لكان سهم ذي القربى يجري فيه المواريث، وقد أجمع الخلفاء على خلاف ذلك[1].

8- ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعطى بعض ذي القربى من خمس خيبر، ومنع آخرين[2].

أدلة القول الثاني: استدل أبو العالية بما يلي:

1- عموم قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾. [الأنفال: 41]

قال أبو العالية: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يؤتى بالغنيمة، فيضرب بيده، فما وقع فيها من شيء جعله للكعبة، وهو سهم بيت الله، ثم يقسم ما بقي على خمسة، فيكون للنبي– صلى الله عليه وسلم– سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، قال: والذي جعله للكعبة، فهو سهم الله[3].

أدلة القول الثالث:

1- قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾. [الأنفال : 41]

2- قوله تعالى:﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ**﴾[الحشر : 7]

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين من وجهين :

الوجه الأول: أن الله أضاف الخمس إلى خمسة أصناف بلام التمليك، وجمع بينهم بواو التشريك، فاقتضى الظاهر تساويهم بجميعهم بالأوصاف التي أضافها الله –تعالى– إليهم.

---

[1] – ينظر: النوادر والزيادات، ج 197/3.

[2] –المصدر السابق.

[3] - المصنف لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، الناشر الفاروق الحديثة، ط. 1، ت. 1429هـ /2009م. ج 11 /159، رقم 33871؛ شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1414هـ /1994م. ج 276/3.

الوجه الثاني: أن الآيتين صريحتان في وجوب إعطاء الخمس للأصناف التي ذكرت فيهما، وقد صرفه النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى هذه الأصناف[1].

وأما لفظ الجلالة فقد ذكر في الآية للتبرك به، لأن الله له ملك السماوات والأرض[2].

3- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله، مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت للرسول-صلى الله عليه وسلم- دون المسلمين، وكان ينفق منها على أهله نفقة سنة، فما فضل جعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله»[3].

ووجه الدلالة من هذا الخبر: أن ما استحق من سهام الخمس لم يسقط، كسائر السهام[4].

أدلة القول الرابع :

1-عن ابن عباس، قال: كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس، فأربعة منها لمن قاتل عليها، وخمس واحد يقسم على أربعة: فربع لله وللرسول ولذي القربى، (يعني قرابة النبي -صلى الله عليه وسلم-) قال: فما كان لله وللرسول منها، فهو لقرابة النبي،- صلى الله عليه وسلم- ولم يأخذ النبي- صلى الله عليه وسلم- من الخمس شيئا، والربع الثاني لليتامى، والربع الثالث للمساكين، والربع الرابع لابن السبيل، وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين[5].

2- إن الله أوجبَ الخمس لأقوام موصوفين بصفات، كما أوجب الأربعة الأخماس الآخرين، وقد أجمعوا أنّ حق الأربعة الأخماس لن يستحقه غيرهم، فكذلك حق أهل الخمس لن يستحقه غيرهم، فغير جائز أن يخرج عنهم إلى غيرهم، كما غير جائز أن تخرج بعض السهمان التي جعلها الله لمن سماه في كتابه بفقد بعض من يستحقه، إلى غير أهل السهمان الأخَر[6].

---

[1]- الحاوي الكبير، ج 431/8.

[2]-المغني، ج 288/9.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب المجن ومن يترس بترس صاحبه، ج 333/2، رقم 2904؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج 151/5.

[4]- الحاوي الكبير، ج 430/8.

[5]- أخرجه أبو عبيد في كتابه الأموال، ج 452/1، رقم 826 ؛ والطحاوي في شرح معاني الآثار، ج 276/3.

[6] -جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 11/ 199-200.

أدلة الحنفية:

1- عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن الخمس كان يقسم على عهده-عليه الصلاة والسلام- على خمسة أسهم: لله والرسول سهم، ولذي القربى سهم، ولليتامى سهم، وللمساكين سهم، ولابن السبيل سهم، ثم قسم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي-رضي الله تعالى عنهم- على ثلاثة أسهم: سهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لابن السبيل[1].

ووجه الدلالة أن الخلفاء الأربعة قسموا الخمس على ثلاثة أسهم بمحضر من الصحابة الكرام، ولم ينكر عليهم أحد، فيكون إجماعا منهم على ذلك[2].

وبهذا يتبين أنه ليس المراد من ذوي القربى قرابة الرسول؛-عليه الصلاة والسلام- إذ لا يظن بهم مخالفة كتاب الله —تعالى- ومخالفة رسوله-عليه الصلاة والسلام- في فعله، ومنع الحق عن المستحق، وكذا لا يظن بمن حضرهم من الصحابة-رضي الله تعالى عنهم- السكوت عما لا يحل، مع ما وصفهم الله بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر[3].

نوقش هذا الدليل من وجهين: الوجه الأول من جهة السند، في إسناده الكلبي[4]، وهو ضعيف.

الوجه الثاني: وأما قولهم: ولم ينكر ذلك عليهم أحد من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فهذا غير صحيح، والدليل على أن أبا بكر وعمر -رضي الله عنهما- قد كانا خولفا فيما رأيا: قول ابن عباس -رضي الله عنهما-: « قد كنا نرى أنا نحن هم قرابة رسول الله، -صلى الله عليه وسلم- فأبى ذلك علينا قومنا»[5]. فأخبر أنهم رأوا في ذلك رأيا، أباه عليهم قومهم، وأن عمر دعاهم إلى أن

---

[1] - أخرجه أبو يوسف في الخراج، ص 19.

[2] - بدائع الصنائع، ج 501/9

[3] -المصدر نفسه.

[4] - هو أبو النضر محمد بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي الكوفي. قال أبو حاتم: " الناس مجمعون على ترك حديثه". وقال النسائي: "ليس بثقة، ولا يكتب حديثه". توفي سنة146هـ. ينظر: التاريخ الكبير للبخاري، ج101/1؛ الجرح والتعديل، ج270/7؛ تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحجاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 2، 1403هـ /1983م. ج 246/25-252.

[5]- أخرجه أحمد في المسند، ج 466/2، رقم 1967؛ والسنن الكبرى للبيهقي، ج561/6، رقم 12966

يزوج منه أيمهم، ويكسو منه عاريهم، قال: « فأبينا عليه إلا أن يسلمه لنا كله[1]» فدل ذلك أنهم قد كانوا على هذا القول في خلافة عمر بعد أبي بكر، وأنهم لم يكونوا نزعوا عما كانوا رأوا من ذلك لرأي أبي بكر، ولا رأي عمر،-رضي الله تعالى عنهما- فدل ما ذكرنا أن حكم ذلك كان عند أبي بكر وعمر، وعند سائر أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كحكم الأشياء التي يختلف فيها، ويسع فيها اجتهاد الرأي[2].

2- استدل الحنفية على أن سهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساقط بأمرين:

أحدهما: أن من ملك في حياته حقا، كان بعد موته؛ إما موروثا، وإما ساقطا، فلما لم يكن سهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- موروثا سقط.

والثاني: أنه كان يملك سهمه من الخمس، كما كان يملك من الغنيمة الصفي، فلما سقط حقه من الصفي بموته، سقط سهمه من الخمس به[3].

نوقش الاستدلال الأول: بأن الميراث إذا انتفى عنه رد إلى ما قد أقيم مقامه من وجوه المصالح، لقومه في حقه مقام الميراث في حق غيره، فوجب أن يكون ذلك مصرف ماله.

نوقش الاستدلال الثاني: بأن الحق من الصفي غير مقدر، فلا يكون ثابتا بعد موته، وإنما كان يأخذ من الغنيمة ما شاء باختياره، واختياره للصفي معدوم بعد موته، فسقط بخلاف غيره[4].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي الرأي الأول حيث قال: «لأن من قولنا وقول إسماعيل: إن الخمس والزكاة إنما يقتسمان باجتهاد الإمام، فأي صنف كانت به الحاجة إلى ذلك وفيه العدد، أوثر ذلك الصنف»[5]. واستدل لاختياره بما يلي:

---

[1] - البيهقي في السنن الكبرى، ج 561/6، رقم 12965.

[2] -ينظر : شرح معاني الآثار، ج 237/3-238.

[3] - الحاوي الكبير، ج 430/8.

[4] - الحاوي الكبير، ج 8/ 433.

[5] - الأموال، ص 119.

1- لو كان أمرا راتبا لاحتجت به بنو هاشم، وما كان الخلفاء ليكذبوهم فيما يحكونه، وحينما ولي علي الخلافة، أرادت بنو هاشم أن يصرفه على تأويلهم، فقال: تأول القوم، وتأولنا، وما نحن في تأويلنا بأولى منهم في تأويلهم، وما أحب أن يعثر علي في خلافهما، -يعني أبا بكر وعمر- ولما قدم الكوفة، قال: لم آت لأحل عقدة عقدها عمر[1].

2- رد الرواية التي احتج بها الشافعي من أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعطى بني هاشم وبني المطلب من خمس الخمس، حيث قال: «لا يثبت في النقل...والثابت في الرواية أنه أعطى بني هاشم وبني المطلب من الخمس، وليس فيه ذكر خمس الخمس، وقد كان له سهم في الخمس، فأعطاهم منه، فسوى بينهم وبين بني هاشم»[2].

3-استدل أيضا بأن النبيّ- صلّى الله عليه وسلّم- آثر يوم حنين أناسا في الغنيمة، فأعطى الأقرع بن حابس مئة من الإبل، وأعطى عيينة مئة من الإبل، وأعطى أناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة[3]. مما يدل على أن للإمام أن يفعل فيما يحصل عليه المسلمون من الكفار بحسب ما يرى من المصلحة، فقد أعطى المؤلفة قلوبهم، وليسوا ممن ذكر في الآية[4].

المستند الذي اعتمد عليه في اختياره:

استند الداودي في اختياره على فعل النبي-صلى الله عليه وسلم- يوم حنين، وعضده بعمل الخلفاء.

التعليق على هذا الاختيار:

ومن خلال عرض أدلة المذاهب ومناقشتها يتضح لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الداودي، وذلك لما يلي:

1- فعله -عليه السلام- في المغازي، فكان أول ذلك غنائم بدر، حتى قال بعض العلماء: « إن

---

[1]- المصدر السابق، ص 102.

[2] -المصدر السابق، ص 103-104.

[3]- سبق تخريجه في أدلة المالكية من هذه المسألة، ص82.

[4]- الأموال، ص 104-108.

مغنم بدر كانت خاصة لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– يفعل فيها ما يشاء »[1].

وكذلك غنائم حنين، فقد قسم غنائمها، وأكثر لأهل مكة من قريش، وأعطى لغيرهم ممن خرج إلى حنين، ولم يعط الأنصار شيئا، وكانوا أعظم الكتيبة وأهل النجدة.

2- إعطاؤه –صلى الله عليه وسلم– للنساء في خيبر، ومن لم يحضر القتال، فقد جاء في صحيح البخاري أنه –صلى الله عليه وسلم– أسهم لمن لم يحضر القتال.[2]

3- فعل الأئمة الراشدين ومن بعدهم في المغانم، ولم يعلم لهذا الحكم ناسخ ولا ناقض، بل فعل الأئمة يؤكد ذلك، كفعل عمر في أرض السواد[3].

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في سهم ذي القربى

اختلف العلماء في سهم ذي القربى بعد وفاة النبي–صلى الله عليه وسلم– هل هو باق لقرابته، أو هو لقرابة الإمام، أو يجعل في الخيل والعدة والسلاح في سبيل الله، أو يرد هو وسهم النبي– صلى الله عليه وسلم على الأصناف الثلاثة الباقين ؟

أقوال العلماء في المسألة :

القول الأول : إنه باق لقرابة النبي– صلى الله عليه وسلم– بعده، وهو قول مالك، والشافعي، والثوري، وأبي ثور[4]، والأوزاعي[5]، وأحمد، وابن حزم، وغيرهم[6].

---

[1]– مسألة الغنائم لا بن الفركاح، (تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري) تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط.1، ت.1427هـ/2006م.ص28.

[2] –كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ج 399/2، رقم 3136.

[3]–ينظر:مسألة الغنائم لا بن الفركاح، ص31.

[4]- هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان، و"أبو ثور" لقبه، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، قال ابن حيان ((كان حسن الطريقة فيما روى من الأثر، إلا أن له شذوذًا فارق فيه الجمهور)) له كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي، توفي سنة 240هـ ينظر: طبقات الفقهاءللشيرازي، ص 75؛ سير أعلام النبلاء،ج 72/12؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج 2/ 74.

[5]–هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، إمام فقيه، محدث مفسر، نشأ يتيماً، وتأدب بنفسه، وأراده المنصور على القضاء فأبى، ثم نزل بيروت مرابطا، وتوفي بها سنة 157هـ. ينظر: طبقات الفقهاء، ص69؛ سير أعلام النبلاء،ج107/7.

[6]– الحاوي الكبير، ج 431/8-434؛ المحلى، ج 327/7-329؛ الاستذكار، ج 186/14؛ البيان في المذهب الشافعي، ج 229/12-230؛ الإنجاد في أبواب الجهاد، ج2 / 514- 519؛ المغني، ج 293/9.

القول الثاني: إنه لقرابة الإمام، روي ذلك عن الحسن البصري[1] وقتادة.[2]

القول الثالث: سهم ذوي القربى كسهم النبي-صلى الله عليه وسلم- يجعل في الخيل والعدة والسلاح في سبيل الله، نقل عن إبراهيم النخعي، والحسن بن محمد بن الحنفية، وبه عمل أبو بكر، وعمر، علي، رضي الله عنهم[3].

القول الرابع: سهم ذوي القربى، وسهم النبي-صلى الله عليه وسلم-يردان على الأصناف الثلاثة الباقية، وهو قول الإمام أبي حنيفة وأصحابه.[4]

سبب الاختلاف:

يعود سبب الاختلاف في هذه المسألة: هل الاستحقاق يتعلق بالاسم، أو بالنصرة ؟ فمن قال: إن الاستحقاق يتعلق بالاسم، (اسم القرابة) لم يجز إسقاط سهمهم بعد وفاة النبي،-صلى الله عليه وسلم-بل هو باق لهم إلى يوم القيامة، ومن قال: إن الاستحقاق يتعلق بالنصرة، أسقط سهمهم بعد وفاة النبي،-صلى الله عليه وسلم- إذ لا نصرة بعده[5].

عرض أدلة الأقوال :

أدلة القول الأول :

1- قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ [الأنفال:41]

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله أثبت لهم سهما،كما أثبت لليتامى والمساكين وابن السبيل، وعلق

---

[1] - هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري، تابعي، رأى بعض الصحابة، وسمع من قليل منهم، شهد له أنس بن مالك وغيره بالعلم، كان إمام أهل البصرة، ولي القضاء بالبصرة أيام عمر بن عبد العزيز، ثم استعفي، توفي سنة 110 هـ. ينظر: حلية الأولياء، ج131/2؛ طبقات الفقهاء، ج87؛ سير أعلام النبلاء، ج563/4.

[2] - الاستذكار، ج 189/14؛ الإنجاد في أبواب الجهاد، ص 518.

[3] -جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ج 196/11-197.

[4] - شرح معاني الآثار، ج 3/ 233 ، 235؛ التجريد، ج 1416/8؛ إعلاء السنن، ج 226/12 .

[5] - ينظر : الحاوي الكبير ، ج 8/ 431، والتجريد ، ج 8/ 4166 .

الاستحقاق باسم القرابة، فمن قال إنه لا يتعلق بالاسم، وإنما يستحق بالنصرة، فقد خالف الظاهر[1].

نوقش هذا الاستدلال بأن قولهم: إنه كان الاستحقاق بالاسم ليس بصحيح؛ لأن ذلك خلاف الإجماع، فلو استحقوا باسم القرابة لما حرم من بني عبد شمس، وهو أخوا هاشم لأبيه، فسقط اعتبار القرب باتفاق[2].

2- عن جبير بن مطعم قال: لما قسم رسول الله-صلى الله عليه وسلم- سهم ذي القربى بين بني هاشم وبني المطلب، أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلت: يا رسول الله، هؤلاء إخواننا من بني هاشم، لا ننكر فضلهم، لمكانك الذي وضعك الله منهم، أرأيت إخواننا من بني المطلب؟ أعطيتهم وتركتنا، وإنما قرابتنا واحدة، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:«إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد، ثم شبك بين أصابعه». (وفي بعض الروايات) : «لم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام[3]».

ووجه الدلالة في هذا الخبر من وجهين:

أحدهما: أن عثمان بن عفان وجبيرا كانا من أغنياء قريش، سألاه لم أعطيت بني هاشم وبني المطلب وحرمتنا، ونحن وهم في القرابة سواء؟ فلم يجعل سبب المنع الغنى؛ فدل على أن الغني فيه كالفقير.

والثاني: أنه كان في بني هاشم وبني المطلب أغنياء وفقراء، وقد أعطاهم، وكان في عبد شمس أغنياء وفقراء، وقد حرمهم، فدل على أنه اعتبر القرابة دون الفقر[4].

نوقش هذا الاستدلال من قبل الحنفية فقالوا: بأنه دليل لنا؛ لأن عثمان ظن أن الاستحقاق بالقرب، بينما النبي-صلى الله عليه وسلم- اعتبر النصرة دون القرابة؛ لأن هاشما والمطلب وعبد شمس ونوفلا كانوا إخوة، وكلهم بنو عبد مناف، وقد خص النبي- صلى الله عليه وسلم- سهم ذي القربى ببني هاشم وبني المطلب، دون بني عبد شمس ونوفل، وجميعهم في القرابة سواء، لما قال في ضم بني المطلب إلى بني هاشم بأنهم شيء واحد، ولم يفترقوا في جاهلية ولا إسلام، ليعلمهم أن بني عبد شمس وبني

---

[1] - التجريد ، ج 1472/8 .

[2] - المصدر السابق ، ج 4173/8.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام، ج 400/2، رقم 3140.

[4] - الحاوي الكبير، ج 431/8.

نوفل قد خالفوهم في الجاهلية والإسلام، فدل على أن العطاء إنما كان لأجل النصرة، التي ميزتهم بها، دون القرابة التي قد اشتركوا فيها[1].

وأجيب بأن سبب الاستحقاق لسهم ذي القربى على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن الاستحقاق بالقرابة وحدها دون النصرة، ولأنه ليس للنصرة فيها تأثير؛ لأنه لم يذكره عثمان وجبير في طلبهما، ولا ذكره النبي- صلى الله عليه وسلم- في منعهما، ودفع ذلك لمن لا نصرة فيه من صغير وكبير ورجل وامرأة، ومنع من ظهرت من غيرهم، وإن لم يكن من بني المطلب من قام بالنصرة مقام أبي بكر وعمر وعثمان، فمنعهم، وأعطى من بني المطلب من هو أقل نصرة منهم، فدل على أنهم استحقوا ذلك بالقرابة، لا بالنصرة.

والوجه الثاني: أن الاستحقاق بالقرابة، والتقديم بالنصرة، كما نقول في الأخوين أحدهما لأب وأم، والآخر لأب، ابنهما في التعصيب بالأب سواء، ويقدم أحدهما على الآخر للأم، وإن اشتركا في التعصيب، كذلك بني المطلب، وإن شاركوا بني عبد مناف وبني نوفل في القرابة، قدموا عليهم، بما اختصوا به من النصرة.

والوجه الثالث: أن الاستحقاق بالقرابة وحدها، والمنع مع وجودها لسبب آخر،كما نقول في ابنين أحدهما قاتل، أنهما وإن استويا في البنوة، فالقاتل ممنوع بعلة، فكذلك بنو عبد شمس وبنو نوفل، وإن ساووا بني هاشم وبني المطلب في القرابة، فقد كان منهم ما يسقط به حقهم،كما يسقط حق الابن القاتل[2].

3- عن ابن عباس قال: بعث نوفل بن الحارث[3] ابنيه [4]إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فقال

---

[1] - ينظر: التجريد، ج 4174/8.

[2] - ينظر: الحاوي الكبير، ج 431/8 -432.

[3] - هو أبو الحارث نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، حضر بدرا مع المشركين، فأسر، ففداه عمه العباس، ثم أسلم، وهاجر عام الخندق، شهد بيعة الرضوان، وأعان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين بثلاثة آلاف رمح، وثبت معه يومئذ، قيل: توفي سنة 20 هـ،وقيل : سنة 15هـ.ينظر :طبقات خليفة ، ص6؛ سير أعلام النبلاء، ج199/1.

[4] -هما : الحارث بن نوفل بن الحارث الهاشمي أسلم مع أبيه، وولي مكة لعمر وعثمان، وقد استعمله النبي -صلى الله عليه وسلم=

لهما: انطلقا إلى عمكما، لعله يستعين بكما على الصدقات، لعلكما تصيبان شيئا، فتزوجان، فلقيا عليا، فقال: أين تأخذان؟ فحدثاه بحاجتهما، فقال لهما: ارجعا، فرجعا، فلما أمسيا، أمرهما أن ينطلقا إلى نبي الله-صلى الله عليه وسلم- فلما دفعا إلى الباب استأذنا، فقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- لعائشة: «أرخي عليك سجفك[1]، أدخلي علي ابني عمي». فحدثا نبي الله- صلى الله عليه وسلم- بحاجتهما فقال لهما نبي الله- صلى الله عليه وسلم-:«لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء ولا غسالة الأيدي، إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم أو يكفيكم» [2].

ووجه الدلالة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- جعل لهم خمس الخمس، تنزيها عما يملك بالفقر من الصدقات، فلم يجز أن يستحقوه بالفقر المشروط في الصدقات[3].

4- ولأنهم عوضوا عن الصدقات المفروضات بخمس الخمس،[4] لقوله-صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتقدم: « إن لكم في خمس الخمس لما يغنيكم، أو يكفيكم ».

5- قالوا: ذووا القربى أحد أصناف أهل الخمس، فوجب ألا يسقط حقهم منه، كسائر الأصناف.

أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى : ﴿وَلِذِي الْقُرْبَى﴾ [الأنفال : 41].

ووجه الدلالة أن ذلك يجري في كل من له الأمر على المسلمين، ولا يختص بقرابة النبي عليه السلام[5].

=على بعض العمل، وقيل: إنه نزل البصرة، وبنى بها دارا، مات في خلافة عثمان عن نحو من سبعين سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج1/199.

- و عبد الله بن الحارث بن نوفل الهاشمي، ولقبة ببة، ولد في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- حدث عن: عمر، وعثمان، وعلي، والعباس، وغيرهم، شهد الجابية مع عمر،حدث عنه ابناه: إسحاق، وعبد الله، وأبو التياح يزيد بن حميد، وابن شهاب، وغيرهم، توفي بعمان سنة84هـ أوسنة83هـ. ينظر:سير أعلام النبلاء، ج1/200.

[1] - السجف: الستر، وأسجفه إذا أرسله وأسبله. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 2/343.

[2] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير: لأبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط. 2، د. ت. ج11/217 ، رقم 11543.

[3] -ينظر الحاوي الكبير، ج8/432.

[4] -المصدر السابق، ج 8/433.

[5] - الإنجاد في أبواب الجهاد، ج2/ 518.

2- عن أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- قال سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: «إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده»[1].

نوقش بأن هذا الاستدلال بعيد، فليس فيه من معنى ما ذهبوا إليه من القرابة شيء، وإنما يصح على مذهب من يرى سهم النبي -صلى الله عليه وسلم- للإمام بعده[2].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بأن الصحابة أجمعوا في عهد أبي بكر وعمر في جعل سهمي النبي- صلى الله عليه وسلم- وذي القربى في الكراع والسلاح، وفي هذا يقول الحسن بن محمد بن الحنفية: «اختلف الناس في هذين السهمين بعد وفاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال قائلون: سهم ذى القربى لقرابة النبي. -صلى الله عليه وسلم- وقال قائلون: لقرابة الخليفة. وقال قائلون: سهم النبي -صلى الله عليه وسلم- للخليفة من بعده، فاجتمع رأيهم على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل الله، فكانا على ذلك في خلافة أبي بكر وعمر- رضى الله عنهما -»[3].

نوقش بأن ادعاء الإجماع غير صحيح؛ لأن أبا بكر وعمر، -رضي الله عنهما- قد كانا خولفا من قبل آل النبي،-صلى الله عليه وسلم- ومما يدل على ذلك قول ابن عباس المتقدم في مسألة "كيفية تقسيم الخمس":«قد كنا نرى أنا نحن هم قرابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ، فأبى ذلك علينا قومنا»[4].

أدلة الحنفية :

1- قوله تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ** ﴾ [الحشر : 7]

---

[1] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف خمس الخمس، ج 6/ 494، رقم 12746.

[2] - الإنجاد في أبواب الجهاد، ج 518/2.

[3] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، باب سهم ذي القربى من الخمس، ج557/6 ، رقم 12959 .

[4] - ينظر: شرح معاني الآثار، ج237/3-238.

ووجه الدلالة من هذه الآية أنهم لو استحقوا السهم باسم القرابة، لاستحقه الأغنياء منهم، ولصار دولة بين الأغنياء[1].

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

أحدهما: أنه راجع إلى جميع الخمس، وليس هو دولة بين الأغنياء؛ لأن سهم اليتامى، والمساكين، وابن السبيل، يستحق بالفقر.

والثاني: أن سهم ذي القربى ليس دولة بين الأغنياء؛ لأنه يشترك فيه الأغنياء والفقراء، وما كان دولة بين الأغنياء خرج عن أن يكون فيه حق للفقراء[2].

2- حديث ابن عباس المتقدم في مسألة "كيفية تقسيم الخمس"، ففيه أن الخمس كان يقسم في عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي على ثلاثة أسهم[3].

وأجيب بأن الحديث ضعيف لا يحتج به، كما تقدم هناك[4].

3- عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- أن فاطمة -عليها السلام- اشتكت ما تلقى من الرحى مما تطحن، فبلغها أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أتى بسبي، فأتته تسأله خادما فلم توافقه، فذكرت لعائشة ، فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك عائشة له ، فأتانا وقد دخلنا مضاجعنا، فذهبنا لنقوم فقال : **على مكانكما**. حتى وجدت برد قدميه على صدري فقال: **ألا أدلكما على خير مما سألتما ني؟ إذا أخذتما مضاجعكما ، فكبرا الله أربعا وثلاثين ، واحمدا الله ثلاثا وثلاثين، وسبحا ثلاثا وثلاثين، فإن ذلك خير لكما مما سألتماه**[5].

4- عن علي أنه قال لفاطمة ذات يوم: قد جاء الله أباك بسعة ورقيق، فأتيه، فاطلبي منه خادما، فأتته، فذكرت ذلك له، فقال: «والله، لا أعطيكما، وأدع أهل الصفة يطوون بطونهم، ولا أجد ما

---

[1] -التجريد ، ج 4167/8 .

[2] - الحاوي الكبير ، ج 434/8 .

[3] - صفحة 86.

[4] - صفحة 86.

[5] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب الدليل أن الخمس لنوائب المسلمين، ج 392/2، رقم 3113؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الذكر، باب التسبيح أول النهار وعند النوم، ج 84/8.

أنفق عليهم، ولكن أبيعها، وأنفق عليهم، ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ علمنيه جبرائيل، كبرا في دبر كل صلاة عشرا، وسبحا عشرا، واحمدا عشرا، وإذا آويتما إلى فراشكما »[1].

ووجه الدلالة من هذين الحديثين أنه لو كان لقرابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في ذلك حظ، لكانت فاطمة بنت رسول الله– صلى الله عليه وسلم– منهم؛ إذ كانت أقربهم إليه نسبا، وأمسهم به رحما، فلم يجعل لها حظا في السبي، ولم يخدمها منه خادما، ولكنه وكلها إلى ذكر الله؛ لأن ما تأخذ من ذلك إنما حكمها فيه حكم المساكين، فيما تأخذ من الصدقة، فرأى أن تركها ذلك، والإقبال على ذكر الله وتسبيحه وتهليله خير لها من ذلك وأفضل.[2]

5– عن علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– أنه قال: «ولاني رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خمس الخمس، فوضعته مواضعه حياة رسول الله،– صلى الله عليه وسلم– وحياة أبي بكر، وحياة عمر، فأتي بمال فدعاني، فقال: خذه، فقلت: لا أريده، فقال: خذه، فأنتم أحق به، قلت: قد استغنينا عنه، فجعله في بيت المال»[3].

ووجه الدلالة أنه لما تركه للغنى، دل على أنهم كانوا يأخذونه بالفقر.

نوقش هذا الدليل من قبل الشافعية من وجهين:

أحدهما: أنه اختار ترك حقه، ومن يترك حقه باختياره، لم يدل على سقوط استحقاقه.

والثاني: أنه أخره لخلة المسلمين، ليأخذ عوضه عند استغنائهم، فكان حقه ثابتا باقيا[4].

6– استدل الحنفية –أيضا– بقولهم : إن كل مال لم يجز صرفه إلى أغنياء غير ذي القربى، لم يجز صرفه إلى أغنياء ذي القربى، كالصدقات[5].

نوقش هذا الاستدلال بأن الصدقة مواساة، فجاز أن يكون الفقراء أحق بها، والخمس يملك من غنائم

---

[1]– شرح معاني الآثار، ج 233/3، رقم 5210.

[2] – ينظر: شرح معاني الآثار، ج 234/3؛ التجريد للقدوري، ج 4171/8 .

[3]–سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذي القربى، ج257/3، رقم 2983.

[4] – الحاوي الكبير، ج 434/8 .

[5]– التجريد للقدوري، ج4171/8.

المشركين قهرا لا بالمواساة، فجاز أن يشترك فيه الفقراء والأغنياء، كالغانمين[1].

7- قالوا أيضا : إنهم صنف مسمى في الخمس، فوجب ألا يستحقوه مع الغنى كاليتامى[2].

نوقش هذا الاستدلال بأن ما أخذ باسم المسكنة والفقر، جاز أن يكون الفقر فيه شرطا، وما أخذ باسم القرابة، كانت القرابة شرطا فيه، إذا وجدت، ولم يكن الفقر شرطا، وما أخذ باسم القرابة، كانت القرابة، كالميراث[3].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، حيث قال بعد ما ذكر الخلاف: «وعلى القول الأول عوام العلماء»[4]. وقال أيضا: «وأما سهم ذي القربى فما فيه آية، ولا سنة، يحتج بهما في صرفه عنهم »[5].

واستدل لاختياره:

1- ليس في كتاب الله ولا سنة رسول الله، ما يحتج بهما في صرفه عنهم؛ بل ثبت بالكتاب والسنة إعطاء خمس الخمس لهم[6].

2- جعل لهم نصيب من الغنيمة، عوضا مما حرموه من الزكاة، وتشريفا لهم عنه، وتنزيها لهم عن الزكاة؛ لأنها أوساخ الناس[7].

2- ضعف رواية الحسن بن محمد بن علي، حيث قال: «وهذا لا يثبت ، إنما الثابت من غير طريق أن بني هاشم رأوا أن لهم خمس الخمس»[8]. وقال أيضا: «ومثل تلك الرواية لا يحتج بها، لما ثبت بالكتاب والسنة، وما ثبت من إعطاء الخلفاء إياهم، وعرضهم عليهم ما يغنيهم، فأبوا إلا خمس

---

[1] -الحاوي الكبير، ج 434/8.

[2] -التجريد، ج 4171/8.

[3] - الحاوي الكبير، ج 434/8.

[4] - الأموال، ص 109.

[5] -المصدر السابق، ص 73.

[6] - المصدر السابق، ص 73.

[7] -المصدر السابق، ص 109-110.

[8] - المصدر السابق، ص 72.

الخمس»[1].

المستند الذي اعتمد عليه في اختياره: استند الداودي في اختياره على قوله تعالى: ﴿**وَلِذِي الْقُرْبَى**﴾ **[الأنفال: 41]** وعلى حديثي جبير بن المطعم وابن عباس السابقين في أدلة القول الأول، وعضده بما ثبت من إعطاء الخلفاء إياهم، وعرضهم عليهم ما يغنيهم، فأبوا إلا خمس الخمس.

التعليق على هذا الاختيار:

والذي يبدوا لي من خلال عرض أدلة المذاهب ومناقشتها أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الإمام الداودي، وذلك لما يلي:

1- أن الذين نفوا أن يكون لهم في الآية شيء بحق القرابة، فغير صحيح؛ لأن النبي-صلى الله عليه وسلم- قد قسم سهم ذوي القربى حين قسمه، فأعطى بني هاشم، وبني المطلب، وعمهم بذلك جميعا، وقد كان فيهم الغني والفقير، فثبت بذلك أنه لو كان ما جعل لهم في ذلك هو لعلة الفقر، لا لعلة القرابة لما دخل أغنياؤهم في فقرائهم فيما جعل لهم من ذلك، ولقصد إلى الفقراء منهم دون الأغنياء فأعطاهم، كما فعل في اليتامى، فلما أدخل أغنياءهم في فقرائهم، ثبت بذلك أنه قصد بذلك إلى أعيان القرابة، لعلة قرابتهم، لا لعلة فقرهم.

2- وأما حديث فاطمة -رضي الله عنها- حينما سألت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- أن يخدمها خادما، من السبي الذي كان قدم عليه فلم يفعل، ووكلها إلى ذكر الله والتسبيح، فهذا ليس فيه دليل لهم على ما ذكروا، وذلك لما يلي:

-لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يقل لها حين سألته "لا حق لك فيه" ولو كان ذلك كذلك لبين ذلك لها، كما بينه للفضل بن العباس[2]، وربيعة بن الحارث[3]، حين سألا أن يستعملهما

---

[1] - المصدر السابق، ص 73.

[2] - هو أبو محمد الفضل بن العباس بن عبد المطلب، غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مكة، وحنينا، وشهد معه حجة الوداع، استشهد في وقعة أجنادين (بفلسطين) في خلافة أبي بكر،.ينظر: أسد الغابة، ج 349/4؛ الإصابة، ج556/8.

[3] -هو ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف يكنى أبا أروى، وهو أسن من العباس بسنتين ، وقيل: توفي سنة 23هـ في خلافة عمر ، وقيل: توفي سنة 13هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 293/1؛ سير أعلام النبلاء ، ج257/1.

على الصدقة، ليصيبا منها، فقال لهما: « إنما هي أوساخ الناس». وأنها لا تحل لمحمد، ولا لأحد من أهل بيته.

– أنه يحتمل أن يكون لم يعطها الخادم حينئذ، لأنه لم يكن قسم، فلما قسم أعطاها حقها من ذلك، وأعطى غيرها حقه، فيكون تركه إعطاءها، إنما كان لأنه لم يقسم، ودلها على تسبيح الله وتحميده وتهليله، الذي يرجو لها به الفوز من الله والزلفى عنده، وقد يحتمل أن يكون قد أخدمها من ذلك بعد ما قسم.

– أنه يجوز أن يكون منعها من ذلك، –إن كان منعها منها– لأنها ليست قرابة، ولكن أقرب من القرابة، لأن الولد لا يقال هو من قرابة أبيه، إنما يقال ذلك لمن غيره أقرب إليه منه، ومنه قول الله: ﴿**قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ**﴾ [البقرة: 215] فجعل الوالدين غير الأقربين، لأنهم أقرب من الأقربين، فكما أن الوالد يخرج من قرابة ولده، فكذلك الولد يخرج من قرابة والده.

وقد قال محمد بن الحسن[1] نحوا مما ذكرت، في رجل قال: "قد أوصيت بثلث مالي لقرابة فلان" أن والديه وولده لا يدخلون في ذلك، لأنهم أقرب من القرابة، وليسوا بقرابة، واحتج في ذلك بهذه الآية التي ذكرتها، فهذا وجه آخر، فارتفع بما ذكرت أن يكون لهم بحديث فاطمة– رضي الله عنها– هذا حجة في نفي سهم ذوي القربى[2].

المطلب الثاني: اختيارات الداودي من الأربعة الأخماس

بعد ما يأخذ أهل الخمس الخمس من الغنيمة، فما بقي يكون لأهل الجيش الذين حازوه، باستثناء السلب، والأراضي كما سيأتي، وقد أجمع العلماء على أن من كان حرا ذكرا بالغا عاقلا مسلما

[1] – هو محمد بن الحسن بن فرقد، نسبته إلى بني شيبان بالولاء، إمام في الفقه والأصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين،هو الذي نشر علم أبي حنيفة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، توفي بالري سنة187هـ. أو 189هـ. من تصانيفه: الجامع الكبير، والجامع الصغير، والمبسوط، والزيادات، وهذه الكتب تسمى عند الحنفية كتب ظاهر الرواية، وله كتاب الآثار. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 134/9؛ الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج 122/3.

[2] – ينظر: شرح معاني الآثار، ج 234/3.

صحيحا أنه يستحق أن يسهم له من المغنم، إذا شهد مع الناس، ولم يكن تاجرا، ولا أجيرا، وكذلك أجمعوا أنه يسهم للفرس، ثم اختلفوا في الإسهام للمرأة، والعبد، والصبي، والمريض، والمجنون، والذمي، والتاجر، والأجير، وكذلك اختلفوا في الإسهام للفرس غير العربية، كالبرذون ونحوه.

وفي هذا المطلب أتناول المسائل التي للإمام الداودي اختيار فيها، وبناء على ذلك فإن هذا المطلب ينتظم في ثلاثة فروع، وهي كالآتي:

الفرع الأول: سهم المرأة .

الفرع الثاني: سهم الصبي .

الفرع الثالث: سهم البرذون .

الفرع الأول: اختلاف العلماء في المرأة هل يسهم لها

إذا شهدت المرأة القتال، وشاركت بأي وجه، هل يسهم لها، كالرجال المقاتلين، أو لا يسهم لها ؟

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: لا شيء لها من الغنيمة بإسهام ولا رضخ[1]، وهو القول المشهور[2] في المذهب المالكي[3].

القول الثاني: يسهم لها، وممن قال به: الأوزاعي[4]، وابن حبيب من المالكية[5]، إلا أنه اشترط أن تقاتل، كقتال الرجال، جاء في النوادر والزيادات: «قال ابن حبيب: ومن قاتل من النساء كقتال الرجال

---

[1] –الرضخ في اللغة: العطاء غير الكثير، واصطلاحا: مال من الغنيمة لا يزيد على سهم واحد من الغانمين، تقديره إلى ولي الأمر، أو من ينوب عنه، يعطي لمن حضر المعركة، وأعان على القتال، من النساء، والصبيان، ونحوهم، بقدر ما يبذلون من جهد، مثل: مداواة الجرحى والمرضى، والدلالة على الطريق. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 228/2؛ الموسوعة الفقهية، ج 19/7.

[2] – المشهور عند المالكية: قيل: هو ما قوي دليله. وقيل: ما كثر قائله وقيل: هو رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة. وإليه مال شيوخ الأندلس والمغرب كالباجي، وابن اللباد، واللخمي، وابن أبي زيد، والقابسي. ينظر:حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: الدسوقي، ج 1/ 20؛ نظرية الأخذ بما جري به العمل في إطار المذهب المالكي: عبد السلام العسري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب،1417هـ، ص 40.

[3] –المدونة، ج 519/1؛ النوادر والزيادات، ج 187/3؛ الاستذكار، ج 285/14؛ حاشية الدسوقي، ج 192/2.

[4] –سير الأوزاعي من كتاب الأم، ج 197/9؛ الاستذكار، ج 285/14؛ الإنجاد في أبواب الجهاد، ج2/ 374 .

[5] – هو عبد الملك بن حبيب بن سليمان، السلمي، كان عالم الأندلس، رأسا في فقه المالكية، أديبا مؤرخا، قال سحنون:"كان عالم الدنيا" من مصنفاته: حروب الإسلام، وطبقات الفقهاء والتابعين، والواضحة في السنن والفقه، توفي سنة 238هـ.ينظر: ترتيب المدارك، ج 122/4؛ سير أعلام النبلاء، ج 102/12؛ الديباج المذهب ص 252؛ شجرة النور الزكية، ج 74/1.

نصبا للقتال، فإنه يسهم لها »[1].

القول الثالث: لا يسهم لها، بل يرضخ لها، وهو قول الإمام الشافعي[2]، وأبي حنيفة[3]، وأحمد بن حنبل[4]، وأهل الظاهر[5]، والثوري، والليث، وأبي ثور، ونسب إلى الجمهور[6].

سبب الاختلاف[7]:

هو اختلافهم في تشبيه المرأة بالرجل في كونها إذا غزت، لها تأثير في الحرب أو لا؟ فإنهم اتفقوا على أن النساء مباح لهن الغزو، فمن شبههن بالرجال أوجب لهن نصيبا في الغنيمة، ومن رآهن ناقصات عن الرجال في هذا المعنى؛ إما لم يوجب لهن شيئا، وإما أوجب لهن دون حظ الغانمين، وهو الأرضاخ.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: ليس للإمام مالك دليل معروف عن منع الرضخ، إلا أن يقال: مستندهم في ذلك حمل الخطاب بالجهاد، وما يتعلق بذلك من الغنائم وسائر الأحكام، على أن ذلك مختص بالرجال، ولا مدخل في شيء منه للنساء، فلم يستحقوا معهم في ذلك شيئا.[8]

أدلة القول الثاني:

1- عن حشرج بن زياد[9]: عن جدته، أم أبيه[10]: أنها خرجت مع رسول الله- صلى الله عليه وسلم-

---

[1]-الأم، ج321/5؛ الحاوي الكبير، ج 413/8.

[2] -الأم، ج321/5؛ الحاوي الكبير، ج 413/8.

[3]- مختصر اختلاف العلماء، ج 431/3؛ بدائع الصنائع، ج 496/9؛ إعلاء السنن، ج 202/12-203.

[4]- المغني، ج 92/13-93.

[5]- المحلى، ج 333/7.

[6]- الاستذكار، ج 285/14؛ الإنجاد في أبواب الجهاد، ج2/ 376.

[7] - ينظر: بداية المجتهد ، ج 968/2 .

[8] - ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، 374.

[9]-حشرج بن زياد الأشجعي، أو النخعي، روى عن رافع بن سلمة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن حزم وابن القطان: إنه مجهول. وقال الذهبي: لا يعرف. ينظر: ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، ط. 1، 1430هـ /2009م. ج 503/1؛ تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، د. ط. د. ت. ج 439/1-440.

[10]-جدة حشرج هي أم زياد الأشجعية. ينظر: أسد الغابة، ج323/7.

في غزوة خيبر، سادسة ست نسوة، قالت: فبلغ ذلك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فبعث إلينا فجئنا، فرأينا فيه الغضب، فقال: «مع من خرجتن؟ وبإذن من خرجتن؟» فقلن: يا رسول الله، خرجنا نغزل الشعر، ونعين به في سبيل الله، ونناول السهام، ومعنا دواء للجرحى، ونسقي السويق، قال: «قمن إذا، حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا، كما أسهم للرجال». قال: فقلت لها: جدة، ماكان ذلك ؟ قالت: تمرا[1].

ووجه الاستدلال واضح من قولها: "أسهم لنا، كما أسهم للرجال".

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: من جهة السند الحديث ضعيف[2]، قال الخطابي[3]: إسناده ضعيف،لا تقوم به الحجة[4].

الوجه الثاني: وعلى فرض صحته يحتمل أنه استطاب أنفس أهل الغنيمة، أو إنما أعطاهن من الخمس، الذي هو حقه دون حق من شهد الوقعة [5].

2 . عن خالد بن معدان[6] أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أسهم للنساء، والصبيان، والخيل[7].

نوقش بأن الحديث مرسل[8]، ومع إرساله في سنده محمد بن عبد الله بن المهاجر[9]، وهو مختلف فيه.

---

[1] – أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة، ج 116/3، رقم 2727؛ والبيهقي في سننه، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب المملوك والمرأة يرضخ لهما ولا يسهم، ج 541/6، رقم 12910.

[2] – لجهالة حال حشرج، كما سبق في ترجمته.

[3] – هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم البستي، فقيه محدث، من تآليفه: معالم السنن في شرح أبي داود، وغريب الحديث، و شرح البخاري، توفي سنة 388هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 23/7؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي، ج 282/3.

[4] – سنن أبي داود ومعه معالمالسنن، ج 117/3.

[5] – نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان ، د. ط. د. ت. ج 441/3 .

[6] –هو أبو عبد الله خالد بن معدان بن أبي كرب، الكلاعي، تابعي ثقة، أدرك سبعين رجلاً من الصحابة، توفي سنة 103هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: طبقات ابن سعد، ج458/9؛ سير أعلام النبلاء، 536/4؛ تهذيب التهذيب ج 532/1.

[7] – حديث مرسل، أخرجه ابن حزم في المحلى، ج421/7، ولم أجده عند غيره بهذا اللفظ في كتب السنة.

[8] –المرسل: هو قول التابعي قال رسول الله–صلى الله عليه وسلم–كذا، أو فعل كذا، أو فعل بحضرته كذا، ونحو ذلك. ينظر:نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر، تحقيق: عبد الحميد بن صالح، دار ابن حزم،ط1، ت.1427هـ/2006م.ص257.

[9] –محمد بن عبد الله بن المهاجر الشعثي النصري، قال أبو حاتم عن دحيم: كان ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيف الحديث ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به. ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر ، ج 617/3؛ نصب الراية للزيلعي، ج422/3.

3- عن ابن شنبل[1] **أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ضرب لسهلة بنت عاصم[2] يوم حنين بسهم، فقال رجل من القوم، أعطيت سهلة مثل سهمي**[3].

4- إذا أسهم للفرس وهو بهيمة، فالمرأة أحق بالسهم.[4]

أدلة القول الثالث:

1- عن يزيد بن هرمز[5] أن نجدة[6] كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال، فقال ابن عباس: **لولا أني أكتم علما ما كتبت إليه ...** وفيه :**كتبت تسألني هل كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويحذين[7] من الغنيمة، وأما بسهم فلم يضرب لهن** [8].

2- إن المرأة ضعيفة يستولي عليها الخور، فلا تصلح للقتال، ولهذا لم تقتل إذا كانت غير حربية[9].

الرأي المختار: اختار الإمام الداودي القول الثالث، حيث قال بعد ما ذكر أنه لا يسهم للصبي والمرأة: «وإن رأى الإمام أن يرضخ لهم فعل»[10].

---

[1] –قال الحافظ ابن حجر : (ابن شنبل أرسل شيئا ، وعنه سعيد بن أبي هلال ، لا يعرف ، ولم يسم ، من السادسة) . ينظر تقريب التهذيب لابن حجر ، تحقيق :أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني ، دار العاصمة ، د ط ، د ت ، ص 1248 .

[2] –سهلة بنت عاصم بن عدي الأنصارية، ولدت يوم خيبر وقيل : سماها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ سهلة، وقال:سهل الله أمركم . فضرب لها بسهم، وتزوجها عبد الرحمن بن عوف. ينظر: الاستيعاب، ج535/2 ، أسد الغابة، ج155/7.

[3] –أخرجه أبو داود في المراسيل ، باب السهمان ، ص 347 ، رقم 269 .

[4] –المحلى ، ج 334/7 .

[5] –هو أبو بكر عبد الله بن يزيد بن هرمز الأصم ، فقيه المدينة، أحد الأعلام، وقيل: يزيد بن عبد الله بن هرمز، عداده في التابعين، كان بصيرا بالكلام، يرد على أهل الأهواء، ومن أعلم الناس بذلك ،توفي 148هـ . ينظر : تاريخ البخاري ، ج 224/5 ، الجرح والتعديل ، ج 199/5 ، سير أعلام النبلاء ، ج 379/6 .

[6] –هو نجدة بن عامر الحنفى الحرورى الخارجى من رءوس الخوارج، استولى على اليمامة والبحرين سنة 66هـ .ينظر : تهذيب الأسماء واللغات، ج 125/2؛ شذرات الذهب، ج291/1 .

[7] – يحذين: يعطين . النهاية في غريب الحديث والأثر، ج358/1.

[8] –أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، ج 197/5.

[9] –ينظر: المغني، ج 94/13.

[10] – الأموال، ص 68

ويظهر أن الإمام الداودي اعتمد على ما كتبه ابن عباس- رضي الله عنه- إلى نجدة الخارجي، لأنه أحسن شيء في هذا الباب.

التعليق على هذا الاختيار:

ومن خلال عرض أدلة الفقهاء في هذه المسألة يتضح لي أن القول الراجح هو القول الثالث، وذلك لما في حديث ابن عباس-رضي الله عنهما- من قوله: "وأما بسهم فلم يضرب لهن". ومن قوله: "ويحذين من الغنيمة"، فهو مفسر من القول، لا يحتمل التأويل، أي: أن قوله "يحذين" أقل من السهم، وأما ما روي في إسهام النساء فينبغي حمله على الرضخ، وهو العطية القليلة، جمعا بين الأحاديث، بدليل أن في حديث حشرج أنه جعل لهن نصيبا من تمر، ولو كان سهما ما اختص التمر، ولأن خيبر قسمت على أهل الحديبية، نفر معدودين في غير حديثها، ولم يذكرن منهم، كما يحتمل أنه أسهم لهن مثل سهام الرجال من التمر خاصة، أو من المتاع دون الأرض.

وأما حديث سهلة، فإن في الحديث أنها ولدت، فأعطاها النبي -صلى الله عليه و سلم- لها ولولدها، فبلغ رضخهما سهم رجل، ولذلك عجب الرجل الذي قال: "أعطيت سهلة مثل سهمي". ولو كان هذا مشهورا من فعل النبي- صلى الله عليه و سلم- ما عجب منه.

الفرع الثاني: اختلاف العلماء في إسهام الصبي

إذا قاتل الصبي هل يسهم له أو لا يسهم له ؟

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في الصبي، إلى ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: يسهم له إن أطاق القتال وقاتل، وهو القول المشهور في المذهب المالكي[1].

---

[1] - النوادر والزيادات، ج 188/3؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، تعليق وتخريج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، القاهرة، ودار ابن القيم، الرياض، ط. 1، ت. 1429هـ /2008م. ج 437/4؛ عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن شاش، تحقيق: أبي الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت . لبنان ، ط. 1، ت. 1415هـ / 1995م.ج504/1؛ أحكام القرآن لابن العربي،ج411/2؛ الجامع لأحكام القرآن، ج 30/10؛ مواهب الجليل،ج 574/4؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2/ 192.

القول الثاني: لا يسهم له، بل يرضخ له، وبه قال الإمام الشافعي[1]، وأبو حنيفة[2]، وأحمد[3]، وسفيان الثوري، والليث بن سعد، وابن المسيب، وأبو ثور، وابن حزم[4]، وهو مذهب الجمهور[5].

القول الثالث: يسهم له، وهو قول الإمام الأوزاعي[6].

عرض الأدلة :

أدلة القول الأول:

1- عن سمرة بن جندب[7] قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعرض غلمان الأنصار في كل عام، فمن بلغ منهم بعثه، فعرضهم ذات عام، فمر به غلام، فبعثه في البعث، وعرض عليه سمرة من بعده فرده، فقال سمرة: يا رسول الله، أجزت غلاما، ورددتني؟ ولو صارعني لصرعته، قال: « فدونك فصارعه». قال: فصرعته، فأجازني في البعث[8].

ووجه الدلالة أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لما رأى منه القدرة على القتال أجازه، فيكون كالبالغ.

2- قالوا: يوجد فيه ما يوجد في البالغ من القتال والمكايدة للعدو، وهو من الجنس الذي يسهم له، فكان كالبالغ[9].

---

[1] - الأم، ج 321/5؛ الحاوي الكبير، ج 413/8.

[2] -مختصر اختلاف العلماء، ج 432/3؛ نصب الراية، ج 420/3؛ إعلاء السنن، ج 202/12.

[3] -المغني، ج 95/13.

[4] -المحلى، ج /333 .

[5] - الإنجاد في أبواب الجهاد، ج2/ 376.

[6] - الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق: إبراهيم الشيخ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط 2 ، ت. 1431هـ /2010م. ج 185/6.

[7] -هو سمرة بن جندب بن هلال بن جريح الفزاري، صحابي، من الشجعان القادة، نشأ في المدينة، ونزل البصرة، فكان زياد يستخلفه عليها إذا سار إلى الكوفة، روى عن النبي-صلى الله عليه وسلم- وعن أبي عبيدة، وعنه ابناه سليمان، وسعد، وغيرهم، توفي سنة 60هـ. ينظر: الاستيعاب، ج392/1؛ أسد الغابة، ج 554/2؛ سير أعلام النبلاء، ج 183/3.

[8] -أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، ج 7/ 211-212، رقم 6749؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب من لا يجب عليه الجهاد، ج 38/9، رقم 17810.

[9] - الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 437/4.

أدلة القول الثاني:

1- عن سعيد بن المسيب قال: «كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة، إذا حضروا الغزوة في صدر هذه الأمة»[1]. فقوله: " يحذون " وهي تعني العطية غير الإسهام.

2- عن تميم بن فرع المهرى[2] أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية في المرة الأخيرة، فلم يقسم لي عمرو بن العاص من الفيء شيئا، وقال: "غلام لم يحتلم" حتى كاد يكون بين قومي وبين ناس من قريش في ذلك ثائرة، فقال القوم: فيكم ناس من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- فسلوهم، فسألوا أبا بصرة الغفاري[3]، وعقبة بن عامر الجهني[4]، صاحبي النبي-صلى الله عليه وسلم- فقالا: «انظروا فإن كان قد أنبت الشعر، فاقسموا له» قال: فنظر إلي بعض القوم، فإذا أنا قد أنبت، فقسم لي[5].

ووجه الاستدلال من هذا الأثر أن تميم بن فرع أعطي سهمه بفتوى أبي بصرة وعقبة بن عامر بعد إثبات أنه قد بلغ؛ لأن الإنبات علامة من علامات البلوغ.

3- قالوا: لم يثبت أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قسم للصبي، بل كان لا يجيزهم في القتال[6].

فعن ابن عمر قال: «عرضني رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد في القتال، وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني، وعرضني يوم الخندق، وأنا ابن خمس عشرة فأجازني»[7].

---

[1]-المغني، ج 96/13.

[2]- هو تميم بن فرع المهري مصري، سمع من عمرو بن العاص، وعقبة بن عامر، وأبي بصرة، وروي عنه حرملة بن عمران. ينظر: التاريخ الكبير، ج 154/2؛ الجرح والتعديل، ج441/2.

[3]-هو أبو بصرة حميل بن بصرة بن وقاص بن حاجب بن غفار، الغفاري، صحابي ، روى عن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ وعن أبي ذر الغفاري ، روى له البخاري في " الأدب المفرد " ومسلم، وأبو داود، والنسائي .ينظر : والاستيعاب، ج372/2؛ وأسد الغابة، ج31/6 -32؛ تهذيب الكمال، ج 7 / 423 - 424.

[4]-هو أبو حماد عقبة بن عامر بن عيسى الجهني ، كان قارئًا عالمًا بالفرائض والفقه، قديم الهجرة والسابقة والصحبة، وهو أحد من جمع القرآن، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم - وعمر، وروى عنه أبو أمامة وابن عباس وقيس بن أبي حازم وآخرون، ولي إمرة مصر من قبل معاوية سنة44 هـ. وتوفي في خلافة معاوية سنة 58هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 33/2؛ أسد الغابة ، ج51/4.

[5]-هذا الأثر مذكور في المدونة، ج 520/1؛ وفي شرح معاني الأثر، ج 217/3، رقم 5144.

[6] - ينظر: المغني، ج 96/13.

[7]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، باب بلوغ الصبيان، ج 2/ 257-258 ، رقم 6264؛ ومسلم في=

4- قالوا: إن الصبي ليس من القتال، فلم يسهم له كالعبد[1].

أدلة القول الثالث :

1- قال الأوزاعي: «وأسهم النبي-صلى الله عليه وسلم-للصبيان بخيبر، وأسهمت أئمة المسلمين لكل مولود ولد في أرض الحرب»[2].

ووجه الدلالة من قوله "وأسهم النبي -صلى الله عليه وسلم- للصبيان بخيبر" وأن صدر هذه الأمة كانوا يسهمون لهم، وهم أعرف الناس بكلام النبي، -صلى الله عليه وسلم- وأقربهم إلى زمن الوحي.

2- عن الوضين بن عطاء[3] قال: «حدثتني جدتي قالت: كنت مع حبيب بن مسلمة وكان يسهم لأمهات الأولاد لما في بطونهن».[4]

ووجه الاستدلال أن حبيب بن مسلمة من كبار القادة في الجيش عارف بشؤونه، ولو لم يكن الإسهام معروفا للصبيان لما أسهم لهم.

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الثاني، حيث قال بعد ما ذكر أنه لا يسهم للمرأة والصبي: «وإن رأى الإمام أن يرضخ لهم فعل»[5].

ولعل الداودي اعتمد في اختياره على حديث ابن عمر، الذي سبق ذكره في عرض أدلة الجمهور.

التعليق على هذا الاختيار:

والذي يبدوا لي أن القول الراجح هو القول الأول، وذلك لحديث سمرة بن جندب، فقد أجازه النبي-

---

=صحيحه، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ج 2930/6، واللفظ لمسلم.

[1] - المغني، ج 96/13.

[2] -سنن الترمذي، كتاب السير، باب من يعطى الفيء، ج126/4؛ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى عن مكحول وخالد بن معدان بنحوه، كتاب السير، باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة، ج 91/9، رقم 17969؛ وقال: حديث منقطع.

[3] - أبوكنانة الوضين بن عطاء الدمشقي من كنانة، قال عنه ابن سعد "وكان ضعيفا في الحديث".وقال الحافظ ابن حجر: "صدوق سيء الحفظ ورومي بالقدر". توفي سنة 50هـ. أو 49هـ. مات بدمشق في خلافة أبي جعفر.ينظر: طبقات ابن سعد، ج 470/؛ وتقريب التهذيب، 1036.

[4] - المغني، ج 96/13.

[5] - الأموال، ص 68.

صلى الله عليه وسلم- لما رأى منه القدرة على القتال على الرغم من صغره، ويحمل حديث ابن عمر حينما رده، وهو ابن أربعة عشرة عاما، أنه لم ير منه القدرة على القتال فرده.

الفرع الثالث : اختلاف العلماء في إسهام البراذين

اتفق العلماء على أنه لا يسهم للبغال والحمير، ولكنهم اختلفوا في البراذين [1]على أربعة أقوال:[2]

القول الأول: يسهم لها كسهم الخيل العراب[3]، وممن قال به أبو حنيفة[4]، ومالك[5]، والشافعي،[6]وعمر ابن عبد العزيز، والثوري، ونسبه الزرقاني للجمهور،[7]واختاره الخلال[8] من الحنابلة[9].

القول الثاني: لا يسهم لها مطلقًا ، وهو قول مالك بن عبد الله [10] الخثعمي[11].

---

[1]- البراذين: جمع برذون، بكسر الموحدة وسكون الراء وفتح المعجمة، والمراد بها: الجفاة الخلقة من الخيل ، وأكثر ما تجلب من بلاد الروم ، ولها جلد على السير في الشعاب والجبال والوعر، بخلاف الخيل العربية. ينظر: لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صابر، بيروت، د. ط. د. ت.ج 51/13 ، مادة " برذن " وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله بو زيد، دار عالم الفوائد، د. ط. د. تج 473/2.

[2]-أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ج 2، ص 471. الإنجاد في أبواب الجهاد، ج2/ 416.

[3]-ذهب جمهور العلماء أن للفرس العراب سهمين، وقال أبو حنيفة: للفرس سهم واحد. ينظر المصادر الآتية في المسألة.

[4]-مختصر اختلاف العلماء، ج 440/3؛ بدائع الصنائع، ج 504/9؛ إعلاء السنن، ج 190/12.

[5]- المدونة الكبرى، ج 518/1؛ المنتقى شرح موطأ مالك، ج 393/4؛ مواهب الجليل، ج 578/4.

- الأم، ج 317/5؛ حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد الشاشي، تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتح عطية محمد، مكتبة نزار

[6]مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط.2، ت. 1418هـ-1998م.ج1117/3؛ الحاوي الكبير ج 161/14.

[7] - ينظر شرح الزرقاني على الموطأ، ج 307/2.

[8]- هو أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون البغدادي الخلال الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، من تصانيفه: "الجامع في الفقه " وكتاب "العلل" عن أحمد، وكتاب"السنة، وألفاظ أحمد، والدليل على ذلك من الأحاديث" توفي سنة 311هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، ج 23/3؛ شذرات الذهب، ج 55/4-56؛ سير أعلام النبلاء، ج 297/14 .

[9]-ينظر : المغني، ج 87/13؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 173/4.

[10]-هو أبو حكيم مالك بن عبد الله الخثعمي الفلسطيني ، مالك السرايا ، الأمير، يقال: له صحبة، كان من أبطال الإسلام، قاد جيوش الصوائف 40 سنة ، توفي: في حدود سنة 60هـ. أو بعدها. ينظر: الاستيعاب، ج 200/2؛ أسد الغابة، ج 28/4؛ سير أعلام النبلاء، ج 109/4.

[11]-المغني ، ج 87/13 .أضواء البيان ، ج 473/2 .

القول الثالث: يسهم للبرذون سهم واحد قدر نصف سهم الفرس، وبه أخذ الإمام أحمد في أشهر الروايات عنه[1]

القول الرابع: التفصيل بين ما يدرك من البراذين إدراك العراب، فيسهم له كسهامها، وبين ما لا يدرك إدراكها فلا يسهم له[2]، وبه قال: ابن أبي شيبة[3]، وابن أبي خيثمة[4]، والجوزجاني[5].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل الجمهور على أن البراذين يسهم لها كسهم الخيل العراب، بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾. [النحل: 8]

ووجه الاحتجاج بهذه الآية أن الله من بركوب الخيل وقد أسهم لها النبي -صلى الله عليه وسلم- واسم الخيل يقع على البرذون، بخلاف البغال والحمير، فكأن الآية استوعبت ما ركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان فلما لم ينص على البرذون فيها دل على دخولها في الخيل[6].

2- قوله تعالى: ﴿**وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾. [الأنفال:60]

الاحتجاج في قوله تعالى: ﴿**وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ**﴾ فعم الحكم في ارتباط الخيل بما يجعل من رهبة العدو بها، وهذا موجود في عموم الخيل.

---

[1]- المغني ، ج 87/13 . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، ج 173/4 .

[2]- المغني، ج 87/13؛ أضواء البيان، ج 472/2.

[3]- هو أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، العبسي، من أهل الكوفة، إمام في الحديث وغيره، توفي سنة 235. من تصانيفه: "المسند" و"الأحكام" ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 122/11.

[4]-هو أبو بكر أحمد بن أبي خيثمة الحافظ الكبير، وله كتاب (التاريخ) الذي أحسن تصنيفه، وأكثر فائدته، فلا يعرف أغزر فوائد منه. توفي سنه 279هـ. ينظر: طبقات الحنابلة، ج 96/1؛ سير أعلام النبلاء، ج492/11.

[5]- أبو عبد الله أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني، ثم البغدادي، الشيخ، المحدث، الثقة، القدوة، كان شيخا صالحا بكاء خاشعا ثقة، توفي سنة 328هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 248/15؛ شذرات الذهب، ج 146/4.

[6]-شرح الزرقاني على الموطأ، ج 307/2؛ فتح الباري، ج 140/7.

3-عن سعيد بن المسيب، سئل عن البراذين، هل فيها من صدقة؟ قال: وهل في الخيل من الصدقة؟[1]

ووجه الاستدلال أن اسم الخيل يشملها.

4- من جهة النظر: استدلوا بأن:

- عتاق الخيل أجرى وأسبق، وبراذينها أكر وأصبر، فكان في كل واحد منهما ما ليس في الآخر، فتقابلا.

- عتاق الخيل عراب، وبراذينها أعاجم، وليس يفرق في الفرسان بين العرب والعجم أي في الغنيمة، وكذلك الخيل لا يفرق بين شديد الخيل وضعيفه فكذلك في السابق والمتأخر[2].

أدلة القول الثاني: ووجهه أنها حيوان لا يعمل عمل الخيل فأشبه البغال.[3]

أدلة القول الثالث : احتج أهل هذا القول بما يلي :

1- عن علي بن الأقمر الوادعي[4]، قال: أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب، وتأخرت البراذين، فقام ابن المنذر الوادعي، فقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك، فبلغ ذلك عمر فقال: هبلت[5] الوادعي أمه لقد أذكرت به أمضوها على ما قال[6].

ووجه الدلالة أنه فرق بين العراب والبراذين لاختلافهما في الفر والكر، وأيده عمر على ذلك.

2- عن مكحول: "أن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- هجن الهجين يوم خيبر، وعرب العرابي، فجعل

---

[1] - موطأ الإمام مالك، ج 3/ 650- 651.

[2] - ينظر: الحاوي الكبير، ج 161/14.

[3] - المغني، ج 87/13؛ أضواء البيان، ج 473/2.

[4] - هو أبو الوازع علي بن الأقمر بن عمرو بن الحارث الهمداني الوادعي، الكوفي، حدث عن أبي جحيفة السوائي، وأسامة بن شريك، والأغر أبي مسلم، وأبي حذيفة سلمة بن صهيبة، وجماعة، روى عنه الأعمش، وشعبة، وسفيان الثوري، وآخرون، وثقه جماعة. ينظر: التاريخ الكبير، ج 261/6 ؛ الجرح والتعديل، 174/6؛ سير أعلام النبلاء، ج 313/5.

[5] - يقال: هبلته أمه تهبله هبلا، بالتحريك، أي: ثكلته وفقدته، هذا هو الأصل، ثم يستعمل للمدح والإعجاب، يعني: ما أعجبه وما أصوب رأيه!، كما في قول عمر هنا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج /240.

[6] - سنن سعيد بن منصور، كتاب الجهاد، باب ما جاء في فضل الخيل على البراذين، ج 326/2 - 327،رقم 2772؛ الأم للشافعي، ج 184/9.

للعربي سهمين، وللهجين[1] سهمًا"[2].

3-ووجه الدلالة إذا كان للهجين سهم فمن باب أولى أن لا يكون البرذون كالفرس العراب.

ومن جهة النظر: أن أثر الخيل العراب في الحرب أفضل من أثر البراذين، وذلك يقتضي تفضيلها عليها في السهام، كتفاضل من يرضخ لها[3].

أدلة القول الرابع: ووجهه أنها من الخيل وقد عملت عمل العراب فأعطيت بها كالعربي[4].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، حيث قال بعد ما ذكر الخلاف: «والأول أصح، لأن اسم الخيل يقع عليها»[5].

المستند الذي اعتمد عليه في اختياره:

اعتمد الداودي على ذلك بقوله تعالى﴿**وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾. [النحل: 8] لأن الآية استوعبت ما ركب من هذا الجنس لما يقتضيه الامتنان، فلما لم ينص على البرذون فيها دل على دخولها في الخيل، لأن اسم الخيل واقع عليها.

التعليق على هذا الاختيار:

من خلال عرض أدلة العلماء في هذه المسألة يتضح لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور، وذلك لما يلي:

1- ثبت أن النبي-صلى الله عليه وسلم- أسهم للخيل، واسم الخيل يقع على البرذون.

2-إذا ثبت أنه لا فرق بين فارس عربي وفارس عجمي، فكذلك لا فرق بين حصان عربي وحصان عجمي.

3-ضعف ما استدل به المخالف من الآثار، فهي لا تخلو من الانقطاع والإرسال، والقياسات

---

[1] – المراد بالهجين ما يكون أحد أبويه عربيا والآخر غير عربي، وقيل: الهجين الذي أبوه فقط عربي، وأما الذي أمه فقط عربية فيسمى المقرف. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 248/5؛ فتح الباري، ج 140/7.

[2]- حديث مرسل: رواه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الجهاد، باب ما جاء في سهم الرجال والخيل، ج 279/2؛ وأبو داود في المراسيل، ص353،رقم275.

[3] – المغني، ج 88/13؛ أضواء البيان، ج 472/2.

[4] – المغني، ج 87/13؛ أضواء البيان، ج 472/2.

[5] – الأموال، ص 97.

الواهية.

المطلب الثالث: لأراضي التي فتحت عنوة

تمهيد

تعد الأراضي لما فيها من الثروات والخيرات قوام الجماعة وعماد الدولة؛ فعليها يعتمد الناس في تلبية متطلباتهم من غذاء وطعام، ومنها يحصلون على المواد الأولية للصناعة كالنسيج والتجارة والبناء، والمواد الطبية للعلاج؛ مما يعد من الضروريات وفروض الكفاية. ومن هنا جرى عرف قبل الإسلام على اعتبار الأراضي الزراعية ملكا للدولة، أو للإله، وذلك لما في الدولة من دور في تهيئة الأرض للزرع والصناعة والبناء إلى غير ذلك مما تحتاجه الدولة من منتوجات، وجباية ما يلزمها من جبايات باعتبارها مالكة للأرض، وحين فتحت أرض العراق، ومصر في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه طالب بعض الفاتحين بتقسيم الأرض، كما تقسم الغنائم المنقولة على الغانمين، وجرت بين عمر وولاته وأصحابه نماذج من المراسلات في هذا الشأن.

وسأدرس هذه المسألة عبر الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: حكم الأراضي المفتوحة عنوة.

الفرع الثاني: الأراضي التي أبقاها عمر بغير قسمة.

الفرع الأول: اختلاف العلماء في الأراضي المفتوحة عنوة.

إذا فتح المسلمون أرضا من أراضي الكفار عنوة؛ فهل تقسم، كما تقسم الغنائم المنقولة على الغانمين، أو تكون وقفا على مصالح المسلمين، أو أن الإمام مخير فيها بين قسمتها ووقفها؟

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في الأرض المغنومة إلى أربعة أقوال:

القول الأول: إنها غنيمة يجب قسمها على المجاهدين، بعد إخراج الخمس، إلا أن تطيب نفوسهم بعوض أو غيره، ويوقفها ولي الأمر على مصالح المسلمين، وإليه ذهب الإمام الشافعي[1]، وأبو ثور،

[1] -الأم، للشافعي، ج 5/687-688؛ الحاوي الكبير، ج 14/260.

والخطابي، وابن حزم الظاهري،[1] واختاره اللخمي[2] من المالكية،[3] وروي ذلك عن الزبير بن العوام[4].

القول الثاني: يخير الإمام بين قسمتها، كما يفعل بالذهب، والفضة، ولا خراج عليها؛ بل هي أرض عشر مملوكة، للغانمين، وبين وقفها نظير خراج دائم تقرر عليها كالأجرة، وتكون أرضا عشرية خراجية: العشر على المستغل، والخراج على رقبة الأرض، وهو مذهب الحنابلة، والثوري[5].

القول الثالث: إن الأرض المغنومة لا تقسم، وإنما تكون وقفا على المسلمين، يصرف خراجها في مصالحهم من أرزاق المقاتلة، وبناء القناطر، والمساجد، وغير ذلك من سبل الخير، إلا أن يرى ولي الأمر في وقت من الأوقات أن المصلحة تقتضي القسمة، وهو قول المالكية في المشهور عندهم[6]، ونصره ابن القيم[7] ونسبه إلى جمهور العلماء[8].

القول الرابع: إن الإمام ينظر في الأصلح للمسلمين، فإن كان الأصلح أن يقسمها قسمها، وإن رأى أن يقر أهلها على أملاكهم ويضع عليهم الخراج فعل ذلك، وهو مذهب الحنفية[9].

---

[1] – المحلى، لابن حزم، ج 341/7.

[2] – هو أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، فقيه مالكي، له معرفة بالأدب والحديث، قيرواني الأصل، نزل صفاقس وتوفي بها سنة478هـ صنف كتبا مفيدة،من كتبه تعليق كبير على المدونة اسمه"التبصرة " أورد فيه آراء خرج بها عن المذهب .ينظر :الديباج المذهب ،ص298 ،شجرة النور الزكية ، ج117/1 ، الأعلام ، ج328/4.

[3] – التبصرة، ص 656.

[4] – الإنجاد في أبواب الجهاد، ج347/2.

[5] –المغني، ج 189/4–190؛ زاد الميعاد في هدي خير العباد: لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت. لبنان، ط. 3، ت. 1418هـ/1998م. ج 3 /380.

[6] –المدونة، ج514/1؛ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، ت. 1413هـ/1992م.ص 219؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 449/4؛ المقدمات الممهدات، ج 358/1–359؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي: لابن الحاجب لخليل بن إسحاق، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. 1، ت.1429هـ/2008م. ج462/3–463.

[7] – هو محمد بن أبي بكر بن سعد الزرعي، شمس الدين من أهل دمشق، ، أحد كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله، من تصانيفه:"الطرق الحكمية"، "مفتاح دار السعادة"، "مدارج السالكين"، "زاد الميعاد"، توفي سنة 751هـ. ينظر: شذرات الذهب، ج287/8؛هدية العارفين، ج 158/2–159؛ معجم المؤلفين، ج164/3.

[8] – ينظر زاد المعاد، ج380/3.

[9] – مختصر اختلاف العلماء، ج 494/3؛ شرح معاني الآثار، ج3/ 246؛ إعلاء السنن، ج 77/12.

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف إلى ما ذكره ابن رشد[1]: ما يظن من التعارض بين قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ**﴾.[الأنفال: 41] وقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ [الحشر:10] عطفا على ذكر الذين أوجب لهم الفيء، وذلك أن آية الأنفال تقتضي بظاهرها أن كل ما غنم يخمس، وآية الحشر يمكن أن يفهم منها أن جميع الناس الحاضرين والآتين شركاء في الفيء،كما روي ذلك عن عمر رضي الله عنه، فمن رأى أن الآيتين متواردتان على معنى واحد وأن آية الحشر مخصصة لآية الأنفال استثنى من ذلك الأرض، ومن رأى أن الآيتين ليستا متواردتين على معنى واحد؛ بل رأى أن آية الأنفال في الغنيمة، وآية الحشر في الفيء على ما هو الظاهر من ذلك، قال: تخمس الأرض ولا بد، ولا سيما أنه قد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام قسم خيبر بين الغزاة[2].

وأما أبو حنيفة فإنما ذهب إلى التخيير بين القسمة وبين أن يقر الكفار فيها على خراج يؤدونه؛ لأنه زعم أنه قد روي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أعطى خيبر بالشطر، ثم أرسل ابن رواحة[3] فقاسمهم[4]. فظهر من هذا أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لم يقسمها، وأن الإمام بالخيار بين القسمة والإقرار بأيديهم، وهو الذي فعل عمر رضي الله عنه، وإن أسلموا بعد الغلبة عليهم كان مخيرا بين المن عليهم أو قسمتها على ما فعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بمكة[5].

---

[1] – هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، يلقب بالحفيد، تمييزًا له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، فقيه مالكي، فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس، وأخذ الفقه عن ا بن بشكوال،والمازري، وأخذ علم الطب عن أبي مروان بن جزيول البلنسي، وكانت الدراية أغلب عليه من الرواية، من تصانيفه : تهافت التهافت في الفلسفة، والكليات في الطب، وبداية المجتهد توفي سنة 595هـ. ينظر: الديباج المذهب، ص 378–379؛ شجرة النور الزكية، ج 1/146–147.

[2] – كما سيأتي في أدلة الحنابلة من هذه المسألة.

[3] – هو أبو محمد عبد الله بن رواحة بن ثعلبة، الأنصاري الخزرجي أحد النقباء، شهد العقبة، وبدراً، وأحداً، والخندق، والحديبية، وعمرة القضاء، لأنه قتل يوم مؤتة شهيداًينظر: الاستيعاب، ج1/ 536؛ أسد الغابة، ج3/235–236.

[4] – أخرجه أحمد في المسند، ج 17/564–565، رقم 25181؛ وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب متى يخرص التمر، ج2/177–178، رقم1606. من حديث عائشة – رضي الله عنها– قالت: «كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يبعث ابن رواحة إلى اليهود؛ فيخرص عليهم النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه».

[5] – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2/987–989.

عرض الأدلة:

أدلة الشافعية: استدل الشافعية بالكتاب والسنة

أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾.[الأنفال: 41]

ووجه الدلالة أن الآية تقتضي بعمومها شمول الأرض المغنومة، لقوله تعالى: ﴿**مِنْ شَيْءٍ** ﴾ وبدليل قوله تعالى:﴿**وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا**﴾.[الأحزاب:27] فلم يفرق سبحانه بين ما غنمه المسلمون من أهل الحرب من مال أو عقار.

وأما السنة: فمنها

1-عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة، وإنما غنمنا البقر والإبل والمتاع »[1].

والحديث نص في أن الأرض وزعت مع الغنائم.

2 - ثبت أيضا أنه -صلى الله عليه وسلم- قسم أرض قريظة وبني النضير بعد أن خمسها[2].

ووجه الدلالة أنه لو جاز أن يدعي إخراج الأرض، جاز أن يدعي إخراج غيرها، فيبطل حكم الآية[3].

نوقش هذا الدليل بأنه لا حجة فيه على من يقول بالتخيير؛ لأنه كان مخيراً فاختار القسم[4].

3- عن أبي هريرة -رضي الله عنه-قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أيما قرية أتيتموها، وأقمتم فيها، فسهمكم فيها، وأيما قرية عصت الله ورسوله، فإن خمسها لله ولرسوله، وهي لكم»[5].

---

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج 141/3، رقم 4234؛ والإمام البيهقي في سننه، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة، ج 6/رقم 12820.

[2] - أخرج البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب كتاب المغازي، باب حديث بني النضير، ج97/3، رقم 4028؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب إجلاء اليهود من الحجاز، ج159/5. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **حاربت النضير وقريظة فأجلى بني النضير، وأقر قريظة ومن عليهم، حتى حاربت قريظة فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين**

[3] - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج 10/10؛ وأضواء البيان، ج 433/2.

[4] - أضواء البيان، ج 433/2.

[5] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب حكم الفيء، ج 151/5.

قال الخطابي معلقا على هذا الحديث: «فيه دليل على أن أرض العنوة حكمها حكم سائر الأموال التي تغنم، وأن خمسها لأهل الخمس، وأربعة أخماسها للغانمين»[1].

4- إن عمر أرضى بعض القاتلين، وورثهم من الذين لم تطب نفوسهم فعوضهم، جاء عن قيس بن أبي حازم[2] قال: كانت بجيلة[3] ربع الناس يوم القادسية فجعل لهم عمر ربع السواد، فأخذوه سنتين أو ثلاثا، فوفد عمار بن ياسر إلى عمر[4]، ومعه جرير بن عبد الله[5]، فقال عمر لجرير: «يا جرير، لولا أني قاسم مسؤول، لكنتم على ما جعل لكم، وأرى الناس قد كثروا، فأرى أن ترده عليهم » ففعل جرير ذلك، فأجازه عمر بثمانين دينارا[6].

وعنه أيضا قال: «قالت امرأة من بجيلة يقال لها أم كرز لعمر: يا أمير المؤمنين، إن أبي هلك، وسهمه ثابت في السواد، وإني لم أسلم، فقال لها: يا أم كرز إن قومك قد صنعوا ما قد علمت، قالت: إن كانوا قد صنعوا ما صنعوا، فإني لست أسلم حتى تحملني على ناقة ذلول، عليها قطيفة حمراء، وتملأ كفي ذهبا، قال: ففعل عمر ذلك، فكانت الدنانير نحوا من ثمانين دينارا»[7].

---

[1]- سنن أبي داود ومعه معالمالسنن، ج 282/3.

[2]- هو أبو عبد الله قيس بن أبي حازم الأحمسي، لم ير -النبي عليه السلام- في عهده، وصدق إلى مصدقه، وهو من كبار التابعين، شهد أبا بكر الصديق ، وسمع منه وروى عنه وعن جميع العشرة إلا عبد الرحمن بن عوف، توفي سنة 98هـ، أو سنة 97هـ.ينظر: الاستيعاب،ج2/156-157؛ أسد الغابة،ج4/397؛ سير أعلام النبلاء،ج4/198.

[3]-هي أم كرز الخزاعية الكعبية مكية، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أحاديث، روى عنها ابن عباس وعطاء ومجاهد وحبيبة بنت ميسرة.ينظر: الاستيعاب، ج2/592؛ أسد الغابة،ج7/372.

[4]-أبو اليقظان عمار بن ياسر بن مالك بن حصين العنسي، هاجر إلى أرض الحبشة، وصلى القبلتين،وهو من المهاجرين الأولين، شهد بدرا والمشاهد، توفي سنة 37هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 2/69-71؛ أسد الغابة، ج4/122-123؛ سير أعلام النبلاء، ج 1/406.

[5]- هو أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك، البجلي، وقيل : يكنى أبا عبد الله، من قبيلة بجيلة، إحدى القبائل اليمانية، صحابي، نقل ابن حجر عن الشعبي أن إسلامه كان قبل سنة عشر، قال جرير: "ما حجبني رسول الله- صلى الله عليه وسلم- منذ أسلمت، ولا رآني إلا تبسم في وجهي". توفي سنة 51هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 1/146؛ سير أعلام النبلاء، ج 2/530.

[6]- الأموال لأبي عبيد، ج1/124-125، رقم 163؛ والبيهقي في سننه، كتاب السير، باب السواد،ج9/228،رقم18378.

[7]- هو نفس الحديث السابق، فكان من الرواة من يرويه مختصرا، ومنهم من يرويه مطولا، ولعل هشيما أخبر به على هذا الوجه في مجلس، وعلى الوجه الآخر في الآخر.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين: [1]

الوجه الأول: أن عمر كان نفل جريرا وقومه قبل القتال، وقبل خروجه إلى العراق، فأمضى له نفله، ومما يؤكد ذلك ما روي عن عامر الشعبي، أن عمر كان أول من وجه جرير بن عبد الله إلى الكوفة، بعد قتل أبي عبيد [2]، فقال: هل لك في الكوفة، وأنفلك الثلث بعد الخمس؟ قال: نعم، فبعثه عمر [3].

الوجه الثاني: أنه لا حجة في هذا لمن زعم أنه لا بد للإمام من استرضائهم، فكيف يسترضيهم وهو يدعو على بلال [4] وأصحابه، ويقول :" اللهم اكفنيهم " فأي طيب نفس هاهنا ؟!

أدلة الحنابلة :[5]

وحجتهم في ذلك أن كلا الأمرين ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذ فتح مكة عنوة، فلم يوزع أرضها على الغانمين، وظفر بأراضي خيبر فقسمها نصفين، نصفا لنوائبه، ونصفا بين المسلمين، وقسم أرض قريظة، وترك قسمة مكة، فدل قسمه تارة وتركه القسم أخرى على التخيير، ومن ذلك ما جاء:

1–عن بشير بن يسار [6] "أن النَّبي –صلى الله عليه وسلم– لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً، جمع كل سهم مائة سهم، فكان لرسول الله–صلى الله عليه وسلم–وللمسلمين

---

[1] – ينظر: الأموال لأبي عبيد، ج 126/1.

[2] – هو أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي، والد المختار بن أبي عبيد، ووالد صفية زوجة ابن عمر، أسلم في عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولاه عمر الخلافة بعد عزل خالد بن الوليد عن العراق والأعنة سنة13هـ. وصاحب يوم الجسر المعروف بجسر أبي عبيد، الذي جرت فيه معركة كبيرة بين المسلمين والفرس، استشهد فيها في آخر شهر رمضان، أو أول شوال من سنة 13هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 436/2–435؛ أسد الغابة، ج 201/6.

[3] المصدر السابق، ج 125/1، رقم 165.

[4] –هو أبو عبد الله بلال بن رباح، مولى أبي بكر الصديق، وأمه حمامة، مؤذن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– من السابقين الأولين الذين عذبوا في الله، شهد بدرا، وشهد له النبي –صلى الله عليه وسلم– على التعيين بالجنة، له 44 حديثا، منها في (الصحيحين): أربعة، المتفق عليها واحد، وانفرد البخاري بحديثين، ومسلم بحديث موقوف، اختلف في تاريخ وفاته؛ فقيل: توفي سنة 20هـ بدمشق، وقيل: سنة 21هـ بحلب، ينظر: الاستيعاب، ج112/1؛ سير أعلام النبلاء، ج 347/1؛ الإصابة، ج605/1–607.

[5] –ينظر زاد المعاد، ج 106/3.

[6] –بشير بن يسار المدني، من موالي الأنصار، إمام، ثقة، وثقه ابن معين، وقال ابن سعد: كان فقيها، أدرك عامة الصحابة، روى

النصف من ذلك، وعزل النصف الباقي لمن ينزل به من الوفود، والأمور ونوائب الناس"[1].

نوقش هذا الاحتجاج بأن النصف المقسوم من خيبر مأخوذ عنوة، والنصف الذي لم يقسم منها مأخوذ صلحاً، وجزم بهذا ابن حجر في "فتح الباري"[2].

قال القاضي عياض: « قال الإمام (المازري)[3]: ظاهر هذا، أنها كلها فتحت عنوة، وقد روى مالك عن ابن شهاب (الزهري) أن بعضها فتح عنوة، وبعضها صلحاً، قال: وقد يشكل ما روي في سنن أبي داود أنه قسمها نصفين: نصفاً لنوائبه وحاجته، ونصفاً للمسلمين، قال: وجوابه ما قال بعضهم: إنه كان حولها ضياع وقرى أجلى عنها أهلها، فكانت خالصة للنبي- صلى الله عليه وسلم- وما سواها للغانمين، فكان قدر الذي جلوا عنه النصف، فلهذا قسم نصفين»[4].

2- عن ابن شهاب الزهري[5] وغيره قال: « بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله - صلى الله عليه وسلم- أن يحقن دماءهم، ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خاصة؛ لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب»[6].

عن سويد بن النعمان، ومحيصة بن مسعود، وسهل بن أبي حثمة، روى عنه يحيى بن سعيد، وربيعة الرأي، وغيرهما.توفي: سنة بضع ومائة .ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول من الجزء الأول، ص134؛ سير أعلام النبلاء ، ج4/591.

[1] - سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج 3/272، رقم 3012؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب قسمة ما حصل من الغنيمة من دار، ج 6/516، رقم 12824.

[2] -ينظر: فتح الباري ج 9/ 315-316.

[3] -هو محمد بن علي عمر التميمي المازري، لقب بالإمام، فقيه أصولي، قال صاحب الديباج: «كان آخر المشتغلين من شيوخ إفريقية بتحقيق الفقه ورتبة الاجتهاد، ولم يكن في عصره للمالكية أفقه منه ولا أقوم لمذهبهم منه » من شيوخه اللخمي، وأبي محمد عبد الحميد السوسي، وغيرهما، ومن تلاميذه القاضي عياض، وأبو جعفر بن يحيى القرطبي، وغيرهما، ومن تصانيفه: المعلم بفوئد مسلم، إيضاح المحصول في برهان الأصول للجويني، تعليق على المدونة، نظم الفوائد في علم العقائد، شرح التلقين، توفي سنة 536هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 20/104-107؛ الديباج المذهب، ص 374-375؛ شجرة النور الزكية، ج1/127.

[4] - إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج 6/180.

[5] - هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب، تابعي، من كبار الحفاظ والفقهاء، هو أول من دون الأحاديث النبوية، ودون معها فقه الصحابة، توفي سنة124 هـ.ينظر :التاريخ الكبير، ج1/220؛ وفيات الأعيان، ج4/ 177-179؛ سير أعلام النبلاء، ج5/326.

[6] -سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر، ج 3/274، رقم 3016.

3- استدل الحنابلة –أيضا- بقولهم: إن الأرض لا تدخل في الغنائم المأمور بقسمتها، بل الغنائم هي الحيوان والمنقول، لأن الله تعالى لم يحل الغنائم لأمة غير هذه الأمة، وأحل لهم ديار الكفر وأرضهم، كما قال تعالى: ﴿**وَإِذْ قَالَ مُوسَى لِقَوْمِهِ يَا قَوْمِ اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿**يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ** ﴾. [المائدة: 20-21] وقال في ديار فرعون وقومه وأرضهم: ﴿**كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ**﴾[الشعراء: 59] فعلم أن الأرض لا تدخل في الغنائم[1].

أدلة المالكية :

وحجة المالكية ومن وافقهم في أن أرض العدو المفتوحة عنوة تكون وقفاً للمسلمين بمجرد الاستيلاء عليها، أمور منها:

1- قوله –صلى الله عليه وسلم- الثابت في "صحيح مسلم"، من حديث أبي هريرة [2]رضي الله عنه: «منعت العراق درهمها وقفيزها، ومنعت الشام مديها ودينارها، ومنعت مصر إردبها ودينارها، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، وعدتم من حيث بدأتم، شهد على ذلك، لحم أبي هريرة ودمه[3]».

ووجه الاستدلال أن: "منعت العراق..." بمعنى ستمنع، وعبر بالماضي إيذاناً بتحقق الوقوع، كقوله تعالى:﴿**وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ**﴾.[الزمر: 68] وقوله: ﴿**أَتَى أَمْرُ اللَّهِ**﴾[النحل:1]

فدل ذلك على أنها لا تكون للغانمين؛ لأن ما ملكه الغانمون لا يكون فيه قفيز ولا درهم[4].

وأجيب بأن الحديث ورد في الإنذار بما يكون من سوء العاقبة، وأن المسلمين سيمنعون حقوقهم في

---

[1]- زاد المعاد، ج 106/3.

[2]-هو أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر، من قبيلة دوس، صحابي، أكثر الصحابة رواية، أسلم 7هـ. وهاجر إلى المدينة، ولزم النبي – صلى الله عليه وسلم- فروى عنه أكثر من خمسة آلاف حديث، ولاه عمر البحرين، ثم عزله للين عريكته، وولي المدينة سنوات في خلافة بني أمية، توفي سنة 59هـ. ينظر: الاستيعاب، ج473/2؛ أسد الغابة، ج313/6؛ سير أعلام النبلاء578/2.

[3]- صحيح مسلم، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب، ج 175/8.

[4] - أضواء البيان، ج 436/2.

آخر الأمر، وكذلك وقع.[1]

2- واحتجوا أيضاً بما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب قال: «لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها، كما قسم النَّبي صلى الله عليه وسلم خيبر»[2].وفي لفظ في الصحيح عن عمر: « أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببّاناً، ليس لهم شيء، ما فتحت علي قرية إلا قسمتها، كما قسم النَّبي-صلى الله عليه وسلم-خيبر، ولكني أتركها خزانة لهم يقتسمونها»[3].

ووجه الاستدلال أن الأرض المغنومة لو كانت تقسم، لم يبق لمن جاء بعد الغانمين شيء، والله أثبت لمن جاء بعدهم شركة بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ [الحشر: 10] فإنه معطوف على قوله:﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ**﴾ [الحشر: 8] وقوله:﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ**﴾ [الحشر:9]

وأما من قال: إن قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ مبتدأ خبره: ﴿**يَقُولُونَ**﴾ فغير صحيح؛ لأنه يقتضي أنه تعالى أخبر بأن كل من يأتي بعدهم يقول: ﴿**رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا**﴾ الآية.

والواقع خلافه، لأن كثيراً ممن جاء بعدهم يسبون الصحابة ويلعنونهم، والحق أن قوله: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ معطوف على ما قبله، وجملة ﴿**يَقُولُونَ**﴾ حال، وهي قيد لعاملها، وصف لصاحبها؛ فتكون هذه الآية مخصصة لعموم قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الأنفال: 41]وذلك دفعا للتعارض بين آية سورة الأنفال الآمرة بتوزيع الغنائم، وآيات سورة الحشر، الآمرة بانتفاع المهاجرين والأنصار ومن يأتي بعدهم، فتحمل آيات الأنفال على المنقول، وآيات الحشر على الأرضين[4].

نوقش هذا الاستدلال بأن آيات "الحشر" مذكورة في الفيء، والكلام في الغنيمة، والفرق بينهما

---

[1] – المصدر نفسه.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب الغنيمة لمن شهد الوقعة، ج 394/2، رقم 3125.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي،باب غزوة خيبر، ج 3/ 141، رقم 4235.

[4]-ينظر أضواء البيان، ج 437/2.

معلوم[1].

أدلة الحنفية: [2]

استدل الحنفية على مذهبهم أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قسم أرض خيبر، ولم يقسم عمر أرض الشام والعراق، بل أقر أهلها عليها، وضرب عليها الخراج، ووافقه الصحابة، ومما يدل على ذلك:

1-حديث أبي هريرة الذي استدل به المالكية في هذه المسألة.

ووجه الدلالة منه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- أخبر عن منع الناس لهذه الحقوق الواجبة لله في الأرضين، وأنهم يعودون إلى حال أهل الجاهلية في منعها، وذلك يدل على صحة قول عمر في السواد، وأن ما وضعه هو من حقوق الله، التي يجب أداؤها.

2- حديث عمر بن الخطاب الذي استدل به المالكية.

فدل هذا الحديث أن الإمام مخير بين القسمة وبين إقرار أهلها عليها، وذلك تبعا لما يراه من المصلحة.

3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر جمع من كان معه من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه و سلم- واستشارهم في قسمة أرضها بين من شهدها، كما قسم بينهم غنائمهم، وكما قسم رسول الله-صلى الله عليه و سلم-خيبر بين من شهدها، أو يوقفها، حتى راجع في ذلك رأي أمير المؤمنين، فقال نفر منهم الزبير بن العوام: والله، ما ذاك إليك، ولا إلى عمر، إنما هي أرض فتح الله علينا، وأوجفنا عليها خيلنا ورجالنا، وحوينا ما فيها، فما قسمتها بأحق من قسمة أموالها، وقال نفر منهم: لا نقسمها حتى نراجع رأي أمير المؤمنين فيها، فاتفق رأيهم على أن يكتبوا إلى عمر في ذلك، ويخبروه في كتابهم إليه بمقالتهم، فكتب إليهم عمر: بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: فقد وصل إلي ما كان من إجماعكم على أن تغتصبوا عطايا المسلمين، ومؤن من يغزو أهل العدو وأهل الكفر، وإني إن قسمتها بينكم لم يكن لمن بعدكم من المسلمين مادة يقوون به على عدوكم، ولولا ما أحمل عليه في سبيل الله، وأدفع عن المسلمين من مؤنهم، وأجري على

---

[1] -المصدر السابق.

[2] -ينظر: مختصر اختلاف العلماء، ج 494/3؛ شرح معاني الآثار، ج 3/ 246؛ التجريد للقدوري، ج 4127/8؛ إعلاء السنن، ج 77/12.

ضعفائهم، وأهل الديوان منهم، لقسمتها بينكم، فأوقفوها فيئا على من بقي من المسلمين، حتى ينقرض آخر عصابة تغزو من المؤمنين، والسلام عليكم»[1].

فدل هذا التصرف على جواز ترك القسمة، لتكون عدة للنوائب بما يؤخذ عليها من الخراج.

4- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد بينكم »[2].

فدل هذا على أنه لم يقسم، وإذا قسم مرة لم يقسم ثانية، على أنه لم يؤاجر ولم يبع؛ إذ لو كان كذلك لم تجز قسمته، فظهر بذلك أن السواد كان على صفة الأصلح فيه للمسلمين تركه على حاله[3].

5- قالوا : ما جاز فعله في الرقاب جاز فعله في غير الرقاب، أصله القسمة[4].

6- لأنه مغنوم يمكن وضع الخراج عليه، فجاز إقراره بالخراج على ما كان عليه أصله الرقاب.

نوقش ما استدل به الحنفية من فعل الرسول-صلى الله عليه وسلم- والأصحاب بأنه صحيح، ودل على التخير بين القسمة والترك بيد أهلها، ولكن بقي أن ذلك الترك، يحتمل أن يكون على سبيل الملكية لأهلها كما تدعون، ويحتمل أن يكون وقفا على جميع المسلمين، وليس ملكا لأحد منهم، كما أنه ليس ملكا لأهلها،كما يرى غيركم، وليس لكم دليل على أنها تترك ملكا لأربابها، فلم يتم ما لكم الدليل على مدعاكم، وهو أنها تترك ملكا لهم، كيف وعبارة عمر صريحة في استبقائها وقفا لنوائب المسلمين، وإعانة الذين يجيئون بعد، وهذا لا يقتضي ثبوت الملك لأهلها، فيحتاج إلى دليل[5].

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وقد اشتد نكير كثير من فقهاء الحديث لمقالة الكوفيين، وهي أنها تبقى ملكا لمن كان بها من الكفرة»[6].

---

[1]- شرح معاني الآثار ، ج 250/3 ، رقم 5245 .

[2]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب السواد، ج 227/9، رقم 18373.

[3]- ينظر: التجريد للقدوري، ج 4132/8.

[4] -المصدر السابق، ج 4133/8.

[5]- ينظر تعليق: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود على بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ج 479/9.

[6] -ج 389/7.

وقد جاء في تفسير القرطبي قوله: «غير أن الكوفيين زادوا على ما فعل عمر، فإن عمر إنما وقفها على مصالح المسلمين، ولم يملكها لأهل الصلح، وهم قالوا: إن للأمام أن يملكها للأهل الصلح»[1].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي رأي الشافعية، واستدل لاختياره بما يلي:

1- جعل آية الأنفال وآية الحشر على أنهما متواردتان على معنى واحد، حيث قال بعد ما ذكر الآيتين: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الأنفال: 41] ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ إلى قوله: ﴿**أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ**﴾ [الحشر: 7-8]

فالذي أفاء الله على رسوله مما ذكره في هذه الآية، هو المذكور في سورة الأنفال، وهو الخمس، وزاد في هذه الآية: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** ﴾ وهم المساكين المذكورون في آية الخمس[2].

2- أنكر على من جعل قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ** ﴾ إلى قوله: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ**﴾ معطوف على قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ**﴾ حيث قال: وظاهر الآيات يدل على خلاف هذا التأويل؛ لأن الكلام قد تم عند قوله: ﴿**الْمُفْلِحُونَ**﴾ وابتدأ بذكر: ﴿**وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ**﴾، وجعل الخبر في قوله: ﴿**يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ**﴾ وتم الكلام، ثم ابتدأ بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾، وجعل الخبر في قوله: ﴿**يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ**﴾[3].

3-لا دليل من القرآن أو السنة يستثني الأرض المغنومة من قسمتها، حيث قال: «وليس مع من

---

[1]- ج 1/10 .

[2]- الأموال، ص 66.

[3]- المصدر السابق، ص 66.

ادعى أنه أريد ما سوى الرباع آية مستغنى بظاهرها، ولا فعل من النبي –عليه السلام–»[1] .

المستند الذي اعتمد عليه الداودي في ختياره:

اعتمد الداودي في اختياره على آية الأنفال وظاهر آيات الحشر السابقة في استدلاله، ثم دعمها بفعل النبي–صلى الله عليه وسلم– في غنائم خيبر، حيث قال:«فلا يجعل ما هذا سبيله ناسخا لما نطق به القرآن ، وعمل به الرسول عليه السلام» إلى أن قال: « ولا ينسخ شيء من القرآن ولا يخص إلا بأمر لا يحتمل التأويلات»[2].

التعليق على هذا الاختيار:

والذي يظهر لي من خلال عرض أدلة المذاهب ومناقشتها أن القول الصحيح –والله أعلم– ليس ما ذهب إليه الداودي، وذلك لما يلي:

أولا: إن عمر والأصحاب قد استقر لديهم حكم آية الأنفال، ليس محتما في العقار، لدلالة آية الحشر على جواز إبقائها لمن بعد الغانمين.

ثانيا: إن ما فعله عمر لم يكن إلا توجيها للحكم في المسألة، وإنه مبني على ما يراه الإمام من المصلحة، لا على استطابة النفوس الغانمين.

ثالثا: إن عمر مع حكمه بترك الأراضي للمسلمين، يرى جواز قسمتها بين الغانمين، متى لم تدع حاجة إلى تركها للمسلمين.

رابعا: إنه لم يقم دليل ثبوت الملكية لمن تركت الأراضي بأيديهم؛ بل ظاهر الأدلة يعطي أن المسلمين يملكون كل ما يحصلون عليه من الكفار بحكم الغنيمة.

وبهذا كله أستطيع أن أخرج من المسألة فأقول: أظهر الأقوال دليلاً أن الإمام مخير، ويدل عليه كلام عمر في الأثر المار آنفاً، وبه تنتظم الأدلة، ولم يكن بينها تعارض، والجمع واجب متى ما أمكن، وغاية ما في الباب: أن تكون السنة دلت على تخصيص واقع في عموم قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا**

---

[1] – المصدر السابق، ص 120.

[2] –المصدر السابق، ص 120.

غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ [الأنفال: 41] قال القرطبي في تفسير هذه الآية التي نحن بصددها، بعد أن ذكر القول بالتخيير، ما نصه: "قال شيخنا أبو العباس[1] –رضي الله عنه– وكأن هذا جمع بين الدليلين، ووسط بين المذهبين، وهو الذي فهمه عمر –رضي الله عنه– قطعاً؛ ولذلك قال: "لولا آخر الناس" فلم يخبر بنسخ فعل النَّبي –صلى الله عليه وسلم– ولا بتخصيصه بهم.[2]

الفرع الثاني: الأراضي التي أبقاها عمر بغير قسمة

المقصود بالأراضي التي أبقاها عمر بغير قسمة أراضي السواد[3]، التي فتحها المسلمون أيام عمر، وكانت تحت سيطرة الفرس، وما في حكمها مما فتحه المسلمون عنوة، كأرض مصر وبلاد الشام، وقع خلاف بين العلماء في كيفية إبقائها، هل أبقاها عمر ملكا لعامة المسلمين، أو أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفار، وضرب عليهم الخراج ؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين، هما:

القول الأول :

ذهب الجمهور إلى أنه وقفها لنوائب المسلمين، وأجرى فيها الخراج، ومنع بيعها [4].

---

[1] – هو أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر، الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي محدث، اختصر الصحيحين، سمع من أبي القاسم عبد الرحمان بن الملجوم الأزدي، وأبي محمد عبد الله بن حوط الله، وعبد الحق بن محمد الخزرجي السبتي، وغيرهم، وأخذ عنه أبو الحسن بن يحي القرشي، وأبو عبد الله بن الأبار، وغيرهما، من تصانيفه: " المفهم " في شرح صحيح مسلم، و" مختصر الصحيحين " توفي بالإسكندرية سنة 556هـ . ينظر : الديباج المذهب، ص 130–131؛ شجرة النور الزكية، ج 194/1.

[2] – ج 11/10.

[3] – اختلف في سبب تسميته سوادا، فقيل: لكثرته، مأخوذ من سواد القوم إذا كثروا، وهذا قول الأصمعي، وقيل: لسواده بالزروع والأشجار؛ لأن الخضرة ترى من البعد سوادا، ثم تظهر الخضرة بالدنو منها، وقيل: لأن العرب تجمع بين الخضرة والسواد في الاسم. ينظر: الحاوي الكبير، ج 556/14.

[4] – الجامع لأحكام القرآن ج 11/10؛ فتح الباري، ج 389/7.

القول الثاني:ذهب الحنفية إلى أنه أبقاها ملكا لمن كان بها من الكفرة، وضرب عليهم الخراج[1].

عرض الأدلة:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور على كون السواد ملكا للمسلمين، وأهلها عاملين لهم بما يلي:

1- عن عتبة بن فرقد[2] **أنه اشترى أرضا من أرض الخراج، ثم أتى عمر–رضي الله عنه– فأخبره، فقال: ممن اشتريتها ؟ قال: من أهلها، قال: فهؤلاء أهلها للمسلمين. أبعتموه شيئا ؟ قالوا:لا، قال: اذهب فاطلب مالك**[3].

2- عن طارق بن شهاب[4] أن دهقانة[5] من أهل نهر الملك أسلمت، فقال عمر: **ادفعوا إليها أرضها تؤدي عنها الخراج** [6].

ووجه الدلالة من هذين الأثرين واضح في أن السواد وقف لنوائب المسلمين، لا يجوز بيعه.

أدلة الحنفية:

1- أن عمر بن الخطاب جعل على جريب [7] الكرم عشرة دراهم، وعلى جريب النخل خمسة دراهم، وعلى جريب القصب ستة دراهم، وعلى جريب البر أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمين[8].

---

[1] – مختصر اختلاف العلماء، ج 494/3؛ إعلاء السنن، ج 77/12.

[2] – هو أبو عبد الله عتبة بن فرقد السلمى، له صحبة، ورواية ،غزى مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، كان أميرا لعمر بن الخطاب على بعض فتوحات العراق، وينسبونه عتبة ابن يربوع. ينظر: الاستيعاب، ج 2/ 7؛ أسد الغابة، ج 561/3-562.

[3] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة ...، ج 238/9، رقم 18410.

[4] – طارق بن شهاب بن عبد شمس بن سلمة الأحمسي، البجلي،الكوفي، رأى النبي –صلى الله عليه وسلم – وغزا في خلافة أبي بكر غير مرة، توفي سنة 83هـ أو 82هـ .ينظر: سير أعلام النبلاء، ج3/486-487؛ الإصابة، ج213/5.

[5] –"الدهقان" (بكسر الدال وضمها): رئيس القوم، والكبير من كفار العجم، ويقال للمرأة دهقانة، وهو معرب عن الفارسية، ولم أعثر عن ترجمة هذه المرأة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج145/2.

[6] – أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الأرض إذا أخذت عنوة ...، ج 238/9، رقم 18412.

[7] – الجريب مكيال قدره أربعة أقفزة، والقفيز قدره ثمانية مكاكيك عند أهل العراق، والمكوك قدره صاع ونصف. ينظر لسان العرب، ج 1/ 260، وج 395/5، وج 491/10.

[8] – الأموال لأبي عبيد، ج 135/1، رقم 182؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب قدر الخراج الذي وضع على السواد، ج 230/9، رقم 18372.

2- عن محمد بن عبيد الله الثقفي[1] قال: **وضع عمر بن الخطاب على أهل السواد على كل جريب عامر أو غامر درهما، وقفيزا، وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم، وعشرة أقفزة، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعشرة أقفزة**[2].

ووجه الدلالة أنه لو كان أهل السواد عمالا للمسلمين، بكراء معلوم يؤدونه، فإن ذلك لا يجوز إلا في الأرض البيضاء، ولا يكون في الشجر، لأنه يكون بيع الثمار قبل أن يظهر[3].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، حيث قال بعد ما ذكر الخلاف: « والقول الأول الأصح »[4].

واستدل لاختياره بما يلي :

1- أن الأرض كلها لا شجر فيها، وإنما تختلف فيما يحسن أن يزرع فيها، فمن اكترى ما يصلح أن يزرع فيه البر جعل عليه بقدر ذلك، وإن اكترى ما يصلح فيه الشعير جعل عليه بقدر ذلك، وإن اكترى ما يصلح أن يجعل فيه الشجر جعل عليه بقدر ذلك، لا على أن الشجر كانت في الأرض يومئذ[5].

2- أنه لو كان خراج على العبيد، لكان يوضع على النساء ومن أطاق القتال.

3- اعتبر قول الحنفية بأنه شاذ، حيث قال: «ولا أعلم صاحبا قال بما ذهب إليه أهل الكوفة»[6] .

التعليق على هذا الاختيار:

---

[1]- هو أبو عون محمد بن عبيد الله بن سعيد، الثقفي، الكوفي، الأعور، روى عن أبيه، وأبي الزبير، وجابر بن سمرة، وسعيد بن جبير، وشريح القاضي، وغيرهم، روى عنه الأعمش، وأبو حنيفة، ومحمد بن قيس الأسدي، وشعبة، والثوري، وغيرهم، قال بن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة . وذكره بن حبان في الثقات، توفي سنة 110هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ج 637/3.

[2]- الأموال لأبي عبيد، ج 136/1، رقم 184؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب ما قالوا في الخمس والخراج كيف يوضع، ج 11 /40، رقم 33282.

[3]- إعلاء السنن، ج 81/12؛ الأموال، ص 124 .

[4]- الأموال، ص 125.

[5]-الأموال، ص 124-125.

[6]- المصدر نفسه، ص 125.

الذي يبدوا لي أن القول الراجح هو القول الأول، الذي اختاره الداودي؛ لما ثبت أن عمر أوقفها لنوائب المسلمين، ولذلك اشتد كثير من فقهاء أهل الحديث على الحنفية في هذه المسألة[1]. والله أعلم.

[1] – فتح الباري، ج 389/7.

المبحث الثاني

اختيارات الداودي الفقهية من باب النفل

المقصود من النفل في هذا الباب هو اختصاص بعض المجاهدين بزيادة على سهامهم، وهو جائز فعله، إذا كان في ذلك مصلحة يراها الإمام، أو من يقوم مقامه للجيش وللمسلمين، ولا حق لأحد في ذلك إلا أن يجعله الإمام، أو أمير الجيش، وهو يكون على ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يكون جزاء على أثر محمود قام به الغازي، كمبارزة، وحسن إقدام، وهذا يسمى إنعاما ومكافأة.

والثاني: أن يبعث الإمام سرية من جملة الجيش، فيخصها بشيء يزيدها، مما غنمت دون العسكر.

والثالث: أن يكون عدة من الأمير لمن يفعل ما فيه زيادة مكايدة للكفار، كالتقدم على طليعة، والتهجم على قلعة، وهذا يسمى جعلا، من أجل التحريض والتشجيع على القتال.

بعدما اتفق العلماء على جواز النوع الأول، والثاني، اختلفوا في النوع الثالث، هل يجوز الوعد بالتنفيل قبل القتال؟ و التنفيل ومنه السلب هل يكون من الأربعة الأخماس، أو من الخمس؟ وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الوعد بالتنفيل.

المطلب الثاني: سلب القتيل.

المطلب الأول في الوعد بالتنفيل:

إذا قال الإمام قبل القتال: "من قتل قتيلا فله سلبه"، هل يجوز هذا الوعد بالنفل[1]، أو لا يجوز ذلك؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين[2]:

القول الأول :

إنه يجوز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة على ما يرى من الاجتهاد، وما فيه من المصلحة، وإليه ذهب الحنفية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، وبه قال أبو ثور، والأوزاعي، ومكحول[7]، والحسن البصري، ونسبه ابن قدامة[8] إلى أكثر أهل العلم[9].

القول الثاني :

إنه لا يجوز النفل إلا بعد إحراز الغنيمة، وإليه ذهب المالكية، وكره مالك أن ينفل الإمام قبل ذلك

---

[1] – النفل بالتحريك في اللغة: الغنيمة، والجمع أنفال، على وزن سبب وأسباب، ومن معانيه في الاصطلاح: ما خصه الإمام لبعض الغزاة تحريضا لهم على القتال، وسمي نفلا لكونه زيادة على ما يسهم لهم من الغنيمة، والفرق بين الغنيمة والنفل: أن النفل ينفرد به بعض الغانمين من الغنيمة زيادة على أسهمهم، لعمل قاموا به نكاية بالعدو، أما الغنيمة فللجميع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 99/5؛ بدائع الصنائع، ج 459/9.

[2] – الإنجاد في أبواب الجهاد، ج2/ 474– 475، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 978/2.

[3] – مختصر اختلاف العلماء، ج 1612/3؛ بداع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 459/9؛ إعلاء السنن، ج279/12–280.

[4] – البيان في مذهب الشافعي، ج 196/12؛ المجموع، ج 225/21.

[5] – المغني، ج 56/13–57.

[6] – المحلى، ج340/7.

[7] – هو أبو عبد الله مكحول قيل هو ابن سهراب، فقيه تابعي، عده الزهري عالم أهل الشام وإمامهم، أرسل عن النبي– صلى الله عليه وسلم– أحاديث، وأرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، كأبي بن كعب، وأبي هريرة، وعائشة، توفي سنة 112هـ. وقيل: سنة 113هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ج 280/5؛ سير أعلام النبلاء، ج155/5.

[8] –هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، قال ابن غنيمة: "ما أعرف أحدًا في زماني أدرك رتبة الاجتهاد إلا الموفق". وقال عز الدين بن عبد السلام "ما طابت نفسي بالإفتاء حتى صار عندي نسخة من المغني للموفق، ونسخة من المحلى لابن حزم". من تصانيفه: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، روضة الناظر، توفي سنة 620هـ . ينظر: سير أعلام النبلاء، ج165/22؛ شذرات الذهب، ج 155/7.

[9] – المغني، ج 13 /56.

يحرضهم على القتال، خشية أن يكون قتالهم لغير الله، ولكن إذا قال به الإمام مضى عندهم مراعاة للخلاف[1].

سبب الاختلاف:

يعود إلى ما ذكره ابن رشد الحفيد في معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الأثر، وذلك أن الغزو إنما يقصد به وجه الله العظيم، ولتكون كلمة الله هي العليا، فإذا وعد الإمام بالنفل قبل الحرب، خيف أن يسفك الغزاة دماء المحاربين في حق غير الله، وأما الأثر الذي يقتضي ظاهره جواز الوعد بالنفل، فهو حديث حبيب بن مسلمة[2] أن النبي -عليه الصلاة والسلام-: « كان ينفل في الغزو السرايا الخارجة من العسكر الربع وفي القفول الثلث ».

ومعلوم أن المقصود من هذا، إنما هو التنشيط على الحرب[3].

عرض الأدلة:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بجملة من الأدلة منها:

1- روى حبيب بن مسلمة قال: «شهدت النبي -صلى الله عليه وسلم- نفل الربع في البداءة، والثلث في الرجعة» وفي لفظ أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «كان ينفل الربع بعد الخمس، والثلث بعد الخمس إذا قفل» [4].

2- عن عبادة بن الصامت[5] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- «كان ينفل في البداءة الربع، وفي

---

[1]- المدونة، ج 518/1؛ النوادر والزيادات، ج 222/3-223؛ البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن رشد (الجد) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي، تحقيق: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، ط2، ت.1408هـ-1988م.ج 78/3-79؛ الاستذكار ج 14/ 102.

[2]- هو أبو عبد الرحمن حبيب بن مسلمة بن مالك بن فهر بن مالك، القرشي، الفهري ، يقال له: حبيب الروم، لكثرة دخوله إليهم، ونيله منهم، وله نكاية قوية في العدو، ولاه عمر بن الخطاب أعمال الجزيرة؛ إذ عزل عنها عياض بن غنم، وضم إلى حبيب ابن مسلمة أرمينية، وأذربيجان، توفي سنة 42هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 192/1؛ سير أعلام النبلاء ج 188/3.

[3]- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 979/2.

[4]- رواهما أبو داود فى كتاب الجهاد، باب فيمن قال الخمس قبل النفل ج124/3-125، رقم 2749 و2750.

[5]- هو أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس، الأنصاري الخزرجي، من سادات الصحابةأحد النقباء بالعقبة، شهد المشاهد كلها بعد بدر ، وهو أول من ولي القضاء بفلسطين، توفي سنة34هـ روى 181 حديثاً، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها

القفول الثلث»[1].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث واضحة في النفل قبل القتال.

3- عن جرير بن عبد الله البجلي أنه لما قدم على عمر في قومه قال له عمر: «هل لك أن تأتي الكوفة ولك الثلث بعد الخمس من كل أرض وشئ؟»[2].

4- وقال إبراهيم النخعي: « ينفل السرية الثلث والربع، يضريهم بذلك »[3].

ومعنى يضريهم يشجعهم، وهو لا يكون إلا قبل القتال.

5- عن أنس[4] وغيره أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال يوم حنين: « من قتل كافرا فله سلبه[5]، فقتل أبو طلحة[6] يومئذ عشرين رجلا وأخذ أسلابهم »[7] .

=ينظر: أسد الغابة، ج158/3؛ سير أعلام النبلاء، ج5/2؛ الإصابة، ج567/5 .

[1]- أخرجه الترميذي في باب النفل من أبواب السير ، ج 220/3، رقم 1521، وقال حديث حسن.

[2]- المحلى ، ج341/7 . الاستذكار ، ج 14 107 . المغني ، ج54/13 .

[3]- الأموال لأبي عبيد، ج 444/1 ، رقم 802 .

[4]-هو أنس بن مالك بن النضر، الخزرجي الأنصاري، صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وخادمه، خدمه إلى أن قبض، ثم رحل إلى دمشق، ومنها إلى البصرة، فتوفي بها سنة 34هـ.. ينظر: الاستيعاب، ج 73/1؛ أسد الغابة ، ج294/1.

[5]- اختلف العلماء في هذا الحديث هل هو من قبيل السياسة الشرعية،فلا يستحق أحد سلب المقتول إلا أن يقول الإمام ذلك أو هو من قبيل الفتيا، فيستحق القاتل السلب بغير إذن الإمام، فالقول الأول هو مذهب مالك، على خلاف ما قاله في الإحياء (وهو أن غالب تصرفه صلى الله عليه وسلم بالفتوى فينبغي أن يحمل على الفتيا عملا بالغالب وسبب مخالفته لأصله أمور منها 1- أن الغنيمة أصلها أن تكون للغانمين لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ **[الأنفال: 41]** وإخراج السلب من ذلك خلاف هذا الظاهر.

2- أن إباحة ذلك يفضي إلى فساد النيات؛فيقاتلون لهذا السلب دون نصر كلمة الإسلام

3- أن ذلك يؤدي إلى أن يقبل على قتل من له سلب دون غيره؛ فيقع التخاذل في الجيش، وربما كان قليل السلب أشد نكاية على المسلمين. فلأجل هذه الأسباب ترك هذا الأصل

والقول الثاني هو مذهب الشافعي، واحتج على ذلك بأن الغالب على تصرفه صلى الله عليه وسلم الفتيا والقاعدة أن الدائر بين الغالب والنادر إضافته إلى الغالب أولى ينظر: الفروق، ج359/1؛ والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،ص27-28.

[6]- هو زيد بن سهل بن الأسود بن حزام الأنصاري، صحابي من الشجعان الرماة المعدودين في الجاهلية والإسلام، ولما ظهر الإسلام كان من كبار أنصاره. فشهد العقبة وبدرًا وأحدًا والخندق وسائر المشاهد، توفي في المدينة سنة34هـ. ينظر: الاستيعاب ، ج428/2؛ أسد الغابة، ج 361/2؛ سير أعلام النبلاء، ج 27/2.

[7]-أخرجه أحمد في المسند ،ج 366/10، رقم 12070؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في السلب يعطى القاتل، ج=

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن قتل أبي طلحة لعشرين رجلا، كان بعد قول النبي-صلى الله عليه وسلم- "من قتل قتيلا فله سلبه"، كما تقتضيه كلمة الفاء الدالة على التعقيب والترتيب في قوله: فقتل أبو طلحة[1].

6- عن أبي أمامة الباهلي [2] قال: « سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال قال: فينا أصحاب بدر نزلت، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب، وكنا أثلاثا، ثلث يقاتلون العدو ويأسرون، وثلث يجمعون النفل، وثلث قيام دون رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخشون عليه كرة العدو حرسا له، فلما وضعت الحرب، قال الذين أصابوا النفل: هو لنا، وقد كان رسول الله- صلى الله عليه وسلم- نفل كل امرئ ما أصاب، وقال الذين كانوا يقتلون ويأسرون: والله، ما أنتم بأحق منا، لنحن شغلنا عنكم القوم، وخلينا بينكم وبين النفل، فما أنتم بأحق به منا، وقال الذين كانوا يحرسون رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: والله، ما أنتم بأحق به منا، لقد رأينا أن نقتل الرجال حين منحونا أكتافهم، ونأخذ النفل، ليس دونه أحد يمنعه، ولكنا خشينا على رسول الله -صلى الله عليه و سلم- كرة العدو، فقمنا دونه، فما أنتم بأحق به منا، فلما اختلفنا، وساءت أخلاقنا، انتزعه الله من أيدينا، فجعله إلى رسول الله- صلى الله عليه وسلم-، فقسمه على الناس عن بواء [3] »[4].

= 112/3، رقم 2718؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، ج 117/11، رقم 33656.

[1]- إعلاء السنن، ج 283/12.

[2]- هو أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب، الباهلي، غلبت عليه كنيته، صحابي، كان مع علي في " صفين "، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن عمر، وعثمان، وعلي، وأبي عبيدة، وغيرهم، روى عنه أبو سلام الأسود، ومحمد بن زياد الألهاني، وخالد بن معدان، وغيرهم، توفي في أرض حمص سنة 81هـ. وهو آخر من مات من الصحابة بالشام، له في الصحيحين 250 حديثا. ينظر: الاستيعاب، ج366/2؛ أسد الغابة، ج 15/3؛ سير أعلام النبلاء، ج 359/3.

[3]-البواء: السواء، وفلان بواء فلان، أي:كفؤه، يقال القوم بواء، أي: سواء، ويقال القوم على بواء، وقسم المال بينهم على بواء، أي: على سواء، وأبأت فلانا بفلان قتلته به، ويقال هم بواء في هذا الأمر، أي: أكفاء نظراء، ويقال دم فلان بواء لدم فلان، إذا كان كفأ له، وفي الحديث: « الجراحات بواء » يعني أنها متساوية في القصاص. ينظر: لسان العرب، ج 37/1-38.

[4]-أخرجه الإمام البيهقي في سننه: كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب بيان مصرف الغنيمة في ابتداء الإسلام، ج 478/6، رقم 12714.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم نفلهم قبل القتال ، حين التقى الصفان.

نوقش هذا الاستدلال بأنه قد ثبت أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قسم غنائم بدر بين الغانمين بالسوية، وغير جائز على النبي -صلى الله عليه وسلم- خلف الوعد، ولا استرجاع ما جعله لإنسان وأخذه منه[1].

7- عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: « هل لك أن أبعثك في جيش يسلمك الله ويغنمك، وأرغب لك رغبةً من المال؟». فقال: ما للمال كانت هجرتي، إنما كانت لله ولرسوله. فقال: « نعم المال الصالح للرجل الصالح »[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي- صلى الله عليه وسلم- لم يكن ليعطيه ما لا يحل له.

8- قالوا: إذا كان أصل العمل لله، فلا حرج أن يبتغي المرء مع ذلك ما ينال من فضل الله[3]:

وقد قال نوح- عليه السلام-: ﴿**استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا**﴾. [نوح:10، 11] وقال هود -عليه السلام-: ﴿**استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم مدرارا**﴾. [هود: 52]

9- إن التنفيل قبل إحراز الغنيمة فيه مصلحة، وتحريض على القتال، فجاز، كاستحقاق الغنيمة، وزيادة السهم للفارس[4].

أدلة المالكية:

1- عن أبي قتادة[5] -رضي الله عنه- أنه قال: خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام حنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، قال: فرأيت رجلا من المشركين، قد علا رجلا من

---

[1]- أحكام القرآن للجصاص، ج 223/4.

[2]-أخرجه أحمد في المسند، ج487/13، ح رقم 17692.

[3]- ينظر: الأموال، ص 99.

[4]- المغني، ج 57/13.

[5]- هو الحارث بن ربعي بن بلدهة ، أنصاري خزرجي ، فارس رسول الله صلى الله عليه وسلم ، شهد أحدًا وما بعدها ، توفي بالكوفة سنة 38هـ في خلافة علي، بعد أن شهد معه مشاهده. ينظر : الإصابة، ج534/12؛ أسد الغابة، 244/6؛ طبقات ابن سعد، 378/4.

المسلمين، قال: فاستدبرت حتى أتيته من ورائه، حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه، فأقبل علي فضمني ضمة، وجدت منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت: ما بال الناس؟ فقال: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي –صلى الله عليه وسلم– فقال: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ». قال: فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه ».قال فقمت، ثم قلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال الثالثة مثله، فقمت، فقال رسول الله –صلى الله عليه و سلم– « مالك يا أبا قتادة »؟ فاقتصصت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي، فأرضه عني، فقال أبو بكر: لا ها الله إذا[1] لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– صدق، فأعطاه، فابتعت مخرفا[2] في بني سلمة، فإنه لأول مال تأثلته[3] في الإسلام[4] .

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن هذا القول كان بعد الفراغ من القتال الذي فيه وقع القتال، لأمور منها: [5]

أ – قول الراوي: ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: « من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» وهذا يقتضي أن قوله –صلى الله عليه وسلم– كان بعد رجوعهم، فإن كان رجوعهم ذلك من القتال فهو ما قلناه، وإن كان رجوعهم من الهزيمة فإنه يقتضي أنه –صلى الله عليه

---

[1] – لا ها الله: ها للتنبيه، وقد يقسم بها، يقال لا ها الله ما فعلت كذا، والتقدير في هذا الحديث: إذا والله لا يعمد، وحكى ابن التين عن الداودي أنه روي برفع "الله" قال: والمعنى يأبى الله. وقال غيره إن ثبتت الرواية بالرفع فيكون ها للتنبيه، و"الله" مبتدأ، و "لا يعمد" خبره، وفيه تكلف. ينظر: فتح الباري لابن حجر، ج 440/9–442.

[2] – المخرف: البستان فيه الفاكهة من التمر وغيره، والخرفة الفاكهة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 24/2؛ المنتقى شرح موطأ مالك، ج 385/4.

[3] –تأثلته: أصلته، وأثلة كل شيء أصله، ومال مؤثل: مجموع ذو أصول. ينظر: النهاية في غريب الحديث، ج22/1؛ فتح الباري، ج 445/9.

[4] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب قول الله تعالى: ويوم حنين الآية، ج155/3–156، رقم 4321؛ومسلم في صحيحه،كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج 148/5.

[5] – ينظر المنتقى شرح موطأ مالك، ج 380/4–381.

وسلم- قال ذلك بعد التراجع من الهزيمة فيمن قتل قبل التراجع، ولذلك قام أبو قتادة فيمن قتله قبل التراجع، وقضى له بسلبه.

ب - أن القعنبي[1] وهو أوثق الناس وأحفظهم لحديث مالك، قال في هذا الحديث: ثم إن الناس رجعوا، وجلس النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: « من قتل قتيلا فله سلبه» وهذا يدل على أنه بعد الفراغ من القتل؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان راكبا على بغلته في حال القتال، ومعلوم أنه لا يرجع عنه إلى الجلوس والراحة إلا بعد الفراغ منه.

ج - لا خلاف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- إنما قال ذلك بعد الفراغ ورجوع الناس من الهزيمة، وهذا يدل على أنه لم يرد به التحريض، ولو أراد به التحريض على القتال ذلك اليوم، لقاله في أول القتال وقبل الهزيمة.

د - قوله -صلى الله عليه وسلم-: « من قتل قتيلا فله سلبه » ظاهره أنه من قد فعل؛ لأنه فعل ماض، مما يدل أنه قد وقع، وأما من قال إنه فيما يستقبل، فعليه بالدليل.[2]

2 - عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-« إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[3].

3- عن أبي موسى الأشعري[4] -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه و سلم- فقال الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟

---

[1] -هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسلمة، الحارثي، القعنبي، المدني، الإمام، الثبت، القدوة، شيخ الإسلام، نزيل البصرة، ثم مكة، قال فيه مالك: (هو خير أهل الأرض) روى عن مالك، ولا زمه عشرين سنة، وخرجا له البخاري، ومسلم، ورويا عنه، توفي سنة 221هـ.ينظر: سير أعلام النبلاء، ج257/10؛ الديباج المذهب، ص 214؛ شجرة النور الزكية، ج 57/1.

[2] - النوادر والزيادات، ج 221/3.

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بد ء الوحي إلى رسول الله،-صلى الله عليه وسلم- ج 13/1، رقم 1، ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب قوله -صلى الله عليه وسلم- إنما الأعمال بالنية، ج 48/6.

[4] - هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن حرب، الأشعري، قدم المدينة مع أصحاب السفينتين بعد فتح خيبر، واستعمله النبي -صلى الله عليه وسلم- على زبيد وعدن، واستعمله عمر على الكوفة، توفي سنة 42هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب، ج 470/2؛ سير أعلام النبلاء، ج 380/2 .

قال:« من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، فهو في سبيل الله »[1].

ووجه الدلالة أن الإمام إذا قال ذلك بعد القتال، كانت النيات قبله سليمة صحيحة، ولم يقاتل أحد إلا لتكون كلمة الله هي العليا، وإذا قاله في أول القتال أثر ذلك في النيات، وعرض الناس ليقاتلوا، لما يحصل لهم من السلب[2].

4- عن سلمة بن الأكوع[3] قال: « لما قربنا من المشركين أمرنا أبو بكر فشننا الغارة عليهم، فنفلني أبو بكر امرأة من فزارة، أتيت بها من الغارة فقدمت بها المدينة، فاستوهبها مني رسول الله، -صلى الله عليه وسلم- فوهبتها له، ففادى بها أناسا من المسلمين»[4].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن أبا بكر نفل سلمة بعد شن الغارة وليس قبلها.

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، حيث قال بعد ما ذكر الخلاف وأدلة القول الأول: «وإذا كان أصل العمل لله، فلا حرج أن يبتغي المرء مع ذلك ما ينال من فضل الله»[5].

واستدل لاختياره بما استدل به القول الأول، وقد أغنى ذلك عن إعادتها.

المستند الذي اعتمد عليه في اختياره:

استند الإمام الداودي في اختياره على صحيح الأثر، وهو حديث عمرو بن العاص المتقدم.

التعليق على هذا الاختيار:

ومن خلال عرض أدلة المذاهب ومناقشتها يتضح لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الإمام

---

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ج 309/2، رقم 2810؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا، ج 46/6.

[2] - ينظر المنتقى شرح موطأ مالك، ج 381/4.

[3] -هو سلمة بن عمرو بن سنان بن عبد الله بن بشير الأسلمي المعروف بالأكوع، صحابي من الذين بايعوا تحت الشجرة، غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات، وكان شجاعاً بطلاً رامياً عداء، له 77 حديثاً، توفي سنة 74هـ. ينظر: الاستيعاب، ج384/1؛ الإصابة، ج 420/4؛ أسد الغابة، ج 517/2.

[4] -أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار، ج 240/3-241، رقم 5222.

[5] - الأموال، ص 100.

الداودي، لما ثبت من الأدلة في ذلك، ولأن فيه مصلحة للمسلمين، وتحريضا على القتال.

الفرع الثاني: اختلاف الفقهاء في سلب القتيل

اتفق الفقهاء على أن من قتل قتيلا فله سلبه[1]، ولكنهم اختلفوا هل يكون من الخمس، أو من رأس الغنيمة، أو من جملة الغنيمة بعد تخميسه؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أربعة أقوال هي[2]:

القول الأول: يكون من الخمس، وهو قول مالك وأصحابه[3].

القول الثاني: يكون من رأس الغنيمة من غير تخميس، وهو المشهور عند الشافعية[4]، والحنابلة[5]، وبه قال ابن حزم[6]، واختاره أبو بكر[7] ابن المنذر[8].

القول الثالث : السلب كسائر الغنيمة يخمس، وبه قال الإمام الأوزاعي، والثوري، ومكحول، وهو

---

[1] – السلب في اللغة هو كل شيء على الإنسان من اللباس وغيره، ويقال: سلبته أسلبه سلبا، إذا أخذت سلبه، وفي الاصطلاح: ما يأخذه أحد القرنين في الحرب من قرنه، مما يكون على القتيل من ثياب وعمامة وقلنسوة وخف، وكذا ما عليه من سلاح وآلات حرب، كالدرع والرمح والسكين والسيف والقوس ونحوها، وما على دابته من سرج ولجام ومقود ونحوها. ينظر: لسان العرب، مادة "سلب" ج1/471؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2/387؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 22/183، ج 32/228 .

[2] –الإنجاد في أبواب الجهاد، ج2/ 476؛ والإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1425هـ/2004م. ج 4/83-85.

[3] –المدونة، ج1/516-517؛ النوادر والزيادات، ج3/221؛ البيان والتحصيل، ج 3/80؛ مواهب الجليل، ج 4/571.

[4] – الأم، ج 5/309-310؛ الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1418هـ / 1997م. ج1/469؛ الحاوي الكبير، ج 14/155؛ المجموع، ج 21/184-187.

[5] – المغني، ج 13/69؛ الإنصاف، ج 4/148.

[6] – المحلى، ج 7/353.

[7] –هو أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحدًا، وعده الشيرازي في الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، منها: " المبسوط" و" الأوسط في السنن" و "الإجماع والاختلاف"توفي سنة 319هـ.ينظر:طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 108-109؛ سير أعلام النبلاء، ج 14/490.

[8] – الإشراف على مذاهب العلماء، ج 4/84.

قول ابن عباس[1].

القول الرابع: التفصيل: إن كان قليلا كان من رأس الغنيمة من غير تخميس، وإن كان كثيرا خمسه الإمام، روي عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وبه قال إسحق[2] بن راهويه[3].

سبب اختلاف:

يعود سبب اختلاف العلماء في هذه المسألة إلى أمرين:

الأمر الأول: احتمال قوله- عليه الصلاة والسلام- يوم حنين بعد ما برد القتال: "من قتل قتيلا فله سلبه" أن يكون ذلك منه- عليه الصلاة والسلام- على جهة النفل، أو على جهة الاستحقاق للقاتل، و مالك -رحمه الله- قوي عنده أنه على جهة النفل، من قبل أنه لم يثبت عنده أنه قال ذلك عليه الصلاة والسلام، ولا قضى به إلا أيام حنين.

الأمر الثاني: أن استحقاق القاتل السلب من رأس الغنيمة يعارض قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾. **[الأنفال: 41]** كما قال ابن رشد: ولمعارضة آية الغنيمة له إن حمل ذلك على الاستحقاق، أعني قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ**﴾. فإنه لما نص في الآية على أن الخمس لله، علم أن أربعة الأخماس واجبة للغانمين، كما أنه لما نص على الثلث للأم في المواريث علم أن الثلثين للأب، فمن كان من مذهبه تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، جعل الآية مخصصة في غير السلب، وكان عنده[4].

---

[1]- المغني، ج 69/13 .

[2]- هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد، عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه أحمد والشيخان، قال فيه الخطيب البغدادي: "اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد، استوطن نيسابور". توفي بها سنة238هـ. ينظر: حلية الأولياء؛ ج234/9 ، وفيات الأعيان؛ ج 199/1-201 ؛ سير أعلام النبلاء، ج 358/11.

[3]- الإنجاد في أبواب الجهاد، ج477/2-478.

[4]- ينظر: بداية المجتهد، ج 2/ 980؛ والإنجاد في أبواب الجهاد، ج2/ 479.

السلب جميعا للقاتل من غير تخميس.

عرض الأدلة

أدلة القول الأول: احتج من قال باستحقاق القاتل سلب المقتول مطلقًا: بعموم الأدلة القاضية بجواز استحقاق السلب، والتي منها:

1- حديث أنس بن مالك المتقدم في مسألة الوعد بالتنفيل[1].

ووجه الاستدلال منه أن النبي- صلى الله عليه وسلم- جعل يوم حنين الأسلاب للقاتلين، فقال:"من قتل قتيلا فله سلبه" فنسخ ذلك ما تقدم في سلب أبي جهل يوم بدر[2].

نوقش هذا الاستدلال بأن الحديث لا يدل على نسخ شيء مما تقدمه، لوجوه منها:[3]

الأول: لما ثبت أن حكم ما كان قبل حنين أن الأسلاب لا تجب للقاتلين، ثم حدث في حنين هذا القول من رسول الله،-صلى الله عليه وسلم- فاحتمل أن يكون ناسخا لما تقدم، واحتمل أن لا يكون ناسخا لما تقدم، وإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال.

الثاني: ومما يدل على أن ذلك القول ليس بناسخ، لما كان قبله من الحكم:

- أن أنس كان حاضرا يوم حنين، ويوم أن خمس عمر سلب البراء[4]، فلم ينكر على ما رأى عمر.

- أن أبا طلحة كان حاضرا -أيضا- يوم حنين، وقضى له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بأسلاب القتلى، الذين قتلهم، فلم يكن ذلك موجبا عنده بخلاف ما رأى عمر.

2- حديث أبي قتادة المتقدم في مسألة الوعد بالتنفيل[5].

---

[1] -صفحة 128.

[2] - المحلى، ج 338/7 .

[3] - ينظر: شرح معاني الآثار، ج 229/3-230.

[4] - هو البراء بن مالك بن النضر الأنصاري أخو أنس بن مالك، شهد أحداً وما بعدها من المشاهد مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو أحد الفضلاء، ومن الأبطال الأشداء قتل من المشركين مائة رجل مبارزة سوى من شارك فيه توفي سنة 20هـ. ينظر: الاستيعاب، ج1/98؛ أسد الغابة، ج1/363-364.

[5] -صفحة 132.

ووجه لاستدلال منه من وجهين:

الوجه الأول: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقر ما قاله أبو بكر الصديق –رضي الله عنه– لذلك الرجل، فأخذ أبو قتادة سلبه منه، ولو لم يستحقه لما أخذ من الرجل، وأعطي له.

الوجه الثاني: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر الذي بيده السلب أن يعطيه إلى أبي قتادة من غير أن يعرف له قيمة تحسب في المقاسم[1].

3– عن سلمة بن الأكوع قال: أتى النبي–صلى الله عليه وسلم– عين[2] من المشركين، وهو في سفر، فجلس عند أصحابه يتحدث، ثم انفتل، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: « اطلبوه واقتلوه » قال سلمة: فقتلته، فنفله رسول الله –صلى الله عليه وسلم– سلبه[3]. وفي رواية: « له سلبه أجمع»[4].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أن فيه دلالة واضحة لمذهب الشافعي، ومن وافقه، أن القاتل يستحق السلب كله وحده من غير تخميس.

نوقش أن هذا الحديث حجة على الشافعي؛ لأنه قتل الرجل مدبرا غير مقبل، والحرب ليست قائمة، ومذهب الشافعية أن السلب، إنما يكون لمن قتل والحرب قائمة، والمشرك مقبل[5].

4– عن عوف بن مالك[6]، وخالد بن الوليد،–رضي الله عنهما– أن النَّبي– صلى الله عليه وسلم– لم يخمس السلب[7].

---

[1] – الأموال ، ص 76 .

[2] – تطلق العين في اللغة على أشياء مختلفة، فمنها العين الباصرة، ومنها العين الجارية، ومنها الذهب والفضة، والجاسوس ...، والمراد من "العين " في هذا الحديث الجاسوس. ينظر: لسان العرب ، مادة "عين "ج301/13.

[3] –أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب الحربي إذا دخل دار الإسلام بغير أمان، ج 373/2، رقم 3051.

[4] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج 150/5.

[5] – ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج 87/4–88.

[6] –هو أبو عبد الرحمن عوف بن مالك بن أبي عوف، الأشجعي الغطفاني، صحابي من الشجعان الرؤساء، وأول مشاهده خيبر، وكانت معه راية أشجع يوم الفتح، روى عن النبي، صلى الله عليه وسلم– وروى عنه أبو مسلم الخولاني وأبو إدريس الخولاني وغيرهم، له 67 حديثًا، توفي سنة73هـ. ينظر: أسد الغابة، ج300/4؛ سير أعلام النبلاء، ج487/2؛ الإصابة، ج556/7.

[7] –أخرجه أحمد في المسند، ج 196/17، رقم 23870؛ وأبو داود في سننه،كتاب الجهاد، باب في السلب لا يخمس،ج 3 /114، رقم 2721.

5- عن واثلة بن الأسقع [1] أنه ركب وحده حتى أتى باب دمشق، فخرجت إليه خيل منها، فقتل منهم ثلاثة، وأخذ خيلهم، فأتى بها خالدا بن الوليد، وعنده عظيم الروم، فابتاع منه سرج أحدها بعشرة آلاف، ونفله خالد بن الوليد كل ما أخذ من ذلك[2].

ووجه الدلالة أن واثلة استحق سلبه، وكان ذلك بحضرة الصحابة، ولم ينكر أحد[3].

نوقش هذا الاستدلال بأنه لا حجة فيه؛ لما فيه من قوله: "ونفله خالد"، والتنفيل لغة: هبة ما لا يستحقه الرجل زيادة على حقه، كما هو ظاهر، ولو كان حقا له، لم يحتج نفله إلى خالد[4].

أدلة المالكية والحنفية ومن وافقهما:

1- قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾. [الأنفال : 41]

ووجه الاستدلال من هذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله جعل الأربعة الأخماس لمن غنمها، فلا يجوز أن يؤخذ لهم منها شيء بالاحتمال.

الوجه الثاني: لو كان السلب مستخرجه من جملة ما أوجب من الغنيمة لأهلها، لم يؤخر النبي- صلى الله عليه وسلم- البيان فيه عند الحاجة إلى بيانه؛ لأن هذه الآية نزلت في شأن خيبر، أو النضير، فلم يكن يؤخر النبي- صلى الله عليه وسلم- بيانه إلى يوم حنين[5].

2- حديث عبد الرحمن بن عوف[6]، المتفق عليه في قصة قتل الأنصاريين لأبي جهل يوم بدر، وهما

---

[1] -هو أبو الخطاب واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر الليثي، من أصحاب الصفة، أسلم سنة تسع، وشهد غزوة تبوك، وكان من فقراء المسلمين، طال عمره، له عدة أحاديث،توفي سنة 83هـ ، وقيل: سنة 85هـ، وهو آخر من توفي من الصحابة بدمشق . ينظر: حلية الأولياء، ج2 /21؛ سير أعلام النبلاء، ج 383/3.

[2] - أخرجه ابن حزم في المحلى، ج 336/7.

[3] -المصدر السابق.

[4] - إعلاء السنن، ج 311/12-312.

[5] - النوادر والزيادات، ج 221/3.

[6] - هو أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن الحارث، من كبار الصحابة، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة، أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، أسلم قديماً، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وكان ممن يفتي على عهد رسول الله،- صلى الله علي وسلم- توفي بالمدينة سنة 22هـ. وقيل غير ذلك، ينظر: الاستيعاب،ج1/508؛ سير أعلام النبلاء، ج1/68.

معاذ بن عمرو بن الجموح[1]، ومعاذ بن عفراء[2]. فإن فيه " ثم انصرفا إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فأخبراه، فقال: **أيكما قتله؟** فقال كل واحد منهما: أنا قتلته، فقال: **هل مسحتما سيفيكما؟** قالا: لا، **فنظر في السيفين، فقال: كلاكما قتله، وقضى بسلبه لمعاذ بن عمرو بن الجموح** [3].

قالوا: تصريحه-صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث المتفق عليه، بأن كليهما قتله، ثم تخصيص أحدهما بسلبه دون الآخر، صريح في أن القاتل لا يستحق السلب؛ إذ لو كان استحقاقه له، لما كان لمنع معاذ بن عفراء وجه، (مع أن النَّبي-صلى الله عليه وسلم- صرح بأنه قتله مع معاذ بن عمرو،) ولجعله بينهما[4].

تعقب هذا الاستدلال بأن السياق يدل على أن السلب يستحقه من أثخن في القتل، ولو شاركه غيره في الضرب، أو الطعن؛ فنظره-صلى الله عليه وسلم-في السيفين، واستدلاله لهما، هو ليرى ما بلغ الدم من سيفهما، ومقدار عمق دخولهما في جسم المقتول، ليحكم بالسلب لمن كان في ذلك أبلغ، ولذلك سألهما أولا: **هل مسحتما سيفكما؟** لأنهما لو مسحاهما، لما تبين المراد من ذلك، وإنما قال: **كلاكما قتله**، وإن كان أحدهما هو الذي أثخنه، ليطيب نفس الآخر[5].

---

[1]- هو معاذ بن عمرو بن الجموح بن كعب، الأنصاري الخزرجي، المدني، البدري، العقبي، قاتل أبي جهل، شهد بدرا، روى عنه ابن عباس، وتوفي في خلافة عثمان.ينظر: طبقات خليفة، ص 104؛ الاستيعاب، ج 239/2؛ سير أعلام النبلاء، ج249/1.

[2]-هو معاذ بن الحارث بن رفاعة بن سواد، شارك في قتل أبي جهل، ونسب إلى أمه عفراء،شهد بدرا، هو وأخوه عوف ومعوذ بنو عفراء، وشهد معاذ بعد بدر أحدا والخندق والمشاهد كلها في قول بعضهم، وقال خليفة بن خياط مات معاذ ابن عفراء في خلافة على بن أبي طالب. ينظر: طبقات خليفة، ص 90؛ طبقات ابن سعد، ج 455/3؛ الاستيعاب، ج 338/2.

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب، ج 400/2-401، رقم 3141؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج 5/ 148-149.

[4]- ينظر: الجامع لأحكام القرأن، ج 14/10؛ وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ج 459/2-460.

[5]- ينظر: فتح الباري، ج 425/7.

وأجيب بأن تنفيل النبي-صلى الله عليه وسلم-ابن مسعود سيف أبي جهل، وإنما أدركه وبه رمق الحياة، فأجهز عليه، وقد اتفقوا أن سلاح القتيل من سلبه، فإذا كان القاتل يستحق السلب، لكونه قاتلا من غير أن ينفله الإمام، لم يجز أن يمنع معاذ بن عمرو سيفه، ويعطاه غيره، مما يدل أن القاتل لا يستحق السلب بالقتل، وإنما يستحقه بتعيين الإمام و تنفيله[1].

3- عن عوف بن مالك قال: «قتل رجل من حمير رجلًا من العدو، فأراد سلبه، فمنعه خالد بن الوليد، وكان واليًا عليهم، فأتى رسول الله- صلى الله عليه وسلم- عوف بن مالك فأخبره، فقال لخالد: "**ما منعك أن تعطيه سلبه؟** قال: استكثرته يا رسول الله، قال: **ادفعه إليه**. فمر خالد بعوف فجر بردائه، ثم قال:هل أنجزت لك ما ذكرت لك من رسول الله؟-صلى الله عليه وسلم-فاستغضب. فقال: **لا تعطه يا خالد، لا تعطه يا خالد، هل أنتم تاركون لي أمرائي، إنما مثلكم ومثلهم، كمثل رجل استرعى إبلًا، أو غنمًا فرعاها، ثم تحين سقيها فأوردها حوضًا فشرعت فيه، فشربت صفوه، وتركت كدره، فصفوة لكم وكدره عليهم** »[2].

وفي رواية عند مسلم أيضًا: عن عوف بن مالك، قال: خرجت مع من خرج مع زيد بن حارثة[3]، في غزوة مؤتة، ورافقني مددي من اليمن، وساق الحديث عن النبي-صلى الله عليه وسلم- بنحوه، غير أنه قال في الحديث: قال عوف بن مالك: فقلت: يا خالد، أما علمت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قضى بالسلب للقاتل، قال: بلى، ولكني استكثرته، هذا لفظ مسلم في صحيحه[4].

فقول النَّبي-صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الصحيح: "لا تعطه يا خالد" دليل على أنه لا

---

[1]-إعلاء السنن، ج 306/12.

[2]-أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج 149/5.

[3]-هو أبو أسامة زيد بن حارثة بن شراحيل بن امرئ القيس بن النعمان، الأمير، الشهيد، المسمى في سورة الأحزاب، سيد الموالي، وأسبقهم إلى الإسلام، توفي في غزوة مؤتة سنة 8هـ. وهو كان كالأمير على تلك الغزوة، وقال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-:**فإن قتل زيد فجعفر، فإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة**. فقتلوا ثلاثتهم في تلك الغزوة.ينظر: الاستيعاب، ج 1/ 324-326؛ أسد الغابة، ج 150/2-153؛ سير أعلام النبلاء، ج220/1.

[4]- صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ج149/5-150.

يستحق السلب من رأس الغنيمة، إذ لو استحقه منها، لما رده النَّبي-صلى الله عليه وسلم- لأنها عقوبة مالية في الأموال، وذلك أمر لا يجوز بحال[1].

4- حديث أبي أمامة الباهلي المتقدم في مسألة الوعد بالتنفيل[2].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- لم يفضل في ذلك الذين تولوا القتل على الآخرين، فثبت بذلك أن سلب المقتول محله الخمس، لأنه هو الذي فوض إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجتهد فيه على ما فيه صلاح المسلمين، وأربعة الأخماس فمملوكة لأصحابها.

5- حديث أبي قتادة السابق في مسألة الوعد بالتنفيل[3].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث من ثلاثة وجوه:

أ- قوله -صلى الله عليه وسلم-: من قتل قتيلا فله سلبه، لو كان أمرا متقدما لعلمه أبو قتادة، الذي قتل قتيلا يوم حنين، وهو من فرسان النبي- صلى الله عليه وسلم- وأكابر أصحابه، ولم يكن ليخفى عليه هذا لو كان أمرا مرتبا.

ب- إن النبي- صلى الله عليه وسلم- أعطى السلب لأبي قتادة بشهادة واحد بلا يمين، فلو كان من رأس الغنيمة، لم يخرج حق من غنم إلا بما تنقل به الأملاك من البينات، أو بشاهد ويمين.

ج- لو كان ثابتا للقاتل بكل حال، لم يطلب البينة، ولوقف حتى يعلم قاتله، كاللقطة، ولا يقسم، والسلب يقسم إن لم تكن بينة، فخرج من معنى التمليك، ودل ذلك أنه خارج باجتهاد الإمام، يخرجه من الخمس، الذي سيجعل في غير وجه[4].

وأجيب إنما كلف البينة، لأن القتيل قد يصيبه سلاح نفسه، وقد يقتله من قد مات بعد موته، أو يدعيه غيره.[5]

---

[1] -ينظر: أحكام القرآ ن لابن العربي، ج 2/ 381؛ أضواء البيان، ج 461/2.

[2] - صفحة 133.

[3] -صفحة 134.

[4] - ينظر: النوادر والزيادات، ج 221/3-222.

[5] - الأموال، ص 76.

7- حديث عبد الله بن عمر المتقدم في مسألة كيفية تقسيم الخمس[1].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث أنه ذكر أن سهامهم بلغت أحد عشر بعيرا، ثم نفلوا بعيرا بعيرا، وهذا يدل على أن النفل من غير الأربعة الأخماس، ولا مكان له غير الخمس[2].

8- عن ابن المسيب [3] أنه قال: كان الناس يعطون النفل من الخمس[4].

ووجه الدلالة أن السلب من النفل، والنفل لا يكون إلا من الخمس.

9- من المعقول: أما من المعقول فقالوا: إن الأربعة الأخماس من الغنيمة للغانمين تجب المساواة بينهم فيه، لا يزاد أحد منهم لعنائه ولا لقتال، ولو كان فيه تفضيل لقتل أو قتال، لوجب أن يفاضل بينهم للعناء، فلا يأخذ عبد الله بن مسعود وأبو هريرة ما يأخذ علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وخالد بن الوليد والبراء بن مالك وأبو قتادة الأنصاري،-رضي الله عنهم- ولما أجمع المسلمون على أن أخذهم سواء له، وإن اختلفوا وتباينوا في القتل والقتال، بطل أن يكون للقتل مزية لأحد من الأربعة الأخماس، وإنما يكون التفاضل في الخمس، فإنه محل للتفاضل والعطاء لبعض دون بعض على قدر اجتهاد الإمام، وأما الأربعة الأخماس فليست بمحل لاجتهاده[5].

أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- عن أنس بن مالك قال: « إن أول سلب خمس في الإسلام سلب البراء بن مالك ،كان حمل على المرزبان[6] فطعنه فقتله، وتفرق عنه أصحابه، فنزل إليه فأخذ منطقته وسواريه، فلما قدم مشى

---

[1]-صفحة 81.

[2]- المنتقى، ج 381/4.

[3]- هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب، قرشي، مخزومي، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه، حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة 94هـ. ينظر :طبقات ابن سعد، ج 119/7؛ حلية الأولياء، ج 161/2؛ سير أعلام النبلاء، ج 217/4.

[4]-أخرجه مالك في الموطأ، ص 236، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب قسم الفي والغنيمة، باب النفل من خمس الخمس ج 512/6.

[5]- المنتقى، ج 380/4 .

[6]- المرزبان الزأرة من عظماء الفرس. أسد الغابة، ج 364/1.

عمر بن الخطاب، حتى أتى أبا طلحة الأنصارى، فقال: يا أبا طلحة، إنا كنا لا نخمس السلب، وإن سلب البراء بن مالك مال، وأنا خامسه، فقوموا المنطقة والسوارين ثلاثين ألفا»[1].

ووجه الاستدلال من هذه القصة واضح من فعل عمر أن القاتل لا يستحق السلب، إن استكثره الإمام إلا بعد تخميسه.

نوقش هذا الاستدلال بأنه حجة عليكم؛ لأن قول الراوي: " إنه كان أول سلب خمس في الإسلام" مما يعني أن النبي –صلى الله عليه وسلم– وأبا بكر ، وعمر صدرا من خلافته، لم يخمسوا سلبا، واتباع السنة أولى[2].

2– حديث عوف بن مالك –رضي الله عنه– المتقدم .

و وجه الاستدلال منه واضح من قول خالد: ولكن استكثرته، فمنعه منه.

أدلة القول الرابع :

احتج أصحاب هذا القول:

1– قوله تعالى: ﴿**وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾. [الأنفال: 41]

ووجه الدلالة من هذه الآية أن السلب داخل في الغنيمة، فهو يخمس كسائر الغنائم.

وقد يناقش هذا الاستدلال بأن الآية عامة، وخصصت بقوله –صلى الله عليه وسلم–: "من قتل قتيلا فله سلبه "

2– عن ابن عباس قال: «السلب من النفل، وفي النفل الخمس»[3].

قالوا: فلم يسمه ابن عباس نفلا، إلا وهو كسائر الغنيمة[4].

3– قالوا: إنما قتله بقوة أهل العسكر، وهم فيه أسوة، فلا يكون السلب للقاتل دون سائر أهل

---

[1] – أخرجه البيهقي في سننه، كتاب قسم الفيء والغنيمة، باب ما جاء في تخميس السلب، ج 506/6، رقم 12786؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، ج 11 /118–119، رقم 33660.

[2] –المغني، ج 70/13.

[3] – أخرجه أبو عبيد في الأموال ، ج 426/1 ، رقم 761 ، و البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب قسم الفيء والغنيمة ، باب ما جاء في تخميس السلب ، ج 507/6–508 ، رقم 12791 .

[4] – الأموال لأبي عبيد ، ج 436/1 .

العسكر[1].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، حيث قال: « وهو يدل على ما قلناه[2]». أي أن السلب ليس من الخمس، ويقول في موضع آخر: « ولا حجة في هذا لو ثبت؛ بل هو مما يقوي الأسلاب للقاتلين[3]». واستدل لاختياره بأدلة منها:

1- إن أربعة الأخماس المتبقية بعد الخمس، فهي من قبيل العموم أريد به الخصوص، فبين ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم بقوله-: «من قتل قتيلا فله سلبه » فيكون السلب للقاتل من جملة الغنيمة، لا من الخمس[4].

2- أجاب عن الإشكال الذي طرحه المالكية: " لوكان ثابتا له بكل حال، لم تطلب البينة " بما يلي:

-إنما كلف البينة، لأن القتيل قد يصيبه سلاح نفسه، وقد يقتله من قد مات بعد موته، أو يدعيه غيره.

- قد كان مع النبي -عليه السلام- في تلك الغزاة من لم يسلم، ومن لم يحضر معه قتالا ممن أسلم في الفتح، فأعطى أبا قتادة بقول الذي كان عنده مع دعواه، وهذا يدل على أن السلب ليس من الخمس؛ لأنه لما أقر له من هو بيده صار كأنه بيده، وصار هو المدعى عليه[5].

3- لو كان السلب من الخمس، لأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي بيده السلب أن يرفعه إلى أبي قتادة، وأن تعرف قيمته ليحسب من الخمس[6].

4- إن غزوة مؤتة كانت قبل حنين، فهذا يدل أن أمر الأسلاب معلوم متقدم، وأنها كانت للقاتلين

---

[1] - الأموال لأبي عبيد، ج1/436.

[2] - الأموال، ص 76 .

[3] - المصدر السابق، 85-86 .

[4] - المصدر السابق، ص 76 .

[5] - المصدر السابق.

[6] - الصدر السابق.

قبل حنين[1].

5- في قصة قتادة المذكورة في الحديث المتفق عليه: فقال أبو بكر: لا ها الله، إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله فيعطيك سلبه، فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم-:« صدق فأعطه إياه فأعطانيه».

استدل الإمام الداودي من هذا الحديث من وجهين: [2]

الوجه الأول: لو كان السلب للنبي-صلى الله عليه وسلم- لأعطاه للسائل، لأنه كان لا يسأل شيئا إلا أعطاه.

الوجه الثاني: أبو بكر لم يقل يفيئها الله على رسوله، وإنما قال: يفيئها الله على أسد (القاتل) من أسد الله، ولم ينكر عليه النبي -عليه السلام-.

المستند الذي اعتمد عليه في اختياره:

استند الإمام الداودي في اختياره على الحديث الصحيح، وهو قوله-صلى الله عليه وسلم-: «من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه» حيث جعله مخصصا للآية، وهي قوله تعالى: ﴿**واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه**﴾ .[الأنفال: 41]

التعليق على هذا الاختيار:

ومن خلال عرض أدلة أقوال العلماء في هذه المسألة ومناقشتها، يتضح عندي أن أظهر الأقوال أن القاتل لا يستحق السلب إلا من الخمس، للأدلة التي احتج بها المالكية ومن وافقهم، التي ذكرتها، فإن قيل: هي شاهدة لقول إسحاق: إن كان السلب يسيرًا فهو للقاتل، ومن كان كثيرًا خمس. فالجواب: أن ظاهرها العموم، مع أن سلب أبي جهل لم يكن فيه كثرة زائدة، وقد منع منه النَّبي - صلى الله عليه وسلم- معاذ بن عفراء.

---

[1] -الأموال، ص.76.

[2] - المصدر السابق، ص 83.

المبحث الثالث

اختيارات الداودي من باب الفيء

الفيء[1] عند جمهور العلماء يختلف عن الغنيمة، فالغنيمة هي اسم لما أخذ عنوة وقهرا، والفيء هو اسم لما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[2]، وهو بهذا الاعتبار يشمل ما وقع من صلح بين الإمام والكفار في أعناقهم وأرضهم وزرعهم، وما جلا عنه الكفار خوفا من المسلمين من المنقولات والأراضي والعقارات، وما أخذ من الكفار من خراج أو أجرة عن الأراضي التي ملكها المسلمون، ودفعت بالإجارة لمسلم أو ذمي، أو عن الأراضي التي أقرت بأيدي أصحابها من أهل الذمة صلحا أو عنوة على أنها لهم، ولنا عليها الخراج، والجزية، وعشور أهل الذمة، وما صولح عليه الحربيون من مال يؤدونه إلى المسلمين ، ومال المرتد إن قتل أو مات ، ومال الذمي إن مات ولا وارث له ، وما فضل من ماله عن وارثه، والأراضي المغنومة بالقتال عند من يرى عدم تقسيمها بين الغانمين[3].

وللعلماء اختلاف في بعض هذه الأنواع من الفيء، وفي هذا المبحث تفصيل لبعض الأنواع منها بحسب اختيارات الداودي عبر المطالب الآتية :

المطلب الأول: تخميس الفيء.

المطلب الثاني: أخذ الجزية من غير أهل الكتاب والمجوس.

المطلب الثالث: فتح مكة.

---

[1] – الفيء في اللغة له عدة معاني منها : الظل ، والجمع أفياء وفيوء ، وتفيأ فيه : تظلل ، ومنها ما بعد الزوال من الظل ، ومنها : الرجوع ، يقال : فاء إلى الأمر يفيء وفاء وفيئا وفيوءا إذا رجع إليه ، ومنها : الغنيمة والخراج ، وما رد الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بلا قتال . ينظر : لسان العرب ، ج 1/124-125 ، مادة " فيأ"

[2] – بدائع الصنائع ، ج 9/468 ، المغني ، ج9/383 ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 20/348 .

[3] –الموسوعة الفقهية ، ج 32/230-331 .

المطلب الأول في تخميس الفيء:

إذا حاز المسلمون مالا لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب[1]، هل يكون فيه الخمس، أو لا ؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في تخميس الفيء إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعي في القديم[4]، ورواية عن أحمد[5]، إلى أن الفيء لا يخمس، وإنما كله لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- ومن ذكروا معه.

القول الثاني:

ذهب الشافعي في الجديد[6]، وهو الأصح[7]، والرواية الصحيحة عند محمد من الحنفية[8]، ورواية عن أحمد[9]، إلى أن الفيء يخمس.

سبب الخلاف:

ما حمل الإمام الشافعي إلى القول بتخميس الفيء، هو أنه رأى أن الفيء قد قسم في الآية على عدد الأصناف الذين قسم عليهم الخمس، فاعتقد لذلك أن فيه الخمس، لأنه ظن أن هذه القسمة مختصة بالخمس، وليس ذلك بظاهر؛ بل الظاهر أن هذه القسمة تخص جميع الفيء، لا جزءا منه[10].

---

[1] -الإيجاف: السرعة في السير، والركاب: الإبل، ومعناه لم يحصل فيه حرب ولا مشقة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 157/5؛ والجامع لأحكام القرآن، 346/20.

[2] - بدائع الصنائع، ج 470/9؛ التجريد، ج 8 378؛ إعلاء السنن، ج 12 96.

[3] - بداية المجتهد، ج 991/2؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 190/2.

[4] -البيان للعمراني، ج 234/12.

[5] - المغني، ج 284/9.

[6] - الأم، ج 301/5؛ البيان للعمراني، ج 234/12.

[7] -الأصح عند الشافية يراد به الرأي الراجح من الوجهين أو الوجوه للأصحاب لقوة دليله. ينظر: روضة الطالبين لأبي زكريا يحي النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتاب، ط.خاصة، 1423هـ/2003م. ج114/1.

[8] - بدائع الصنائع، ج 9/ 470-471.

[9] - المغني، ج 284/9.

[10] - بداية المجتهد، ج 992/2.

عرض الأدلة:

أدلة الجمهور :

1- قوله تعالى : ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ إلى قوله ﴿ **وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ**﴾ [الحشر: 7-10]

ووجه الدلالة أن الله جعله لهم، ولم يذكر خمسا [1].

2- عن عمر بن الخطاب قال: «كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب، وكانت للنبي-صلى الله عليه وسلم- خاصة، فكان ينفق على أهله نفقة سنة، وما بقي يجعله في الكراع والسلاح عدة في سبيل الله تعالى»[2].

ووجه الدلالة أن الحديث يدل على أنها لم تخمس، وأن الجميع كانت لرسول الله- صلى الله عليه وسلم- خالصا، جاء في التجريد: «قوله:كانت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- خالصا، أي: له التصرف فيها، بخلاف الغنيمة التي تقسم، فيتصرف فيها أهلها كيف شاءوا، فحملنا الخبر على وجه صحيح، وجعلنا الآية على ظاهرها، يعني قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ**﴾ وهم (الشافعية) تركوا ظاهرهما»[3].

3-ولأن الخمس إنما يجب في الغنائم، والغنيمة اسم للمال المأخوذ عنوة وقهرا بإيجاف الخيل والركاب، ولم يوجد هذا في الفيء لحصوله في أيديهم بغير قتال فكان مباحا، ملك لا على سبيل القهر والغلبة، فلا يجب فيه الخمس كسائر المباحات[4].

3- فعله-صلى الله عليه وسلم-: فإنه أخذ الجزية من مجوس هجر، ونصارى نجران، ووضعها عمر على أهل السواد والشام، وفرض الجزية على أهل اليمن على كل حالم دينارا[5]، ولم ينقل قط في ذلك

---

[1]- المغني، ج 9/284-285 .

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجن ومن يترس بترس صاحبه، ج 2/ 333، رقم 2904؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج 5/151.

[3]- ج 8/388. بتصرف يسير.

[4]- بدائع الصنائع ، ج 9/471 .

[5]- ينظر: سنن أبي داود، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في أخذ الجزية، ج 3/282-285 ؛ والتجريد للقدوري،ج=

أنه خمسه، ولو كان لنقل، ولو من طريق ضعيف، كما تقتضي به العادة[1].

أدلة الشافعية:

1- قوله تعالى: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾ [الحشر: 7]

فظاهر هذا أن جميع الفيء لهؤلاء، وهم أهل الخمس[2].

2- عن جابر بن عبد الله[3] أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال: «لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا وهكذا». فلم يجيء حتى قبض النبي-صلى الله عليه وسلم- فلما جاء مال البحرين أمر أبو بكر مناديا، فنادى من كان له عند رسول الله -صلى الله عليه وسلم- دين أو عدة، فليأتنا، فأتيته فقلت: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال لي: كذا وكذا، فحثا لي ثلاثا[4].

ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعد جابر بن عبد الله أن يعطيه من مال البحرين، وهو من الفيء، وجابر من أهل الخمس، ولذلك أعطاه أبو بكر منه لما أتاه.

3- لأنه مال مشترك مظهور عليه، فوجب أن يخمس، كالغنيمة والركاز[5].

ورد الجمهور عليهم بأن القياس معارض للنصوص القاضية بعدم القسمة، وهناك فرق بين الفيء والغنيمة، كما ذكرنا آنفا.

4- جاءت الأخبار عن عمر دالة على اشتراك جميع المسلمين فيه، فوجب الجمع بينهما، كي لا تتناقض الآية والأخبار وتتعارض، وفي إيجاب الخمس فيه جمع بينهما وتوفيق، فإن خمسه للذي سمي

=4109/8.

[1]- تحقيق وتعليق الشيخين: علي محمد معوض، و عادل أحمد عبد الموجود على بدائع الصنائع، ج 9/470-471.

[2]- المغني، ج 285/9.

[3]-هو جابر بن عبد الله بن عمر بن حرام، أنصاري، سلمي، صحابي، شهد بيعة العقبة، وغزا مع النبي - صلى الله عليه وسلم- 19 غزوة، أحد المكثرين من الرواية عن النبي- صلى الله عليه وسلم- ، وكانت له في أواخر أيامه حلقة بالمسجد النبوي، ويؤخذ عنه فيها العلم، كف بصره قبل موته بالمدينة، توفي سنة 78هـ.ينظر: أسد الغابة ج1/492؛ سير أعلام النبلاء،ج3/189.

[4]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فرض الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين، ج 2/399، رقم 3137؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب ما سئل النبي- صلى الله عليه وسلم- شيئا قط فقال: لا، ج 7/75.

[5]-المغني، ج 285/9.

في الآية وسائره يصرف إلى من في الخبر، كالغنيمة [1].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، حيث قال –وهو يرد على الإمام الشافعي–: «وهذا منه تحكم وقطع بالدعوى بغير دليل، ولا يعقل هذا في كلام العرب، ولا تصرف الأشياء عن وجوهها لشهوة النفوس، ولا رواية معه في هذا كله لسند يذكره، ولا يعلم راويا، وزعم أن ذلك في كتاب الله، وفي سنة رسوله بغير نص يتلوه ولا يذكره[2]» .

واستدل لاختياره بما يلي:

1– قول عمر السابق: « وكانت للنبي–صلى الله عليه وسلم– خاصة».لو كان هذا (يحتمل الخمس) لكان قوله تعالى: ﴿**خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأحزاب: 50] يدل على أن تجوز الهبات لغيره، وأن قو الله تعالى: ﴿**خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾ [الأعراف :32]يوجب أن يشركهم فيها غيرهم[3].

2- وجه تفسير آيات الحشر، حيث قال: لأن الله تعالى يقول: ﴿**هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ مَا ظَنَنْتُمْ أَنْ يَخْرُجُوا وَظَنُّوا أَنَّهُمْ مَانِعَتُهُمْ حُصُونُهُمْ مِنَ اللَّهِ**﴾إلى قوله: ﴿**وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ**﴾ [الحشر: 2–5]

فأخبر عن بني النضير، وبني قينقاع، ثم قال: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ**﴾ [الحشر:6] فأخبر أن ذلك لرسول الله، –صلى الله عليه وسلم– لأنه لم يوجف عليه حين خلوه، وما تقدم فيهم من القتال وقطع شجرهم فقد كانوا رجعوا عنهم، وانقطع ذلك الأمر، ثم قال: ﴿**مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الحشر:7] وهذا الكلام غير

---

[1] – المغني، ج 285/9 .

[2] – الأموال، ص90.

[3] – المصدر السابق، ص89–90.

معطوف على الأول[1].

3- رد ما روي من أن آية الخمس نزلت بعد بدر في بني قريظة، حيث قال: « فلا يصح في النقل، ولا يجعل مثله أصلا يعتمد عليه في أعظم شريعة من شرائع الإسلام، بل الثابت أنها نزلت في بدر»[2].

المستند الذي اعتمد عليه:

استند الإمام الداودي في اختياره على حديث عمر السابق، المتفق على صحته، ودعمه بأن ظاهر آيات الحشر تدل أن الفيء لا يخمس.

التعليق على هذا الاختيار:

ومن خلال عرض أدلة الفريقين ومناقشتها يتضح أن القول الراجح هو قول الجمهور، وهو الذي يدل عليه قول عمر، وتشهد له آيات الحشر، وهو الذي عمل به أول المسلمين وآخرهم على اختلاف طبقاتهم ومشاربهم.

المطلب الثاني: أخذ الجزية من المشركين ونصارى بني تغلب:

في بداية التشريع أمر سبحانه –وتعالى– بقتال المشركين، وحصرهم والتضييق عليهم، ولم يجعل لذلك غاية إلا أن يدخلوا في الإسلام، وبعد أن تم فتح مكة في أواخر السنة الثامنة للهجرة، ودخل الناس في دين الله أفواجا، واستقرت الجزيرة العربية على دين الإسلام أمر بمحاربة أهل الكتاب، وجعل في أهل الكتاب حكما آخر، وهو إعطاء الجزية[3] عن يد وهم صاغرون.

---

[1] –الأموال، ص 91-92.

[2] – المصدر السابق، ص 92.

[3] – الجزية في اللغة: ما يؤخذ من أهل الذمة، والجمع الجزى (بالكسر) مثل: لحية ولحى، وهي عبارة عن المال الذي يعقد الذمة عليه للكتابي. وهي فعلة من الجزاء، كأنها جزت عن قتله، وتطلق –أيضا– على خراج الأرض. ينظر: لسان العرب،ج 146/14-147، مادة "جزي "؛ النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 571/1.

وأما اصطلاحا فقد اختلفت وجهات نظر الفقهاء في تعريف الجزية، تبعا لاختلافهم في طبيعتها، وفي حكم فرضها على المغلوبين الذين فتحت أرضهم عنوة، فعرفها الحنفية بأنها: "اسم لما يؤخذ من أهل الذمة". فهو عام يشمل كل جزية سواء أكان موجبها القهر والغلبة وفتح الأرض عنوة، أو عقد الذمة الذي ينشأ بالتراضي،وعرفها المالكية بأنها: "المال المضروب على الكفار لاستقرارهم تحت حكم الإسلام وصونهم"، وعرفها الحنابلة بأنها: "مال يؤخذ منهم على وجه الصغار كل عام بدلا عن قتلهم وإقامتهم بدارنا". ينظر: فتاوى الهندية للهمام وجماعة من علماء هند الأعلام، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار=

والنظر في هذا المطلب يتعلق بمن تقبل منهم الجزية، وهل ذلك عام في أصناف الكفار من أهل الكتاب، والمجوس، وعبدة الأوثان، ومن لا يدين بدين أصلا، أو هو خاص بأهل الكتاب ؟

بعد ما اتفق الفقهاء على أن الجزية تقبل من أهل الكتاب والمجوس، اختلفوا فيما عداهما، وتفصيل ذلك بحسب اختيارات الداودي عبر الفرعين التاليين:

الفرع الأول: قبول الجزية من المشركين .

الفرع الثاني: أخذ الجزية من نصارى بين تغلب .

الفرع الأول في قبول الجزية من المشركين:

هل يجوز أخذ الجزية من المشركين، أو لا يجوز ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في قبول الجزية من المشركين إلى ثلاثة أقوال، هي :

القول الأول: لا تقبل الجزية من المشركين مطلقا، أي سواء أكانوا من العرب أو من العجم، ولا يقبل منهم إلا الإسلام، فإن لم يسلموا قتلوا، وهو قول جمهور الفقهاء من الشافعية[1]، والحنابلة في أظهر الروايتين عن أحمد[2]، وابن الماجشون[3]من المالكية [4]، وابن حزم من الظاهرية[5].

=الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1421هـ /2000م. ج268/2؛ الشرح الكبير للدردير، ج 201/2؛ المغني، ج 202/13.

[1]- البيان للعمراني، ج 249/12؛ الحاوي الكبير، ج 284/14.

[2]-الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، تحقيق: حامد بن محمد العمري، طباعة القطاني، د. ط. د. ت. ص 148؛ المغني، ج 31/13 ؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 217/4.

[3]-هو أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، والماجشون لقب جده أبي سلمة، كان فقيها مالكيا فصيحا، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة، أثنى عليه ابن حبيب، وكان يرفعه على أكثر أصحاب مالك، وكان ضريرا، أو عمي في آخر عمره، تفقه بأبيه، ومالك، وغيرهما، وتفقه به خلق كثير، منهم ابن حبيب، وسحنون، وإسماعيل بن إسحاق القاضي، توفي سنة 212هـ. وقيل: سنة 213هـ. وقيل: سنة 214هـ. ينظر: ترتيب المدارك، ج 136/3-؛ الديباج المذهب، ص 251؛ شجرة النور الزكية، ج 115/1.

[4]-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن شاش، ج1/ 486؛ القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: لأبي القاسم محمد بن جزي، محمد بن سيدي محمد مولاي، د. ط. د. ت. ص 274.

[5]- المحلى، ج 345/7.

القول الثاني: تقبل الجزية من المشركين إلا مشركي العرب، وهو قول الحنفية [1]، وأحمد في رواية أخرى[2]، وأبي عبيد[3]، وأبي ثور، وابن وهب[4] من المالكية[5].

القول الثالث: تقبل الجزية من جميع الكفار، ومنهم المشركون وعبدة الأوثان، سواء أكانوا من العرب، أم من العجم، وسواء أكانوا قرشيين أم غير قرشيين، وهو قول مالك، وجمهور المالكية، والأوزاعي[6]، ونقل عن مالك أن الجزية تقبل من جميع الكفار إلا مشركي قريش، وقد أخذ بهذا النقل كل من ابن رشد صاحب المقدمات[7]، وابن الجهم[8] من المالكية[9].

سبب الخلاف :

يعود سبب الخلاف إلى ما ذكره ابن رشد: معارضة العموم للخصوص[10]، أما العموم فقوله تعالى:

---

[1] – مختصر اختلاف العلماء، ج 484/3؛ بدائع الصنائع، ج 428/9–434؛ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية أحمد الشبلي على هذا الشرح، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط. 1، ت 1313هـ، ج 277/3.

[2] – المغني ، ج 31/13 .

[3] –الأموال لأبي عبيد، ج 76/1–77.

[4] – هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم، الفهري بالولاء، المصري، من تلاميذ الإمام مالك، والليث بن سعد، جمع بين الفقه والحديث والعبادة، كان حافظا مجتهدا، روى عن مالك، والليث، وابن أبي ذئب، وغيرهم، أثنى أحمد على ضبطه، وعرض عليه القضاء فامتنع ولزم منزله، وصنف الموطأ الكبير، والموطأ الصغير، وغيرهما، مولده ووفاته بمصر (125 – 197 هـ). ينظر: ترتيب المدارك؛ ج 228/3–240؛ الديباج المذهب، ص218؛ شجرة النور الزكية، ج 58/1.

[5] –النوادر والزيادات، ج 44/3؛ الاستذكار، ج 294/9.

[6] –المدونة، ج 529/1، المقدمات الممهدات، ج 376/1 – 377؛ الاستذكار، ج 9293 –294،؛ المنتقى شرح موطأ مالك، ج3/ 276؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 201/2 .

[7] – ج376/1.

[8] – هو أبو بكر محمد بن أحمد بن الجهم، القاضي، يعرف بابن الوراق المروزي، الإمام الثقة، الفاضل، العالم بأصول الفقه القاضي العادل، سمع القاضي إسماعيل وتفقه به، ألف كتبا جليلة في مذهب مالك، منها كتاب في بيان السنة، وكتاب مسائل الخلاف، والحجة في مذهب مالك، توفي سنة 329هـ. ينظر: الديباج المذهب، ص 331؛ شجرة النور الزكية، ج 78/1.

[9] – ينظر: مواهب الجليل، ج 593/4–59 .

[10] –معارضة العموم للخصوص: هي مسألة أصولية، وقع فيها خلاف بين الأصوليين، وسببه في دلالة العام هل هي دلالة قطعية، أو ظنية، فذهب الجمهور إلى أن دلالة العام دلالة ظنية، بينما ذهب الحنفية إلى أن دلالته دلالة قطعية، وقد ترتب على هذا الخلاف أمرين: **الأول**: تخصيص عام القرآن بخاص خبر الآحاد، فعند الجمهور يجوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القرآن باللفظ=

﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله**﴾ [الأنفال: 39] وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا ألا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».[1] وأما الخصوص فقوله لأمراء السرايا الذين كان يبعثهم إلى مشركي العرب- ومعلوم أنهم أهل كتاب-: « وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال، فذكر الجزية فيها»[2].

فمن رأى أن العموم إذا تأخر عن الخصوص فهو ناسخ له، قال: لا تقبل الجزية من مشرك ما عدا أهل الكتاب؛ لأن الآية الآمرة بقتالهم على العموم، هي متأخرة عن ذلك الحديث، وذلك أن الأمر بقتال المشركين عامة، وهو في سورة براءة، ذلك عام الفتح، وذلك الحديث إنما هو قبل الفتح، بدليل دعائهم فيه للهجرة، ومن رأى أن العموم يبنى على الخصوص، تقدم، أو تأخر، أو جهل التقدم والتأخر بينهما، قال: تقبل الجزية من جميع المشركين.

=الخاص الوارد في سنة الآحاد، لأن الخبر الآحاد وإن كان ظني الدلالة، فهو قطعي الدلالة، لكونه خاصا، وعام القرآن وإن كان قطعي الثبوت، فهو ظني الدلالة، فتعادلا، وأما عند الأحناف فلا يجوز تخصيص اللفظ العام الوارد في القرآن بسنة الآحاد، لأن القرآن قطعي الثبوت، والسنة الآحادية ظنية الثبوت، فلا يقوى الظني على تخصيص القطعي. كتخصيص قوله تعالى:﴿**حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ**﴾**[المائدة:3]** بقول النبي—صلى الله عليه وسلم-:«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته».

الثاني: عند اختلاف حكم العام مع الخاص، فالأحناف يثبتون التعارض بينهما لاستوائهما في قطعية الدلالة، وفي هذه الحالة إذا علم اقترانهما في الزمان كان الخاص مخصصا للعام، وإن تأخر عنه في الورود كان الخاص ناسخا للعام في بعض أفراده، وإن جهل تاريخ الورود عمل بالراجح منها حسب قواعد الترجيح، فإن لم يوجد تساقطا، ولم يحتج بواحد منهما.

وأما عند الجمهور فإنهم لا يثبتون التعارض بين العام والخاص، لأن الخاص قطعي الدلالة، والعام ظني الدلالة، فيقدم القطعي على الظني فيعمل به، سواء علم أيهما أسبق تاريخا أو جهل التاريخ، كقوله صلى الله عليه وسلم: «ما سقته السماء ففيه العشر». وقوله: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة». فالحديث الأول عام يشمل قليل الزرع وكثيره، وأن فيه العشر، والثاني خاص لا يشمل ما هو أقل من خمسة أوسق من الزرع. فالجمهور أخذ بالحديث الثاني، لأنه خاص، ودلالته قطعية، بينما الحنفية أخذوا بالحديث الأول، وإن كان عاما، لأن دلالته قطعية، كدلالة الخاص، ولأنه يوجب الزكاة في القليل والكثير خلافا للثاني، وحيث إن الاحتياط في الوجوب واجب، فيترجح الأخذ بالحديث الأول دون الثاني، كما أنه أنفع للفقراء. وللمزيد من التفصيل ينظر: قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط.1، ت.1419هـ/1998م.ج1/403-420؛ الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان، ص318-321.

[1] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج 24/1، رقم 25؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، ج 38/1.

[2] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم، ج 139/5-140.

وأما تخصيص أهل الكتاب من سائر المشركين، فخرج من ذلك العموم باتفاق، بخصوص قوله تعالى: ﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ [التوبة: 29] [1]

عرض الأدلة:

أدلة الجمهور:

استدلوا لذلك بجملة من الأدلة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿**قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ**﴾ إلى قوله تعالى:﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾[التوبة: 29] فالآية تقضي بجواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين.

2- حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- المتقدم في سبب الخلاف في المسألة.

فالحديث عام يقتضي عدم قبول الجزية من جميع الكفار، ولم يخصص من هذا العموم إلا أهل الكتاب والمجوس، فمن عداهم من الكفار يبقى على قضية العموم، فلا تقبل الجزية من عبدة الأوثان، سواء أكانوا عربا أم عجما.

3- ولأن المشركين من عبدة الأوثان لم يكن عندهم مقدمة (سابقة) من التوحيد والنبوة وشريعة الإسلام، فلا حرمة لمعتقدهم[2].

أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا لذلك بجملة من الأدلة، منها:

1- قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [التوبة: 5] فهو خاص بمشركي العرب؛ لأنه مرتب على قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**﴾[التوبة: 5] وهي الأشهر الأربعة التي كان العرب يحرمون القتال فيها.

2- ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأخذ الجزية من مشركي العرب، فعن الزهري «أن النبي-

---

[1] - بداية المجتهد، ج 960/2.

[2] - الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 171/15.

صلى الله عليه وسلم- صالح عبدة الأوثان على الجزية إلا من كان منهم من العرب»[1].

وقال ابن جرير الطبري : «أجمعوا على أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبى أخذ الجزية من عبدة الأوثان من العرب ، ولم يقبل منهم إلا الإسلام أو السيف»[2].

واستدلوا من المعقول:

بأن كفرهم قد تغلظ، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نشأ بين أظهرهم، والقرآن نزل بلغتهم، فالمعجزة في حقهم أظهر، لأنهم كانوا أعرف بمعانيه ووجوه الفصاحة فيه، وكل من تغلظ كفره لا يقبل منه إلا الإسلام، أو السيف، لقوله تعالى: ﴿**قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ**﴾ [الفتح: 16] أي: تقاتلونهم إلى أن يسلموا[3].

أدلة المالكية :

استدلوا لذلك بجملة من الأدلة، منها:

1- حديث بريدة [4] المتقدم في سبب الخلاف في المسألة.

فقوله صلى الله عليه وسلم: **عدوك من المشركين** إما أن يكون خاصا بعبدة الأوثان ونحوهم من غير أهل الكتاب، وإما أن يكون عاما في جميع الكفار من أهل الكتاب وعبدة الأوثان، وعلى كل منهما يحصل المقصود، وهو قبول الجزية من عبدة الأوثان، لأنه لو اختص بغير أهل الكتاب من عبدة الأوثان، فالحديث يفيد قبول الجزية من عبدة الأوثان، وإذا كان عاما فيستفاد منه —أيضا- قبول الجزية من عبدة الأوثان، وأهل الكتاب [5].

---

[1]- أخرجه عبد الرزاق في مصنفه،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جو ها نسبرغ، جنوب إفريقيا، ط. 1، ت.1390هـ/1970م. كتاب أهل الكتاب، ج 326/10، رقم 19259.

[2]- نقلا من الموسوعة الفقهية، ج 171/15-172.

[3]- ينظر: تبيين الحقائق، ج277/3.

[4]- هو أبو عبد الله بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث، الأسلمي، صحابي أسلم حين مر به النبي-صلى الله عليه وسلم- مهاجرا بالغميم، وقيل: أسلم بعد من صرف النبي- صلى الله عليه وسلم- من بدر، ثم قدم على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد أحد، فشهد معه مشاهده، وشهد الحديبية وبيعة الرضوان تحت الشجرة، وفي الصحيحين عنه أنه غزا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- 16غزوة، توفي سنة 63هـ. ينظر: الاستيعاب، ج115/1؛ أسد الغابة، ج367/1.

[5]- ينظر: الموسوعة الفقهية، ج 172/15.

2- واستدلوا من جهة القياس، فقالوا: إن هؤلاء أهل دين، يجوز استبقاؤهم بالاسترقاق، فجاز استبقاؤهم بالجزية، كأهل الكتاب[1].

3- وأما ما ذكره ابن رشد الجد، وابن الجهم، فقد اختلف في تعليل عدم أخذ الجزية من مشركي قريش، فعلله ابن الجهم بأن ذلك إكراما لهم، لمكانهم من النبي- صلى الله عليه وسلم-.

وعلله القرويون بأن قريشا أسلموا كلهم قبل تشريع الجزية، فلم يبق منهم أحد على الشرك، فمن وجد منهم بعد ذلك على الشرك فهو مرتد، فلا تؤخذ منه الجزية[2].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، حيث قال بعد ما سئل عن قوم لا يزالون على الكفر بنواحي أشير[3]، هل يحملون محمل العرب، لا يقبل منهم إلا الإسلام، أو القتل؟ فقال: «ولا تقبل الجزية منهم، إن بذلوها»[4].

المستند الذي اعتمد عليه:

استند الإمام الداوي في اختياره على النص، من الكتاب، والسنة، حيث قال: «وإنما جاء النص في الجزية في أهل الكتاب والمجوس»[5].

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿**مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** ﴾ [التوبة: 29]

وأما السنة فقوله -صلى الله عليه وسلم- في المجوس: « سنوا بهم سنة أهل الكتاب»[6].

---

[1] - المنتقى شرح موطأ مالك، ج 276/3.

[2] - ينظر: مواهب الجليل، ج 593/4-594.

[3] - **آشير: هي مدينة جزائرية**،تقع في سفح جبل التيطريفوق سهل أو ربوة، جنوب شرق الجزائرالعاصمة، وتبعد عنها بحوالي 150 كلم.http.//ar.wikipedia.org/wik

[4] -الأموال، ص 234.

[5] - المصدر السابق، ص 234.

[6] -حديث منقطع: أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس ص 167؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم، ج 319/9، رقم 18654؛وعبد الرزاق في مصنفه، كتاب أهل الكتابيين، ج 325/10، رقم 19253.

فالآية تقضي جواز أخذ الجزية من أهل الكتاب خاصة، والحديث ألحق المجوس بأهل الكتاب، ولا دلالة للفظ في حق غيرهم من المشركين.

التعليق على هذا الاختيار:

من خلال عرض أدلة الفقهاء في هذه المسألة يتضح لي أن القول الراجح هو قول المالكية، وليس القول الذي اختاره الداودي، وذلك لما يلي:

1- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخذها من المجوس، وليسوا منهم.

2- لا فرق بين عباد النار وعباد الأصنام، بل أهل الأوثان أقرب حالا من عباد النار، لأن فيهم من تمسك بدين إبراهيم الخليل- عليه السلام-.

3- إذا أخذت الجزية من عبدة الأوثان، فأخذها من عباد الأصنام أولى، وعلى هذا دلت سنة رسول الله، -صلى الله عليه وسلم- كما ثبت في صحيح مسلم من حديث بريدة المتقدم.

الفرع الثاني في نصارى بني تغلب:

ما أخذ من نصارى بني تغلب، هل هي صدقة مضاعفة، أو جزية ؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: يؤخذ منهم الصدقة ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الصدقات في كل نوع من المال الذي تجب فيه الزكاة؛ ما يلزم المسلم فيه العشر، فعليهم عشران، وفي نصف العشر عليهم عشر، وفي ربع العشر عليهم نصف العشر، وكذلك في كل شيء، حتى في الركاز عليهم خمسان، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه[1]، وأحمد وأصحابه[2]، وأبي عبيد[3]، والثوري[4]، إلا أن أبا حنيفة استثنى الصبيان

---

[1]- الخراج لأبي يوسف، ص 120-121؛ إعلاء السنن، ج 583/12.

[2]- المغني، ج 223/13؛ أحكام أهل الذمة:لابن القيم الجوزية، تحقيق: لأبي البراء يوسف البكري، وأبي أحمد شاكر العازوري، رمادي للنشر، ط1، ت 1418هـ /1997م. ص 111.

[3]- الأموال لأبي عبيد، ج 75/1.

[4]- حكاه عنه ابن عبد البر في الاستذكار، ج 312/9.

والمجانين، بناء على أصله في أنه لا زكاة عليهم.

القول الثاني: يؤخذ منهم الجزية باسم الصدقة، وحكمها حكم الجزية، وإن خالفتها في الاسم، ولهذا فلا تؤخذ إلا ممن تؤخذ منه الجزية، فلا تؤخذ من امرأة، ولا صبي، ولا مجنون، وهو قول الإمام الشافعي وأصحابه[1].

القول الثالث:

يؤخذ منهم الجزية، كما تؤخذ من غيرهم، كسائر أهل الكفر، وهو قول الإمام مالك وأصحابه[2]، وابن حزم من الظاهرية[3].

سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف –حسب نظري– إلى أمرين:

الأمر الأول: يعود إلى اختلاف الفقهاء في تصحيح أثر عمر مع بني تغلب[4]، فمن صح عنده هذا الأثر خصص به عموم الآية، والحديث[5]، وجعل الجزية في غير نصارى بني تغلب، أما هم فيأخذ منهم بدل الجزية ضعف ما يؤخذ من المسلمين في الصدقات في كل نوع من المال، الذي تجب فيه

---

[1] – الحاوي الكبير، ج 347/14؛ البيان للعمراني، ج 258/12.

[2] – المدونة، ج 333/1؛ المقدمات الممهدات، ج 377/1.

[3] – المحلى، ج 111/6.

[4] –وهو «أن عمر دعاهم إلى بذل الجزية فأبوا وأنفوا، وقالوا: نحن عرب خذ منا، كما يأخذ بعضكم من بعض باسم الصدقة، فقال عمر: لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم. فقال النعمان بن زرعة: يا أمير المؤمنين، إن القوم لهم بأس وشدة، وهم عرب يأنفون من الجزية، فلا تعن عليك عدوك بهم، خذ منهم الجزية باسم الصدقة... فبعث عمر في طلبهم فردهم وضعف عليهم من كل خمس من الإبل شاتين، وفي كل ثلاثين بقرة تبيعين، ومن كل عشرين دينارًا دينارًا، وفي كل مائتي درهم عشرة دراهم، ومما سقت السماء الخمس، وفيما سقى بنضح أو غرب أو دولاب العشر» أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الزكاة، باب في نصارى بني تغلب، ج 239/4؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب ما جاء في ذبائح نصارى بني تغلب، ج 363/9؛ وأبو يوسف في كتاب الخراج، ص 120؛ وأبو عبيد في الأموال، ج 74/1، رقم 74؛ وابن حزم في المحلى، ج 111/6–112. وقال ابن حزم : ((واه ، مضطرب في غاية الاضطراب؛ لأنه يقول راويه مرة: عن السفاح بن مطر، ومرة: عن السفاح بن المثنى، ومرة: عن داود بن كردوس أنه صالح عمر، عن بني تغلب، ومرة: عن داود بن كردوس، عن عبادة بن النعمان أو زرعة بن النعمان، أو النعمان بن زرعة أنه صالح عمر، ومع شدة هذا الاضطراب المفرط، فإن جميع هؤلاء لا يدري أحد من هم من خلق الله تعالى؟ وكم من قضية خالفوا فيها عمر.

[5] – أي: قوله تعالى: ﴿**حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**﴾ وقوله عليه السلام: «وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال ».فذكر الجزية منها.

الزكاة، وأما من يرى أن الأثر غير صحيح، فلم يستثن نصارى بني تغلب من الجزية، بل هي كغيرها من الكفار.

الأمر الثاني: اختلافهم في فهم الأثر، فهناك من العلماء من فهم منه أن عمر أخذ منهم الزكاة مضاعفة، فنحوا بهم نحو الزكاة، وهم الحنفية، والحنابلة، وهناك من العلماء من فهم منه أن عمر أخذ منهم الجزية باسم الصدقة، فنحوا بهم نحو الجزية، وهم الشافعية.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول بأن المتبع لما فعله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- حينما سألوه أن يأخذ منهم ما يأخذ من المسلمين، ويضعفه عليهم، فأجابهم إلى ذلك، وهو يأخذ من صبيان المسلمين ونسائهم ومجانينهم، وذلك هو الزكاة، وعلى هذا البذل والصلح دخلوا، وبه أقروا، ويدل على ذلك ما يلي[1]:

1- قوله: من كل عشرين درهما درهم، فهذا غير مذهب الجزية، بل مذهب الصدقة.

2- شرط عمر -رضي الله عنه-يقتضي أن يكون على أموال نسائهم وصبيانهم ما على أموال رجالهم.

3- لفظ الصلح، إنما وقع على الصدقة المضاعفة ، لا على الجزية ، وهم الذين بذلوا ذلك ، فيؤخذ منهم ما التزموه.

4- لأ نهم سألوا عمر أن يأخذ منهم ما يأخذ بعضكم من بعض، فأجابهم عمر إليه بعد الامتناع منه، والذي يأخذه بعضنا من بعض هو الزكاة، من كل مال زكوي لأي مسلم كان من صغير وكبير وصحيح ومريض، كذلك المأخوذ من بني تغلب.

5- لأن نساءهم وصبيانهم صينوا عن السبي بهذا الصلح، ودخلوا في حكمه، فجاز أن يدخلوا في الواجب به، كالرجال العقلاء، قال أبو عبيد: وهذا أشبه؛ لأنه عممهم بالصلح، فلم يستثن منهم

---

[1] - يراجع هذه الأدلة في: أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية؛ المغني، ج 13/225-226.

صغيرا دون كبير[1].

أدلة الشافعية[2]:

1-أثر عمر السابق في سبب الخلاف.

فقد استقر ذلك من قول عمر، ولم يخالفه غيره من الصحابة، فكان إجماعًا.

2- ولأنهم أهل ذمة، فكان الواجب عليهم جزية، لا صدقة كغيرهم من أهل الذمة.

3- ولأنه مال يؤخذ من أهل الكتاب لحقن دمائهم فكان جزية، كما لو أخذ باسم الجزية.

4- ولأن الزكاة طهرة، وهؤلاء ليسوا من أهل الطهرة.

5-ولأن عمر سألهم الجزية، لم يسألهم الصدقة، فالذي سألهم إياه عمر هو الذي بذلوه بغير اسمه.

6- ولأن نساءهم وصبيانهم ومجانينهم ليسوا من أهل الزكاة، ولا من أهل الجزية، فلا يجوز أن يؤخذ منهم واحد منهما.

7- ولأن المأخوذ منهم مصرف الفيء، لا مصرف الصدقة، فيباح لمن يباح له أخذ الجزية.

8- لو كان صدقة على الحقيقة، لجاز دفعها إلى فقراء من أخذت منهم؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « أعلمهم أن عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم»[3].

أدلة المالكية:

سبق وأن ذكرت أن المالكية يرون أخذ الجزية من نصارى العرب، كما تؤخذ من غيرهم، وذلك لأن أصل مذهبهم تساوي أصناف الكفر في باب الجزية، ولهذا استدلوا في هذه المسألة، بما استدلوا به في مسألة أخذ الجزية من المشركين، فلتراجع هناك.

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الثاني، حيث قال -وهو يعتذر للمالكية-: «وكأن الخبر لم يثبت عندهم

---

[1]-الأموال لأبي عبيد ، ج 76/1 .

[2]-يراجع هذه الأدلة: البيان للعمراني، ج 258/12؛ أحكام أهل الذمة، ص 212-113؛ المغني، ج 13/ 225 .

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج 430/1 ، رقم 1395؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، ج 37/1-38.

وهذا إنما هو بمعنى الصلح، لا بمعنى الزكاة، ولو ثبت الخبر عندهم على وجهه ما خالفوه؛ لأن الصلح على مثل هذا جائز»[1].

المستند الذي اعتمد عليه :

استند الإمام الداودي في اختياره على الأثر السابق الذي روي عن عمر بن الخطاب.

التعليق هذا الاختيار:

من خلال عرض أدلة الفقهاء يتضح لي أن القول الراجح هو ما اختاره الإمام الداودي، لما يلي:

1- إن أثر عمر الذي هو مدار هذه المسألة وإن ضعفه ابن حزم، ولكنه مشهور، روي من طرق متعددة، تطمئن النفس إلى أن له أصلا صحيحا.

2- ما كان من عمر من تضعيف الصدقة، إنما هو من إيجاب السياسي، الذي يقرره ولي الأمر بناء على اعتبار المصلحة، التي يراها أهل الشورى، وليس من الإيجاب الديني (الزكاة) الذي يتعلق به المطالبة في الدنيا، والثواب والعقاب في الآخرة.

3- تضعيف الصدقة على نصارى بني تغلب إنما هو من قبيل الصلح، وهو جائز، يعود إلى السياسة الشرعية، ومقتضيات المصلحة العامة للدين والدولة.

المطلب الثالث في فتح مكة:

قد كان فتح مكة لعشر مضين من رمضان سنة ثمان، لنقض أهلها العهد الذي وقع بالحديبية، إلا أن الفقهاء اختلفوا في صفة الفتح، هل كان عنوة أو صلحا ؟

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين، هما:[2]

القول الأول: إنها فتحت عنوة، وهو قول الإمام مالك[3]، وأبي حنيفة[4]، وأحمد في أظهر رواياته[5]،

---

[1] - الأموال، ص 254.

[2] - الأوسط، ج 377/6، فتح الباري، ج 398/9؛ نيل الأوطار، ج 311/14.

[3] -المنتقى، ج 440/4.

[4] -التجريد، ج 6198/12؛ نصب الراية، ج 439/3؛ إعلاء السنن، ج 101/12.

[5] -المغني، ج 364/6؛ الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص 219؛ زاد المعاد، ج 108/3.

والأوزاعي، وجماهير العلماء[1].

القول الثاني: إنها فتحت صلحا، وهو قول الإمام الشافعي، ومجاهد[2]، وأحمد في رواية أخرى[3].

عرض الأدلة:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بجملة من الأدلة وهي على النحو التالي:

أ-القرآن الكريم:

1 - قال تعالى: ﴿**إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ**﴾ [النصر: 1] وقال أيضا: ﴿**إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا**﴾. [الفتح: 1] والمراد بالفتح في السورتين فتح مكة، وهي تستعمل في القهر والغلبة[4].

2 - قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا**﴾[الفتح: 24]

ووجه الدلالة أن الله كف أيدي أهل مكة بالمحاجزة بعد ما خول المسلمين الظفر عليهم والغلبة[5].

ب - السنة: هناك أحاديث مشهورة استدلوا بها، منها:

1- أنه لم ينقل أحد أن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- صالح أهلها زمن الفتح، ولا جاءه أحد منهم؛ فصالحه على البلد، وإنما جاءه أبو سفيان فأعطاه الأمان لمن دخل داره، أو أغلق بابه، أو دخل المسجد، أو ألقى سلاحه[6].

2 - أنه ثبت في الصحيح أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال للأنصار: « يا معشر الأنصار، هل ترون إلى أوباش[7] قريش؟ قالوا: نعم، قال: انظروا إذا لقيتموهم غداً أن تحصدوهم حصداً » وفيه

---

[1] - المنهاج شرح صحيح مسلم للنووي، المطبعة المصرية بالأزهر، ط1،ت.1347-1929م.ج 130/12؛ آثار الحرب، ص 581.

[2] -البيان للعمراني، ج 181/12؛ الحاوي الكبير، ج 70/14؛ المنهاج شرح صحيح مسلم، ج 130/12.

[3] - الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص 219؛ آثار الحرب، ص581.

[4] - آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ،ط3،ت.1419هـ-1998م.ص 582.

[5] - المصدر السابق.

[6] -آثار الحرب، ص 581.

[7] -أي: جمعت لهم جموعا من قبائل شتى. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 145/5-146.

فجاء أبو سفيان[1]، فقال: يا رسول الله، أبيدت خضراء قريش[2]، لا قريش بعد اليوم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»[3]. ووجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: لو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن»، فإن الصلح يقتضي الأمان العام[4].

الوجه الثاني: أن أهل المغازي ذكروا تفصيل ما أجمل في حديث مسلم هذا، فبينوا أنه قتل من الكفار اثنا عشر، وقيل: قتل من قريش أربعة وعشرون، ومن هذيل أربعة، وقتل ثلاثة[5]من المسلمين.[6]

3 -أن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إنها لم تحل لأحد قبلي، ولا تحل لأحد بعدي، وإنما أحلت لي ساعة من نهار»[7].

ووجه الدلالة أن قوله -صلى الله عليه وسلم-: «وإنما أحلت لي ساعة من نهار» من أوضح الدلالة على أن مكة فتحت عنوة، ولو كانت مفتوحة صلحا لما كان لذلك معنى يعتد به[8].

4- أن أم هانئ[9] بنت أبي طالب -رضي الله عنها- أجارت رجلاً، فأراد علي بن أبي طالب -رضي

---

[1] - هو أبو سفيان صخر بن حرب بن أمية ابن عبد شمس الأموي، رأس قريش، وقائدهم يوم أحد، ويوم الخندق،وله هنات وأمور صعبة، لكن تداركه الله بالإسلام يوم الفتح، فأسلم شبه مكره خائف،ثم بعد أيام صلح إسلامه،وكان من دهاة العرب، ومن أهل الرأي والشرف فيهم، فشهد حنينا، وأعطاه صهره رسول الله - صلى الله عليه وسلم- من الغنائم مائة من الإبل، وأربعين أوقية من الدراهم يتألفه بذلك،توفي بالمدينة سنة 31هـ، أو32هـ، وله نحو 90 سنة.ينظر:الاستيعاب، ج1/429؛ أسد الغابة، ج3/9؛ الإصابة، ج5/227.

[2] -أي: استؤصلت قريش بالقتل وأفنيت، وخضراؤهم سوادهم وجماعتهم ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2/42.

[3] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد، باب فتح مكة، ج 5/172-173،من حديث أبي هريرة.

[4] -زاد المعاد، ج 3/108-109؛ أضواء البيان، ج 2/439.

[5] -وهم: سلمة بن الميلاء الجهني، وكرز بن جابر المحاربي، نسبة إلى محارب بن فهر، وخنيس بن خالد الخزاعي، أخو أم معبد.

[6] - أضواء البيان، ج 2/440.

[7] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب كيف تعرف لقطة أهل مكة، ج2/186؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها، ج4/110. من حديث أبي هريرة.

[8] - ينظر:زاد المعاد، ج 3/109؛ نيل الأوطار، ج 14/317.

[9] -هي أم هانئ بنت أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمية ابنة عم النبي -صلى الله عليه وسلم- اسمها فاختة وهو الأشهر، من فواضل نساء عصرها، أسلمت عام الفتح، روت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- 46 حديثًا، وروى عنها عبد الله بن عباس

الله عنه- قتله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»[1].

ووجه الدلالة أن إجارتها له وإرادة علي -رضي الله عنه- قتله، وإمضاء النَّبي -صلى الله عليه وسلم- إجارتها، صريح في أنها فتحت عنوة[2].

5 - جاء في "السنن" بإسناد صحيح: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما كان يوم فتح مكة، قال: «أمنوا الناس إلا امرأتين، وأربعة نفر[3]، اقتلوهم وإن وجدتموهم متعلقين بأستار الكعبة»[4].

ولو كانت فتحت صلحاً، لم يؤمر بقتل أحد من أهلها، ولكان ذكر هؤلاء مستثنى منعقد الصلح، وأمره -صلى الله عليه وسلم- بقتل من ذكر، ثابت عنه -صلى الله عليه وسلم-[5].

أدلة الشافعية: استدل الشافعية على مذهبهم بما يلي:

أ- القرآن الكريم:

1-قوله تعالى :﴿**وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ**﴾ [الرعد: 31]

ووجه الدلالة من هذه الآية أن الله أخبر أن مشركي قريش لا يزال تصيبهم القوارع من سرايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أن يحل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قريبا بقرب ديارهم، وتنقطع عنهم القوارع، وهذا لا يكون إلى على قولنا[6].

2 -قوله تعالى: ﴿**وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَأُخْرَى لَمْ**

وآخرون، وقد خطبها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يتزوجها، توفيت في خلافة معاوية. ينظر: الاستيعاب، ج 2/ 600؛ أسد الغابة، ج 7/ 393؛ الإصابة، ج 545/14.

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجزية والموادعة، باب أمان النساء وجوارهن، ج 411/2، رقم 3171؛ ومسلم في صحيحه، كتاب في صلاة المسافرين، باب استحباب صلاة الضحى، ج 158/2.

[2] - زاد المعاد، ج 110/3.

[3] - أمر بقتل مقيس بن صبابة، وابن خطل، وعكرمة بن أبي جهل، وعبد الله بن أبي سرح، وجاريتين لابن خطل كانتا تغنيان بهجاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-. ينظر: فتح الباري، ج396/9-397.

[4] - أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب قتل الأسير، ج 3/ 93، رقم 2683.

[5] - زاد المعاد، ج 110/3.

[6] - البيان للعمراني، ج 12 182.

تَقْدِرُوا عَلَيْهَا﴾ [الفتح: 20-21]

ووجه الدلالة أن التي عجلها الله للمسلمين غنائم حنين، والتي لم يقدروا عليها غنائم مكة، لأنها فتحت صلحا[1].

4-قوله تعالى: ﴿**لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ** ﴾[الحشر: الآية 8].

ووجه الدلالة أن الله أضاف الديار للمهاجرين من مكة، وهي مقتضية للملك[2].

ب – السنة: هناك أحاديث مشهورة منها:

1- قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الذي استدل به الجمهور: « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن ».

ووجه الاستدلال من الحديث أنه استثنى أفرادا وأمر بقتلهم، وهذا يدل على عموم الأمان لغير هؤلاء الذين استثناهم، ومقتضى الصلح هو حصول الأمان[3].

2- حينما قال سعد بن معاذ[4] والجيش في طريقه إلى مكة: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الكعبة فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كذب سعد، ولكن يوم يعظم الله فيه الكعبة، ويوم تكسى فيه الكعبة»[5].

وهذا يدل على أن الفتح لم يكن عنوة [6].

ج- المعقول:

---

[1] – البيان للعمراني، ج182/12.

[2] – آثار الحرب، ص 586.

[3] – المصدر السابق.

[4] – هو أبو عمر سعد بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس، الأوسي، الأنصاري، كانت له سيادة الأوس، وحمل لواءهم يوم بدر، وشهد أحدًا، فكان ممن ثبت فيها، وكان من أعظمهم حيلة، ورُمي بسهم يوم الخندق، فمات من أثر جرحه سنة 5هـ، وحزن عليه النبي-صلى الله عليه وسلم- (وفي الحديث: " اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ ". ينظر: أسد الغابة، ج461/2؛ سير أعلام النبلاء، ج279/1؛ التاريخ الكبير، ج65/4.

[5] -- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب أين ركز النبي الراية يوم الفتح، ج 149/3، رقم 4280؛ البيهقي في السنن الكبرى، باب فتح مكة حرسها الله، ج 201/9، رقم 18279.

[6] -آثار الحرب،ص 586-587.

لو كان فتح مكة عنوة لقسمت غنائمها من عقار ومنقول، وتملكها الغانمون، مع أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يسلب أحدا، ولم يقسم عقارا ولا منقولا، وإنما دخلها –صلى الله عليه وسلم– متأهبا لقتال، خوفا من غدرهم، ونقضهم للصلح، الذي بينه وبين أبي سفيان قبل دخولها[1].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، حيث قال:«تواترت الأحاديث وتظاهرت أن مكة فتحت عنوة »[2]. وقال أيضا « وزعم ابن إدريس (الشافعي) أنها إنما فتحت صلحا »[3].

واستدل لاختياره بجملة من الأدلة، وقد ذكرتها في أدلة القول الأول، وقد أغنى ذلك عن إعادتها.

المستند الذي اعتمد عليه:

استند الإمام الداودي في اختياره على جملة من الأحاديث الصحيحة الدالة على أن مكة فتحت عنوة.

التعليق على هذا الاختيار:

ومن خلال عرض أدلة الفريقين يتضح لي أن القول الراجح هو قول الجمهور، وذلك لما يلي:

1– صحيح أن فتح مكة لم يكن كسائر الفتوحات التي يلتقي فيها الجيشان، ويلتحم فيها القتال، ولكن النبي –صلى الله عليه وسلم– استعمل ما يسمى اليوم بحرب الأعصاب، لإرهاب قريش، فيذعنون، وتحقن الدماء، فالظاهر أن هذا النوع من قبيل الفتح عنوة.

2– ثبت أنه حصل قتال من منطقة دخول خالد بن الوليد في أسفل مكة مع بني بكر والأحابيش.

3–ضعف ما استدل به الشافعية، فهي أدلة لا تعادل في القوة أدلة الجمهور في مجملها.

4– أما لماذا لم تقسم غنائم مع القول بأنها فتحت عنوة ؟ فذلك لما يلي:

–لأن مكة لا يشبهها شيء، فقد سن فيها رسول الله –صلى الله عليه وسلم–سننا لم يسنها لشيء من سائر البلاد.

---

[1] – آثار الحرب،ص 586–587.

[2] – الأموال، ص 239.

[3] – المصدر السابق، ص 242.

– أو لأن القسمة راجعة إلى اختيار الإمام، فهو مخير بين قسمة الأرض المغنومة بين الغانمين وبين إبقائها وقفا على المسلمين،

–أو لأن الأرض ليست من الغنائم.

وأما قوله –صلى الله عليه وسلم–: « احصدوهم » وقتل خالد من قتل، فهو محمول على من أظهر من أهل مكة قتالا، أو أن قتال خالد بأسفل مكة يحتمل أنه كان باجتهاد خاص، فهي واقعة حال احتملت، والأدلة إذا اعتراها الاحتمال سقط بها الاستدلال، كما يقول الأصوليون.

وأما أمان من دخل ... فكله محمول على زيادة الاحتياط لهم بالأمان.

وأما عزم علي قتل الرجل فلعله جرى منه قتال أو نحو ذلك.

وأما قوله تعالى: ﴿**وَهُوَ الَّذِي كَفَّ**﴾ فهو امتنان من الله على عباده، حين كف أيدي المشركين فلم يصل إليهم منهم سوء في قصة الحديبية، حينما بعث أهل مكة ثمانين رجلا يريدون غرة النبي –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، وكف أيدي المؤمنين عن المشركين فلم يقاتلوهم عند المسجد الحرام؛ بل صان كلا من الفريقين، وأوجد بينهم صلحا فيه خيرة للمؤمنين، وعافية لهم في الدنيا والآخرة.

الفصل الثاني

اختيارات الإمام الداودي

من المال الحرام

تمهيد

المال في ميزان الشرع لا يكون مذموما لحد ذاته، بل يذم إذا كان من طريق مذموم، وهذا يتطلب من المسلم أن يكون ذا علم ومعرفة بأحكام الحلال والحرام، لأنها تعينه على أن يحذر من أي تعامل يكون فيه مال حرام، حيث عظم الشرع أمر المسلم المرتكب للحرام، ورفع شأن المسلم الذي يجتنب الحرام، وجعل من تمام التقوى أن يتقي المسلم ربه، بأن يترك ما يراه أنه حلال خشية أن يكون من الحرام؛ لأن أعظم ما يضر بالأفراد والجماعات، ويؤدي إلى فساد الأخلاق، وانتشار الجرائم المكاسب الحرام، كالربا والرشوة والسرقة وأكل أموال الناس بالباطل...فهذه ضررها أشد خطرا على الأمة من ضرر الكفار والمنافقين؛ لما يترتب عليها من أضرار اقتصادية، واجتماعية، وأخلاقية، فلا عن أنها تؤدي إلى أكل أموال الناس بالباطل.

لذا، حرم الإسلام مثل هذه المكاسب أشد التحريم، واعتبر المال الذي يأتي عن طريقها مالا خبيثا، يحرم على المسلم أن ينتفع به، أو أن يبقيه عنده، وأوجب عليه أن يتحلل منه، وأن يتوب إلى الله من إثمه والتخلص منه.

وفي هذا الفصل كشف عن بعض الموضوعات المتعلقة بالمال الحرام من حيث ملكيته، والانتفاع به، والتحلل منه عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول: ملكية المال الحرام والانتفاع به.

المبحث الثاني: معاملة أصحاب الحرام.

المبحث الثالث: التحلل من المال الحرام.

المبحث الأول

ملكية المال الحرام والانتفاع به

اتفق الفقهاء أن كل مال يدخل تحت يد المسلم بطريق غير شرعي يكون محرما عليه إبقاؤه في يده، فضلا عن الانتفاع به، ولكن إذا انتقل هذا المال الحرام إلى شخص آخر بطريق شرعي كالإرث، أو تصرف فيه حائزه، كزرعه في الأرض بعد أن غصبها، فهل يحل له ملكه والانتفاع به في الأول، باعتبار أنه ملكه بطريق شرعي؟ وهل التصرف في الأرض بزرعها يبيح له ملك الزرع، مع إعطاء أجرة الكراء لصاحب الأرض؟

وتفصيل ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: ملكية المال الحرام.

المطلب الثاني: الانتفاع بالمال الحرام.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول في ملكية المال الحرام

الفرع الأول: عن طريق الغصب

اتفق الفقهاء أن يد الغاصب يد ضمان لا يد أمان، ويلزمه رد ما اغتصبه بعينه إن كان قائما، مثليا كان أو قيميا، فإن أتلفه أو تلف بنفسه ضمنه، ووجب رد قيمته إن كان قيميا، ومثله إن كان مثليا، على التفصيل المعروف في كتب الفقه في كيفية تضمين المتلفات، ولكنهم اختلفوا فيمن غصب أرضا، وقام بزراعتها، فلمن يكون الزرع؟ وما الذي يجب على الغاصب وصاحب الأرض ؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

هذه المسألة اختلف الفقهاء فيها على قولين، هما:

القول الأول:

إن من غصب أرضا فزرعها، كان الزرع لصاحب الأرض دون الغاصب، فإن استرجعها من الغاصب أو قدر على أخذها منه، والزرع قائم فيها، خير المالك بين أن يقر الزرع في الأرض إلى الحصاد، ويأخذ من الغاصب أجر الأرض وأرش نقصها، وبين أن يدفع إليه نفقته ويكون الزرع له، وبهذا قال أبو عبيد[1]، والإمام أحمد بن حنبل وأصحابه[2]، وإسحق بن راهويه[3]، وابن حزم[4]، ورواية عن الإمام مالك، ورجحها غير واحد من علماء المالكية[5].

القول الثاني:

إن من غصب أرضا فزرعها، يكون الزرع للغاصب، وعليه كراء الأرض، ذهب إلى ذلك الشافعية[6]،

---

[1]-الأموال لأبي عبيد، ج 405/1.

[2]-رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل لأبي المواهب الحسين العبكري، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، د. ط. ت. 1428هـ. 2/ 773؛ كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط.1، ت. 1421هـ /2000م. ج 234/9؛ المغني، ج 377/7.

[3] - حكاه عنه الإمام الترمذي في سننه، ج 640/3.

[4]-المحلى، ج 8/ 144.

[5]-التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب، تحقيق:حسين بن سالم الدهاني، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، 1408هـ /1987م. ج 279/2؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 462/3.

[6]- الحاوي الكبير، ج 166/7؛ البيان للعمراني، ج 50/7 -51؛ نيل الأوطار، 83/11.

والحنفية[1]، وأكثر الفقهاء[2]، وهي الرواية الأخرى عن الإمام مالك[3]، واختارها الإمام اللخمي[4].

عرض الأدلة :

أدلة القول الأول: استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها:

1- عن نافع بن خديج[5] قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: « من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، وعليه نفقته»[6] .

فيه دليل على أن الغاصب لا يجبر على قلعه، لأنه ملك للمغصوب منه.

2- روي أن النبي -صلى الله عليه و سلم- رأى زرعا في أرض ظهير[7] فأعجبه فقال: « ما أحسن زرع ظهير! فقالوا: إنه ليس لظهير، ولكنه لفلان، قال: « فخذوا زرعكم، وردوا عليه نفقته». قال رافع (بن خديج): فأخذنا زرعنا ورددنا عليه نفقته[8].

---

[1]- شرح معاني الآثار، ج 4/117-119، البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني، أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1420هـ /2000م. ج 11/221-222؛ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود، تعليق: محمد أبو دقيقة، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،د. ط. د. ت. ج 3/63؛ إعلاء السنن، ج 16/338-339.

[2]- نسبه إلى أكثر الفقهاء ابن قدامة في المغني، ج 7/ 377؛ والشوكاني في نيل الأوطار، ج 11/83 .

[3]- النوادر والزيادات، ج 10/339-341؛ التفريع، ج 2/279؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3/462.

[4]- ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق، ضبط وتصحيح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط.1، ت.1429هـ /2008م. ج 6 549؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3/462.

[5]- هو أبو عبد الله رافع بن خديج بن رافع بن عدي، الأنصاري الأوسي الحارثي، صحابي شهد أحدًا والخندق، توفي في المدينة متأثرًا من جراحه سنة 74هـ. له 78 حديثًا. ينظر: الاستيعاب،ج1/287؛ سير أعلام النبلاء، ج3/181.

[6]- أخرجه أحمد في المسند، ج 13/323، رقم 17202، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها، ج 3/447، رقم 3403؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ج 3/640، رقم 1366؛ وابن ماجة في سننه، باب من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ص 421، رقم 2466.

[7]- هو ظهير بن رافع بن عدي بن زيد بن حارثة بن الحارث بن الخزرج، شهد العقبة الثانية وبايع النبي-صلى الله عليه وسلم- بها، ولم يشهد بدرا وشهد أحدا وما بعدها من المشاهدروى عنه رافع بن خديج ينظر: الاستيعاب، ج1/468.

[8]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب البيوع والإجارات، باب في التشديد في ذلك، ج 3/446، رقم 3399؛ والنسائي في سننه، كتاب الزراعة، باب النهي عن كراء الأرض، ج 6 /391، رقم 3923؛ والطبراني في المعجم الكبير، ج 4/244 - 245، رقم 4267.

ووجه الدلالة أن قوله –صلى الله عليه وسلم–: «فخذوا زرعكم، وردوا عليه نفقته » يدل على أن الزرع تابع للأرض.

3– ولأنه أمكن رد المغصوب إلى مالكه من غير إتلاف مال الغاصب على قرب من الزمان، فلم يجز إتلافه، كما لو غصب سفينة فحمل فيها ماله وأدخلها البحر، أو غصب لوحا فرقع به سفينة، فإنه لا يجبر على رد المغصوب في اللجة، وينتظر حتى ترسي صيانة للمال عن التلف، كذا ههنا[1].

4– ولأنه زرع حصل في ملك غيره، فلم يجبر على قلعه على وجه يضر به، كما لو كانت الأرض مستعارة أو مشفوعة وفارق الشجر والنخل؛ لأن مدته تتطاول ولا يعلم متى ينقلع من الأرض، فانتظاره يؤدي إلى ترك رد الأصل بالكلية[2].

5–قياس غصب الأرض بغصب الأمة، فإنه من غصب أمة ثم ولدت منه، فإن الولد يكون لرب الأمة، ولا يكون لمن اغتصبها باتفاق الفقهاء[3]، وكذلك من غصب أرضا ثم زرع فيها، فإن الزرع يكون لصاحب الأرض، ولا يكون لزارعه، لاشتراكهما في العلة، وهو مكان الحرث.

أدلة القول الثاني:

1– من غصب أرضا، فزرع فيها كلف بقلع الزرع؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم– « ليس لعرق ظالم[4] حق »[5].

---

[1] – ينظر: المغني، ج 377/7.

[2] – المصدر السابق.

[3] – الأموال، ص317.

[4] – اختلف في تفسير عرق ظالم؛ فقيل: هو أن يغرس الرجل في أرض فيستحقها بذلك، وقال مالك: كل ما أخذ واحتفر غرس بغير حق، وقال ربيعة: العرق للظالم يكون ظاهرا، ويكون باطنا، فالباطن ما احتفر الرجل من الآبار واستخرجه من المعادن، والظاهر ما بناه أو غرسه، وقيل: الظالم من بنى أو زرع أو حفر في أرض غيره بغير حق ولا شبهة.ينظر: التمهيد، ج 284/22، وسبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام: محمد الأمير الصنعاني،تحقيق محمد صبحي حسن حلاق،دار ابن الجوزي، ط2،ت.1421 هـ.ج 189/5.

[5] –أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ج 297/3–298، رقم 3073؛ والترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات، ج 654/3، رقم 1378؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، ج 164/6، رقم 11538من حديث سعيد بن زيد.

ونوقش هذا الاستدلال كيف يقول الشارع: "ليس لعرق ظالم حق" ويسميه ظالما، وينفي عنه الحق، ونقول بل الحق له ؟! [1]

2- عن عروة[2] قال:«إن رجلين اختصما إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- غرس أحدهما نخلا في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها». قال عروة: لقد خبرني الذي حدثني هذا الحديث: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عم[3].

ووجه الدلالة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد أمر بقطع النخل المغروس في غير حق، بعدما قد نبت في الأرض، ولم يجعله لأرباب الأرض، فيوجب عليهم غرم ما أنفق فيه، فدل ذلك على أن الزرع المزروع في الأرض أحرى أن يكون كذلك، وأن يقلع ذلك فيدفع إلى صاحب الزرع، كالنخل التي قد ذكرناها، إلا أن يشاء صاحب الأرض أن يمنع من ذلك، ويغرم قيمة الزرع والنخل منزوعين مقلوعين، فيكون ذلك له[4].

نوقش بأن هذا الحديث خارج محل النزاع؛ لأنه ورد في الغرس وحديثنا في الزرع[5].

3- عن مجاهد قال: «اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال أحدهم: علي البذر، وقال الآخر: علي العمل، وقال الآخر: علي الأرض، وقال الآخر: علي الفدان، فزرعوا، ثم حصدوا، ثم أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم- فجعل الزرع لصاحب البذر، وجعل لصاحب العمل أجرا، وجعل لصاحب الفدان درهما في كل يوم، وألغى الأرض في ذلك»[6].

ووجه الاستدلال أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أفسد المزارعة، ولم يجعل الزرع لصاحب الأرض،

---

[1]- ينظر سبل السلام، ج 189/5.

[2]- هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد، وأمه أسماء بنت أبي بكر، من كبار التابعين، فقيه محدث، لم يدخل في شيء من الفتن، توفي بالمدينة سنة 99هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 421/4.

[3]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب في إحياء الموات، ج 298/3، رقم 3074؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الغصب، باب ليس لعرق ظالم حق، ج 164/6، رقم 11539.

[4]- شرح معاني الآثار، ج 118/4-119.

[5]- المغني، ج 377/7.

[6]- أخرجه الطحاوي في معاني الآثار، كتاب المزارعة والمساقاة، باب من زرع في أرض قوم، ج 119/4، رقم 5958.

بل جعل ذلك لصاحب البذر.

4- ولأن ملك صاحب الأرض باق، فإن الأرض لم تصر مستهلكة، فيؤمر الشاغل بتفريغها، كما إذا شغل ظرف غيره بطعامه[1].

5- ولأنه زرع في أرض غيره ظلما أشبه الغراس[2].

الرأي المختار :

اختار الإمام الداودي القول الأول، وهو أن الزرع يكون لرب الأرض، حيث قال: « وقيل : الزرع لرب الأرض، وهذا أولى؛ للحديث المرفوع »[3] وقال في موضع آخر، وهو يجيب عمن سأله عن حكم هذه المسألة: «قد أخبرتك، أن الذي أقول به، أن الزرع لرب الأرض»[4].

واستدل لاختياره بما ذكرته في أدلة القول الأول.

المستند الذي اعتمد عليه :

اعتمد الإمام على الحديث والقياس؛ فأما الحديث فهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: **ليس لعرق ظالم حق**.فهو في غاية الوضوح أن الزارع الغاصب، ليس له الحق في أخذ الزرع؛ لكونه معتديا وظالما، ثم دعم هذا الاستدلال بالقياس، وهو أن من غصب أمة، ثم أولدها، كان سيدها أحق بولدها بإجماع العلماء، فكذلك من غصب أرضا فزرعها، كان الزرع لصاحب الأرض.

التعليق على هذا الاختيار: أظهر الأقوال عندي هو ما اختاره الداودي، وذلك لما يلي:

1- حديث رافع بن خديج أخص من قوله- صلى الله عليه وسلم- : « ليس لعرق ظالم حق» مطلقا، فيبني العام على الخاص؛ لأن بناء العام على الخاص أولى من المصير إلى قصر العام على السبب من غير ضرورة[5]، وهذا على فرض أن قوله: "ليس لعرق ظالم حق" يدل على أن الزرع لرب

---

[1] - الهداية شرح بداية المبتدي، ج 6/502-503 .

[2] - المغني، ج 7/377.

[3] - الأموال، ص 317.

[4] - المصدر السابق.

[5] - ينظر: نيل الأوطار، ج 11/84.

البذر.

2- حديث "ليس لعرق ظالم حق " ورد في الغرس، الذي له عرق مستطيل، وحديث رافع ورد في الزرع، فيجمع بين الحديثين، ويعمل بكل منهما في موضعه، وذلك أولى من إبطال أحدهما.

3- إعطاء الزرع للغاصب لا يتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية؛ لأن فيه تشجيع الناس على الغصب والتعدي على ممتلكات الناس، مادامت تبقى في أيديهم .

الفرع الثاني: ملك المال الحرام عن طريق الإرث

ولتوجيه المسألة وتحريرها يقال: إن هذه الأموال لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى:

أن تكون هذه الأموال محرمة في أصلها وعينها، كالخمر والخنزير والميتة والمخدرات وغير ذلك، فهذه لا تُملّك مطلقاً، وإذا انتقلت إلى الورثة، فإنهم لا يملكونها بالإرث مطلقاً، والدليل على أن محرم الأعيان لا تنتقل ملكيته بالإرث والهبة ونحوها:

1- ما رواه أنس بن مالك -رضي الله عنه-: أن أبا طلحة سأل النبي- صلى الله عليه وسلم- عن أيتام ورثوا خمراً، قال: « أهرقها » قال: أفلا أجعلها خلاً؟ قال: « لا »[1].

2- ما رواه مسلم عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن رجلاً أهدى لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- راوية خمر[2] ،فقال له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: « هل علمت أن الله قد حرمها؟ » قال: لا. فسار إنساناً، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « بم سررته؟ ». فقال: أمرته ببيعها، فقال: « إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها ». قال: ففتح المزاد، وفي بعض النسخ المزادة[3] حتى ذهب ما فيها[4].

---

[1]- أحمد في مسنده، ج 382/10 ، رقم 12128؛ وأبو داود في سننه، كتاب الأشربة، باب ما جاء في الخمر تخلل، ج4 /55، رقم3675.

[2]- راوية خمر: قربة ممتلئة. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، ج4/11 .

[3]- المصدر السابق .

[4]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب تحريم بيع الخمر، ج40/5 .

قال ابن عبد البر: « فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمراً من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها » [1] أي: لا يملكها بالإرث.

الحالة الثانية:

أن تكون هذه الأموال محرمة لأجل كسبها، لا لحرمة عينها،كمن يتعامل بالربا أو الميسر أو القمار ونحو ذلك، أو قبض هذه الأموال من عقود فاسدة، كالربا والميسر ونحوه.

فإذا ما انتقلت هذه الأموال المكتسبة من طرق غير شرعية إلى الورثة، فقد اختلف العلماء فيمن انتقلت إليه هذه الأموال، هل يملكها وتطيب له، أو لا يملكها، ويجب عليه التخلص منها؟

سبب الخلاف: وسبب اختلافهم هو: هل للوارث أن يحوز المال مع علمه بحرمة كسبه، وعدم إقرار الشارع للوسيلة التي جاء بوساطتها، أو يجوز له أن يأخذه، والإثم في ذمة المورث الذي سعى في كسب المال بطريق الحرام؟ [2]

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

يرى أن المال الحرام إذا انتقل إلى الورثة بالميراث، فإنه يطيب لهم، ويحل لهم الانتفاع به، ويكون الإثم واقعا على المورث دون الورثة، وقد ذهب إلى هذا القول طائفة من أهل العلم، كالحسن البصري، والزهري، والثوري، وسحنون من المالكية[3]، وهو قول في مذهب الحنفية[4].

---

[1] – التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ، تحقيق مجموعة من الأساتذة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية.ج4/150 .

[2] – أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي لعباس أحمد الباز، دار النفائس، ط1، ت.1418هـ/ 1998م. ص74.

[3] – المكاسب والورع والشبه وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه : للحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، ط. 1، ت. 1407هـ /1987م.ص84؛ فتاوى ابن رشد، ج1/640، الذخيرة، ج13/318، المعيار المعرب،ج6/147؛ الحلال والحرام لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، تحقيق: عبد الرحمن العمراني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية،.دط. ت. 1410هـ /1990م. ص70.

[4] – الأشباه والنظائر لابن نجيم وبهامشه نزهة الخواطر على شرح الأشباه والنظائر لابن عابدين، دار الفكر المعاصر، بيروت، .ط 4، ت. 1426هـ /2005م. ص344؛ بدائع الضائع، ج7/371، الفتاوى الهندية، ج5 /429 .

جاء في الفتاوى الهندية: «وإن كان كسبه من حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك، ومات الأب ولا يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع، والورع أن يتصدق به »[1].

جاء في حاشية رد المحتار في بيان حكم من ورث مالاً حراماً: «وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام، ولا يعلم أربابه، ولا شيئاً منه بعينه حلّ له حكما، والأحسن ديانة التنزه عنه»[2].

فإنهم أجازوا للوارث أخذ هذا المال، وإن كان الورع يقضي بالتنزه عنه، والتصدق به.

واحتج أصحاب هذا القول لمذهبهم بأدلة:

1- ما كان محرماً لكسبه فإنما يحرم على الكاسب فقط، والإثم عليه، ولا يحرم على من انتقل المال إليه؛ لأن تبدل الملك سبب لتبدل الذات[3]، فيطيب له هذا المال.

2- قال الغزالي[4] مبيناً قول بعض العلماء إن هذا المال الحرام حلال للوارث، والإثم على الكاسب، ولا يلزم الوارث إخراج قدر الحرام: «وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورث، واستدل بما رُوي أن رجلا ممن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله». أي لوارثه[5].

3- وقال الزهري فيمن كانت أكثر تجارته الربا: « إن ما ترك من الميراث سائغ لورثته بميراثهم الذي فرضه الله لهم، علموا بخبث كسبه أو جهلوه، وإثم الظلم على جانيه »[6].

4- وروي عن الحسن البصري أنه دخل على عبد الله بن الأهتم يعوده في مرضه، فرآه يصعد بصره

---

[1] - الفتاوى الهندية، ج429/5 .

[2] - رد المحتار، ج301/7 .

[3] - تقدمت هذه القاعدة في الفصل التمهيدي عند الاستدلال بالقواعد الفقهية، ص68.

[4] - هو أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، نسبته إلى الغزال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان، ينسبون إلى العطار عطاري، وإلى القصار قصاري، وكان أبوه غزالاً، أو هو بتخفيف الزاي نسبة إلى (غزاله) قرية من قرى طوس، يلقب بحجة الإسلام، من شيوخه إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، فقيه شافعي أصولي، متكلم، متصوف، من تصانيفه: " البسيط "، و" الوسيط "، و " الوجيز "، و " الخلاصة " وكلها في الفقه، و" تهافت الفلاسفة "، و" إحياء علوم الدين "، توفي سنة 505هـ.ينظر: وفيات الأعيان، ج216/4-219؛ سير أعلام النبلاء، ج223/19؛ طبقات الشافعية الكبرى، ج 87/4.

[5] - إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبهامشه: تخريج أحاديث الإحياء لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار الشعب، د.ط. د.ت.ج876/5 .

[6] - ينظر: فتاوى ابن رشد، ج640/1

في صندوق في بيته ويصوبه، ثم التفت إلى الحسن فقال: أبا سعيد، ما تقول في مائة ألف في هذا الصندوق لم أؤد منها زكاة، ولم أصل بها رحما ؟ فقال الحسن لولده بعد موته : « أتاك هذا المال حلالا فلا يكون عليك وبالا، أتاك عفوا صفوا ممن كان له جموعا منوعا، من باطل جمعه، ومن حق منعه ...»[1].

5- إن عمر بن عبد العزيز[2] لما ولي أمر المسلمين، قام بإعطاء المال الذي وجده في بيت المال ممن كان قبله أمراء الجور إلى العلماء والفقهاء، وغيرهم، ممن يستحق العطاء[3] .

و وجه الدلالة مما فعله عمر بن عبد العزيز أن الإثم لو لم يثت في ذمة الظالم، لما جاز أن يدفعه إلى غير أهله ممن أخذ منهم ظلما، لكن لما صار في ذمة الظلمة دفعه إلى من يستحق العطاء، فيقاس عليه المال الموروث، فإن إثم الأخذ يثبت في ذمة الموروث، فيحل للوارث أن يأخذ الحرام ميراثا.

القول الثاني: إن الموت لا يطيب المال الحرام، بل الواجب فيه الرد على مالكه، إن كان معروفا، أو التصدق به على الفقراء والمساكين، إن كان مالكه مجهولا، وإلى هذا القول ذهب جمهور العلماء من الحنفية[4]، والمالكية[5]، والشافعية[6]، والحنابلة[7].

قال ابن رشد: «وأما الميراث فلا يطيّب المال الحرام. هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر وقد رُوي

---

[1]- فتاوى ابن رشد، ج1/640 .

[2]- هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، قرشي من بني أمية، الخليفة الصالح، ربما قيل له: "خامس الخلفاء الراشدين" لعدله وحزمه، معدود من كبار التابعين، ولد ونشأ بالمدينة، وولي إمارتها للوليد، ثم استوزره سليمان بن عبد الملك وولي الخلافة بعهد من سليمان سنة 99 هـ. فبسط العدل، وسكن الفتن، توفي سنة 101هـ. ينظر: حلية الأولياء 5/553؛ سير أعلام النبلاء، ج5/114.

[3]- فتاوى ابن رشد، ج1/640.

[4]-الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص344؛ رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار عالم الكتب ، الرياض، طبعة خاصة، ت 1423هـ /2003م. ج7/300- 301؛ فتاوى ابن رشد، ج1/642؛ الذخيرة، ج13/318 .

[5]-ينظر: الحلال والحرام لأبي الفضل راشد، ص70 .

[6]-المجموع النووي، ج9/428؛ طبقات الحنابلة، ج2/46.

[7]- الإنصاف للمرداوي، ج8/323.

عن بعض من تقدّم أن الميراث يطيّبه لوارثه. وليس ذلك بصحيح »[1] .

واستدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها:[2]

1- قوله تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾[البقرة: 188]

و وجه الدلالة من الآية ظاهر في منع أكل أموال الناس بالباطل بأي وجه من الوجوه.

2- قوله تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ**﴾ [النساء: 12]

و وجه الدلالة أن الله –سبحانه وتعالى– قدم الدين على الميراث، ولا خلاف بين أهل العلم أن كل ما أخذ من الأموال بغير وجهه؛ إما بغصب، أو اعتداء، أو ربا، أو وجه لا يجوز له أخذه، أنه دين عليه.

3- قوله تعالى: ﴿ **وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ** ﴾ [البقرة: 279]

و وجه الدلالة أن الله أمر الناس أن يرد المظالم إلى أهلها، فالواجب في المال الحرام رده إلى أهله، لا أخذه عن طريق الإرث.

4- قالوا: إن الدين أوجب من الميراث باتفاق العلماء.

5- قالوا: إن الموت لا يسقط حقوق الآخرين، ولا كثرة ما عليه من التباعات.

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الثاني، حيث قال حينما ذكر له أن ابن شهاب الزهري والحسن يجيزان للورثة أخذ المال الحرام: «ما أرى هذا يثبت عنهما ، ولو ثبت لكان ظاهر القرآن يرد هذا القول»[3].

وقال أيضا وهو ينكر عن أصحاب هذا القول : «فلا تجعل خطرة رمى بها قائلها لم يتدبرها أصلا تنقل الأملاك عن أهلها»[4].

واستدل لاختياره بالأدلة التي ذكرتها من خلال عرض أدلة القول الثاني، فلا معنى لإعادتها.

---

[1] – المقدمات الممهدات، ج617/2.

[2] – يراجع هذه الأدلة في: الأموال، ص 325 .

[3] – الأموال، ص 325.

[4] – المصدر السابق.

المستند الذي اعتمد عليه: استند الإمام الداودي في اختياره على قوله تعالى: ﴿ **مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: 12]

التعليق على هذا الاختيار:

ما ذهب إليه الإمام الداودي في اختياره هو الصحيح، الموافق لمقتضى الشرع، والقياس، للأسباب التالية:

1- قد تقرر عند العلماء أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم، إذا كان قد اكتسبه من طريق محظور، وهذه القاعدة تتعدى إلى كل مسلم، وبما أن المال الذي حازه المورث في حياته كان بطريق محرم، فإن هذا المال لم يدخل في ملكه، ولما كان شرط ثبوت حق الوارث في الميراث أن يكون المورث مالكا للمال الموروث، فإن ما حازه بطريق غير مشروع، لا يكون ملكا له، فإن مات لم ينتقل هذا المال إلى الوارث؛ لوجود المانع وانتفاء الشرط، وهو عدم الملك.

2- أن الموت لا يطيّب المال الحرام؛ لأن الموت لا يُخرج المال المأخوذ بالحرام، ويدخله في ملك الوارث، فليس من الجائز القول: إن الميراث يصلح سبباً لأن يملك الوارث المال الذي تركه المورّث، وهو يعلم أن مصدره حرام.

3- أما ما قال به الفريق الأول: من انتقال المال المكتسب من طريق الحرام إلى الوارث بعد موته، فليس بمسلم للوجوه التالية:

أ- ضعف الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول، قال الغزالي: «وهذا ضعيف، وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط، ومن أين يؤخذ هذا؟ نعم، إذا لم يتيقن يجوز أن يقال: هو غير مأخوذ بما لا يدري، فيطيب لوارث، لا يدري أن فيه حراماً يقيناً »[1].

ب- هذا الاستدلال هو قول صحابي اجتهاداً منه، وأقوال الصحابة واجتهاداتهم لا تكون ملزمة، ما لم يدل عليها دليل.

ج- القول بأن المال الحرام يتملكه الوارث، يؤدي إلى إهدار شرط الشارع في الميراث، وهو أن المال

---

[1]- إحياء علوم الدين، ج876/5.

المورث شرطه أن يكون مملوكا للمورث حال حياته، والمال الحرام لا يملكه من صار تحت يده، وما دام لا يملكه، فبأي حق ينتقل إلى ورثته؟!

د- أما الاستدلال بما فعله عمر بن عبد العزيز، فلا حجة فيه من الوجوه التالية:

- أن عمر بن عبد العزيز لما تولى أمور المسلمين قام برد المظالم، التي كانت في بيت المال إلى أهلها، فقد ذكر الماوردي[1]: «أن عمر بن عبد العزيز كان أول من ندب نفسه للنظر في المظالم، فردها إلى أصحابها، وراعى السنن العادلة، وأعادها، ورد مظالم بني أمية على أهلها، حتى قيل له: "وقد شد عليهم فيها وأغلظ، إنا نخاف عليك من ردها العواقب". فقال :"كل يوم أتقيه وأخافه دون يوم القيامة لا وقيته"»[2].

فكيف يقال بعد هذا أن فعل عمر بن عبد العزيز في المال الحرام يدل على أنه طاب بموت الخلفاء، الذين أوردوا هذا المال إلى بيت مال المسلمين ؟!

- إن الاستدلال بالقياس على فعل عمر لا يستقيم، ذلك أن عمر بن عبد العزيز لا يملك أموال بيت المال، سواء ما كان فيها من حلال، أم من حرام، فمن باب أولى لا يملكها من تولى الخلافة قبله، وإنما ما فعله عمر بن عبد العزيز هو من قبيل رد الحقوق إلى أصحابها، كما هو ظاهر مما نقله الماوردي، فمن عرف مالكه رده إليه، ومن جهل دفعه إلى من يستحقه، وهذا هو مصير كل مال لم يعرف مالكه.

ي- أما الاعتراض بثبوت الحرمة في الذمة لا في ذات المال، فإن هذا الاعتراض لا يبيح انتقال المال الحرام إلى الورثة، بل يستوجب السعي في تبرئة ذمة الميت، وإسقاط الإثم الذي تعلق بها، ولا يكون ذلك إلا برد الحقوق والمظالم إلى أهلها.

---

[1] - هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي، إمام في مذهب الشافعي، كان حافظا له، وهو أول من لقب بـ " أقضى القضاة " في عهد القائم بأمر الله العباسي، وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاء وملوك بغداد، اتهم بالميل إلى الاعتزال، توفي في بغداد سنة 450هـ. من تصانيفه: "الحاوي" في الفقه ، و "الأحكام السلطانية" و "أدب الدنيا والدين" ، و"قانون الوزارة". ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 131؛ سير أعلام النبلاء، ج 64/18؛ طبقات الشافعية الكبرى، ج267/5-285.

[2] - الأحكام السلطانية والولايات الدينية: لأبي الحسن علي الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط. 1، 1409هـ/1989م. ص 104.

هـ- القول بأن الوزر يلزم المكتسب دون الوارث، يسلم لهم إذا لم يعلم الوارث بوجود الحرام فيما ورث، لكن إن علم، فإن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى الخروج على قواعد الشريعة؛ لأن الميراث لا يكون سبباً في إخراج المال من دائرة الحرام، وإدخاله في دائرة الحلال، إذا كان هذا الحرام موجوداً في المال الموروث[1].

ولأجل التفصيل في المسألة فإنه يقال:

إذا مات الرجل وخلّف أموالا كثيرة، منها ما هو محرم، ومنها ما هو مباح، فلا يخلو هذا من حالين:

الأول: أن يعلم الوارث الأموال المحرمة بأعيانها وأعدادها، فلا يجوز له تملكها، ويجب عليه التخلص منها بالتصدق بها؛ لأن المقبوض بعقد فاسد لا يُملك على الصحيح، فلا يملكها من انتقلت إليه على الرأي الأول، فقد نقل غير واحد عن الإمام أحمد أنه سئل عمن ورث مالاً فيه حرام. فقال: « إن عرف شيئاً بعينه ينبغي أن يرده »[2] .

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية [3]عن رجل مرابٍ خلف مالا وولدا وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟ فأجاب: « أما القدر الذي يعلم الولد أنه رباً فيخرجه؛ إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه»[4] .

الثاني: أن يجهل الوارث مقدار الأموال المحرمة، وتختلط الأموال المحرمة بالحلال دون تمييز بينها، ففي هذه الحالة لها حكم المال الحرام المختلط بالحلال[5].

المطلب الثاني في الانتفاع بالمال الحرام:

---

[1]- ينظر : أحكام المال الحرام لعباس أحمد الباز، ط80-83.

[2]-الإنصاف، ج8/322 .323.

[3]- هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي، تقي الدين، شيخ الإسلام، حنبلي، سجن بمصر مرتين من أجل فتاواه، كان داعية إصلاح في الدين، آية في التفسير والعقائد والأصول، توفي بقلعة دمشق معتقلا سنة 728هـ، أخذ عنه تلميذه ابن القيم، وغيره، من تصانيفه:" السياسة الشرعية "، و"منهاج السنة " وطبعت " فتاواه " في الرياض مؤخرا في 35 مجلدا. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج23/291؛ شذرات الذهب، ج 8/142.

[4]- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، ط.1425هـ/2004م. ج29/307.

[5]- ينظر مسألة معاملة من اختلط ماله الحلال بالمال الحرام، ص 198.

الفرع الأول استيفاء الدائن دينه من مال يعلم أن المدين قد اكتسبه من مصدر حرام:

إذا كان الدائن يعلم بأن المدين يكسب ماله من عمل لا يرضاه الشارع، كالغناء والتجارة في الخمور والمخدرات، أو الدعارة ونحو ذلك، فهل يحرم على الدائن أن يستوفي دينه من مثل هذا المال، لينتفع به، أو يجوز له أن يسترد ما ثبت له في ذمة المدين، وتكون الحرمة والإثم في ذمة المدين دون الدائن؟

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في المسألة أساسه: هل الحرام في المال المكتسب بطريق غير مشروع يثبت في عين المال، ومن ثم يكون حق صاحب هذا المال الذي أخذ منه قد تعلق بعين المال؟ أو أن الحرام في المال الحرام يثبت في ذمة مكتسب المال الحرام دون عين المال؟[1]

أقوال العلماء في المسألة:

وبناء على هذا التنازع في حقيقة الحرام في المال، اختلفت أقوال العلماء في حكم استيفاء الدائن دينه من مال يعلم أن المدين قد اكتسبه من مصدر حرام، وفي ما يلي بيان أقوالهم:

القول الأول:

يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به سدادا عن الدين قضاء، ولا يجوز ديانة[2]، وهذا قول الإمام محمد بن الحسن من الحنفية، فقد جاء في "عيون المسائل" «عن محمد بن الحسن أنه قال في كسب المغنية والنائحة: أكرهه، وإن كانت مغنية فاتنة تقضيه –يعني لإنسان عليها من كسب الغناء– لم يسعه أن يأخذه، لأنه بمنزلة الغصب، وهذا فيما بينه وبين الله، وأما في القضاء فإنه يجبر الغريم على أخذه»[3].

لكنه فرق –رحمه الله– بين اقتضاء الدائن دينه من مال حرام بحكم القضاء، وبين اقتضائه دينه برد المدين ما أخذه من مال دون قضاء، فإن كان المدين قد أجبر على رد الدين إلى صاحبه، وكان من

---

[1] – ينظر: أحكام المال الحرام لعباس أحمد الباز، ص 314.

[2] – **ديانة وقضاء:** المقصود بالديانة هو ما كان في نظر الشارع من الأمور التي لا يؤاخذ الشرع على فعلها أو تركها، أو هو مالا إثم فيه، ولا يدان المرء عليه، وعبارة – ديانة وقضاء – يقصد بها أن الفعل يكون صحيحاً شرعاً وقضاء إذا وافق ذلك الشرع، وقد يكون الأمر صحيحاً ديانة، ويكون خلافاً لذلك قضاء، والعكس.

[3] – عيون المسائل لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، د. ط. ت. 1967م. ج 381/1.

مال حرام، لزم الدائن قبول هذا المال جبرا، وليس له أن يرفضه، بل عليه أخذه، وأما إذا قام المدين برد الدين من مال حرام دون أن يكون هناك قضاء قاض، لم يلزم الدائن أخذ هذا المال الحرام سدادا عن دينه؛ بل يلزمه ديانة أن يرفضه، ولا يجوز له أخذ، لأنه بمنزلة الغصب وأخذ مال الغير[1].

القول الثاني:

يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به سدادا عن الدين، إذا كان الحلال في المال غالبا على الحرام، وهو قول ابن القاسم[2] من المالكية، بناء على أن قاعدة الشرع اعتبار الغالب[3].

القول الثالث:

لا يجوز أخذ المال الحرام والانتفاع به إذا كان سدادا عن دين، ويحرم على المسلم أن يقتضي دينه من الدائن الذي يكسب المال من طريق حرام، وهو قول ابن وهب، وأصبغ[4] من المالكية[5].

وأصحاب هذا القول لا يفرقون بين استيفاء الدين من عين المال الحرام، أو من مال حرام اختلط به مال حلال، فالكل مع وجود الحرام حرام[6].

القول الرابع:

التفرقة بين ما إذا كان الدائن يعلم حقيقة المال الحرام، الذي دفعه المدين سدادا عن دينه، أو كان لا يعلم، فإن كان الدائن يعلم حقيقة هذا المال، وأنه من كسب حرام، حرم عليه أن يأخذه سدادا عن

---

[1] – ينظر: أحكام المال الحرام، ص 315.

[2] – هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي المصري شيخ حافظ حجة فقيه، لزم الإمام مالكا، وتفقه به وبنظرائه، لم يرو أحد الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك (المدونة) وهي من أجل كتب المالكية، خرج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات، ويحي بن يحي ونظراؤهما. توفي بالقاهرة سنة 191هـ. ينظر: ترتيب المدارك، ج 244/3 –266؛ سير أعلام النبلاء، ج 120/9؛ الديباج المذهب، ص239؛ شجرة النور الزكية، ج 58/1.

[3] – البيان والتحصيل، ج 514/18 – 515.

[4] – هو أصبغ بن الفرج سعد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان من أهل الفسطاط، فقيه من كبار المالكية بمصر، رحل إلى المدينة إلى مالك ليأخذ عنه فدخلها يوم مات، وصحب ابن القاسم، وابن وهب، وأشهب، وقدمه بعضهم على ابن القاسم، توفي سنة 225هـ. من تصانيفه: " الأصول "، و " تفسير غريب الموطأ "، و " كتاب آداب القضاء ". ينظر: ترتيب المدارك، ج 17/4–21؛ سير أعلام النبلاء ،ج656/10؛ الديباج المذهب، ص 158، ج36/2.

[5] – البيان والتحصيل، ج515/18؛ الذخيرة، ج 317/13 .

[6] – الذخيرة، ج317/13.

دينه، لأنه يلزم المدين أن يرده إلى مالكه، لا أن يدفعه سدادا عن دينه، ويفوته على مالكه، ومن ثم كان الواجب على الدائن أن لا يقبله حتى يعود على صاحبه.

وممن ذهب إلى هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «ما في الوجود من الأموال المغصوبة والمقبوضة بعقود لا تباح بالقبض، إن عرفه المسلم اجتنبه، فمن علمت أنه سرق مالا أو خانه في أمانته وغصبه فأخذه من المغصوب قهرا بغير حق لم يجز لي أن آخذه منه، لا بطريق الهبة ولا بطريق المعاوضة، ولا وفاء عن أجرة، ولا ثمن مبيع، ولاوفاء عن قرض، فإن هذا عين مال ذلك المظلوم »[1]

أما إن كان الدائن لا يعلم حقيقة المال وأنه من كسب حرام، فلا يحرم عليه استيفاء دينه منه؛ لأن الأصل أن ما في يد المسلم من مال يكون ملكا له، فإن وقع الشك في مصدر هذا المال حكمنا بالأصل استصحابا، وبنينا الحكم عليه، وكذلك لو كان في ماله حلال وحرام مختلط، لم يحرم استيفاء دينه منه، قال ابن تيمية: «وبهذا أفتى في مثل هذا من شاء الله من العلماء، وهذا كسائر من عليه دين للناس وهو ظالم بمطله للغرماء»[2].

الرأي المختار :

اختار الإمام الداودي القول الثالث، ويظهر ذلك في قوله : «ومن كان له دين على من أغرقت التبعات والظلامات ذمته، ولا يكاد يحصي أهل التبعات، ولا يفي ما بيده بما عليه يقاربه، ولا يعلم منتهى ما عليه لم يجز لأحد أن يقتضي منه شيئا مما له عليه، لأن الحصاص –أي تقسيم المال إلى حصص– تجب في ماله، فلا يجوز له أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا »[3].

المستند الذي اعتمد عليه في اختياره:

استند الإمام في اختياره أنه لا يجوز أخذ شيء منها قبل القسمة؛ لأنه قد يأخذ ما ليس له، وذلك لتعلق حق الغرماء في ماله، فالواجب هو قسمة جميع المال على الغرماء، فإن كان ماله لا يقوم بالديون قسم قسمة المحاصة، وذلك أن ينظر نسبة ماله من مجموع الديون، ويعطى كل واحد منهم

---

[1] – مجموع فتاوى ابن تيمية، ج 29 /323.

[2] – المصدر السابق، ج 242/29 .

[3] – الأموال، ص191.

تلك النسبة من دينه.

التعليق على هذا الاختيار:

الترجيح بين هذه الأقوال يقتضي التفرقة بين حالتين:

الحالة الأولى: وهي إذا تيقن الدائن أن المدين يقضيه دينه من مال محرم، أخذه سرقة، أو غصبا، فإنه لا يجوز له أن يأخذ هذا المال وفاء عن دينه، لأنه بذلك يكون قد اعتدى على حق غيره باستيفائه دينه من مال غيره، وهذا لا يجوز، وقد تقدم النقل عن شيخ الإسلام بما يؤكد ذلك.

الحالة الثانية: إذا كان المدين قد أخذ المال الحرام من مالك غير معين، ككسب المغنية، والمال المأخوذ بالفائدة الربوية، أو بالقمار، أو ما شابه ذلك من وسائل كسب محرمة، لا يكون باذل المال فيها معلوما، فلا بأس على الدائن أن يقضي دينه من مثل هذا المال، لأن الأموال التي حازها المسلم بطريق حرام، ولم يعرف لها مالك بعينه، تثبت المطالبة بها في ذمة من حازها، لا في ذات المال ، كما هو ظاهر من كلام الإمام محمد بن الحسن، والإمام ابن القاسم، والإمام ابن تيمية.

أما ما قاله أصبغ من عدم الجواز، لثبوت الحرام في جميع المال وشيوعه، فليس مسلما:

– لأن الحرام لا يتعلق بالدنانير ذاتها، من حيث هي معدن، وإنما من قبيل المحرم لغيره.

– إن حق المظلومين لا يتعلق بعين المال، وإنما يتعلق بذمة المدين، فتكون هذه الدنانير التي في يده لا يستحقها بعينها، ومن ثم جاز اقتضاء الدين ممن بيده مال حلال مختلط بمال حرام.

الفرع الثاني في الانتفاع بالمال الحرام في أداء فريضة الحج:

اختلف أهل الفقه في حكم من أدى فريضة الحج من مال حرام، وهو يعلم أنه حرام.

سبب الخلاف:

سبب الخلاف في صحة الحج بالمال الحرام هو: هل ملكية المال شرط في صحة الحج؟ أو أن المال في الحج شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة؟[1]

أقوال الفقهاء في المسألة:

[1] – أحكام المال الحرام، ص291.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: صحة الحج ممن أدّى فريضة الحج من مالٍ حرامٍ، وبجزيء عنه حجه، من حيث إسقاط الفريضة، وبراءة ذمته منها، لكنه يأثم بإنفاقه المال الحرام في أداء الطاعة من مالٍ حرام؛ لأنهم يرون أن المال في الحج شرط للوجوب، وليس شرطاً في صحة الحج، من حيث هو أعمال وأقوال مخصوصة، وهو مذهب جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والمالكية، والحنابلة[1].

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في قولٍ آخر لكلٍ منهما إلى أن الحج بالمال الحرام لا بجزيء، ولا تبرأ به الذمة؛ لأن النفقة في الحج شرط من شروط الأداء والوجوب، فمن حجّ من المال الحرام، يجب عليه أن يعيد الحج من مالٍ حلالٍ، حتى تبرأ الذمة، وتسقط الفريضة [2].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول (الجمهور):

1- أن الحج عبادة تتحقّق بزيارة مكانٍ مخصوص للقيام بأفعال مخصوصة، فإذا تحقّق هذا بمالٍ حرامٍ لم يكن مبطلاً للفريضة، فإن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها.

قال النووي: « إذا حج بمالٍ حرامٍ أو راكباً دابة مغصوبة أثم وصحّ حجه وأجزأه، ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة، والتحريم لمعنى خارج عنها »[3].

2- إن الاستطاعة المادية وإنفاق المال ليس شرطا في صحة الحج، من حيث هو عبادة، وإنما وجود المال شرط في وجوب الحج على المسلم، بدليل أن الفقير الذي لا يملك المال لا يكون الحج في حقه

---

[1] - رد المحتار، ج 453/3؛ الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق للقرافي، ج 150/2؛ المعيار المعرب للونشريسي، ج 440/1؛ مواهب الجليل للحطاب، ج 498/3؛ المجموع للنووي، ج 51/7؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد: لزين الدين عبد الرحمن بن رجب ، وبآخره فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج نصر الدين البغدادي، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د. ط. د. ت. ج 63/1 .

[2] - مواهب الجليل، ج 498/3؛ ضياء السياسات وفتاوى النوازل: لعبد الله بن محمد بن فودي، تحقيق محمد أحمد كافي، الزهراء للإعلام العربي، ط. 1، ت. 1408هـ /1988م. ص 124؛ المعيار المعرب، ج 439/1؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب، ج 63/1 .

[3] - ينظر: المجموع، ج 51/7 .

واجبا، لكنه لو تمكن من الذهاب إلى بيت الله الحرام، وقام بأداء واجبات الحج صح حجه بلا خلاف، و لو كان المال شرطا في صحة الحج لما صح منه الحج[1].

3- قياس الحج بالمال الحرام على أداء الصلاة في الأرض المغصوبة، فإن الصلاة فيها تقع فرضا، وتبرأ الذمة بها، مع وجود الحرام الناشئ عن شغل المكان المغصوب، لا من حيث كون الفعل صلاة، إذ لا يمكن اتصاف الفرض بالحرمة، فالحج في نفسه فريضة مأمور بها، فإذ أنفق في أدائها من المال الحرام، تكون الحرمة في الإنفاق، لا في فعل فرائض الحج.

4- قياس من أدى فريضة الحج من مال حرام على من أدى فريضة الصلاة مرائيا، وعلى من أدى فريضة الصيام، واغتاب أحدا من المسلمين، فإن الصلاة صحيحة، لاشتمالها على الأقوال والأفعال المخصوصة، التي تتطلبها الصلاة، وكذلك صيام المغتاب صحيح، وتبرأ به الذمة، لكن لا يثبت به الأجر[2].

أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿**وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى**﴾ [البقرة: 197]

ومن حج بمال حرام كان زاده من أسوء الزاد، ولا يكون عندئذ من خير الزاد، فلا يكون من التقوى، ولا يقبل عند الله تعالى.

2- قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾ [المائدة: 27]

فإذا حج بالمال الحرام لم يكن من المتقين، ومن ثم لا يكون من الذين يتقبل الله منهم أعمالهم.

3- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »[3].

والمال الحرام ليس بطيبٍ، فإذا وقع به الحج لم يكن طيباً، وما كان غير طيبٍ لا يقبله الله[4].

---

[1] - ينظر: أحكام المال الحرام، ص 296.

[2] - ينظر: رد المحتار، ج 453/3.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، ج 85/3.

[4] - ينظر أحكام المال الحرام، ص 297.

4- عن جابر أن رجلا قال: يا رسول الله، إن الخمر كانت تجارتي، وإني جمعت من بيعها مالا، فهل ينفعني ذلك المال إن عملت فيه بطاعة الله عز وجل؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : « إن أنفقته في حج، أو جهاد، أو صدقة، لم يعدل عند الله جناح بعوضة، إن الله لا يقبل إلا الطيب»؛ فأنزل الله -تعالى- تصديقا لقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿**قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ**﴾ [1] [المائدة: 100]

فالحديث ظاهر في منع قبول الطاعة من المال الحرام، وقد جاء فيه ذكر الحج من المال الآتي من تجارة الخمر، بأن الله لا يقبله، ولا ينفع به صاحبه.

5- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « من أم هذا البيت من الكسب الحرام شخص في غير طاعة الله، فإذا أهل ووضع رجله في الغرز أو الركاب، وانبعثت به راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لا لبيك ولا سعديك، كسبك حرام، وزادك حرام، وراحلتك حرام، فارجع مأزورا غير مأجور، وأبشر بما يسوؤك، وإذا خرج الرجل حاجا بمال حلال، ووضع رجله في الركاب، وانبعثت به راحلته، قال: لبيك اللهم لبيك، ناداه مناد من السماء: لبيك وسعديك، قد أجبتك، راحلتك حلال، وثيابك حلال، وزادك حلال، فارجع مأجورا غير مأزور، وأبشر بما يسرك »[2].

6- روي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: « من حج بمال حرام فقال: لبيك اللهم لبيك، قال الله له: لا لبيك ولا سعديك، حجك مردود عليك »[3].

7- أن المال شرط لوجوب الحج، وشرط الوجوب، كشرط الصحة [4]، ومادام أن شرط الوجوب له

---

[1] - لباب النقول في أسباب النزول: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء علوم الدين، بيروت، ط.4، 1983م.ص 98؛ أسباب النزول: لعلي بن أحمد الواحدي، مؤسسة الحلبي للنشر، القاهرة، د.ط. د.تص 145.

[2] - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مكتبة القدسي، القاهرة، د. ط. د. تج 210/3 .

[3] -أخرجه ابن مردويه في ثلاثة مجالس من أمالي،تحقيق محمد ضياء الرحمن الأعطى،دار علوم الحديث، ط.1، ت. 1410هـ. /1990م. ص 220؛ وابن عدي في: الكامل في ضعفاء الرجال، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد المعوض، دار الكتب العلمية، بيروت،د.ط.د.ت.ج585/3 .

[4] - تقرير القواعد وتحرير الفوائد لابن رجب، ج 63/1 .

حكم شرط الصحة، فإن الحج بالمال الحرام يقع باطلا، كأي فرض يفقد شرط صحته.

الرأي المختار :

اختار الإمام الداودي القول الثاني (عدم صحة الحج بالمال الحرام)، حيث سئل عمن بيده مال لا يرضاه، هل لمن هو في يده أن يحج به ... ؟ فنهاه عن ذلك[1].

المستند الذي اعتمد عليه : استند الإمام على الحديث الصحيح « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا» فالحديث يدل بمنطوقه على أن الله يقبل كل ما هو طيب، ويدل بمفهومه على أن الله لا يقبل كل ما هو خبيث، والمال الحرام من الخبيث.

التعليق على هذا الاختيار:

والذي يبدوا لي هذه المسألة أن القول الصحيح –والله أعلم– هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الحج بمالٍ حرامٍ يصح، وتسقط به الفريضة، وتبرأ الذمة، لكن الفاعل يكون آثماً، وذلك لأن النفقة ليست شرطاً في صحة الحج، الذي هو أفعال وأقوال مخصوصة.

وأما ما استدل به الفريق الثاني فيمكن الرد عليه من الوجوه التالية:

1- الاستدلال بالآيات القرآنية ليس نصا في المسألة، لأن الله يدعوا في كثير من الآيات إلى التقوى، وأنه يتقبل من المتقين، ولو كان المراد من الآيات التي استندوا إليها إبطال الحج بالمال الحرام، لعلم ذلك واشتهر، وشاع خبره بين المسلمين.

2- أقوى دليلٍ استدلوا به قول الرسول –صلى الله عليه وسلم–: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً» فقد أجاب عنه صاحب إكمال المعلم بقوله: «القبول: حصول الثواب على الفعل، فالمعنى: ولا يثيب الله من تصدّق بحرامٍ. فإن قلتَ: الحج بالمال الحرام صحيح، فما الجمع بين ذلك وبين ما فسّرت به الحديث؟ قلتُ: المنفي في الحديث: القبول، وهو أخص من الصحة، التي هي عبارة عن كون الفعل مُسقطاً للقضاء، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، فالحج بالمال الحرام صحيح، أي: يسقط به

[1] – الأموال، ص 329.

الفرض، وهو غير متقَبَّلٍ، أي: لا ثواب فيه »[1].

3- أما حديث جابر فليس فيه ما يدل على عدم صحة حج من أدى هذه الفريضة من مال حرام، والمفهوم من النص هو نفي الأجر والثواب، لمن أنفق المال الحرام لأداء فريضة الحج، خاصة أن الجواب جاء في معرض الرد على سؤال حول الثواب، الذي ظن السائل أنه قد يؤجر على إنفاقه المال الحرام في فعل الطاعات، ولم يقع السؤال عن صحة أو عدم صحة الطاعة ذاتها.

إضافة إلى ذلك، أن في هذا الحديث ما يخالف بعض القواعد المقررة في الشرع، كحكم المال الذي يكتسبه المسلم حال كفره، فإنه لا يسأل عنه، ولا يحكم بحرمته، ولا يطالب بالتخلص منه، وإلا فإن كثيرا من الأموال التي اكتسبها الصحابة قبل دخولهم في الإسلام،كان يخالطها الربا، والقمار، والميسر، وتجارة الخمور ... إلا أن الإسلام عفا عن هذا الكسب، وأبقاه على ملك صاحبه، ومادام أن الشرع أقره عليه، فكيف يأتي بعد ذلك ليمنعه من أداء العبادة من هذا المال، خاصة أن النصوص لم تأت بالتفريق بين ما يجوز فعله في المال المكتسب قبل الإسلام، وبين ما لا يجوز فعله؟ [2].

4- وأما حديث أبي هريرة "من أم البيت ..." فضعيف لا يحتج به [3].

5- وكذلك "من حج بمال حرام ..." ضعيف[4].

6- وأما ما استند إليه بعض الحنابلة أن شرط الوجوب كشرط الصحة، فليس مسلما، لأسباب التالية:

أ- وجود الفرق الحقيقي بين شرط الوجوب وشرط الصحة، وقد اتفق العلماء على ذلك، ولو لم يكن

---

[1]- إكمال المعلم، مطبوع مع شرح النووي على مسلم: لمحمد بن خليفة الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1994م. ج 475/3.

[2]- ينظر: أحكام المال الحرام لعباس أحمد الباز، ص 299-300.

[3]- علق عليه الهيثمي في مجمع الزوائد قائلا: " رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليمامي ، وهو ضعيف " وقال الذهبي في الميزان عن سليمان بن داود: "قال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث . ومن قال فيه البخاري: منكر الحديث ،لا تحل روايته. وقال ابن حبان: ضعيف. وقال آخر: متروك" . ينظر: ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ج 189/2.

[4]- لأن في إسناده الدجين، قال الذهبي في الميزان: « قال ابن معين: ليس حديثه بشيء. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: ضعيف. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدار قطني وغيره: ليس بالقوي ». ميزان الاعتدال، ج 23/2.

بينهما فرق، لما كان لهذا التفريق معنى.

ب- إن المال ليس شرطا في صحة الحج، ولا هو شرط في الوجوب على الإطلاق، بل هو شرط وجوب في حق البعيد، ولو كان شرط وجوب على الإطلاق، لكان في حق الجميع، البعيد والقريب، فإن القريب غير القادر على نفقات الحج، إذا تمكن من الوصول إلى بيت الله الحرام، وأداء فرائض الحج، فقد صح حجه، ولو اعتبرت النفقة شرطا في صحة الحج، للزم القول: إن الفقير الذي يتمكن من الوصول إلى الكعبة بطريق أو بآخر، ثم يحج حجة الإسلام، أن حجه غير صحيح، وهذا لم يقل به أحد من الناس.

ج- كما أن إنفاق المال في الحج للوصول إلى البيت الحرام ليس مقصودا لذاته، إذ لو كان كذلك لما صح حج المسلم، إذا تبرع له مسلم آخر بنفقات الحج، أو تبرع بإيصاله إلى مكة دون أن يكلف أي نفقة، فإذا وقع الإنفاق في الذهاب إلى الحج وقع به الأجر، فإن كان الإنفاق من المال الذي لايرضاه الشارع، لم يقع بهذا الإنفاق أجر[1].

[1]- أحكام المال الحرام، ص301-302.

المبحث الثاني

معاملة أصحاب المال الحرام

لقد انتشرت وسائل الكسب غير المشروع، واختلط المال الحلال بالمال الحرام عند كثير من الناس، ووقع السؤال كثيرا عن الحكم الشرعي في معاملة من يختلط ما عنده من مال حلال بما عنده من مال حرام، والتبس أمره على من يعامله في بيعه وشرائه، وكذلك في إجابة دعوته إلى طعامه، وقبول هديته، هل يكون وجود المال الحرام في ماله سببا في تحريم معاملته، ورد هديته، وعدم تناول طعامه، والابتعاد عما عنده من مال، لعدم القدرة على تمييز الحلال من الحرام، أو إن معاملته جائزة، والحرام يثبت في ذمته ؟

وفي هذا المبحث تفصيل لأقوال أهل العلم في المسألة، بحسب اختيارات الإمام الداودي.

حكم معاملة من اختلط ماله الحلال بالمال الحرام:

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف العلماء في حكم معاملته إلى أربعة أقوال، هي:

القول الأول:

ذهب الحنفية[1]، وابن القاسم من المالكية[2]، والحنابلة في قول[3]، واختاره ابن تيمية[4]، إلى أن حكم المال الحرام والمال الحلال إذا اختلط أحدهما بالآخر حكم الغالب منهما، فإن غلب الحرام حرم، وإن غلب الحلال جاز، ما لم يتيقن أن ما يعامله به، أو ما يأكله، أو ما يقدم له هدية، هو عين المال الحرام، فإن تيقن من ذلك حرم عليه أكل الطعام، وقبول هديته.

---

[1] – المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مازة،تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.1،ت.1424هـ–2004م ج 337/5؛ الفتاوى الهندية، ج 421/5؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج 125/2.

[2] – الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ: لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني، تحقيق:محمد أبي الأجفان، عثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة، ط.2، ت.1403هـ./1983م. ص190؛ البيان والتحصيل لابن رشد، ج194/18؛ الذخيرة للقرافي، ج 317/13؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 277/3.

[3] – المغني لابن قدامة، ج 372/6؛ الإنصاف للماوردي، ج 323/8؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ج 188/3.

[4] – مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 320/29–321.

القول الثاني:

يكره معاملة من اختلط ماله الحلال بالمال الحرام، وكذا يكره أكل طعامه، وقبول هديته، سواء أقل الحرام أم كثر، والأولى عدم معاملته، وممن ذهب إلى هذا القول الشافعية[1]، وابن وهب من المالكية[2]. وهو أحد الأقوال في مذهب الحنابلة[3].

القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول أنه تجوز معاملته مطلقا، سواء أقل الحرام أم كثر، وسواء أكان الحرام غالبا، أم كان الحلال هو الغالب، وهو قول المحاسبي[4]، والشوكاني[5].

القول الرابع:

تحرم معاملته تحريما مطلقا، قل الحرام أو كثر، ولا يجوز أن تقبل هديته، ولا هبته، ولا أكل طعامه، ولو أخرج مقدار الحرام المختلط؛ لأنه يحتمل أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو الحرام، وهذا قول أصبغ من المالكية[6]، وأحد الأقوال في مذهب الحنابلة[7].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

لم أعثر لأصحاب القول الأول على دليل لما ذهبوا إليه، لكن يمكن الاستدلال لهم بأن قاعدة الشرع

---

[1] – المجموع للنووي، ج417/9؛ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية: لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز،ط2، ت.1418هـ./1997م. ج126/1، 186.

[2] – فتاوى ابن رشد الجد،ج634/1؛ الحلال والحرام لأبي الوليد راشد، ص 249؛ فتاوى البرزلي، ج132122/5.

[3] – الإنصاف، ج323/8؛ تقرير وتحرير الفوائد، ج3 /188.

[4] – هو أبو عبد الله الحارث بن أسد المحاسبي، البصري، صوفي، متكلم، فقيه، محدث، ولد بالبصرة، وحدث عن يزيد بن هارون وطبقته، وروى عنه أبو العباس، ومسروق الطوسي، وغيره، وتوفي ببغداد 243هـ. من تصانيفه: التفكر والاعتبار، الرعاية في الاخلاق والزهد، وكتب كثيرة في الزهد وأصول الديانات، والرد على المخالفين من المعتزلة، والشيعة وغيرهما. ينظر: حلية الأولياء، ج 73/10 –109؛ وفيات الأعيان، ج 57/2–58؛ سير أعلام النبلاء، ج110/12.

[5] – المكاسب والورع والشبه وبيان مباحها ومحظورها للحارث بن أسد المحاسبي، ص99؛ السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: لعلي محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط. 1، ت. 1425هـ / 2004م. ص482–483.

[6] – البيان والتحصيل، ج18 /194؛ الذخيرة للقرافي، ج317/13.

[7] – الإنصاف للماوردي، ج322/8؛ تقرير وتحرير الفوائد، ج3 /188.

اعتبار الغالب، فإذا كان الغالب على مال المسلم أنه من كسب حلال جازت معاملته، لغلبة الحلال على ماله، أما إذا كان الغالب على ماله أنه من كسب حرام حرمت معاملته، لغلبة الحرام على ماله. ويشهد لهذه القاعدة أن الخمر والميسر حرما، مع أن فيهما منافع للناس، وسبب تحريمهما أن إثمهما أكبر من نفعهما، وكذلك هنا لما غلب الحرام على الحلال حرم التعامل، فإذا غلب الحلال على الحرام حل التعامل[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة، منها:

1- عن النعمان بن بشير [2] قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «إن الحلال بين، وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[3].

ووجه الاستدلال بالحديث أن وجود المال الحرام مختلطا بالمال الحلال يورث شبهة، أن يكون التعامل قد وقع في المال الحرام، وهذه الشبهة أتت من عدم معرفة الدينار الحلال من الدينار الحرام، فإذا قام الاشتباه في وقوع التعامل بالمال الحرام، فالأولى للمسلم أن يستبرئ لدينه وعرضه، ويترك هذا التعامل، مخافة أن يكون تعامله قد وقع في المال الحرام فعلا دون قصد، وبما أن الحديث يطلب الاستبراء دون

---

[1]- ينظر: أحكام المال الحرام، ص248.

[2]- هو أبو عبد الله النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة، الخزرجي، الأنصاري، أمير، خطيب، شاعر، من أجلاء الصحابة، من أهل المدينة، وهو أول مولود ولد في الأنصار بعد الهجرة، روى عن النبي - صلى الله عليه وسلم- وعن خاله عبد الله بن رواحة، وعمر، وعائشة، -رضي الله عنهم- وعنه ابنه محمد، والشعبي، وسماك بن حرب. وله 124 حديثا، وشهد " صفين " مع معاوية، وولي القضاء بدمشق، توفي سنة 65هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 2/ 293-294؛ أسد الغابة، ج 310/5؛ سير أعلام النبلاء، ج 411/3.

[3]-متفق عليه، البخاري، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، ج34/1، رقم 52؛ ومسلم، واللفظ له، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، ج5 /50-51.

النهي الدال على التحريم، كان القول بكراهة معاملة من في ماله حرام، أقرب إلى العدل من القول بالتحريم[1].

2- أن الأصل في المال والتعامل به الإباحة، ولا يثبت التحريم بمجرد الاحتمال، فإذا اختلط بالمال الحرام كان الأولى للمسلم أن يحتاط، بترك التعامل استبراء لدينه وعرضه، وهذا واضح في قول صاحب الإنصاف: «وإن كان تركه أولى في الشك»[2].

3- إن الاحتمال قائم، وقع التعامل بالمال الحلال، أو وقع بالمال الحرام، وما كان مبناه على الاحتمال بقي ظنيا ولم يجزم بحرمته، لأن الظاهر أن ما بيد الإنسان يكون له[3].

4- إن المال الحرام لما اختلط بالمال الحلال صار شائعا فيه، فإذا عامله في شيء منه، فقد عامله في جزء من الحرام، فيكون ذلك من التشابه الممنوع على وجه التوقي[4]، وما كان اجتنابه على وجه التوقي يكون مكروها.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بالأدلة التالية: [5]

1- إنه ثبت وقوع المعاملة من النبي- صلى الله عليه و سلم- لمن يفد إلى المدينة من الأعراب الباقين على الشرك إذ ذاك، وكذلك معاملة أصحابه -رضي الله عنهم- لهم بمرأى منه -صلى الله عليه وسلم- ومسمع، وهم في حال جاهليتهم مرتطمون في المحرمات، مرتكبون للظلم، وغالب ما في أيديهم مما يأخذونه قهرا أو غصبا من أموال بعضهم بعضا، مع كونهم مستمرين على ربا الجاهلية، الذي هو الربا المحرم بلا خلاف.

2- إن النبي -صلى الله عليه وآله وسلم- كان وأصحابه يعاملون اليهود من أهل المدينة وممن

---

[1]- أحكام المال الحرام، ص249.

[2]- الإنصاف للمرداوي، ج323/8.

[3]- المجموع، ج417/9؛ المغني لابن قدامة، ج372/6.

[4]- فتاوى ابن رشد، ج634/1.

[5]-ينظر هذه الأدلة: في السيل الجرار،482- 483.

حولها، وهم مستحلون لكثير ما حرمه الإسلام، فلو كان التعامل مع من كان في ماله كسب حرام ممنوعا، لما فعله الرسول –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه مع اليهود، وأهل المدينة.

3– إن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يعامل هو وأصحابه أهل مكة قبل الهجرة، ومن يرد إليها من طوائف الكفار، ولم يسمع على كثرة هذه المعاملة، وتطاول مدتها، أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: هذا كافر لا تحل معاملته، ولا قال أحد من الصحابة كذلك.

4– إذا كان الإسلام قد أجاز معاملة الكفار الذين لا تخلو أموالهم من الكسب الحرام، فكيف لا تجوز معاملة من هو من المسلمين مع تلبسه بشيء من الظلم؟! فإن مجرد كونه مسلما يردعه عن بعض ما حرمه الله عليه، وإن وقع في بعض المحرمات تنزه عن بعضها، فغاية الأمر ما في يده قد يكون مما هو حرام، وقد يكون مما هو حلال، ولا يحرم على الإنسان إلا ما هو نفس الحرام وعينه.

5– لو كان معاملة الظالم الذي في ماله كسب حرام من قبيل الورع، لما فعله رسول الله –صلى الله عليه و سلم– وأصحابه، مع علمه لذلك وتقريره له بالبيع والشراء ونحوهما، فدل ذلك على جواز معاملته، وقبول عطائه وهباته.

6– لقد كان الصحابة بعد انقراض خلافة الخلفاء الراشدين يقبضون العطاء والجوائز والهبات ممن بعدهم، مع تلبسهم بشيء مما لا يبيحه الشرع، وعدم توقفهم على ما يسوغه الحق.

7– كما أن الصحابة الكرام قد أدركوا نهب المدينة في عصر يزيد بن معاوية، وتصرف الظلمة، ولم يقل أحد منهم: يمنع الشراء، أو التعامل، ولو فعلوا ذلك لانسد باب جميع التصرفات[1].

أدلة القول الرابع:

أما أصبغ فقد استدل لما ذهب إليه أن الحرام قل أو كثر يسري إلى جميع الحلال فيحرمه، فإذا عامل مسلم غيره بمال حلال اختلط به مال حرام، فقد عامله بحرام شائع غير معروف، فيحرم الجميع لأجل ذلك، فإن عامل مسلم بمال آخر فيه حرام وجب عليه أن يتصدق بجميع ما أخذ، فإنه إذا أخرج مقدار الحرام المختلط لم يحل ولم يطب؛ لاحتمال أن يكون الذي أخرج هو الحلال، والذي بقي هو

[1] – ينظر: إحياء علوم الدين للغزالي، ج831/5 .

الحرام[1].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، معللا ذلك بأنه لا يكاد ينجوا من معاملة مثل ذلك[2].

المستند الذي اعتمد عليه: استند الإمام في اختياره على قاعدة الضرورات تبيح المحظورات، حيث قال: «فأجاز ابن القاسم معاملته للضرورة»[3].

التعليق على هذا الاختيار:

والذي يظهر لي أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الشافعية (القول الثاني) من جواز معاملة المسلم، إذا كان في ماله حلال وحرام مختلط مع الكراهة، لمكان الاشتباه في وقوع التعامل فيما هو حرام، وذلك للأسباب التالية:

1- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من التفريق بين الحلال الغالب أو الحرام الغالب، هو وإن كان وجيه، تنهض به حجة، ولكن يعسر ضبطه، خاصة في هذا الزمان، الذي عم فيه الحرام، فلو فرضنا أننا رجحنا جواز معاملة حائز الحرام اليسير، فما هو حد اليسير الذي يجوز معه التعامل؟ وما حد الكثير الذي يمنع معه التعامل؟ ومن ثم يعسر ضبط الحكم الشرعي المترتب عليه.

2- أما قول أصبغ فإنه لم يسلم من النقد حتى من علماء المذهب المالكي، لما فيه من التشدد، وقد قال أبو الوليد ابن رشد: «وقول أصبغ تشدد، فإن قاعدة الشرع اعتبار الغالب »[4].

وقال ابن العربي معلقا على قول أصبغ هذا: « وهذا غلو في الدين، فإن كل ما لم يتميز فالمقصود منه ماليته لا عينه، ولو تلف لقام المثل مقامه، والاختلاط إتلاف لتمييزه، كما أن الإهلاك إتلاف

---

[1] – البيان والتحصيل لابن رشد، ج194/18؛ الذخيرة للقرافي، ج317/13.

[2] – الأموال، ص 321.

[3] – المصدر السابق.

[4] – البيان والتحصيل، ج194/18.

لعينه، والمثل قائم مقام الذاهب، وهذا بين حسا، بين معنى»[1].

كما أنه قلما يخلو زمان من وجود مال الحرام، ولو أخذنا بهذا الرأي لانسد باب التعامل مطلقا بين الناس، ووقعوا في الحرج والمشقة.

ثم إن الاستدلال بأن وجود الحرام مختلطا بالحلال يفسد الجميع، لانتشاره وسريانه إلى جميع المال، هذا الاستدلال غير مسلم، بل هو على غير قياس، وذلك لأن الحرام لا يثبت في عين المال، وإنما يثبت الحرام في ذمة الآخذ، فإن الدرهم لا يقبل التغير بذاته من الحلال إلى الحرام، حتى ينتقل الحرام منه إلى المال الحلال الذي خالطه، فهذا من صفات المحرم لذاته، لا المحرم لغيره، لأن التحريم لم يتعلق بذات الدرهم، وإنما تعلق بجهة الكسب فيه، فإذا أخرج نظيره من كل وجه لم يبق لتحريم ما عداه معنى[2].

3- أما الشوكاني القائل بالإباحة المطلقة، فالذي يلاحظ على الأدلة التي استدل بها أنها تقوم في مجملها على قياس معاملة المسلم حائز المال الحرام على معاملة غير المسلم، الذي يكون عنده مال من كسب حلال وآخر من كسب حرام، وهذا في الحقيقة خارج عن محل النزاع، لأن هذه المسألة في حكم معاملة المسلم الذي عنده مال حرام، وليس في معاملة المسلم للكافر بمال الكافر، فيكون ما استدل به الشوكاني من القياس خارجا عن محل النزاع[3].

ومع ذلك فإن ما قال به الشوكاني مرجوح؛ لأن الوصف الشرعي لأموال الكفار يختلف عن الوصف الشرعي للمال الذي يكتسبه المسلم، فإن المسلم يخضع في أقواله وأفعاله لأحكام الحلال والحرام الثابتة بالشرع، بينما الكافر يتأول في أقواله وأفعاله وفق أحكامه ودينه، فيختلف الوصف الشرعي لكل من المسلم والكافر، لاختلاف الميزان المصحح للأقوال والأفعال، فإذا باع الكافر الخمر، كان المال المكتسب من هذا البيع حلالا؛ لأن ميزانه في تقدير الحلال والحرام لا يحكم أن بيع الخمر حرام؛ بل هو بيع حلال، والمال المكتسب بواسطته مال حلال.

---

[1] - أحكام القرآن لابن العربي ، ج1/324 .325 .

[2] - ينظر: بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط. د. ت. ج3/257.

[3] - ينظر: أحكام المال الحرام، ص254.

المبحث الثالث

التحلل من المال الحرام

اتفق الفقهاء أن سبيل التوبة مما بيد المسلم من المال الحرام إذا عرف مالكه أن يرده إلى صاحبه إن كان حيا، أو إلى ورثته إن ميتا، ثم اختلفوا فيما إذا كان المال لا يعرف ربه، كأن يكون قد أخذ من جماعة كثيرة لا تحصى، كالمال المأخوذ من الغنيمة، أو بسبب الاحتكار، والغش، أو التجارة المحرمة، ونحو ذلك، فهل يحرق هذا المال أو يوقف، أو يرمى، أو يصرف في المصالح العامة، أو يعطى للفقراء والمساكين ؟

وفي هذا المبحث تفصيل لأقوال العلماء وأدلتهم عبر المطالب التالية:

المطلب الأول: التحلل من المال الغال بالحرق.

المطلب الثاني: التحلل من المال الذي لا يعرف أربابه.

المطلب الثالث: مصرف المال الحرام بعد التحلل منه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول في حكم حرق مال الغال من الغنيمة:

اتفق الفقهاء على أن الغلول[1] قليله وكثيره حرام، ولكنهم اختلفوا هل يحرق مال الغال من الغنيمة، أو لا يحرق؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين هما:

القول الأول: يحرق رحله كله، إلا المصحف وما فيه روح، وهو مذهب الإمام أحمد[2]، وبه قال الحسن، وفقهاء الشام، منهم مكحول، والأوزاعي، وإسحاق بن راهويه[3].

القول الثاني: لا يحرق ماله، وهو مذهب الحنفية[4]، والمالكية،[5] والشافعية[6]، والليث[7].

---

[1] – الغلول في اللغة الخيانة، جاء في لسان العرب: غل يغل غلولا، وأغل خان...والغلول: الخيانة في المغنم، والسرقة من الغنيمة، وكل من خان في شيء خفية فقد غل، وسميت غلولا؛ لأن الأيدي فيها مغلولة، أي: ممنوعة مجعول فيها غل، وهو الحديدة التي تجمع يد الأسير إلى عنقه، وخص بعضهم الغل بأنه في الفيء والغنيمة. ينظر: لسان العرب، ج 11/499–500؛ مادة غل، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج 3/380.

أما عند الفقهاء:

فعرفه الحنفية بأنه السرقة من الغنيمة. والمالكية بأنه أخذ ما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها. وعرفه الحنابلة بأنه: الذي يكتم ما يأخذه من الغنيمة، فلا يطلع الإمام عليه، ولا يضعه مع الغنيمة.

والذي يظهر من هذه التعاريف أن الغلول من الغنيمة والفيء يكون على وجه الكتمان والخفاء وأن ذلك مما لم يبح الانتفاع به من الغنيمة للحاجة، وأنه مما يجب قسمته بين الجنود.

ولذا يمكن تعريف الغلول بأنه: ما أخذ من الغنيمة أو الفيء على وجه الكتمان مما لم يبح الانتفاع به مما يجب قسمته بين العسكر ينظر: المبسوط، ج 5/10؛ الشرح الكبير للدردير، ج2/179؛ المغني، ج 13/138؛ أحكام المجاهد في سبيل الله في الفقه الإسلامي: لمرعي بن عبد الله مرعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط. 1. ت. 1423هـ/ 2003م. ج 2/451.

[2] –المغني، 13/168؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 4/185.

[3] – المغني، ج 13/168؛ الأوسط لابن المنذر، ج 6/53.

[4] – المبسوط، ج 10/50–51؛ مختصر اختلاف العلماء، ج 3/475؛ إعلاء السنن، ج 12/684.

[5] – الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 4/430 –431؛ المعونة، ج 1/551؛ التفريع، ج 1/357 –358؛ المنتقى شرح موطأ مالك، ج 4/407.

[6] – الأم، ج 5/614؛ البيان للعمراني، ج 12/184؛ روضة الطالبين، ج 7/464.

[7] – حكاه عنه ابن قدامة في المغني، ج 13/168؛ ومحمد بن عيسى الأزدي القرطبي في الإنجاد في أبواب الجهاد، ج1/448.

سبب الخلاف:[1]

يعود سبب الخلاف إلى ما ذكره ابن رشد: اختلافهم في تصحيح حديث صالح بن محمد بن زائدة[2]، عن سالم[3] عن ابن عمر أنه قال: قال –عليه الصلاة والسلام–: «من غل فأحرقوا متاعه»[4].

عرض الأدلة:

أدلة الجمهور: استدل الجمهور بجملة من الأدلة منها:

1 – عن ابن عمر قال: جاء رجل بزمام من شعر، فقال: يا رسول الله، هذا فيما كنا أصبنا من الغنيمة، فقال: سمعت بلالا نادى ثلاثا؟ قال: نعم. قال: فما منعك أن تجيء به؟ فاعتذر. فقال: كن أنت تجيء به يوم القيامة فلن أقبله منك[5].

2– قوله –صلى الله عليه وسلم–:« والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها يوم خيبر من المغانم لم تصبها المقاسم لتشتعل عليه نارا، فلما سمع ذلك الناس جاء رجل بشراك أو شراكين إلى النبي، – صلى الله عليه وسلم– فقال شراك من نار أو شراكان من نار »[6].

3– عن زيد بن خالد الجهنى[7] –رضى الله عنه– أنه قال: توفى رجل يوم خيبر وإنهم ذكروا لرسول الله

---

[1] –بداية المجتهد، 975/2.

[2] – هو أبو واقد صالح بن محمد بن زائدة، الليثي الصغير، قال أبو داود والنسائي وعبد الرحمن بن أبي حاتم: ليس بقوي، قال أبو أحمد بن عدي: بعض أحاديثه مستقيمة، وبعضها فيه إنكار، وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم، وقال البخاري: منكر الحديث تركه سليمان بن حرب، وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل: عن أبيه، ما أرى به بأسًا، توفي بعد سنة 145هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ج2 /199.

[3] – هو أبو عمر سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، العدوي المدني تابعي ثقة أحد فقهاء المدينة السبعة كان كثير الحديث، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيرهم. قال مالك: " لم يكن أحد في زمان سالم بن عبد الله أشبه بمن مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه".ينظر: تهذيب التهذيب لابن حجر، ج1/676-677.

[4] – سيأتي تخريجه في أدلة الحنابلة من هذه المسألة، ص208.

[5] –أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الغلول، ج 108/3، رقم 2712.

[6] –أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الغلول ، ص 263؛ والبخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة خيبر، ج 141/3؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان ، باب غلظ تحريم الغلول، ج 75/1-76.

[7] – هو أبو عبد الرحمن زيد بن خالد، ويقال: أبو طلحة الجهني المدني. صحابي، روى عن النبي– صلى الله عليه وسلم– وعن عثمان وأبي طلحة ،وروى عنه ابناه خالد وأبو حرب،وعطاء بن أبي رباح، وعطاء بن يسار وغيرهم، توفي سنة 78هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: الاستيعاب، ج 1/ 328، أسد الغابة، ج355/2.

-صلى الله عليه وسلم- فقال لهم:« صلوا على صاحبكم ». فتغيرت وجوه الناس لذلك، فزعم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« إن صاحبكم قد غل في سبيل الله »، ففتحنا متاعه فوجدنا خرزات من خرز يهود ما تساوى درهمين[1].

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحرق رحل الذي أخذ الشملة، ولا متاعه، ولا أحرق متاع صاحب الخرزات الذي ترك الصلاة عليه، ولو كان حرق متاعه واجبا لفعله -صلى الله عليه وسلم-، ولو فعله لنقل ذلك في الحديث[2].

4- ولأن إحراق المتاع إضاعة له، وقد نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن إضاعة المال[3].

5- ولأنه استحق السهم بحصول سببه من القتال، أو الحضور، وغلوله لا يخرجه عن ذلك، فلم يجز أن يحرم.

6- ولأنه ليس في الغلول أكثر من ارتكاب أمر محرم، وذلك طارئ بعد استحقاق السهم، ولا يؤثر فيه[4].

أدلة الحنابلة:

1- عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه ». قال: فوجدنا في متاعه مصحفا، فسأل سالما عنه فقال: «بعه وتصدق بثمنه »[5].

---

[1]- أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج 243/13-244؛ وأبو داود في سننه،كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول، ج 107/3، رقم 2710؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب الغلول قليله وكثيره حرام، ج 9 /171-172، رقم 17205.

[2]-الجامع لأحكام القرآن، ج 5/ 393.

[3]- أخرجه أحمد في المسند، ج 99/14، رقم 18107؛ والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب قول الله: لا يسألون الناس إلحافا، ج 457/1-458، رقم 1477؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج 131/5.

[4]-ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج 430/4-431.

[5]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال، ج 107/3-108، رقم 2713؛ والترمذي في سننه، كتاب الحدود، باب ما جاء في الغال ما يصنع به، ج61/4، رقم 1461؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب=

2- عن بن عمرو أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال[1].

القول المختار:

اختار الإمام الداودي القول الثاني، ولكن لا يمانع أن يفعله الإمام في بعض الأحيان، إن رأى مصلحة في ذلك، حيث قال: «وما روي في حرق رحل الغال، وإن ثبت، فإنما كان تغليظا في بعض الأحايين لا على أنه أمر راتب» [2].

المستند الذي اعتمد عليه :

استند الإمام الداودي في اختياره على حديث معاوية بن حيدة[3] -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في مانع الزكاة: « إنا آخذوها، وشطر ماله»[4].

التعليق على هذا الاختيار:

الذي يظهر لي رجحانه في هذه المسألة هو ما اختاره الإمام الداودي، وقد اختاره ابن القيم- أيضا- حيث قال بعد أن ذكر الخلاف المذكور في المسألة: «والصواب أن هذا من باب التعزير والعقوبات المالية الراجعة إلى اجتهاد الأئمة، فإنه حرق وترك، وكذلك خلفاؤه من بعده، ونظير هذا قتل شارب

=الرجل يجد عنده الغلول، ج 208/11، رقم 34122؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة، ج 174/9-175، رقم 18213.

قال الترمذي: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه ...قال: وسألت محمدا- يعني البخاري- عن هذا الحديث، فقال: إنما روى هذا الحديث صالح بن محمد بن زائدة، وهو أبو واقد الليثي، وهو منكر الحديث، ينظر: سنن الترمذي، ج 61/4.

[1]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب السير، باب لا يقطع من غل في الغنيمة، ج174/9، رقم 18211؛ وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب السير، باب الرجل يجد عند الغلول، ج 208/11، رقم 34121.

[2]- الأموال، ص 256.

[3]- هو معاوية بن حيدة بن معاوية بن ربيعة بن عامر، وهو ممن نزل البصرة من الصحابة، روى عن النبي، -صلى الله عليه وسلم- وروى عنه ابنه حكيم بن معاوية، وحميد المزني والد عبد الله بن حميد، وغيرهما. قال محمد بن سعد: "وفد على النبي -صلى الله عليه وسلم- وصحبه وسأله عن أشياء. روى عنه أحاديث". قال محمد بن السائب الكلبي: "أخبرني أبي أنه أدركه بخراسان، وقال: وكان قد غزا خراسان ومات بها". ينظر: الاستيعاب، ج 243/2؛ أسد الغابة، ج 200/5.

[4]-أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج 15 /109، رقم 19923؛ وأبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة، ج 2 /195-160، رقم 1575.

الخمر في الثالثة، أو الرابعة، فليس بحد، ولا منسوخ، وإنما هو تعزير يتعلق باجتهاد الإمام»[1]. وإنما اخترت هذا القول؛ لأن الجمع واجب إذا أمكن، وهو مقدم على الترجيح بين الأدلة، كما في علم الأصول. والله أعلم.

المطلب الثاني في كيفية التحلل من المال الحرام ، إذا كان مالكه مجهولا:

الجهل بالمال الحرام إما أن يقع حقيقة بعدم معرفة حياة صاحبه، أو موته، أو مكان إقامته، وإما أن يقع الجهل به حكما، لكثرة الملاك، وتعدد المستحقين لهذا المال بطريق غير مشروع، كالمال المأخوذ غلولا من الغنيمة قبل قسمتها وتوزيعها على الغانمين، حيث يكون لكل من شارك في المعركة حصة شائعة في هذه الغنيمة، يعلم قدرها بالقسمة، إلى غير ذلك من الصور التي يكون فيها مالك المال مجهولا، وقد وقع خلاف بين الفقهاء في مصير هذا المال الذي يكون مالكه مجهولا، هل أولى الناس به أصحاب الحاجة، أو يوقف ولا يتصرف فيه، أو مصيره الإتلاف والحرق، ولا يجوز الانتفاع به؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال ، هي:

القول الأول:

إن المال الحرام الذي لا يعرف مالكه يذهب إلى أولى الناس به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة، أو يجعل في مصالح المسلمين العامة، وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، وابن حزم من الظاهرية[2].

القول الثاني:

المال الحرام الذي لا يعرف مالكه يحفظ ولا يتصرف فيه، نسب هذا القول للشافعي[3].

---

[1] -ينظر: زاد المعاد، ج 98/3 -99.

[2] -رد المحتار، ج443/6؛ فتاوى ابن رشد، ج632/1؛ المعيار المعرب، ج551/9؛ إحياء علوم الدين، ج877/5؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ج383/2؛ المحلى لابن حزم، ج135/9.

[3] -نسبه إليه ابن تيمية في مجموع الفتاوى، ج 592/28؛ ونقل ابن عبد البر عن بعض الناس هذا القول عن الشافعي في التمهيد، ج 24/2، غير أن الكتب الشافعية لم تذكر أن المال الذي لا يعرف مالكه يوقف مطلقا، وإنما يوقف إلى أن يحصل اليأس من معرفة صاحبه يقينا، فإن تيقن من عجز معرفة مالكه لزمه دفع هذا المال إلى إمام المسلمين، يتصرف فيه بما يراه =

القول الثالث :

إن مصير المال الحرام الذي لا يعرف له مالك هو الإتلاف أو الحرق أو الإلقاء في البحر أو بين الحجارة ، فلا يجوز الانتفاع بمثل هذا المال ، أو دفعه لمن يتنفع به من الفقراء والمساكين وأصحاب الحاجة ، وكذلك لا يجوز صرفه في مصالح المسلمين العامة ، أو جعله في بيت مال المسلمين ، وممن قال بهذا القول الفضيل بن عياض[1] رحمه الله ، حيث نقل عنه الإمام الغزالي أنه وقع في يده درهمان فلما علم أنهما من غير وجههما رماهما بين الحجارة وقال لا أتصدق إلا بالطيب ولا أرضى لغيري مالا أرضاه لنفسي.[2]

عرض الأدلة :

أدلة الجمهور : استدل الجمهور لما ذهبوا إليه بالخبر والأثر والقياس والمعقول .

أولا : الخبر فقد استدلوا به من الوجوه التالية :

1- أخرج البيهقي في السنن الكبرى وأحمد في المسند من طريق رجل من الأنصار قال: « خرجنا مع رسول الله –صلى الله عليه و سلم– في جنازة، فلما رجعنا لقينا راعي امرأة من قريش، فقال: إن فلانة تدعوك ومن معك إلى طعام... الحديث. وفيه فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **أجد لحم شاة أخذت بغير إذن أهلها**...وفيه فقال: **أطعموها الأسارى**» .[3]

ووجه الاستدلال من الحديث أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أمر بالتصدق بالشاة المصلية التي قدمت إليه، لأنها لم تكن مملوكة لذابحها، ولم يأكل النبي– صلى الله عليه وسلم– منها، لا لحرمتها

=مناسبا. ينظر: نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة،، ج 187/5.

[1] – هو أبو علي الفضيل بن عياض بن مسعود، التميمي، اليربوعي، فقيه حنفي، شيخ الحرم المكي، من أكابر العباد الصلحاء، أخذ الفقه عن الإمام أبي حنيفة، قال فيه ابن المبارك: ما بقي على ظهر الأرض أفضل من الفضيل بن عياض، روى عنه الإمام الشافعي، ويحي القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وابن عيينة، وابن وهب، وغيرهم، من تصانيفه: " من عرف الناس استراح "،توفي سنة 187هـ.ينظر: حلية الأولياء، ج84/8 ؛ سير أعلام النبلاء، ج 421/8؛ الجواهر المضية، ج 700/2-702.

[2] – إحياء علوم الدين، ج877/5.

[3] – المسند، ج334/16، رقم 22408؛ السنن الكبرى،كتاب البيوع، باب كراهية معاملة من أكثر ماله من الربا، ج547/5، رقم 10825؛ وأبو داود في سننه، كتاب البيوع و الإجارات، باب في اجتناب الشبهات، ج407/3-408، رقم 3332.

بذاتها، ولكن لحرمة أخذها بغير إذن مالكها، ولهذا لم يحرمه على الآخرين، وإنما طلب إطعامه للأسرى، من قبيل الصدقة بها نيابة عن صاحبها، الذي أخذت منه بغير إذنه، ولو كان التصدق به محرما، أو لا يجوز لأمر عليه الصلاة والسلام بإتلافه، وعدم إطعامه أحد من الخلق، لكن لما كان المال الحرام غير المعروف صاحبه هو التحلل منه بالصدقة، أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بإطعامه إلى الأسرى، فدل ذلك على جواز التصدق بالمال الحرام عن صاحبه[1].

وقد يناقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: بأن صاحب الشاة معلوم، وليس مجهولا، فكيف جاز التصدق بالمال الحرام، مع معرفة صاحبه وعدم جهالة أمره؟

ويجاب عن هذا:

أ– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بالتصدق بلحم هذه الشاة، لأن منفعتها فاتت على صاحبها بذبحها.

ب– أن صاحب الشاة لما أخذت بغير إذنه لم يكن موجودا، كما جاء في سياق الخبر، فإن انتظر ذلك أدى ذلك إلى تعفن اللحم، وعدم الانتفاع منه مطلقا، فكان الأمر بإطعامه الأسرى من قبيل ارتكاب أخف الضررين.

الوجه الثاني: أن الرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يأمر بإطعام لحم الشاة إلى المسلمين، وإنما أمر بإطعامه إلى الأسرى، وهم حتما غير مسلمين، فهذا يدل على أن المال الحرام لا يجوز للمسلم أن ينتفع به.

ويجاب عنه: إنما أراد النبي – صلى الله عليه وسلم– أن يبين للمسلمين أن مال المسلم ومتاعه لا يجوز الاعتداء عليه، وأخذه بغير إذنه، حتى ولو كان بغرض مباح، كما أرادت هذه المرأة، فإن غرضها هو إطعام الرسول وأصحابه، وهذا غرض شريف، لكن لما كان طريق الوصول إلى هذا الهدف بأسلوب غير مشروع، كانت النتائج المبنية على هذا الأسلوب ليست مشروعة، فكان الأمر بالإطعام إلى

[1] – إحياء علوم الدين، ج877/5؛ أحكام المال الحرام، ص359.

الأسرى من قبيل التغليط على هذه المرأة، ومن قبيل التعبير عن رفض فعل هذه المرأة[1].

2- مخاطرة أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- ومراهنته لبعض كفار مكة، وذلك عندما نزل قوله تعالى: ﴿**ألم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ**﴾ [الروم: 1-3] حيث كذبه المشركون، وقالوا للصحابة: ألا ترون ما يقول صاحبكم؟ يزعم أن الروم ستغلب، فخاطرهم أبو بكر -رضي الله عنه- بإذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما حقق الله صدقه، وجاء أبو بكر بما قامرهم به، قال عليه الصلاة والسلام: «هذا سحت فتصدق به » وفرح المؤمنون بنصر الله، وكان قد نزل تحريم القمار بعد إذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- له في المخاطرة مع الكفار[2].

ووجه الدلالة أن قوله -صلى الله عليه وسلم- يدل على أن المال الحرام يتصدق به، وليس هناك ما يمنع من ذلك، وإلا لما أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أبا بكر أن يتصدق بما ربح من المال الحرام، ليزيل كل شبهة يمكن أن تمنع من التصدق به.

ثانيا: الأثر

أ- سئل الحسن عن توبة الغال، وما يؤخذ منه بعد تفرق الجيش، فقال: يتصدق به[3].

ب- روي عن ابن مسعود- رضي الله عنه- أنه اشترى جارية فذهب صاحبها فتصدق بثمنها، وقال: « اللهم عن صاحبها ، فإن كره فلي ، وعلي الغرم»[4].

ووجه الدلالة أن ابن مسعود لما عجز عن معرفة البائع ليدفع له ماله الذي ثبت له في ذمته بشرائه الجارية منه، تصدق بهذا المال نيابة عن مالكه، وبنية الأجر والثواب لهذا المالك، وفي هذا دليل على جواز التصدق به إذا كان مالكه مجهولا[5].

---

[1]- ينظر: أحكام المال الحرام لعباس أحمد الباز، فقد طرح هذين الإشكالين وأجاب عنهماص 359 - 360.

[2]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب تفسير القرآن، باب في سورة الروم، ج5/344- 345، رقم 3194؛ والحاكم في المستدرك، كتاب التفسير، باب تفسير سورة الروم، ج2/445، رقم3540.

[3]-إحياء علوم الدين، ج5/878.

[4]- أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، ج6/311.

[5]- أحكام المال الحرام، ص361.

ج- روي أن مالك بن عبد الله الخثعمي غزا أرض الروم، فغل رجل مائة دينار، فأتى بها معاوية بن أبي سفيان[1]، فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال أرجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعا، فأتى معاوية فأخبره، فقال: لإن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا[2].

فهذه الآثار عن الصحابة والتابعين تدل على أن المال المكتسب عن طريق الحرام، سبيل التحلل منه بعد البحث عن صاحبه، وعدم معرفته، التصدق به على الفقراء والمساكين.

ثالثا: القياس أما القياس فقد استدل به أصحاب هذا القول من الوجوه التالية:

أ- القياس على اللقطة:

فإن الواجب على من حصلت بيده لقطة أن يردها إلى مالكها، فإن تعذر عليه ذلك جاز أخذها، وقد دل على ذلك قول النبي -صلى الله عليه وسلم- في اللقطة: « فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها »[3]. فيبين عليه الصلاة والسلام أن اللقطة التي عرف أنها ملك لمعصوم، وقد خرجت عن ملكه بغير علمه إذا لم يعثر عليه، فقد أتاها الله -تعالى- لمن سلطه عليها بالالتقاط، فيقاس عليها المال الحرام، إذا لم يعرف له مالك، فإن الله سلط الفقير عليه ينتفع به إذا دفع إليه[4].

ب- القياس على المال الموروث الذي لم يعلم وارثه:

فإن من مات ولا وارث له معلوم، فماله يصرف في مصالح المسلمين العامة، مع أنه لابد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيدة، تستحق هذا المال، ولكن لما كان مجهولا، ولم ترج معرفته، جعل

---

[1] - هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية، القرشي، الأموي، مؤسس الدولة الأموية بالشام، وأحد دهاة العرب الكبار، كان فصيحًا حليمًا وقورًا، ولد بمكة، وأسلم عام الفتح، ولاه أبو بكر، ثم عمر، وأقره عثمان على الديار الشامية، تنازل له الحسن بن علي عام الجماعة، غزا جزر البحر المتوسط، والقسطنطينية، وكثرت فتوحاته، أخذ العهد لابنه يزيد، توفي سنة 60هـ. ينظر: الاستيعاب، ج243/2؛ أسد الغابة، ج201/5.

[2] - التمهيد لابن عبد البر، ج25/2.

[3] - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب اللقطة، باب اللقطة يأكلها الغني والفقير، ج307/6، رقم 12050.

[4] - أحكام المال الحرام، ص362.

كالمعدوم[1]، فيقاس عليه المال الحرام الذي لم يعرف له مالك، ويكون المالك المجهول، كالمالك المعدوم، فيذهب هذا المال إلى المستحقين من الفقراء والمساكين.

رابعا: المعقول أما الاستدلال بالمعقول فكان بالوجوه التالية: [2]

أ- لا فرق في حقنا بين فعل لم نؤمر به، وبين فعل أمرنا به جملة، عند فوت العلم به، أو عند عدم القدرة على القيام به، كما في حق المجنون والعاجز، كذلك لا فرق في حقنا بين مال لا مالك له أمرنا بإيصاله إليه، وبين ما أمرنا بإيصاله إلى مالكه جملة، إذا فات العلم به والقدرة عليه، والأموال كالأعمال سواء، ومال الحرام إنما حرم على آخذه لتعلق حق الغير به، فإذا كان هذا الغير معدوما أو مجهولا بالكلية، أو معجوزا عن الوصول إليه بالكلية، سقط حق تعلقه بهذا المال مطلقا، وعندئذ يكون إنفاقه في مصالح المسلمين العامة، أو التصدق به عن هذا المالك أولى من إتلافه، أو ذهابه إلى أيدي الظلمة.

ب- أن هذا المال قد وقع اليأس من معرفة مالكه، أو الاهتداء إلى مكانه، فإما أن يهلك هذا المال بإتلافه، أو إحراقه، أو إلقائه في البحر، وإما أن يدفع إلى الفقراء والمساكين و أصحاب الحاجة، فيحصل به الأجر والثواب لمالكه.

أما إهلاك هذا المال بإتلافه أو بحرقه فحرام، لما فيه من تفويت منفعة هذا المال على المسلمين، وعلى من ينتفع به، ولما فيه من تعطيل المقصود لهذا المال، وكذلك لما فيه من السعي بالفساد في الأرض، لأنه إضاعة للمال بغير فائدة.

أما إذا دفع إلى يد فقير فإنه يدعو لمالكه بالخير، فيصيب المالك بركة الدعاء، وفي ذات الوقت يحصل للفقير سد حاجته، وإشباع جوعته، وقد ورد في الحديث ما يدل أن مالك الزرع أو الغرس يحصل له الأجر والثواب بغرسه وزرعه، فعن أنس قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا، فيأكل منه طير، أو إنسان، أو بهيمة، إلا كان له به صدقة »[3].

---

[1] - مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ج594/28 .

[2] - ينظر: إحياء علم الدين، ج878/5؛ مجموع الفتاوى، ج596/28.

[3] - أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب فضل الغرس والزرع، ج27/5 .

ج- إذا كان إتلاف المال الحرام حراما لما فيه من تعطيل الآدميين عن الانتفاع بهذا المال، وحبسه أشد من إتلافه فقد تعين إنفاقه في جهة البر والقرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى.

أدلة القول الثاني:

1- قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآَخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ**﴾ [البقرة: 267]

2- ما ثبت عن أبي هريرة أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا»[1].

3- ما رواه ابن مسعود أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: « والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام، فينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتصدق فيقبل منه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار »[2].

ووجه الدلالة من هذه الأدلة:

أن هذه النصوص قاطعة في أن الله -سبحانه وتعالى- طيب لا يقبل إلا طيبا، فلا يقبل من الصدقة إلا ما كان مالا حلالا، مكتسبا بطريق مشروع، وأن النفقة الحلال شرط لقبول الأعمال الصالحة، وهذا يعني أن منفق المال الحرام في أي وجه من وجوه البر لا ثواب له فيما أنفق.

أدلة القول الثالث:

أما الفضيل بن عياض فقد استدل بالمعقول، من جهة أن حائز المال الحرام لا يملك هذا المال، حتى يكون له حق التصرف فيه بالدفع إلى الفقراء والمحتاجين، أو بالرد إلى بيت المال، لأن الصدقة شرطها أن يكون المتصدق مالكا للمال الذي يريد أن يتصدق به، كما أن المسلم يحرم عليه أن ينفق على نفسه بالمال الحرام، أو ينتفع به، فلا يجوز له أن يدفعه إلى غيره لينتفع به، بل لا بد من إتلافه[3].

القول المختار:

---

[1] - سبق تخريجه، ص193.

[2] - أخرجه الإمام أحمد في المسند، ج 539/3، رقم 3672.

[3] - ينظر: إحياء علوم الدين، ج878/5؛ أحكام المال الحرام، ص365.

اختار الإمام الداودي القول الأول، حيث قال في جواب من سأله عمن تاب وبيده مال حرام: «توبته أن يزيل ما بيده إما إلى المساكين، أو إلى ما فيه صلاح للمسلمين»[1].

التعليق على هذا الاختيار:

ولاشك أن ما ذهب إليه الجمهور هو الراجح، فإن القول بالتحلل من المال الحرام والتخلص منه بإعطائه إلى الفقراء والمساكين، أو إلى بيت المال في حال وجوده، أسلم من القول بإتلاف هذا المال أو وقفه للأسباب التالية:

أ- فإن التحلل من هذا المال والتخلص منه بإتلافه من السعي بالفساد في الأرض، ومن إضاعة المال الذي نهى عنه الرسول -صلى الله عليه وسلم- بقوله: «إن الله حرم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»[2].

يقول ابن عابدين[3]: «لأن المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار...والإهلاك ليس بانتفاع، لأن الانتفاع بالمال يعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلا، كقتل الدابة بلا سبب موجب»[4].

وليس التحلل من المال الحرام بإتلافه يكون من الورع، بل هو كما قال شيخ الإسلام: «إنما يحكى ذلك عن بعض الغالطين من المتورعة أنه ألقى شيئا من ماله في البحر، أو تركه في البر، فهؤلاء نجد منهم حسن القصد، وصدق الورع، لا صواب العمل »[5].

ب- كما إن إتلاف المال الحرام، أو حرقه، أو إلقائه في البحر، فيه مخالفة واضحة لنصوص النبوية، التي أمرت بالتصدق بالمال الحرام، خاصة حديث الشاة، التي أخذت بغير إذن مالكها، فقد أمر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بإطعامها للأسرى، ولم يأمر بإتلافها أو حرقها، ولا حتى بإطعامها

---

[1]- الأموال ، ص 327 .

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستقراض، باب ما نهي عن إضاعة المال، ج177/2، رقم 2408.

[3]- هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، صاحب " رد المحتار على الدر المختار " المشهور بحاشية ابن عابدين، توفي سنة 1252هـ. ينظر: هدية العارفين، ج367/2، معجم المؤلفين، ج145/3.

[4]- رد المحتار، ج535/4.

[5]- مجموع الفتاوي ، ج 596/28 .

للسباع، فلو كان أمر إتلاف المال الحرام واردا لأمر به الرسول –عليه الصلاة والسلام–، ولفعله في لحم هذه الشاة، لكن شيئا من ذلك لم يقع منه –عليه السلام– .

ج– ولو كان إتلاف المال الحرام، أو إلقاؤه في البحر، هو الوسيلة الشرعية للتحلل منه، والتخلص من إثمه، لجاء النص صريحا بهذا الشأن، لعموم البلوي به، وكثرة وقوعه بين الناس، إذ لا يخلو زمان من الأزمنة ولا مكان من الأمكنة من وجود المال الحرام، حتى في مجتمع النبوة، وفي مجتمع الصحب الكرام، لم نعدم وقوع المال بأيدي بعض الناس من كسب غير مشروع، فهو أمر يقع بين أفراد المجتمع، ويحتاج فيه الأفراد إلى بيان، ولو كان البيان هو الإتلاف، والإلقاء في البحر، لما جاز تركه بلا بيان، لأن البيان لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة، فلما لم يأت البيان بالإتلاف، دل هذا على أن الإتلاف ليس هو السبيل الشرعي للتخلص من المال الحرام.

د– أما قول الفضيل بن عياض: «لا نرضى لغيرنا ما لا نرضاه لأنفسنا ». فهو صحيح، لكن المال الحرام على من بيده حرام، لاستغنائه عنه بملك المال الحلال، بينما هو للفقير حلال، لأن دليل الشرع أحله له أولا، ولأنه محتاج إلى هذا المال ثانيا، فإن المصلحة إذا اقتضت التحليل وجب التحليل، فإذا حل هذا المال بالمصلحة، فهو حلال لآخذه الفقير.

هـ– وأما الاستدلال بأن الذي بيده مال حرام لا يملكه، فلا يجوز له أن يتصرف فيه بالصدقة، ولا بغيرها، فهذا يرد عليه أن حائز المال الحرام الشرط عليه أن يبحث عن مالك هذا المال قبل أن يتصرف فيه، فإن وجده كان لزاما عليه أن يرده إليه، فإن لم يجده بحث عن وارثه، فإن وجده دفعه إليه، ويحرم دفعه إلى غيره، فإن لم يتحقق له شيء من ذلك، فبما أنه لا يملك هذا المال، فينبغي أن لا يبقي هذا المال في يده، ويكون الواجب عليه أن يدفعه إلى من ينتفع به، بنية الأجر لمالكه، لا بنية الأجر لنفسه، والفرق بين الأمرين ظاهر.

ولهذا كان رأي الجمهور هو الراجح، وهو ما يأخذ به أكثر المحدثين في زماننا، كالدكتور يوسف القرضاوي في كتابه "فتاوى معاصرة"، حيث يقول: « إن الحرام لا يملك، ولهذا يجب التصدق به، كما قال المحققون من العلماء، بعض الورعين قالوا: بعدم جواز أخذه، ولو للتصدق، عليه أن يتركه،

أو يرميه في البحر، ولا يجوز أن يتصدق بخبث، ولكن هذا يخالف القواعد الشرعية في النهي عن إضاعة المال، وعدم انتفاع أحد به، لابد أن ينتفع به أحد، إذن مادام هو ليس مالكا له جاز له أخذه والتصدق به على الفقراء، أو يتبرع به لمشروع خيري، أو غير ذلك مما يرى المودع أنه في صالح الإسلام والمسلمين، ذلك أن المال الحرام ليس ملكا لأحد، فالفائدة ليست ملكا للبنك، ولا للمودع، وإنما تكون ملكا للمصلحة العامة، وهذا هو الشأن في كل مال حرام »[1].

المطلب الثالث في مصرف المال الحرام بعد التحلل منه:

بعد ما اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة، على وجوب التحلل من المال الحرام، غير أنه وقع خلاف بينهم في مصرف المال الحرام، هل هم الفقراء والمساكين حصرا وقصرا ، ولا يجوز صرفها لغيرهم، أو يجوز صرفها في المصالح العامة للمسلمين التي يتولاها بيت مال المسلمين؟

والفرق بين أن يكون مصرفاً للفقراء والمساكين، أو للمصالح العامة للمسلمين:

فإذا قلنا: المصرف هم الفقراء والمساكين، فلا يجوز الدفع إلى بيت المال، ولا ينتفع به إلا الفقراء والمساكين. وإذا قلنا: إن المصرف هو المصالح العامة للمسلمين التي يتولاها بيت المال، فإن جميع المسلمين ينتفعون بهذا المال، ولا يكون الانتفاع قاصراً على الفقراء والمساكين.

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية، وبعض المالكية، والحنابلة، إلى أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين، وليس بيت مال المسلمين، فلا يكون فيئاً يُنفق في المصالح العامة[2].

قال ابن مودود [3]من الحنفية: « والملك الخبيث سبيله التصدق به[4]».

---

[1] – فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط. 5، ت. 1990م. ج606/1 .

[2] – الاختيار لتعليل المختار، ج 61/3؛ الذخيرة، ج 28/6؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ج 381/2.

[3] – هو أبو الفضل عبد الله بن محمود بن مودود، مجد الدين، من كبار الحنفية، كان شيخًا فقيهًا عالمًا فاضلاً مدرسًا عارفًا بالمذهب، كانت مشاهير الفتاوى على حفظه، ولم يزل يفتي ويدرّس إلى أن توفي سنة 683هـ. من تصانيفه: " المختار للفتوى" و "الاختيار لتعليل المختار ". ينظر: الجواهر المضية ج 339/2-350؛ الطبقات السنية في تراجم الحنفية: لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط. 1، ت. 1410هـ / 1989م. ج239/4.

[4] – الاختيار لتعليل المختار، ج 61/3.

قال ابن رجب الحنبلي[1]: «والصحيح الإطلاق، لأن بيت المال ليس بوارثٍ على المذهب المشهور، وإنما يُحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال، لأنه ربما صُرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه، وأيضاً فالفقراء مستحقون من بيت المال، فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود »[2].

وقد ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين: الشيخ مصطفى الزرقا[3]، والشيخ فيصل مولوي[4].

فقد قال الشيخ الزرقا في إجابةٍ عن سؤالٍ عمن وضع ماله في مصرفٍ ربوي، واستحقّ عليه فائدة فقال: « فعليه أن يأخذ تلك الفائدة التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائعه لديه، ويوزّعها على الفقراء حصراً وقصراً»[5].

ويعيب الشيخ فيصل مولوي على بعض المعاصرين في إباحة صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة للمسلمين، بينما الواجب حصرها في فقراء المسلمين، لأنهم المالكون لهذه الأموال، ولا تتحقّق هذه الملكية إلا بالقبض، فإذا صُرفت في المصالح العامة لم يتحقّق القبض، حيث قال: «والأدلة الشرعية تؤيّد ملكية الفقراء لهذا المال، وليس ملكية المسلمين له، وعلى من يقول بصرف المال الحرام في المصالح العامة أن يثبت بالدليل الشرعي جواز تملّك المسلمين لهذا المال»[6].

وقد يكون السبب الذي دعا بعض المعاصرين إلى حصر مصرف المال الحرام في الفقراء والمساكين،

---

[1] – هو أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، كان محدثا حافظا، فقيها أصوليا، ومؤرخا، أتقن فن الحديث، من تصانيفه: " تقرير القواعد وتحرير الفوائد" و "جامع العلوم والحكم " و" شرح سنن الترمذي " و "ذيل طبقات الحنابلة"، توفي سنة 795هـ.ينظر: شذرات الذهب، ج 8/؛ هدية العارفين، ج 1/527–528؛ معجم المؤلفين، ج 2/74–75.

[2] – تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ج 2/381 .

[3] – ينظر المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها: لمصطفى أحمد الزرقا، منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، تشرين أول، 1983م. ص 344.

[4] – ينظر: دراسات حول الربا والفوائد والمصارف: لفيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، لبنان ط. 1، ت. 1990م. ص 76–77.

[5] – ينظر: المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها، ص 344.

[6] – ينظر: دراسات حول الربا والفوائد والمصارف، ص 76–77.

عدم وجود بيت مال للمسلمين يتولى إنفاق هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين، فإذا قيل بإنفاقها في مصالح المسلمين العامة، ربما تؤخذ وتُوضع في غير موضعها، فتضيع على مستحقّيها.

القول الثاني:

يرى أن المال الحرام إنما مصيره إلى المصالح العامة للمسلمين، ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين، وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من متأخري المالكية[1]، وكثير من الشافعية[2]، وأبو يوسف من الحنفية[3]، وابن حزم من الظاهرية[4].

ففي المعيار المعرب: «ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت،- أي الغالب على ماله صفة الحرام- فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم، الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل: يصرف للفقراء، ولا يبيعه، لأنه كاللقطة »[5].

وقد جاء في كتاب "مرجع المشكلات " : « إن المعروف من المذهب أن مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء، يُصرف في جميع منافع المسلمين، وقيل: يُصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية الزكاة »[6].

القول الثالث:

يرى عدم التفريق بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين، وبين الرد إلى بيت المال الذي يتولى المصالح العامة للمسلمين، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلّل منه بالتصدّق به على الفقراء

---

[1] - ينظر المعيار المعرب، ج 144/6؛ ضياء السياسات وفتاوى النوازل، ص 175؛ مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك: لأبي القاسم بن محمد التواتي (وهو شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي)، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ط. 2، د. ت. ص 106.

[2] - نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي، ج 187/5.

[3] - ينظر: الخراج لأبي يوسف القاضي، ص 183-184.

[4] - المحلى، ج 258/8.

[5] - ينظر المعيار المعرب، ج 144/6؛ ضياء السياسات وفتاوى النوازل، ص 175.

[6] - مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات، ص 106.

والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك.

وهذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[1]، ورأي كثير من العلماء المعاصرين[2]،وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، وأعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي.

وقال ابن تيمية: « فهذه الأموال التي تعذّر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يُصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين »[3].

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة 1406هـ: " كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شؤونه، ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من المال الحرام، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربوية للبنوك لتتقوّى بها "[4].

الرأي المختار :

اختار الإمام الداودي القول الثاني، حيث قال بعد ما ذكر الخلاف: «والذي يصح في النظر أنه (المال الذي لا يعرف مالكه) يجرى مجر الفيء»[5].

واستدل لاختياره[6]:

1- اتفق المسلمون على أنه من مات ولا وارث له معلوما، فماله يصرف في مصالح المسلمين، مع أنه لا بد في غالب الخلق أن يكون له عصبة بعيد، لكن جهلت عينه، ولم ترج معرفته، فجعل كالمعدوم، حيث قال: «لإجماعهم أن من لم يعرف له وارث بالنسب أنه يورث بالولاء، فقد صرف إلى سبيل

---

[1] - ينظر: مجموع الفتاوى، ج 28/568-569.

[2] ينظر: فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي، ج 1/606.

[3] - ينظر مجموع الفتاوى، ج 28/568-569 .

[4] - ينظر: قرارات الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي.

[5] - الأموال، ص 309.

[6] - ينظر: الأموال، ص 309-310.

من سبل الفيء»[1].

2- ومما يدل –أيضا- أنه يجرى به مجرى الفيء أن النبي –صلى الله عليه وسلم- قال للسائل عن الشاة يجدها بالفلاة، قال: « هي لك، أو لأخيك، أو للذئب »[2].

ووجه الدلالة من الحديث أن المال الضائع لو كان من حق الفقراء والمساكين لأمره أن يتصدق به عليهم، ولكن لما قال له النبي – صلى الله عليه وسلم-: "هي لك "... الحديث. دل على أن المال الذي لا يعرف صاحبه يجرى في مصالح المسلمين.

3- قوله –صلى الله عليه وسلم- عندما وجد تمرة ساقطة: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»[3].

ووجه الدلالة من الحديث أن تلك التمرة لو كانت من حق الفقراء لمنحها لهم النبي- صلى الله عليه وسلم- ولما أباح لنفسه أكلها، لولا خشيته أن تكون التمرة من الصدقة.

التعليق على هذا الاختيار:

أظهر الأقوال في نظري القول الثالث، لأنه لا مسوّغ في التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين، وبين صرفه في المصالح العامة للمسلمين، ولأن النصوص التي ثبتت عن النبي –صلى الله عليه وسلم- وعن الصحابة تؤيد هذا الرأي:

أولاً: إن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما أخذ المال من ابن اللتبية، لما بعثه على الصدقة فجاء فقال: "هذا لكم، وهذا أُهدي إلي" فقال النبي –صلى الله عليه وسلم-: « أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا ؟»[4].

---

[1] – المصدر السابق .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب ضالة الغنم، ج 184/2-185، رقم 2428؛ ومسلم في صحيحه، كتاب اللقطة، ج 134/5.

[3] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللقطة، باب إذا وجد في الطريق تمرة، ج 185/2، رقم 2431؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على رسول الله وعلى آله، ج 117/3-118.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الهبة وفضلها، باب من لم يقبل الهدية لعلة، ج 235/2، رقم 2597؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب تحريم هدايا العمال، ج 11/6.

فجعل النبي –صلى الله عليه وسلم– ما جاء به في بيت مال المسلمين، ولم ينص على أن هذا المال من حق الفقراء والمساكين.

ثانياً: ما ذكره ابن عبد البر فقال: «غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم، فغلّ رجل مائة دينار، فأتى بها معاوية بن أبي سفيان، فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرق، فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً، فأتى معاوية فأخبره، فقال: "إن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا"» [1].

فالخمس من المعلوم أنه سيكون لبيت المال، والباقي سيكون للفقراء والمساكين.

وعلى ذلك فالأموال المكتسبة من الحرام يقوم أصحابها بإنفاقها في مصرف الفقراء والمساكين، فتُدفع إليهم هذه الأموال ينفقونها على أنفسهم، ويسدون بها حاجاتهم، أو تُدفع هذه الأموال إلى أي جهةٍ خيريةٍ ترعى مصلحة عامة، أو مشروعٍ خيري يعود بالنفع على المسلمين، ومن هذه المشاريع:

1- بناء دور الأيتام والمسنين والمستوصفات الطبية.

2- كفالة الأيتام ورعاية الأرامل ومساعدة طلاب العلم.

3- توصيل وتنقية المياه.

4- تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء العاطلين ، وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين.

[1] – التمهيد لابن عبد البر، ج 2/24–25.

الفصل الثالث

اختيارات الإمام الداودي

في مسائل متفرقة من أبواب مختلفة

جمعت في هذا الفصل اختيارات الإمام الداودي في مسائل متفرقة من أبواب مختلفة، لا يصلح من الناحية المنهجية إدراجها في الفصلين السابقين، ولا وضعها في فصول مستقلة لقلتها.

لذا قسمت هذه المسائل عبر المباحث الآتية:

المبحث الأول: اختيارات الداودي من باب الجهاد.

المبحث الثاني: اختيارات الداودي من باب القضاء.

المبحث الثالث: اختيارات الداودي من باب الصدقة .

.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول

اختيارات الداودي في مسائل متفرقة من باب الجهاد

يهتم هذا المبحث بتتبع اختيارات الداوي من باب الجهاد من غير ما ذكر في قسم الغنائم والأنفال والفيء، وقد انتظم هذا المبحث في ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم إبلاغ الدعوة قبل القتال.

المطلب الثاني: حكم قتل الجاسوس المسلم.

المطلب الثالث: مفاداة الأسرى بالمال.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول في حكم إبلاغ الدعوة

إبلاغ الدعوة هي عبارة عن إخطار ترسله الدولة إلى دولة أخرى، يتضمن طلباتها النهائية في صيغة قاطعة، تحدد فيه مدة معينة، يترتب على فواتها وعدم إجابة المطالب اعتبار الحرب قائمة بين الطرفين، ويكون الإبلاغ إما كتابة أو شفاهة، ومطلب الإبلاغ في الإسلام: إما اعتناق الدعوة، أو عقد معاهدة تقضي بالتزام مالي كضمان حسي للتنفيذ وأمن للجانب، أو الاحتكام إلى القتال بعد أن يتضح سوء نية العدو وتربصه الدوائر بالمسلمين، ولكن هل الإبلاغ واجب أو ليس بواجب؟

قبل أن أذكر أقوال العلماء في المسألة ينبغي أن أعرج إلى تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع: لا يخلو حال الكفار من حالتين:

الحالة الأولى: أن تكون دعوة الإسلام لم تبلغهم، ففي هذه الحالة يجب إبلاغهم بلا خلاف يعرف[1].

قال في بداية المجتهد: « أما شرط الحرب بلوغ الدعوة باتفاق، فلا يجوز حربهم حتى تبلغهم الدعوة، وذلك شيء مجمع عليه من المسلمين »[2].

إلا أنه في حالة معاجلة الكفار للمسلمين بالقتال، فإنهم يقاتلون في هذه الحالة من غير دعوة لضرورة الدفاع عن الأنفس والأعراض[3].

الحالة الثانية: أن تكون دعوة الإسلام قد بلغتهم، وهذه الحالة هي محل النزاع بين الفقهاء، هل يقاتلون دون أن يدعوا إلى الإسلام، أو لا بد من دعوتهم ؟

أقوال العلماء في هذه المسألة:

---

[1] – حكى الإجماع في هذه الحالة غير واحد. ينظر: بداية المجتهد، ج 954/2؛ التبصيرة: لأبي الحسن علي اللخمي، من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق: للطالب توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصايغ بإشراف الدكتور فرج زهران الدمرداش، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، السنة الدراسية 1429هـ – 1430هـ، ص575؛ المبسوط، ج10 /6؛ روضة الطالبين، ج440/7؛ كشاف القناع، ج26/7. غير أن الشوكاني في نيل الأوطار، ج72/14؛ ومحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني في سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام، ج206/7؛ قد ذكرا قولا ثالثا، ولم يعزياه لأحد، وهو أن دعوة الكفار قبل القتال لا تجب مطلقا، وقال النووي عنه: "إنه باطل" شرح صحيح مسلم، ج36/12.

[2] – بداية المجتهد، ج 945/2.

[3] – المدونة، ج 497/1، المعونة على مذهب عالم المدينة، ج 550/1.

اختلف الفقهاء -رحمهم الله تعالى- في هذه الحالة إلى قولين:

القول الأول:

لا يجب دعوتهم إلى الإسلام، وقد بلغتهم الدعوة، وإنما يستحب ذلك، إلا إذا علم أنهم بالدعوة يستعدون ويتحصنون فلا يدعون، وهو مذهب جمهور الفقهاء، من الحنفية[1]، والشافعية[2]، والحنابلة[3]، ونقل عن الإمام مالك[4]، وبه قال الحسن البصري، وإبراهيم النخعي، وربيعة[5]، ويحيى بن سعيد الأنصاري[6]، والليث بن سعد، وإسحق بن راهويه، وأبو ثور[7].

جاء في فتح القدير: (وقيد هذا الاستحباب بأن لا يتضمن ضررا بأن يعلم بأنهم بالدعوة يستعدون أو يحتالون أو يتحصنون..)[8] وإن غاروا عليهم دون دعوة جاز ذلك.

القول الثاني:

---

[1] - شرح السير الكبير: لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق: أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط، د. ت، ج1/57؛ المبسوط، ج10/6؛ بدائع الصنائع، ج9/391-392.

[2] - البيان للعمراني، ج12/120؛ المجموع، ج21/144؛ روضة الطالبين، ج7/440.

[3] - المغني، ج13/30؛ كشاف القناع، ج7/26.

[4] - نقل عن الإمام في المذهب أربعة أقوال: الأول وجوب الدعوة مطلقا، وهو المشهور ورجحه العدوي، كما سيأتي، الثاني عدم الوجوب، الثالث الوجوب فيمن بعدت داره دون من قربت، الرابع تجب في الجيش الكبير. ينظر: الذخيرة للقرافي، ج 3/402-403؛ التوضيح، ج3/411؛ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي بن خلف المنوفي، وبهامشه حاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط. 1، ت. 1407هـ / 1987م. ج 3/12-13.

[5] - هو أبو عثمان ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، المعروف بربيعة الرأي. إمام حافظ فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، قال ابن الماجشون: "ما رأيت أحداً أحفظ للسنة من ربيعة، وكان صاحب الفتوى بالمدينة، وبه تفقه الإمام مالك". توفي سنة136هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج 6/89؛ وفيات الأعيان، ج 2/288.

[6] - هو أبو سعيد يحي بن سعيد بن قيس بن الحارث الأنصاري المدني، القاضي، روى عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عامر بن ربيعة، وسعيد بن المسيب، والزهري، وغيرهم، روى عنه الزهري، ومالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، وغيرهم، وقال سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: ((ما رأيت أقرب شبها بالزهري من يحي بن سعيد، ولولاهما لذهب كثير من السنن)). توفي سنة 144هـ، وقيل: سنة 146هـ. ينظر: تهذيب التهذيب، ج4/360-361.

[7] - الإنجاد في أبواب الجهاد، ج1/169؛ المنهاج شرح صحيح مسلم، ج12/36.

[8] - شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي: لابن الهمام، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1424هـ /2003م. ج5/429.

يجب دعوة الكفار إلى الإسلام قبل قتالهم وإن كانت الدعوة قد بلغتهم، وهذا هو المشهور عند المالكية[1]،ورجحه الشيخ العدوي[2] –رحمه الله– [3].

جاء في الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي: «ودعوا وجوبا للإسلام ثلاثة أيام بلغتهم الدعوة أم لا، ما لم يعاجلونا بالقتال»[4].

سبب الخلاف:

سبب الاختلاف بين العلماء يعود إلى ما ذكره ابن رشد: معارضة القول للفعل، وذلك أنه ثبت عن بريدة –رضي الله عنه– قال: « كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إذا أمر أميرا على جيش، أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: ... **وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، فأيتهن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم** »[5].

وثبت من فعله عليه الصلاة والسلام أنه كان يبيت العدو ويغير عليهم مع الغدوات ؛ فمن الناس – وهم الجمهور– من ذهب إلى أن فعله ناسخ لقوله ، وأن ذلك إنما كان في أول الإسلام قبل أن تنتشر الدعوة، بدليل دعوتهم فيه إلى الهجرة، ومن الناس من رجح القول على الفعل، وذلك بأن حمل

---

[1] – التهذيب في اختصار المدونة: لأبي سعيد لبراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط. 1، ت. 1423هـ/2002، ج 47/2؛ المقدمات الممهدات: لابن رشد، ج 351/1–352؛ كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لعلي بن خلف المنوفي، ج 12/3–13؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج176/2؛ بلغة السالك لشرح أقرب المسالك، ج 180/2.

[2] – هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي، ولد في صعيد مصر، وقدم القاهرة، فقيه مالكي محقق، درس بالأزهر، أخذ عنه البناني والدردير والدسوقي وغيرهم، قال عنه صاحب شجرة النور: "شيخ مشايخ الإسلام، وعلم العلماء الأعلام، إمام المحققين". من تصانيفه : "حاشية على شرح أبي الحسن المسمى كفاية الطالب على الرسالة "، و"حاشية على شرح الزرقاني على مختصر خليل"، و"حاشية على شرح الخرشي على المختصر نفسه"، و"حاشية على شرح السلم "، توفي سنة 1189 هـ. ينظر: شجرة النور الزكية، ج341/1؛ معجم المؤلفين، ج381/1.

[3] – حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، ج 12/3.

[4] – الشرح الكبير للدردير وبهامشه حاشية الدسوقي، ج 176/2.

[5] –سبق تخريجه، ص 158.

الفعل على الخصوص، ومن استحسن الدعاء فهو وجه من الجمع[1].

عرض الأدلة:

أدلة الجمهور: واستدلوا بما يلي:

1- عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: « أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق[2]، وهم غارون، وأنعامهم تسقي على الماء، فقتل مقاتلهم، وسبى ذراريهم، وأصاب يومئذ جويرية[3]»[4].

2-عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- « أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعلي -رضي الله عنه- حين أعطاه الراية يوم خيبر[5]: انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، وأخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه.. »[6].

وجه الدلالة من الحديثين: أن الكفار قد بلغتهم الدعوة وقد أغار عليهم، كما في الحديث الأول، فدل على جواز قتال الكفار الذي بلغتهم الدعوة[7]. والإغارة عليهم دون دعوة إلى الإسلام، وفي حديث سهل أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بدعوتهم إلى الإسلام وقد بلغتهم الدعوة، فدل على استحباب دعوتهم إذا لم يكن في ذلك ضرر على المسلمين.

3-حديث بريدة -رضي الله عنه- السابق في سبب الخلاف.

---

[1] -بداية المجتهد، ج2/954 -955.

[2] -بطن شهير من خزاعة، وهو المصطلق بن سعيد بن عمرو بن ربيعة، وقيل: المصطلق لقب. ينظر: فتح الباري ج 6/333.

[3] - هي جويرية بنت الحارث بن أبي ضرار، من خزاعة، إحدى زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوجها قبله مسافع بن صفوان، وقتل يوم المريسيع (سنة 6 هـ) وكان أبوها سيد قومه في الجاهلية، فسبيت مع بني المصطلق، فافتداها أبوها، ثم زوجها لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- وكان اسمها (برة) فغيره النبي -صلى الله عليه وسلم- وسماها (جويرية) وكانت من فضليات النساء أدبا وفصاحة، روى لها البخاري ومسلم وغيرهما سبعة أحاديث، توفيت في المدينة سنة 56هـ، وعمرها 65 سنة. ينظر: الاستيعاب، ج 2/496-497؛ أسد الغابة، ج 7/57-58؛ الإصابة، ج13/255.

[4] - صحيح البخاري مع الفتح، كتاب العتق، باب من ملك من العرب رقيقا، ج 6/371-372، ح رقم 2541؛ ومسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم الدعوة، ج 12/ 35-36.

[5] -خيبر مدينة كبيرة ذات حصون ومزارع على ثمانية برد من المدينة إلى جهة الشام. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، ج2/146؛ وفتح الباري، ج 9/295.

[6] - البخاري مع الفتح، كتاب المغازي باب غزوة خيبر، ج 9/313-314، ح رقم 4210.

[7] - ينظر: شرح صحيح مسلم للنووي، 12/36؛ وسبل السلام للصنعاني، 7/206.

وجه الدلالة من الحديث: أنه بدأ –صلى الله عليه وسلم– بالأمر بدعوتهم إلى الإسلام قبل قتالهم، والأمر يقتضي الوجوب، فدل على وجوب دعوتهم أولا إذا لم تبلغهم الدعوة.

4– ولأن بالدعوة إلى الإسلام قبل القتال يعلمون ماذا يقاتلون عليه، فربما ظنوا أن من يقاتلهم لصوصا يريدون أموالهم وسبي ذراريهم، فإذا علموا أنهم يقاتلون على الدعوة إلى الدين، ربما أجابوا وانقادوا للحق من غير قتال[1].

أدلة القول الثاني:

ويمكن أن يستدل لهذا القول: بما سبق من حديث بريدة رضي الله عنه.

وجه الدلالة من الحديث: أن ظاهر الحديث يدل على أن الأمر بالدعوة جاء عاما يشمل من بلغتهم الدعوة ومن لم تبلغهم.

ويمكن مناقشته: بما سبق من حديث ابن عمر: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أغار على بني المصطلق». فهذا الحديث يخصص عموم حديث بريدة.

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول وهو عدم وجوب الإبلاغ لمن بلغته الدعوة، حيث قال: «وإنما يدعى من لم يتقدم إليه بالدعوة، ومن لم تبلغه، وإلا فالدعوة ساقطة »[2].

واستدل لاختياره:

1– عن أنس بن مالك أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان إذا غزا بنا قوما لم يكن يغزوا بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذانا كف عنهم، وإن لم يسمع أذانا أغار عليهم. قال: فخرجنا إلى خيبر فانتهينا إليهم ليلا، فلما أصبح ولم يسمع أذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة، وإن قدمي لتمس قدم النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: فخرجوا إلينا بمكاتلهم ومساحيهم، فلما رأوا النبي –صلى الله عليه وسلم– قالوا: محمد والله، محمد والخميس. قال: فلما رآهم رسول الله–صلى الله عليه وسلم–

---

[1] – ينظر: المبسوط، ج 6/10؛ شرح فتح القدير ج 429/5؛ المعونة، ج550/1.

[2] – الأموال، ص 263.

قال: « الله أكبر، الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين»[1].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أغار عليهم –دون إبلاغهم–

1– أنه ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يأمر أمراء جيوشه وسراياه أن يدعوا من أتوه إلى ثلاث خصال، كما في حديث بريدة السابق.

2– ثبت أيضا أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أرسل من الصحابة من قتل أبي رافع[2]، وكعب بن الأشرف[3]، وغيرهما من غير أن يدعوهم[4].

التعليق على هذا الاختيار:

الذي يظهر أن ما ذهب إليه الإمام الداودي هو الراجح؛ لأن فيه جمعا بين الأحاديث التي فيها أمر بالدعوة قبل القتال، والتي فيها الإغارة على العدو، ثم إن من بلغته الدعوة لم يعد له عذر، لكن استحباب دعوته وتكرارها أفضل إن ترتب على ذلك مصلحة، وإن كانت دعوة العدو يترتب عليها ضرر، بأن يستعد للمجابهة، أو يتحصن ونحو ذلك، فالأفضل عدم الدعوة، والله أعلم.

المطلب الثاني: قتل الجاسوس المسلم

بعد ما اتفق العلماء على قتل الجاسوس الحربي، اختلفوا في الجاسوس المسلم، هل يقتل إذا تجسس للعدو على المسلمين، أو لا يقتل؟

أقوال الفقهاء في المسألة:

للعلماء في حكم قتل الجاسوس المسلم أقوال متعددة، وبعضها متداخل مع بعض، وقد يضع بعضهم قيوداً يغفلها غيرهم، ولكن مدارها على الأقوال التالية:

---

[1]– البخاري مع الفتح، كتاب الأذان، باب ما يحقن بالأذان من الدماء، ج 413/2، رقم 610.

[2]– هو أبو رافع عبد الله بن سلام بن أبي الحقي . ينظر: فتح الباري، ج 103/9.

[3]– هو كعب بن الأشرف يهودي من بني نبهان، كان شاعرا يهجوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويحرض عليه كفار قريش، وكان قتله في ربيع الأول من السنة الثانية. ينظر: فتح الباري، ج 96/9.

[4]– حديث قتل أبي رافع: أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع، ج 101/9، ح رقم 4038. وحديث كعب بن الأشرف: أخرجه البخاري مع الفتح، كتاب المغازي، باب قتل كعب بن الأشرف، ج 95/9–96؛ ومسلم بشرح النووي، كتاب الجهاد والسير، باب قتل كعب بن الأشرف، ج 160/12–163.

القول الأول: إنه يعزر بما يناسب من ضرب وحبس، ولا يقتل. وبهذا قال: الحنفية[1]، والشافعية[2]، وظاهر مذهب الحنابلة[3].

القول الثاني: عقوبته القتل، وهذا قول عند المالكية[4]، وقول عند الحنابلة[5].

القول الثالث: إن عقوبته ترجع إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى الإمام أن المصلحة في قتله قتله، وإن رأى غير ذلك فعل به ما يناسب حاله، وما يكون رادعا لأمثاله، وهو قول الإمام مالك[6]، وبعض الحنابلة[7]، واختاره اللخمي[8]، وابن القيم[9].

القول الرابع : إن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية[10].

القول الخامس: إن حكمه حكم المرتد يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه، وقد ذهب إلى هذا القول الإمام ابن وهب من المالكية[11].

القول السادس: إن حكم الجاسوس المسلم حكم الزنديق، فإن جاء تائباً قبل القدرة عليه قبلت

---

[1] – الخراج لأبي يوسف، ص 189–190؛ شرح السير الكبير، ج 229/5 –230؛ المبسوط، ج 85/10–86؛ إعلاء السنن، ج 63/12.

[2] – الأم للشافعي، ج 609/5؛ البيان للعمراني، 190/12؛ المجموع، ج 214/21.

[3] –كشف اللثام شرح عمدة الأحكام: لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط. 1، ت. 1428هـ /2007م. ج7/ 192؛ زاد المعاد، ج 372/3؛ أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله في الفقه الإسلامي، ص445.

[4] – النوادر والزيادات، ج 352/3؛ الذخيرة، ج 400/3.

[5] – زاد المعاد، ج 104/3؛ الشرح الممتع على زاد المستنقع: لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. 1، ت. 1422هـ، ج 87/8.

[6] – التبصرة، ص613؛ النوادر والزيادات، ج3/ 352؛ البيان والتحصيل، ج537/2؛ الذخيرة، ج 3/ 400.

[7] – زاد المعاد، ج 104/3.

[8] – التبصرة، ص 614.

[9] – زاد المعاد، ج 104/3، 372/3.

[10] – التبصرة، ص 613؛ الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر ابن المنذر، ج301/6؛ الجامع لأحكام القرآن، ج 399/20.

[11] – التبصرة، ص 613؛ النوادر والزيادات، ج 400/3.

توبته، وإلا قتل ولا بد، وهو قول ابن القاسم، وسحنون من أئمة المالكية، وهو مشهور المذهب[1]، وقال ابن رشد الجد: هو الصحيح[2]، ونسبه ابن تيمية إلى أكثر العلماء[3].

سبب الخلاف:

يعود سبب الخلاف -حسب نظري- إلى اختلاف العلماء في فهم قصة حاطب بن أبي بلتعة[4]، حيث نجد أن العلماء اعتمدوا عليه في استنباط حكم الجاسوس المسلم، كل بما أداه إليه اجتهاده، كما سيتضح لنا ذلك من خلال عرض أدلتهم.

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: واستدلوا على ذلك بما يلي:

1- ما جاء في قصة الصحابي حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- حيث بعث إلى قريش بكتاب يخبرهم بعزم النبي -صلى الله عليه وسلم- على فتح مكة.

فعن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «بعثني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنا والزبير والمقداد بن الأسود[5]،وقال: **انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[6]، فإن بها ظعينة، ومعها كتاب فخذوه منها**. فانطلقنا تعادي بنا خيلنا، حتى انتهينا إلى الروضة، فإذا نحن بالظعينة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب، أو لنلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله-صلى الله عليه وسلم- فإذا فيه من حاطب بن أبي بلتعة إلى أناس من أهل مكة، يخبرهم

---

[1]- التبصرة، ص 613؛ النوادر والزيادات، ج 352/3؛ البيان والتحصيل، ج 537/2؛ الذخيرة، ج 400/3؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 2/ 182.

[2]- البيان والتحصيل، ج 537/2.

[3]- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ج 555/28.

[4]- هو حاطب بن أبي بلتعة بن عمر بن عمير بن سلمة اللخمي، شهد بدرا، مات سنة 30 هـ في خلافة عثمان، وله خمس وستون سنة، ينظر: الاستيعاب، ج 188/1؛ أسد الغابة، ج 659/2.

[5]- هو أبو الأسود المقداد بن عمرو بن ثعلبة بن مالك بن ربيعة الكندي، وقيل: الحضرمي، أسلم قديما، وهاجر الهجرتين، وشهد المشاهد كلها، وكان فارسا يوم بدر، تزوج بنت الزبير بن عبد المطلب، توفي سنة 33 هـ في خلافة عثمان، ينظر: الاستيعاب، ج 282/2؛ أسد الغابة، ج 242/5.

[6]- موضع بين مكة والمدينة، يبعد عن المدينة اثني عشرة ميلا. ينظر: معجم البلدان، ج383/2، ت. رقم 4057.

ببعض أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **ما هذا يا حاطب؟** قال: يا رسول الله، لا تعجل علي، إني كنت امرأ ملصقا في قريش، ولم أكن من أنفسها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات بمكة يحمون بها أهليهم وأموالهم، فأحببت إذا فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ عندهم يدا يحمون بها قرابتي، وما فعلت كفرا، ولا ارتدادا، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **قد صدقكم** فقال عمر: يا رسول الله، دعني اضرب عنق هذا المنافق. قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **إنه قد شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم**[1].

وفي رواية فقال عمر: **إنه قد خان الله والمؤمنين، فدعني فلأضرب عنقه»**[2].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقتل حاطب بن أبي بلتعة مع أنه خابر المشركين بأمر النبي، –صلى الله عليه وسلم– وقد كان –صلى الله عليه وسلم– يريد غرتهم، وهذا عام في حاطب وغيره[3].

ونوقش هذا الاستدلال بأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يقتل حاطبا؛ لأنه كان من أهل بدر، وهذا مانع لا يوجد في غيره[4].

2– عن عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس والثيب الزاني، والمفارق لدينه التارك للجماعة»[5].

وجه الدلالة من الحديث: أنه لا يحل قتل المسلم إلا بإحدى هذه الثلاث، فالتجسس على المسلمين

---

[1]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، ج 360/2، رقم 3007؛ ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل أهل بدر، ج 168/7.

[2]– صحيح البخاري، كتاب المغازي، باب فضل من شهد بدرا، ج87/3–88، رقم 3983.

[3]– الأم للشافعي، ج 611/5.

[4]– زاد المعاد، ج 104/3.

[5]– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الديات، باب قوله تعالى: ﴿**أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ**﴾ج 268/4، رقم 6878؛ ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، ج 106/6.

لصالح الكفار لا يحل دم المسلم[1].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن قتل المسلم ليس مقصورا على ما ورد في حديث ابن مسعود، لأن هناك نصوصا صحيحة تدل على جواز قتل المسلم في غير ما ورد في حديث ابن مسعود. ومن ذلك قوله –صلى الله عليه وسلم–: «من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه»[2].

أدلة القول الثاني: واستدلوا بما يلي:

1–حديث حاطب بن أبي بلتعة السابق.

ووجه الدلالة منه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أقر عمر –رضي الله عنه– على إرادة القتل لحاطب لولا المانع، وهو أنه شهد بدرا، وهذا منتف في غير حاطب، فلو كان الإسلام مانعا من قتله لما علل بأخص منه، وهو كونه شهد بدرا[3].

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال: بأن المانع من قتل حاطب هو الإسلام، لا كونه شهد بدرا فيشمل ذلك كل مسلم[4].

يدل على ذلك أن فرات بن حيان[5]، وقد أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتله؛لأنه كان جاسوسا على المسلمين فقال:"إني مسلم" فقال –صلى الله عليه وسلم–: «إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان»[6]. فلم يقتله النبي –صلى الله عليه وسلم– رغم أنه كان جاسوسا للعدو على

---

[1] – الأم، ج 609/5.

[2] – أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج 23/6.

[3] – ينظر: فتح الباري، ج 686/10.

[4] – أحكام المجاهد بالنفس في سبيل الله، ص 448.

[5] – هو فرات بن حيان بن ثعلبة بن عبد العزى بن حبيب العجلي، كان عينا لأبي سفيان على المسلمين، ثم أسلم وحسن إسلامه، له صحبة، نزل الكوفة، ينظ: الاستيعاب، ج 140/2؛ أسد الغابة، ج335/4.

[6] – أخرجه الإمام أحمد في المسند، 336/14، رقم 18867؛ وأبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي، ج 3/ 78، رقم 2652؛ وصححه الحاكم في المستدرك، ووافقه الذهبي، ينظر: المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم، تحقيق: مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، ت. 1422هـ /2002م. كتاب الحدود، رقم 8093.

المسلمين، لأنه قال: "إني مسلم" فالإسلام مانع من قتله.

2- ولأن في قتله دفعا لشره، وردعا لأمثاله[1].

أدلة القول الثالث:

استدلوا لقولهم بحادثة حاطب، -رضي الله تعالى عنه- ووجه ذلك أن عمر-رضي الله عنه- قد طلب من النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل حاطب، ولم ينكر عليه هذا الطلب، ولا قال له إن جنايته لا تستحق هذه العقوبة، وإنما ذكر المانع من ذلك، وهو شهوده بدراً، وهذا المانع منتف فيمن سواه، فإذا قام السبب (التجسس) وانتفى المانع (شهود بدر) جاز إنزال العقوبة (القتل) بإقرار النبي -صلى الله عليه وسلم-.[2]

أدلة القول الرابع:

وقد أشار الإمام القرطبي إلى أن ابن الماجشون أخذ هذا الحكم من كون حاطب أخذ في أول مرة، ولهذا لم يقتل، فمن تكرر منه هذا الفعل أو كان عادته قتل، فقال: «ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا؛ لأن حاطبا أخذ في أول فعله»[3].

وكأن الإمام عبد الملك بن الماجشون ومن قال بقوله نظروا إلى أن التكرر دالٌ على تأكد وثبوت معنى المولاة للكفار والمظاهرة لهم، وهو من الاحتياط في الحكم، أو أن التكرر دالٌ على بلوغ فساد هذا الشخص (الجاسوس) مبلغاً يوجِب استئصاله وقطع دابره[4].

أدلة القول الخامس:

ومأخذُه واضح وهو عد التجسس موالاةً مكفرة (مظاهرة للكفار على المسلمين).

أدلة القول السادس:

---

[1] - الشرح الممتع، ج 87/8.

[2] - زاد المعاد، ج 372/3؛ المعلم في حكم الجاسوس: لأبي يحيى حسن قائد الليبي، مركز الفجر للإعلام، د. ط ، د. ت، ص 85.

[3] - الجامع لأحكام القرآن، ج 399/20.

[4] - المعلم في حكم الجاسوس، ص 85.

1- ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما جاء في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر: دعني يا رسول الله، أضرب عنق هذا المنافق، فقال النبي -صلى الله عليه و سلم-: «إنه قد شهد بدراً، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر، فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم».

فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع؛ إذ لم ينكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على عمر استحلال ضرب عنق المنافق، ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق، ولكنه من أهل بدر المغفور لهم، فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مباح الدم[1].

واستدلال شيخ الإسلام -رحمه الله- بالقصة زائد على مجرد إباحة القتل، حيث استنبط منه أن طلب عمر- رضي الله عنه -من النبي -صلى الله عليه وسلم- قتل حاطب من غير استتابة، وإقراره عليه الصلاة والسلام لذلك، يدل على جواز قتل المنافق الزنديق من غير أن يستتاب.

وبيان ذلك: أن عمر -رضي الله عنه- قد علق المبادرة إلى إقامة عقوبة القتل على وصف ظاهر، وهو (النفاق)، وفي رواية (الكفر)، ولم ينكر عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه المبادرة، ولا تعليقها على عين الوصف، وإنما بين له أن الوصف الذي يعلق به هذا الحكم غير قائمٍ في هذا الموطن على وجه الخصوص، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته حيث دار وجودا وعدماً[2].

2- لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فسادا في الأرض منه، وقد قال الله تعالى في المحارب: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**﴾ [المائدة: الآية 33]

فللجاسوس حكم المحارب، إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزنديق، ولا يخير الإمام فيه من عقوبات المحارب إلا في القتل والصلب؛ لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته على المسلمين عنهم، وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام[3].

---

[1] - الصارم المسلول على شاتم الرسول: لأبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد الشدوري، رمادي النشر، السعودية، ط. 1، ت. 1417هـ /1997م. ج 3/663-664.

[2] - ينظر: المعلم في حكم الجاسوس، ص 85.

[3] - ينظر: البيان والتحصيل، ج 2/537.

القول المختار:

اختار الإمام الداودي القول السادس، حيث قال: « ويقتل الجاسوس، مسلما كان أو كافرا، ولا يستحيي بحال»[1]. وعلل لاختياره بما يلي:

1- خشية عودته إذا ترك.

2-لئلا يتأسى به غيره إذا ترك.

3- لأنه إن كان مسلما فهو ارتداد[2].

المستند الذي اعتمد عليه:

من خلال ما علل به يظهر أنه اعتمد على سد الذرائع، حيث نظر إلى تحتم دفع ضرره وقطع دابر شره، وإلى عدم التيقن من حقيقة توبته وصدق مناصحته وسلامة طويته؛ فحكم بوجوب قتله لذلك.

التعليق على هذا الاختيار:

من خلال عرض أدلة أقوال العلماء ومناقشتها يظهر لي في هذه المسألة -والله أعلم- أنه يمكن تقسيم الجواسيس المنتسبين للإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: من ثبت أن نوع تجسسه هو إعانة واضحة للكفار على المسلمين، فالذي يظهر لي أن القول الراجح هو ما اختاره الإمام الداودي، وهو ما ذهب إليه الإمامان ابن القاسم وسحنون، وهو المشهور من مذهب السادة المالكية. أي: حكمه حكم الزنديق في القتل، فإن جاء تائباً من عند نفسه وقبل القدرة عليه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وأما من اطلع عليه وهو لا يزال متلبساً بمهنة التجسس المذكورة، فيتعين قتله سواء ادعى توبة أم لم يدع، وهذا من حيث أصل الحكم وأساسه الذي يستمسك به، ويسار عليه، ولكن هذا لا يمنع من استثناء بعض الحالات في حق بعض الجواسيس لاعتبارات شرعية ظاهرة معتد بها، فيمكن تخفيف عقوبتهم، أو تخليتهم لمصلحة ظاهرة للمسلمين، أو لدرء مفسدة أكبر.

---

[1] - الأموال، ص 238.

[2] - المصدر السابق.

القسم الثاني: من قد يكون نوع تجسسه مشتبهاً بحيث لا تظهر فيه إعانته للكفار على المسلمين ظهوراً واضحاً، أو يكون قد تأول في حادثة معينة عابرة تأويلاً معتبراً، أو التبس عليه الأمر التباساً يعذر به في عدم تكفيره ونحو ذلك، فمن كان كذلك فهو الذي يمكن أن يسمى بالجاسوس المسلم، فهذا عقوبته تعزيرية ترجع إلى اجتهاد الإمام؛ لأن الإمام موكول إليه أمر الجهاد وتدبير الحرب، وهو الذي بيده تقدير المصلحة والمفسدة، يبذل فيها الوسع لإنزال العقوبة المناسبة بجرمهم، من ضرب، أو سجن، أو نفي، أو قتلٍ، بحيث تزجره هو وأمثاله عن مثل هذه الأفعال الشنيعة، والمخازي الوضيعة، كما أن هذا النوع من الجواسيس يجوز العفو عنهم بعد الاجتهاد والتحري، إن اقتضت المصلحة ذلك، كما هو الحال في سائر العقوبات التعزيرية[1].

قال الإمام الطبري –رحمه الله– في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدوا من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفًا بالسفه والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات، فجائز العفو عنه،كما فعله الرسول بحاطب بعدما اطلع عليه من فعله[2].

المطلب الثالث في مفاداة الأسرى بالمال

إذا أسر بعض المشركين هل يجوز للإمام أخذ الفدية منهم بالمال مقابل إطلاق صراحهم أو لا يجوز؟

أقوال الفقهاء في المسالة: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يجوز للإمام أخذ الفدية بالمال عن الأسرى الرجال الأحرار العقلاء من الكفار، وكذلك النساء والصبيان منهم، وهو قول المالكية في المشهور عنهم[3]، والثوري[4].

القول الثاني: يجوز للإمام أخذ الفدية بالمال عن الأسرى الرجال الأحرار العقلاء من الكفار دون

---

[1] – المعلم في حكم الجاسوس، ص 96.

[2] – نقلا من: شرح صحيح البخاري لابن بطال، ج 162/5.

[3] – المقدمات الممهدات، ج 366/1؛ البيان والتحصيل، ج 561/2؛ التبصرة، ص 654؛ المعونة، ج 564/1؛ الذخيرة، ج 114/3؛ مواهب الجليل، ج 555/4–556؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 184/2.

[4] – الأوسط لابن المنذر، ج 234/6.

النساء والصبيان، وهو قول الشافعية[1]، والحنابلة في الرواية الصحيحة عن أحمد[2]، وأبي ثور[3]، وابن حزم[4].

القول الثالث: لا يجوز فداء الأسرى بالمال مطلقا، أي: سواء أكانوا رجالا أم نساء وصبيانا، وهو قول الحنفية في المشهور عنهم[5]،وهو قول بعض المالكية[6]، والرواية الأخرى عن الإمام أحمد بن حنبل[7]، وبه قال: الزهري، ومجاهد[8]، وأبو عبيد[9].

سبب الخلاف:

أما بالنسبة للخلافية الأولى، فهو تعارض الآي في ذلك، وما الناسخ منها من المنسوخ؟ وهل ذلك كله محكم، والجمع بينه ممكن؟

فأما من ذهب إلى عدم مفاداة الأسرى، جعل قوله تعالى: ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾ [التوبة: 5] ناسخا لقوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد: 4].

وأما من ذهب إلى جواز مفاداة الأسرى، فقد استعمل جميع الآي الواردة في ذلك؛ لإمكان الجمع بينهما[10].

وأما بالنسبة للخلافية الثانية، فهو هل أبناء الكفار محمولون على الكفر أو على الإيمان، فمن أجاز

---

[1] – البيان للعمراني، ج 147/12؛ الحاوي الكبير، ج 408/8؛ الأحكام السلطانية للماوردي، ص68 -67.

[2] – الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص 129؛ المغني، ج 13 44 – 50؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 130/4.

[3] – الأوسط لابن المنذر، ج 234/6.

[4] – المحلى، ج 309/7.

[5] – المبسوط للسرخسي، ج 24/10؛ التجريد للقدوري، ج 411/8؛ مختصر اختلاف العلماء،ج480/3؛ بدائع الصنائع، ج 482/9؛ إعلاء السنن، ج 108/12.

[6] – وممن قال به: سحنون، وابن الماجشون، وأصبغ، ومطرف، وابن حبيب، غير أنهم أجازوا الفداء بالمال في الضعفاء والصبيان والنساء، ينظر: النوادر والزيادات، ج 326/3-331.

[7] – الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء، ص 129؛ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 130/4.

[8] – حكاه عنهما ابن حجر في فتح الباري، ج 273/7.

[9] – الأموال، ج213/1.

[10] – ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، ج1/ 258 –265.

فيهم المفاداة على كل حال، فقد غلب الظواهر الدالة على إلحاقهم بالكفار، وحملوهم على أحكام الكفر؛ إما مطلقا، وإما مقيدا بأحكام الدنيا عموما، إلا ما خص الشرع من ذلك، وهو النهي عن قتلهم، وأما من منع فيهم المفاداة فقد حمل حملهم على الإيمان[1].

عرض الأدلة:

أدلة الشافعية والحنابلة ومن وافقهم:

استدل أصحاب هذا القول على جواز الفداء للأسرى بالمال بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا**﴾ إلى قوله: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا**﴾ [محمد: 4]

ووجه الدلالة أن الآية خيرت الإمام في الأسرى بين المن بغير عوض وبين الفداء، فكان دليلا على جواز الفداء[2].

2- قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [الأنفال: 67 – 69].

ووجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ** ﴾ وهو كثرة القتل، فاقتضى إباحة ذلك بعد الإثخان في الأرض، وقد أثخن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الأرض وأكثر من القتل، وكذلك المسلمون بعده.

الوجه الثاني: قوله تعالى: ﴿**لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ**﴾ وفيه تفسيران:

أحدهما: لولا كتاب من الله سبق في أنه سيحل لكم الغنائم، لمسكم في تعجلها من أهل بدر عذاب عظيم، قاله: ابن عباس، وأبو هريرة، والحسن، وعبيدة.

---

[1] - الإنجاد في أبواب الجهاد، ج1/ 273 – 276.

[2] - بدائع الصنائع، ج 483/9.

والثاني: لولا كتاب من الله سبق في أهل بدر أن يعذبهم لمسهم فيما أخذوا من فداء أسرى بدر عذاب عظيم، قاله: سعيد بن جبير[1] ومجاهد.

الوجه الثالث: قوله تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا**﴾، يعني به: مال الغنيمة والفداء[2].

3- عن ابن عباس قال: «فلما أسروا الأسارى قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر وعمر: **ما ترون في هؤلاء الأسارى؟**. فقال أبو بكر: يا نبي الله، هم بنو العم والعشيرة، أرى أن تأخذ منهم فدية، فتكون لنا قوة على الكفار، فعسى الله أن يهديهم للإسلام، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **ما ترى يا ابن الخطاب** ؟ قلت: لا والله، يا رسول الله، ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم؛ فتمكن عليا من عقيل[3] فيضرب عنقه، وتمكني من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه، فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها، فهوى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما قال أبو بكر، ولم يهو ما قلت، فلما كان من الغد جئت، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر قاعدين يبكيان، قلت: يا رسول الله، أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك؟ فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض علي عذابهم أدنى من هذه الشجرة**. شجرة قريبة من نبي الله، -صلى الله عليه وسلم- وأنزل الله عز وجل: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ إلى قوله: ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا غَنِمْتُمْ**

---

[1]- هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي، مولاهم، كوفي، من كبار التابعين، أخذ عن أبيه وغيرهما من الصحابة، خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج فقتله صبرا، توفي سنة60هـ.ينظر:سير أعلام النبلاء، ج321/4؛ وفيات الأعيان، ج371/2.

[2]- ينظر: الحاوي الكبير، ج 412/8.

[3]- هو أبو يزيد عقيل بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم، القرشي، صحابي، أخو علي وجعفر لأبويهما، وكان أسن منهما، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-" إني أحبك حبين، حباً لقرابتك، وحبا لما كنت أعلم من حب عمي إياك " وكان عقيل ممن خرج مع المشركين إلى بدر مكرها فأسر يومئذ، وكان لا مال له ففداه عمه العباس، ثم أتى مسلماً قبل الحديبية، وهاجر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ثمان، وشهد غزوة مؤتة، وفارق أخاه عليا في خلافته، فوفد إلى معاوية في دين لحقه، توفي سنة 60هـ. ينظر:الاستيعاب، ج35/2؛ الإصابة،222/7.

حَلَالًا طَيِّبًا﴾ فأحل الله الغنيمة لهم»[1].

ووجه الاستدلال من هذا الحديث من وجوه، منها:

أ- استقرار الأمر على مفادة الأسرى.

ب- موافقته الكتاب الذي سبق من الله بإحلال ذلك لهم.

ج- موافقته الرحمة التي غلبت الغضب.

د- حصول الخير العظيم الذي حصل بإسلام أكثر أولئك الأسرى.

ي- خروج من خرج من أصلابهم من المسلمين .

هـ-حصول القوة التي حصلت للمسلمين بالفداء .

و- موافقة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأبي بكر أولا، وموافقة الله له آخرا، حيث استقر الأمر على رأيه، ولكمال نظر الصديق فإنه رأى ما يستقر عليه حكم الله آخرا، وغلب جانب الرحمة على جانب العقوبة[2].

8-وأما بكاء النبي، -صلى الله عليه وسلم- فإنما كان رحمة لنزول العذاب لمن أراد بذلك عرض الدنيا، ولم يرد ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولا أبو بكر، وإن أراده بعض الصحابة فالفتنة كانت تعم، ولا تصيب من أراد ذلك خاصة.

4- عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-: «أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-فقالوا: ائذن لنا فلنترك لابن أختنا عباس فداءه ، فقال: **لا تدعون منها درهما**»[3].

في الحديث إشارة إلى أن العباس قد استوفيت منه الفدية، فدل ذلك على جواز فداء غير المسلمين أنفسهم بالمال[4].

5- عن ابن عباس قال : «كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال فجعل رسول الله- صلى الله عليه

---

[1]- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، ج 157/5-158.

[2]- ينظر زاد المعاد، ج 101/3.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الجهاد والسير ، باب فداء المشركين ، ج 372/2 ، رقم 3048 .

[4]- آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، ص455.

وسلم- فداءهم أن يعلموا أولاد الأنصار الكتابة »[1].

وهذا يدل على جواز الفداء بالعمل، كما يجوز بالمال[2].

6-وأما النساء والصبيان من الكفار فلا يجوز فداؤهم بالمال، وقد عللوا ذلك بما يلي:

- لأنهم يصيرون رقيقا بالسبي .

- لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- نهى عن قتل النساء والصبيان[3]، لكونه مالا مغنوما، ويؤكد ذلك فعله صلى الله عليه وسلم، فقد قسم سبي بني المصطلق بين الغانمين[4]، وقسم سبي هوازن بين الناس[5]، حتى استنزلته هوازن ، فنزل واستنزل[6].

أدلة المالكية : استدل المالكية على جواز أخذ الفدية بالمال عن الأسرى الرجال الأحرار العقلاء من الكفار، بما استدل به الشافعية والحنابلة.

وأما النساء والصبيان منهم ، فقد استدلوا على جواز مفاداتهم بالمال بما يلي:

1- أن النبي صلى الله عليه وسلم سبى نساء بني قريظة وذراريهم، فباعهم من المشركين، فاشترى أبو الشحم اليهودي[7] أهل بنت عجوز ولدها من النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعث رسول الله- صلى الله عليه وسلم- بما بقى من السبايا أثلاثا، ثلثا إلى تهامة، وثلثا إلى نجد، وثلثا إلى طريق الشام، فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال، وفيهم الصغير والكبير[8].

---

[1]- أخرجه الإمام أحمد في المسند ، ج 20/3 ، رقم 2216 .

[2]- زاد المعاد ، ج 3/ 102 .

[3]- حديث نهي قتل الصبيان والنساء أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد، باب قتل النساء في الحرب، ج362/2، رقم 3015؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب، ج5/ 144.من حديث ابن عمر بلفظ: **فنهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم- عن قتل النساء والصبيان**

[4]- حديث سبي بني المصطلق تقدم تخريجه في مسألة حكم إبلاغ الدعوة، ص230.

[5]- حديث سبي هوازن تقدم تخريجه في مسألة كيفية تقسيم الخمس، ص82.

[6]- ينظر: البيان للعمراني، ج 12/ 147؛ الحاوي الكبير، ج 408/8؛ المغني، ج 13/ 44.

[7]- لم أقف على من ترجم له .

[8]- أخرجه الإمام الشافعي في كتابه الأم، ج 268/9؛ والبيهقي في السنن الكبرى نحوه، في كتاب السير، باب بيع السبي من أهل الشرك، ج 217/9، رقم 18329.

2- جاء في صحيح مسلم أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ قال لسلمة بن الأكوع بعد أن نفله أبو بكر جارية: «يا سلمة هب لى المرأة » فقلت : يا رسول الله، والله لقد أعجبتني وما كشفت لها ثوبا، ثم لقيني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الغد في السوق، فقال لي: «يا سلمة هب لي المرأة، لله أبوك » فقلت: هي لك يا رسول الله، فوالله، ما كشفت لها ثوبا، فبعث بها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلى أهل مكة، ففدى بها ناسا من المسلمين، كانوا أسروا بمكة.[1]

3- عن أبي سعيد الخدري[2] -رضي الله عنه- قال: «خرجنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غزوة بني المصطلق، فأصبنا سبيا من سبي العرب، فاشتهينا النساء، واشتدت علينا العزبة، وأحببنا الفداء، فأردنا أن نعزل، فقلنا: نعزل، ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- بين أظهرنا، قبل أن نسأله؟ فسألناه عن ذلك، فقال: **ما عليكم أن لا تفعلوا، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة، إلا وهي كائنة** »[3].

أدلة الحنفية: استدل الحنفية على منع الفداء بالمال بما يلي:

1- قوله تعالى: ﴿**فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً**﴾ [محمد : 4] منسوخ بآية براءة : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ**﴾ [التوبة : 5].

حيث أمر سبحانه وتعالى بقتلهم، ونهى عن تخليتهم بعد أخذهم وحصرهم إلا بإسلامهم؛ فدل على تحريم المن والفداء.

نوقش هذا الاستدلال بأن ظاهر الآية يقتضي جواز الفداء بالمال، وأما دعوى النسخ فغير صحيحة لأمرين:

أحدهما: أنه إذا أمكن استعمال الآيتين لم يجز أن تنسخ إحداهما الأخرى، واستعمالهما ممكن في جواز

---

[1]- كتاب الجهاد والسير، باب التنفيل وفداء الأسرى، ج 5/150-151.

[2]- هو أبو سعيد الخدري سعيد بن مالك بن سنان، أنصاري، مدني، من صغار الصحابة وخيارهم، كان من المكثرين للرواية عن النبي- صلى الله عليه وسلم - كان فقيهًا مجتهدًا مفتيًا، ممن بايعوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تأخذه في الله لومة لائم، شهد معه الخندق وما بعدها، توفي سنة74هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 2/411؛ سير أعلام النبلاء، ج3/168.

[3]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، باب غزوة بني المصطلق، ج 3/122، رقم 4138.

الكل، ويعتبر كل واحد منهما باجتهاد الإمام ورأيه.

والثاني: أن الأمر بالقتل على وجه الإباحة دون الوجوب، وإباحته لا تمنع من العدول عنه إلى غيره[1].

2- قوله تعالى: ﴿**مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ**﴾ إلى قوله: ﴿**لَوْلَا كِتَابٌ مِنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ**﴾ [الأنفال:67 - 68]

ووجه الدلالة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد عوتب على أخذ الفداء المالي يوم بدر[2].

نوقش هذا الاستدلال أن هذا العتاب كان في مبدأ أمر الرسول عليه السلام، حيث لم تكن قد تحققت عنده القدرة الكافية على اتخاذ الأسرى، فشرط الأسر منتف، وليس العتاب على مجرد أخذ الفداء، وإنما هو عتاب في الظاهر على مجرد الأسر لإظهار الامتنان من الله على عباده بعدم قتلهم رغم استحقاقهم له[3].

3- قتل الأسرى مأمور به في الإسلام، لأنه وسيلة، ولا يحصل التوسل في الإسلام بالمفاداة فلا تجوز.

نوقش هذا الاستدلال، بأن هذا زعم لم يقم الدليل عليه في تاريخ الإسلام، وإنما يقوم الإسلام على أساس كامل من الحرية، ومطلق التفكير، دون أن يشوب ذلك أي إكراه بإلجاء الشخص إلى الإسلام[4].

4- في الفداء بالمال إعانة لأهل الحرب على القتال لتقوية منعتهم بذلك، ودفع شرهم أولى من استخلاص الأسير، لأن الأسر ابتلاء شخصي في حقه، وإعانتهم برد أسيرهم إليهم تحصل بسبب مجموع المسلمين فلا يجوز.

نوقش هذا الاستدلال بأنه ليس في المفاداة إعانة لأهل الحرب؛ إذ أن تخليص المسلم من قيد الأسر واجب لتمكينه من العبادة الحرة لله[5].

---

[1]- ينظر: الحاوي الكبير، ج 410/8.

[2]- آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص452.

[3]- المصدر السابق، ص 454.

[4]- المصدر السابق.

[5]- المصدر السابق، ص454.

كما أن أخذ الفداء المالي يجعل القوة الإسلامية متكافئة مع قوة أعدائهم باسترداد أسراهم ، لأن الحرب تحتاج إلى المال والنفس ، وبالمال تؤمن العدد والآلات ، وهي الأهم في الحرب[1].

5- لأن العلماء أجمعوا على تحريم بيع السلاح للعدو؛ لأن في ذلك عونا لهم، فيحرم كل ما يعينهم[2].

نوقش بأنه قياس في مقابلة النص، وقد ثبت بالنص الفداء عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقد اضطر الحنفية لمسايرة مذهبهم في الفداء، أن يقولوا: ما جاء من الفداء على بعض الأسرى، فذلك كان قبل انتساخ حكم الفداء[3].

6- ولأن المصلحة في حظر الفداء ظاهرة، لأنهم إذا تصوروا جوازها عندنا أقدموا على الحرب تعويلا على الفداء بعد الأسر ورجاء المن، وإذا تصوروا أنه لا خلاص لهم من القتل إذا أسروا، كان ذلك أحجم لهم عن الإقدام وأمنع من القتال، وإذا كانت المصلحة فيه ظاهرة كان ما دعي إليها لازما[4].

7- ولأنّه صار بالأسر من أهل دارنا، فلا يجوز إعادته لدار الحرب، ليكون حرباً علينا، وفي هذا معصيةٌ، وارتكاب المعصية لمنفعة المال لا يجوز، ولو أعطونا مالاً لترك الصّلاة لا يجوز لنا أن نفعل ذلك مع الحاجة، فكذا لا يجوز ترك قتل المشرك بالمفاداة[5].

8- وعلى القول بأنّ للإمام حقّ المفاداة بالمال، فإنّ هذا المال يكون للغانمين، وليس من حقّه أن يسقط شيئاً من المال الّذي يفرضه عليهم مقابل الفداء إلاّ برضى الغانمين[6].

9- وأما استدلالهم على عدم جواز المفاداة بالنساء والصبيان، فقد عللوا ذلك بما يلي:

- لأن النساء يقع بهن النسل، فيتقوي العدو بأبنائهن.

- بلوغ الصبيان، فيصبحون حربا على المسلمين.

---

[1] - آثار الحرب في الفقه الإسلامي، ص455.

[2] - تبيين الحقائق للزيلعي، ج3/249.

[3] - آثار الحرب، ص 448.

[4] - الحاوي الكبير، ج 410/8.

[5] - الموسوعة الفقهية، ج 4/ 303.

[6] - المصدر السابق.

– حق الغانمين تعلق بنفس السبي، فلا يجوز المعاوضة عليه.

– لو جاز الفداء لجاز المن عليهم، كالبالغين.

– لأن الصبي يصير مسلما بسابيه، فلا يجوز رده إلى المشركين[1] .

القول المختار :

اختار الإمام الداودي القول الثالث ، وذكر أن أكثر المالكية يكرهون مفاداة الأسرى بالأموال[2] ، وهو غير صحيح، كما ذكر ابن رشد الجد في كتابه المقدمات الممهدات حيث قال بعد ما ذكر قول الداودي: ((والذي ذكرته هو الصحيح))[3] .

واستدل الإمام الداودي لاختياره بما يلي:

1– حمل ما وقع من فدية المال في أسارى بدر على وجوه من التعليل من ذلك :

–أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان علم بإعلام الله تعالى إياه سيظهر عليهم بعد، فكان في قبول الفدية مصلحة للمسلمين، وتعجيل نفع وتقوية على عدوهم.

– أن أخذ المال في أسارى بدر، هو خاص بها، كما خصت مكة وأهلها بخاصة، منها أنها لم تقسم ولا خمست، وقد فتحت عنوة.

2– ولعل ما تمسك به أيضا، كما نقل عنه ابن رشد الجد،[4] هو أن مدلول الفداء يطلق على المفاداة بالمسلمين، لأن ذلك مما لا يختلف في ذاته، يتناوله اللفظ، فأما فدية المال فلا دليل على أنه مراد من اللفظ، لأن ظاهر الفداء والمفاداة في اللغة للمعنى الأول، من حيث هو مصدر "فاعل" وهو يكون غالبا فعل اثنين يتساويان فيه على حد، فظاهر مدلول الفداء يقتضي أن يوجد في كل جانب أسير يفدي ويفدى به، كالقتال والسباب ونحو ذلك[5].

---

[1] – ينظر : تبيين الحقائق، ج 249/3 .

[2] – الأموال، ص 227 .

[3] – ج 368/1.

[4] – المقدمات الممهدات، ج 368/1.

[5] – ينظر: الإنجاد في أبواب الجهاد، ج1/ 272 .

المستند الذي اعتمد عليه الداودي في اختياره:

هو أن أصل الفداء في اللغة يطلق على المفاداة بالأشخاص، وهي من قبل المفاعلة، التي تكون من الجانبين.

التعليق على هذا الاختيار:

من خلال عرض أدلة الفقهاء ومناقشتها يتضح لي أن القول الراجح، هو القول الثاني، وذلك لما يلي:

1- لأنه هو الأنسب، لا سيما في هذه الأوقات، حتى لا يطمع العدو في المسلمين.

2-لأنه هو المتفق مع نصوص الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة.

3- لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل من أنواع الفدية بعد غزوة بدر أن يعلم الأسير الكاتب عشرة صبيان من أبناء المسلمين القراءة والكتابة، فهذا ليس بمال، وإنما هو عمل لمصلحة الدولة الإسلامية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الثاني

اختيارات الداودي من باب القضاء

يهتم هذا المبحث بتتبع اختيارا ت الداودي بمسائل التي لها علاقة بالقضاء، وقد انتظم هذا المبحث في مطلبين:

المطلب الأول: الهدية على الشفاعة.

المطلب الثاني: استلحاق ولد الزنا بأبيه.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول في حكم الهدية على الشفاعة

قبل أن أذكر اختلاف الفقهاء وأقوالهم في حكم الهدية على الشفاعة[1]، ينبغي أن أحرر محل النزاع في المسألة.

تحرير محل الخلاف:[2]

مهاداة الشافع لها ثلاثة أقسام:

الأول: أن يشفع في محظور من إسقاط حق، أو معونة على ظلم، فهذه الشفاعة لا تجوز ولا تجوز عليها الهدية باتفاق.

الثاني: أن يشفع في حق يجب عليه القيام به «الشفاعة الواجبة» والهدية هنا محرمة، لأن لوازم الحقوق لا يستعجل عليها.

الثالث: أن يشفع في أمر مباح لا يلزمه «يعني الشفاعة المستحبة أو المباحة» وللهدية على هذه الشفاعة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يشترطها الشافع فتكون محرمة؛ لأنه استعجل على فعل حسن قد كان منه.

الحالة الثانية: أن يقول المهدي للشافع «هذه الهدية مقابل شفاعتك» فتكون محرمة أيضاً؛ لأنه لما جعلت جزاء صارت كالمشروطة.

الحالة الثالثة: ألا يكون هناك اشتراط من الشافع، ولا يذكر المهدي أنها مقابل الشفاعة، وهذه هي محل الخلاف بين الفقهاء.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى ستة أقوال، هي:

القول الأول:

---

[1] – تختلف الهدية على الشفاعة عن الأجرة في أنها غير مشروطة مسبقاً، ولا مقدرة، وتدل على الإكرام والتلطف، وليس معاوضة، ووقوعها كثير بين الناس أكثر من الأجرة.

[2] – ينظر هذا التحرير في المحيط البرهاني 8/ 35؛ الحاوي الكبير 288/16؛ إحياء علوم الدين، ج 917/5-921.

تحريم الهدية على الشفاعة مطلقاً، وهو قول للحنيفة[1]، والمالكية[2]، والشافعية[3]، والمشهور من مذهب الحنابلة[4].

القول الثاني: كراهة الهدية على الشفاعة مطلقاً، وهو قول للمالكية[5]، والحنابلة[6].

القول الثالث: جواز الهدية على الشفاعة مطلقاً، وهو قول للمالكية[7]، والمشهور من مذهبالشافعية[8]، وقال به ابن حزم الظاهري[9]، ومال إليه بعض الحنابلة[10].

القول الرابع: التفصيل وهو أن الشافع إن كان بذل جهداً أو تعباً واحتاج لنفقة من أجل الشفاعة جازت الهدية، وإلا فلا، وهو قول للمالكية[11]، والشافعية[12].

القول الخامس: التفصيل وهو أن المشفوع له إن كان ممن يهادي الشافع قبل هذه الشفاعة جازت الهدية حينئذ، وإن لم يكن يهاديه من قبل فلا. وهو قول عند الشافعية[13].

القول السادس: إن المشفوع له يجوز له بذل الهدية، وأما الشافع فلا يجوز له أخذها، وهو قول

---

[1] – ينظر: المحيط البرهاني، ج 35/8؛ رد المحتار، ج35/8.

[2] – ينظر: المعيار المعرب 351/8؛ شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبد الله محمد الخرشي، وبهامشه حاشية العدوي، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط. 2.ت. 1317هـ، 230/5؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3/ 224.

[3] – ينظر: الحاوي الكبير 288/16؛ حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، المسماة التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، تركيا، د. ط. د. ت. 353/4.

[4] – ينظر: الإنصاف 214/11؛ كشاف القناع 86/15؛ تقرير القواعد وتحرير الفوائد، ج 101/3.

[5] – ينظر: شرح الخرشي 230/5؛ منح الجليل 48/3-49.

[6] – ينظر: الآداب الشرعية لعبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 2. ت. 1419هـ /1999م، 315/1.

[7] – ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج 230/5؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3/ 224.

[8] – ينظر: الحاوي الكبير 288/16.

[9] – ينظر: المحلي 158/9.

[10] – ينظر: الآداب الشرعية لابن مفلح 1/ 315-316.

[11] – ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل، ج 230/5؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج 3/ 224.

[12] – ينظر: إحياء علوم 619/5.

[13] – ينظر: الحاوي الكبير 288/16.

للحنفية[1]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[2].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بتحريم الهدية على الشفاعة بما يأتي:

1- عن أبي أمامة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها، فقد أتى باباً عظيماً من أبواب الربا»[3].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل صراحة على أن الهدية على الشفاعة من أبواب الربا، فتكون حراما مثله[4].

ونوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

أ- أن الحديث ضعيف لا يستقيم الاحتجاج به[5].

ب- أن الحديث محمول على الشفاعة المحرمة.

ج- أن المنع الوارد في الحديث محمول على الورع لا التحريم[6].

2- أن التحريم هو المنقول عن عدد من الصحابة، والسلف،[7] فمن ذلك:

أ- قول عمر بن الخطاب: «إياك والهدية في سبب الشفاعة فإن ذلك من السحت»[8].

ويناقش بأن هذا الأثر إن صح عن عمر فهو محمول على الهدية المشروطة، وتلك لا خلاف في تحريمها كما تقدم في تحرير محل الخلاف.

---

[1]- ينظر: المحيط البرهاني 36/8؛ البحر الرائق 285/6؛ حاشية ابن عابدين 35/8.

[2]- ينظر: مجموع الفتاوي 286/31 .

[3]- رواه أبو داود في سننه، من كتاب البيوع، باب الهدية لقضاء الحاجة 515/3، رقم 3541؛ وأحمد في المسند 248/16 رقم 22152؛ والطبراني في المعجم الكبير 283/8-284، رقم 7928؛ وفي سنده عبد الله بن لهيعة ضعيف. ينظر حول هذا الحديث: الحاوي في تخريج أحاديث الفتاوى 299.

[4]- ينظر: الحاوي الكبير 288/16؛ الآداب الشرعية 316/1.

[5]- انظر: الحاوي الكبير 288/16 ح الآداب الشرعية 316/1؛ المحلى 158/9.

[6]- ينظر: رد المحتار، 362/5.

[7]- ينظر: مجموع الفتاوى 286/31.

[8]- ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 317/1، ولم أقف على تخريجه.

يدل لذلك ما جاء عن مسروق رحمه الله قال قلت لعمر: يا أمير المؤمنين أرأيت الرشوة في الحكم، أمن السحت؟ قال: «لا، ولكن كفر، إنما السحت أن يكون لرجل عن سلطان جاه ومنزلة ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه»[1].

فقوله: «فلا يقضي حاجته حتى يهدى إليه» يدل على أنما قصد الهدية المشروطة وهذا ما يفيد لفظ «حتى».

ب- سئل عبد الله بن مسعود عن السحت[2] فقال: «أن يستعينك رجل على مظلمة فيهدي لك فتقبله فذلك السحت »[3].

ونوقش من وجهين:

أحدهما: أنه أثر ضعيف لا يصح[4].

الثاني: أن المعروف عن ابن مسعود في السحت أنه الهدية على الاستعانة على الظلم وأنه الرشوة[5].

ج- جاء عن أبي مسعود[6] أنه تكلم لرجل في حاجة، أي: شفع له؛ «فأهدى له هدية فأمر بإخراجها»[7].

ونوقش بأنه ضعيف لا يحتج به[8]، ويمكن مناقشته من وجه آخر وهو أنه ليس صريحا في التحريم؛ بل قد يحمل على التورع، كما هي عادة السلف[9].

---

[1] - ذكره بسند الجصاص في أحكام القرآن 85/4.

[2] - السحت: هو الحرام الذي لا يحل كسبه، لأنه يسحت البركة ، أي يذهبها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ج345/2.

[3] - رواه البيهقي في السنن الكبرى 235/10، رقم 20481.

[4] - ينظر: الآداب الشرعية 318/1.

[5] - المرجع السابق.

[6] - هو أبو مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، شهد العقبة وما بعدها، روى أكثر من مائة حديث، نزل الكوفة وتوفي بها سنة 40هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 33/2؛ أسد الغابة، ج55/5.

[7] - ذكره ابن مفلح في الآداب الشرعية 317/1، ولم أقف على تخريجه.

[8] - ينظر: الآداب الشرعية 317/1.

[9] -أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي : زيد بن سعد الغنام، ط68. www.katibat.com

3- لم يثبت في الشرع جواز ذلك في مثل هذا النوع من الأعمال؛ لأنه عوض من الجاه[1].

ويناقش بأن الهدية ليست معاوضة في حقيقتها؛ لأنها غير مشروطة بين الطرفين، بل هي من التبرعات[2].

4- أن الأجرة لا تجوز على الشفاعة، فيقاس عليها الهدية فلا تجوز كذلك[3].

ويناقش هذا الدليل من وجهين:

أ- أن قياس الهدية على الأجرة قياس مع الفارق، لأن الأجرة من عقود المعاوضة، وليس كذلك الهدية.

ب- أنه قياس على مسألة مختلف فيها، لأن هناك من يرى جواز الأجرة على الشفاعة[4].

5- أن أخذ الهدية على الشفاعة يضيع أجرها فلا يجوز[5].

ويناقش بأنه استدلال بالمذهب، لأنه لو سلم بأن الهدية تضيع الأجر لما حصل خلاف أصلاً.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

1- عموم الأدلة المجيزة للهدية كقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تهادوا تحابوا»[6]

والهدية على الشفاعة داخلة في هذا العموم فتجوز.

وقد يناقش بأن هذا العموم مخصوص بالأدلة التي ذكرها المانعون من الهدية على الشفاعة.

ويجاب بأنها أدلة غير صحيحة، أو غير صريحة، فلا تصلح للتخصيص.

2- أن الهدية على الشفاعة من جملة شكر المنعم، وهدية بطيب نفس[7].

---

[1]- ينظر: إحياء علوم الدين 5/918-919.

[2]-أحكام الشفاعة، ص68.

[3]- ينظر: الإنصاف 11/214.

[4]- أحكام الشفاعة، ص69.

[5]-ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود 3/316.

[6]-رواه البيهقي في السنن الكبرى 6/280، رقم 11946.

[7]- ينظر: المحلى 9/158.

ويمكن أن يناقش بأن شكر المنعم لا يكون بما فيه مخالفة للسنة، وهو حديث أبي أمامة السالف ذكره.

ويجاب بأن الحديث المذكور ضعيف، فلا يقال بمخالفة السنة في مسألة الهدية على الشفاعة.

3- أنه ليس هناك أدلة صريحة على تحريم الهدية على الشفاعة وليس هناك شبهة، ولذا نبقى على الأصل وهو الإباحة[1].

ويمكن أن يناقش بأن المانعين قد ذكروا أدلة على التحريم ، فلا يقال حينئذ بعدم وجود أدلة.

أدلة القول الثالث :

لم أجد دليلاً لمن قال بالكراهة، وقد يكون دليلهم – والله أعلم – حمل ما ورد من أدلة في المنع على الكراهة.

أدلة القول الرابع:

استدل من قال بأنه كان هناك جهد وسفر ونفقة جازت الهدية حينئذ وإلا فلا؛ بأن هذه الهدية هي مقابل هذه الأمور، أما إذا لم توجد فتحرم الهدية قياساً على تحريم أخذ العوض لإسقاط حق الشفعة[2].

ويناقش بأن ما ذكرتم من التكاليف أمر زائد على ذات الشفاعة فإعطاؤه عوضاً عنه يعد نفقة ولا يعد أجرة ولا هدية، لأن الخلاف هو بذل المال على مجرد الشفاعة[3].

أدلة الخامس:

أما من قال بأن المشفوع له يجوز له بذل الهدية، والشافع لا يجوز له أخذها، فلم أجد لهم دليلاً وهو تفريق بلا دليل، وليس له وجه.

أدلة القول السادس:

أما من قال بأن المشفوع عليه إن كان ممن يهادي الشافع قبل شفاعته جازت الهدية حينئذ، وإلا فلا،

---

[1] – ينظر: المحلى 158/9.

[2] – ينظر: إحياء علوم الدين 919/5.

[3] –أحكام الشفاعة، ص71.

فقد يستدل لهم بما ورد عن أنس بن مالك أنه سئل عن الرجل يهدي له غريمه الذي اقترض منه فقال: «إن كان يهدي قبل ذلك فلا بأس، وإن يكن يهدي له قبل ذلك فلا يصلح»[1].

وجه الاستدلال: قياس الشفاعة على القرض بجامع أن كلا منهما بر وإحسان وحيث إن الهدية تجوز في القرض ممن كان معتاداً لها قبله ، فكذلك في الشفاعة[2].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، ويظهر ذلك في جوابه عمن سأله: « عمن ظلم بظلامة فدفعها عنه رجل، ثم وهب المدفوع عنه الدافع شيئا، هل يسوغ له ذلك؟ فأجاب: إن كان من أجل دفعه عنه لم يسغ له أخذه »[3].

التعليق على هذا الاختيار:

الذي يظهر لي رجحان القول بجواز الهدية على الشفاعة في حق الشافع والمشفوع له، ويتأكد الجواز إذا كان بينهما علاقة مودة أو مهاداة قبل تلك الشفاعة، وذلك لما يأتي:

1- وجاهة أدلة القائلين بالجواز في مقابل ضعف أدلة القائلين بالتحريم بما ورد عليها من مناقشة، وتتقوى أدلة الجواز بما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «نعم الشيء الهدية بين يدي طالب الحاجة»[4].

2- أن الشريعة قد جاءت بالأمر بالمكافأة على صنع المعروف قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من صنع إليكم معروفاً فكافئوه»[5].

والشفاعة داخلة في مسمى المعروف، ولا يقال بأن المكافأة بالدعاء ونحوه؛ لأن آخر الحديث يفيد أنها مكافأة حسية.

---

[1] - رواه ابن أبي شيبة في المصنف من كتاب البيوع 189/7، رقم 21044، وإسناده حسن.

[2] -أحكام الشفاعة، ص71.

[3] - الأموال، ص 230.

[4] - رواه ابن عدي في الكامل بسند ضعيف 8/ 349.

[5] - رواه أحمد في المسند 224/5، رقم 5743؛ والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب عطية من سأل بالله، ج334/4، رقم 7890؛ والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله، 567/4، رقم 2586.

3- أن القول بالجواز موافق لما تتسم به الشريعة من الدعوة إلى مجازاة الإحسان بالإحسان، وإثابة فاعل الخير.

المطلب الثاني في حكم استلحاق ولد الزنا بأبيه

إذا استلحق الزاني الولد الذي خلق من مائه الحرام (الزنا) فهل يلحق به كما يلحق به ولده من النكاح، فينسب إليه، ويلزم بالإنفاق عليه، ويرثه، ويكون وليًا عليه، ويكون محرمًا لنسائه، أو لا؟ وقبل أن أذكر أقوال العلماء في المسألة ينبغي أن أحرر محل النزاع في المسألة.

تحرير محل النزاع:

اتفق العلماء على أن الزانية إذا كانت فراشًا لزوج أو سيد، وجاءت بولد، ولم ينفه صاحب الفراش، فإنه لا يلحق بالزاني ولو استلحقه، ولا ينسب إليه، وإنما ينسب لصاحب الفراش، قال ابن عبد البر: «وأجمعت الأمة على ذلك نقلاً عن نبيها -صلى الله عليه وسلم-، وجعل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كل ولد يولد على فراش لرجل لاحقًا به على كل حال، إلا أن ينفيه بلعان على حكم اللعان»[1]، وكذلك إذا أنكر الزاني الولد فإنه لا ينسب إليه، بل ينسب إلى أمه باتفاق العلماء، ويكون في هذه الحالة كولد الملاعنة في انتسابه إلى أمه، والتوارث بينه وبينها.

وإنما الخلاف فيما إذا ولد على غير فراش، وأقر الزاني بزناه، وأقر أن هذا الولد منه، فهل يلحق به أو لا يلحق به؟

أقوال العلماء في المسألة: اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين، هما:

القول الأول: لا يلحق ولد الزنا بالزاني، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية[2]،والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5]، والظاهرية[6]، وغيرهم.

---

[1] - التمهيد، ج 183/8.

[2] - المبسوط، ج 37/17؛ بدائع الصنائع، ج 465/8؛ تبيين الحقائق ، ج 241/6.

[3] - المدونة، ج 556/2؛ بداية المجتهد، ج 2085/4؛ الاستذكار، ج 168/22؛ التاج والإكليل، ج 22/7 .

[4] - البيان للعمراني، ج 75/9؛ الحاوي الكبير، ج 162/8؛ روضة الطالبين، ج44/5 .

[5] - المغني، ج 123/9؛ الإنصاف للمرداوي، 269/9؛ مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج 112/32-113.

[6] - المحلى لابن حزم، ج 302/9.

القول الثاني: يلحق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه ولم يكن فراش ولا شبهة، وهو قول إسحاق، وعروة بن الزبير وسليمان بن يسار[1]، والحسن البصري، وابن سيرين[2]، وإبراهيم النخعي في رواية، وعطاء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم[3].

عرض الأدلة:

أدلة الجمهور:

1- قول النبي -صلى الله عليه وسلم- فيما روته عنه عائشة رضي اللّه عنها: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»[4].

وجه الاستدلال: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يجعل ولداً لغير الفراش كما لم يجعل للعاهر سوى الحجر وهو الخيبة والحرمان، وإلحاق ولد الزنا بالزاني إلحاق للولد بغير الفراش، ومخالفة لحرمان العاهر[5]، قال ابن عبد البر: «فكانت دعوى سعد سبب البيان من الله عز وجل على لسان رسوله -صلى الله عليه وسلم- في أن العاهر لا يلحق به في الإسلام ولد يدعيه من الزنا، وأن الولد للفراش على كل حال».[6]

نوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: بأن هذا في استلحاق الزاني ولده من الزنا إذا ولدته أمه في فراش زوج أو سيد، وهذا

---

[1]- هو أبو أيوب سليمان بن يسار، الهلالي المدني، من فقهاء التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، وكان ابن المسيب يقول للسائل: "اذهب إلى سليمان بن يسار فإنه أعلم من بقي اليوم". وقال مالك: "كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب". توفي سنة 107هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، ج4/444؛ وفيات الأعيان، ج 2/399؛ حلية الأولياء، ج2/190.

[2]- هو أبو بكر محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، تابعي، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي، وغيرهم من الصحابة -رضي الله عنهم-، واشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، ينسب إليه كتاب " تعبير الرؤيا "، وقال ابن سعد: لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، توفي سنة 110هـ. ينظر: طبقات الفقهاء للشيرازي، ص 88؛ سير أعلام النبلاء، ج 4/406؛ حلية الأولياء، ج 2/263.

[3]- المغني، ج 9/123؛ الإنصاف، ج 9/269؛ مجموع الفتاوى، ج 32/112-113، 139؛ زاد المعاد، ج 5/381.

[4]-البخاري مع الفتح، كتاب الفرائض باب من ادعى أخاً أو ابن أخ،ج 15/498،ح رقم 6765؛ ومسلم بشرح النووي،كتاب الرضاع باب الولد للفراش وتوقي الشبهات، ج 10/36-37.

[5]- ينظر: المبسوط، ج 17/37؛ بدائع الصنائع، ج 8/465.

[6]- الاستذكار، ج 22/167.

محل إجماع، كما سبق، وإنما الخلاف فيما إذا لم تكن أمه فراشًا لزوج أو سيد[1].

الوجه الثاني: ادعاء أنه لم يجعل للزاني سوى الحجر وهو الحرمان أو الرجم، ليس بصحيح للإجماع على أن الزاني غير المحصن يستحق الجلد؛ فدل على أنه لا يقصد أن الزاني لا يستحق شيئاً سوى الحجر مطلقاً، ولكن المعنى أنه لاشيء له في هذه الحالة لوجود من هو أقوى منه في ادعاء الولد، وهو صاحب الفراش.

2- ما رواه ابن عمرو بن العاص -رضي اللَّه عنهما- أنه لما فتحت مكة على عهد رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم-، قام رجل فقال: إن فلاناً ابني، عاهرت بأمه في الجاهلية، فقال رسول اللَّه -صلى الله عليه وسلم-: « لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب» قالوا وما الأثلب قال: « الحجر »[2].

وجه الاستدلال:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أنكر استلحاق ولد الزنا، وعده من أمور الجاهلية، ولم يستفسر عن حال الولد هل هو على فراش أو لا؟.

نوقش هذا الدليل: بأنه محمول أيضاً على حالة الفراش بدليل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم له: « الولد للفراش...» وعدم الاستفسار قد يكون لعلم النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقضية.

3- عن ابن عباس -رضي اللَّه عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا مساعاة في الإسلام، من ساعى في الجاهلية فقد لحق بعصبته، ومن ادعى ولداً من غير رشدة فلا يرث ولا يورث» [3].

وجه الاستدلال:

أن الشارع أبطل المساعاة، وهي الزنا، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن

---

[1]- ينظر: مجموع الفتاوى، ج 32/112-113؛ زاد المعاد، ج5/381.

[2]- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق باب الولد للفراش ولفظه: (وللعاهر الحجر) ج 2/489؛ وأحمد في المسند،ج 6/233-235، ح رقم 6681.

[3]-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب في ادعاءولد الزنا، ج 2/482-483، رقم 2264.

ألحق بها، جاء في "النهاية في غريب الحديث والأثر": «وكان الأصمعي[1] يجعلها في الإماء دون الحرائر، لأنهن كن يسعين لمواليهن، فيكسبن لهم بضرائب كانت عليهن، يقال: ساعت الأمة إذا فجرت، وساعاها فلان: إذا فجر بها، وهو مفاعلة من السعي، كأن كل وحد منهما يسعى لصاحبه في حصول غرضه، فأبطل الإسلام ذلك، ولم يلحق النسب بها، وعفا عما كان منها في الجاهلية ممن ألحق بها»[2].

ثم إنه بيّن –صلى الله عليه وسلم– حكم ادعاء ولد الزنا أنه لا يرث ولا يورث، والإرث من لوازم النسب، فيدل على أنه لا يلحق بالمدعي ولم يفصِّل في كون الأم فراشاً أو عدمه بل هو عام؛ لأن أداة " من " الشرطية من ألفاظ العموم.

نوقش هذا الدليل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: في إسناده رجل مجهول فلا تقوم به حجة.

الوجه الثاني: لو فرضنا صحته فيحمل على من ولد في فراش زوج أو سيد، فيكون خارجًا عن محل النزاع.

الوجه الثالث: أن هذا خاص بالإماء دون الحرائر، لأن المساعاة معروفة فيهن دون الحرائر،كما سبق[3].

4– عن ابن عمرو بن العاص –رضي اللَّه عنهما– «أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى أن كل مستلحق استلحق بعد أبيه الذي يدعى له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه، وليس له مما قسم قبله من الميراث شيء وما أدرك من ميراث فله نصيبه، ولا يلحق إذا كان أبوه الذي يدعى له أنكره، وإن كان من أمة لا يملكها أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث وإن كان الذي يدعي له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة».

---

[1] –هو أبو سعيد عبد الملك بن قريب علي بن أصمع الباهلي، المعروف بالأصمعي، أديب، لغوي، نحوي، إخباري، محدث، فقيه، أصولي، من أهل البصرة، قدم بغداد في أيام هارون الرشيد، وتوفي بالبصرة سنة 216هـ، من تصانيفه الكثيرة: نوادر الإعراب، الأجناس في أصول الفقه، المذكر والمؤنث، كتاب اللغات، وكتاب الخراج. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات، ج 273/2؛ وفيات الأعيان، ج 170/3–176؛ سير أعلام النبلاء، ج 175/10؛ معجم المؤلفين، ج 320/2.

[2] –النهاية في غريب الحديث والأثر 369/2.

[3] –ينظر: معالم السنن، ج482/2–483؛ زاد المعاد، ج 383/5.

وفي رواية: «وهو ولد زنا لأهل أمه من كانوا حرة أو أمة »[1].

ووجه الاستدلال: أن الحديث صريح في أن الزاني إذا استلحق ولد الزنا من حرة أو أمة، فإنه لا يلحق به ولا يرثه، وإنما ينسب لأمه.

نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن في سنده مقالاً، فلا حجة فيه؛ لأنه من طريق محمد[2] بن راشد المكحول[3].

قال الإمام ابن القيم في هذه المسألة بعد أن ذكر أن فيه مقالاً «فإن ثبت هذا الحديث تعين القول بموجبه والمصير إليه، وإلا فالقول قول إسحاق ومن معه»[4].

ويجاب عن هذا الاعتراض: بأن الحديث حسنه بعض العلماء، فيكون صالحًا للاحتجاج به[5].

الوجه الثاني: يحتمل أن المراد به أن تكون الزانية فراشًا لزوج أو سيد، فيكون خارجًا عن محل النزاع، ومؤكدًا للأحاديث التي استند عليها ما سبق من الإجماع.

5- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا، لا يرث ولا يورث»[6].

وهذا مثل الذي قبله.

نوقش بأن في سنده ابن لهيعة، وفيه مقال معروف قال عنه في التقريب: «صدوق من السابعة، خلط

---

[1]-أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطلاق باب في إدعاء ولد الزنا 483/2،رقم 2265؛ واللفظ له، وابن ماجة في سننه، كتاب الفرائض باب في إدعاء الولد 917/2؛ والدرامي في سننه، كتاب الفرائض باب في ميراث ولد الزنا 483/2، رقم3112؛ وأحمد في المسند470/6، رقم 7042.

[2]-هو أبو يحيى محمد بن راشد المكحولي الدمشقي المحدث، وثقه الإمام أحمد. وقال أبو حاتم:" صدوق". وقال النسائي، وغيره: "ليس بالقوي". وقال أبو مسهر: "لم يكن ثقة، كان يصحف". ينظر: الجرح والتعديل، ج 253/7؛ التاريخ الكبير، ج81/1؛ سير أعلام النبلاء، ج 343/7.

[3]-ينظر: زاد المعاد، ج383/5.

[4]-المصدر السابق، ج384/5.

[5]-ينظر: تعليق: أحمد شاكر على الحديث في المسند، ج 470/6.

[6]-أخرجه ابن عبدالرزاق في مصنفه،ج 452/7؛ والترمذي في سننه، كتاب الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث ولد الزنا، ج 428/4.

بعد احتراق كتبه»[1] ولكن الترمذي قال: «والعمل على هذا عند أهل العلم»[2].

6- أنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه، فدل على أنه لا يعتبر ابنه شرعاً فلا يلحق به بحال[3].

يناقش بأن هذا قياس مع الفارق، لأنه إذا لم يستلحقه فإنه لا يقر بأنه ولده المخلوق من مائه، فلا يلحق به، بخلاف ما لو استلحقه، وأقر بأنه نتج من مائه.

7- القياس على ما لو كانت أمه فراشاً بجامع أنه لا يلحق به إذا لم يستلحقه فلا يلحقه مطلقاً، ولأنه ليس بعض الزناة أولى به لحاقه من بعض[4].

يناقش هذا الدليل بأمرين:

أ - أنه قياس مع الفارق ؛ فإنه مع الفراش لا ينظر إلى استلحاقه، لوجود ما هو أقوى منه، كما لا ينظر إلى إلحاق القافة[5] ونحو ذلك، وهذا غير موجود هنا.

ب- أن القياس يبنى على اشتراك الأصل والفرع في وصف يكون هو علة الحكم في الأصل، وليس الوصف هنا -وهو أنه لا يلحقه إذا لم يستلحقه- هو علة أنه لا يلحقه مطلقاً في حالة الفراش، بل العلة هي وجود الفراش، وهو غير موجود هنا، فلا يستقيم القياس.

8- أن نعمة النسب إنما تكون من جهة الطاعة، لا من جهة المعصية فلا تنال بالزنا[6].

9- أن إثبات النسب بالزنا فيه تسهيل لأمر الزنا، وإشاعة للفاحشة بين المؤمنين، فجاء في المبسوط: «لأن قطع النسب شرعًا لمعنى الزجر عن الزنا، فإنه إذا علم أن ماءه يضيع بالزنا يتحرز عن فعل

---

[1] -تقريب التهذيب لابن حجر، 538، رقم 3587.

[2] -سنن الترمذي، ج428/4.

[3] -المغني، ج123/9.

[4] -ينظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط. ت. 1412هـ /1992م، ج 24/5.

[5] -القافة جمع قائف، وهو في اللّغة: من يتّبع الأثر. وفي الشّرع الّذي يتتبّع الآثار ويتعرّف منها الّذين سلكوها، ويعرف شبه الرّجل بأبيه وأخيه ويلحق النّسب عند الاشتباه، بما خصّه اللّه تعالى به من علم ذلك. ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج92/34.

[6] -أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمعه أبو بكر أحمد البيهقي، مكتبة الخاني، القاهرة، مصر، د. ط. د. ت. ج189/2.

الزنا»[1].

ويمكن أن يعترض عليه بأن عدم إثبات النسب بالزنا في حال انعدام الفراش، فيه إضرار ظاهر بولد الزنا، حيث يبقى لا أب له ينتسب إليه، ويعنى به ويقوم عليه.

10- قياس الزاني على الملاعن، فإن الملاعن إذا لاعن زوجته، ثم أكذب نفسه، واستلحق ولده منها، فإنه يلحق به، بل لو انتفى منه بعد استلحاقه له لم يقبل منه انتفاؤه، فكذلك الزاني إذا استلحق ولده من الزنا[2].

نوقش: بأن هذا قياس مع الفارق، لأن الملاعن كان زوجًا وصاحب فراش، بخلاف الزاني[3].

أدلة القول الثاني:

1- أن عمر- رضي الله عنه-«كان يليط أولاد الجاهلية- أي يلحقهم- بمن ادعاهم في الإسلام»[4].

ووجه الدلالة واضح من فعل عمر في إلحاق أولاد الزنا بمن ادعاهم.

نوقش بأنه خاص بما كان قبل الإسلام دون ما بعده، لأن أكثر أهل الجاهلية كانوا كذلك، أما اليوم بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا تحريمًا قاطعًا فلا يلحق ولد الزنا بمدعيه [5].

ويجاب عن هذا الاعتراض من وجهين:

الوجه الأول: أن عمر -رضي الله عنه- إنما ألحقهم بآبائهم من الزنا في الإسلام بعد أن أحكم الله شريعته وحرم الزنا، ولو كان إلحاق ولد الزنا بأبيه لا يصح لما فعله عمر -رضي الله عنه-.

الوجه الثاني: أن ما ذكر قد يفيد أن أهل الجاهلية لا يأثمون بما فعلوا من الزنا، لأنهم كانوا من أهل الفترة، ولم تقم عليهم الحجة، فيعذرون لجهلهم بحرمة الزنا، بخلاف من فعل الزنا بعد الإسلام وقيام الحجة عليه، ولكن هذا خارج عن محل النزاع الذي نحن بصدده، فإن الكلام عن إلحاق ولد الزنا بأبيه

---

[1] - المبسوط، ج207/4.

[2] -ينظر: الحاوي الكبير، ج 162/8.

[3] -المصدر السابق، المبسوط، ج 199/29.

[4] -أخرجه الإمام مالك في الموطأ، ص444؛ والبيهقي في "السنن الكبرى" كتاب الدعوى والبينات، باب القافة ودعوى الولد، ج 444/10، ح رقم 21263.

[5] -الحاوي الكبير، ج162/8-163؛ التمهيد، ج 183/8؛ التاج والإكليل، ج252/7.

إذا استلحقه، وهذا حكم لا يختلف في جاهلية ولا إسلام، ولا فرق فيه بين معذور وغيره.

2- خبر جريج الذي رواه أبو هريرة -رضي الله عنه- في الصحيحين وفيه: «أن جريج قال للغلام الذي زنت أمه بالراعي: **من أبوك يا غلام، قال: فلان الراعي**»[1].

وهذا إنطاق من اللَّه لا يمكن فيه الكذب؛ فدل على إثبات الأبوة للزاني[2].

نوقش هذا الدليل بأن المقصود فيه السؤال عن المتسبب في وجود الغلام، لا الأب الشرعي الذي ينسب له شرعاً ويرث منه، فالمقام لا يقتضيه، فهو مثل قول عبد اللَّه بن عمرو بن العاص راوي الحديث: « قضى أن كل مستلحق استحلق بعد أبيه الذي يدعي له ادعاه ورثته، فقضى أن كل من كان من أمة يملكها يوم أصابها فقد لحق بمن استلحقه» فالمقصود بالأب هو من يُدعى له الابن عند الناس، ولا يلزم أن ينسب إليه شرعاً.

ثم إن الحديث في من كان قبلنا فلا يكون حجة إلا عند عدم وجود ما يعارضه في شرعنا، وقد وجد.

3- القياس: فإن الأب أحد الزانيين فإذا كان يلحق بأمه، وينسب إليها ويرثها، ويثبت النسب بينه وبين أقارب أمه مع كونها زنت به، وقد وجد الولد من ماء الزانيين، وقد اشتركا فيه، واتفقا على أنه ابنهما، فما المانع من لحوقه بالأب إذا لم يدعه غيره؟ فهذا محض القياس[3].

نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أنه قياس في مقابلة نص فلا يلتفت إليه.

الوجه الثاني: أن النسب أمر حكمي شرعي لا يثبت إلا باعتبار الشارع، فلا يثبت بالدليل العقلي، ولم يعتبر الشارع الزنا موجباً للنسب.

الوجه الثالث: أنه لا يكفي كون الولد تخلق من ماء الواطئ سبباً للنسب، بل السبب المعتبر شرعاً هو أن يولد على فراش شرعي للواطئ، بدليل عدم اعتبار مجرد التخلق من الماء في حالة الفراش،

---

[1] - البخاري مع الفتح، كتاب العمل في الصلاة باب إذا دعت الأم ولدها في الصلاة، ج 625/3، ح رقم 1206؛ ومسلم بشرح النووي، كتاب البر والصلة والآداب باب تقديم الوالدين على التطوع وغيرها، ج 105/16.

[2] -ينظر: الجامع لأحكام القرآن، ج191/6؛ زاد المعاد، ج 382/5.

[3] -ينظر: زاد المعاد، ج 381/5-382.

بخلاف الأم فإن الولد ينسب إليها بسبب الولادة مطلقاً بالإجماع، فهذا قياس مع الفارق.

4- أن كل نفس سوى آدم وحواء وعيسى لابد أن يكون لها أب، وبهذا خاطبنا الله تعالى[1]: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾. [الأعراف: 26، 27، 31، 35]

5- أن الشارع متشوف لإلحاق الأنساب، وإنما نفى التحاق الولد بالزاني عند وجود صاحب الفراش غير المنكر له؛ لأن الفراش أقوى من الزنا، فهو ظاهر، وهو الأصل ومصلحة الولد، أما عند عدم ذلك فإنه لاشيء ينازع إلحاقه بالزاني، فيكون الإلحاق أولى من ترك الولد بلا أب ولا نسب، فيكون هو مصلحته هنا[2].

نوقش بأن أدلة نفي لحوق النسب بالزاني عامة في حالة الفراش وغيرها، ولا دليل على التخصيص، ثم إن النسب أمر شرعي يستفاد من قول الشارع لا من سكوته، فليس شرط إلحاق النسب هو عدم المنازع فحسب، بل هو وجود دليل اعتبار سبب الإلحاق، فكيف وقد ورد إلغاء ذلك السبب.

ثم إن إلحاق الولد بالزاني ليس من مصلحته، لأن العار يلحقه بذلك[3].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الثاني[4] وهو لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، ولم تكن أمه فراشًا لزوج أو سيد، حيث قال وهو يرد على من ادعى أنه ينقطع النسب المجتمع عليه لما يكون لغير الفراش، قال: «قولك هذا فاسد من جهات ...» ثم شرع يستدل لرأيه بجملة من الأدلة، معظمها ذكرت في أدلة القول الثاني[5].

المستند الذي اعتمد عليه:

استند الإمام الداودي على الأثر الذي روي عن عمر بن الخطاب أنه كان يليط أولاد الجاهلية بمن

---

[1] -ينظر الأموال، ص 309.

[2] -الموسوعة الفقهية، ج 72/3.

[3] - المبسوط، ج154/17.

[4] -نسب الداودي هذا القول إلى مالك وأصحابه، وهو غير صحيح، بل قول الإمام مالك وأصحابه يوافق الجمهور. ينظر على سبيل المثال: بداية المجتهد، ج 2085/4؛ الاستذكار، ج 168/22؛ التاج والإكليل، ج 22/7.

[5] -ينظر: الأموال، ص 309-310.

استلحقهم في الإسلام، إذا لم يكن ثم فراش، وكذلك على القياس، وهو قياس الأب على الأم، لاشتراكهما في العلة.

التعليق على هذا الاختيار:

وبعد هذا العرض لأدلة الفريقين وما ورد على بعضها من اعتراضات وإجابات يتبين لي رجحان القول الأول، وهو عدم لحوق ولد الزنا بالزاني إذا استلحقه، وذلك للأسباب الآتية:

1- قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ليس فيه دلالة صريحة على جواز إلحاق ولد الزنا بالزاني عند عدم الفراش ولا على عدم جوازه؛ لأنه حكم في واقعة معينة يجري على ما يشبهها من الوقائع، وهي حالة وجود الفراش الشرعي.

2- وأقوى دليل في المسألة هو الدليل الثاني، والدليل الرابع، والخامس، أما الثاني فهو قوله -صلى الله عليه وسلم-:«لا دعوة في الإسلام، ذهب أمر الجاهلية، الولد للفراش وللعاهر الأثلب» قالوا: وما الأثلب؟ قال: «الحجر».

وقد ورد بصيغة العموم، وهي النكرة في سياق النفي: «لا دعوة في الإسلام» والدِّعوة بكسر الدال هي: ادعاء الولد، أي: لا دعوة بالزنا في زمان الإسلام، ثم ذكر أن الولد للفراش وللعاهر الحجر، ولكنه قد ورد في حادثة معينة، فهل كانت مع وجود الفراش فيحمل عليه، أو لا ؟ وهل يدل قوله: "الولد للفراش" على وجود الفراش هناك؟. واللَّه أعلم.

وأما الدليل الرابع: فهو قضاؤه -صلى الله عليه وسلم- في الولد المستلحق بعد أبيه الذي رواه عبد اللَّه بن عمرو بن العاص وفيه: «...وإن كان من أمة لم يملكها، أو من حرة عاهر بها فإنه لا يلحق ولا يرث، وإن كان الذي يدعى له هو ادعاه فهو ولد زنية من حرة كان أو أمة» وهذا أوضح في الدلالة؛ لأنه قضاء عام لا في قضية خاصة، ولكن مدار الاحتجاج به على قبول روايته على ما سبق، فمن صحت عنده فلا محيد له عنه، وإنما كان الكلام في سنده على محمد بن راشد المكحول، والأظهر -واللَّه أعلم- قبول روايته، وعلى هذا فقد حسنه بعض المحققين المعاصرين[1].

[1] -كالألباني في صحيح سنن ابن ماجه، ج 119/2.

وأما الدليل الخامس: وهو قوله -صلى الله عليه وسلم-: «أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث». فهو حديث صحيح[1]، وقال الترمذي: «والعمل على هذا عند أهل العلم»[2].

ولا يضره أنه من طريق ابن لهيعة، لأنه روى من طريق آخر يعضده، كما ذكر الترمذي[3].

فبهذه الأحاديث الثلاثة يترجح لدي القول الأول قول الجمهور أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني مطلقاً، وأن الزنا لا يصلح طريقاً لاستلحاق الولد، وأن ذلك من أمر الجاهلية.

ولكن من دخل في الإسلام من غير المسلمين إذا كان لهم أولاد، من غير زواج فاستلحقوهم فالأظهر أنهم يلحقون بهم؛ لما سبق من قضاء عمر، ولأنهم يعتقدون حلَّه قبل إسلامهم، ولأن الإسلام أقرّ الناس على أنسابهم مع انتشار السفاح، وكثيرٍ من الأنكحة الباطلة في الجاهلية.

وكذا إذا استلحق شخص ولداً مجهول النسب ولم يذكر أنه من الزنا فيلحق به؛ لأن الأصل تقدير السلامة، والشارع متشوف لإلحاق الأنساب، فلا يُسأل المستلحق عن سبب استلحاقه. واللَّه أعلم.

---

[1] -صححه الألباني في صحيح سنن الترمذي، ج 216/2.

[2] - سنن الترمذي، ج428/4.

[3] -المصدر السابق.

المبحث الثالث

اختيارات الداودي من باب الصدقة

يهتم هذا المبحث بتتبع اختيارات الفقهية للإمام الداودي من خلال باب الصدقة، وقد انتظم هذا المبحث في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: في زكاة مال العبد.

المطلب الثاني: الغنى والفقر.

المطلب الأول: في زكاة مال العبد

من شروط وجوب الزكاة على المسلم ملكه للمال، وبناء على ذلك فهل العبد تجب الزكاة في ماله باعتبار ما بحوزته من المال، أو لا تجب الزكاة في ماله باعتبار أن ملكه غير تام؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يرى أنه لا زكاة في ماله أصلا، وهو قول ابن عمر، وجابر، ومالك، والشافعي في قوله القديم، وأحمد في رواية عنه، وأبي عبيد[1].

المذهب الثاني: يرى أن زكاة مال العبد على سيده، وبه قال سفيان الثوري، وإسحاق، وأبو حنيفة وأصحابه، والشافعي في قوله الجديد، وأحمد في رواية أخرى عنه[2].

المذهب الثالث: أوجب على العبد في ماله الزكاة، وهو مروي عن ابن عمر من الصحابة، وبه قال عطاء من التابعين، وأبو ثور من الفقهاء، وأهل الظاهر[3].

وجمهور من قال لا زكاة في مال العبد يرون أنه لا زكاة في مال المكاتب حتى يعتق، وقال أبو ثور: في

---

[1]- الإشراف على مذاهب العلماء، ج 3/59-60؛ بداية المجتهد، ج 2/579؛ الشرح الصغير، ج1/587؛ البيان للعمراني، ج 3/133؛ المجموع، ج 5/303؛ الحاوي الكبير، ج 3/154؛ المغني، ج 4/71؛ الإنصاف، ج 3/6.

[2]-بدائع الصنائع، ج 2/383؛ مختصر اختلاف العلماء، ج 1/431؛ الإشراف على مذاهب العلماء، ج 3/59، ج1/587؛ البيان للعمراني، ج 3/133؛ المجموع، ج 5/303؛ الحاوي الكبير، المغني، ج 4/71.

[3]- الإشراف على مذاهب العلماء، ج 3/59-60؛ بداية المجتهد، ج 2/579؛ المحلى لابن حزم، ج 5/201.

مال المكاتب زكاة[1].

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد –كما ذكر ابن رشد– اختلافهم في: هل يملك العبد ملكا تاما، أو غير تام؟ فمن رأى أنه لا يملك ملكا تاما، وأن السيد هو المالك؛ إذ لا يخلو مال من مالك، قال: الزكاة على السيد. ومن رأى أنه لا واحد منهما يملكه ملكا تاما، لا السيد، لأن يد العبد هي التي عليه لا يد السيد، ولا العبد أيضا، لأن للسيد انتزاعه منه، قال: لا زكاة في ماله أصلا. ومن رأى أن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر، قال: الزكاة عليه، لا سيما من كان عنده أن الخطاب العام يتناول الأحرار والعبيد، وأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال[2].

عرض الأدلة:

أدلة الجمهور: استدل أصحاب هذا القول بجملة من الأدلة منها:

1- قوله تعالى: ﴿**وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَانْكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾. [النساء: 25]

ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر أن تعطى الأمة صداقها في قوله: ﴿ **وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ**﴾ مما يدل على أن العبد يملك المال[3].

2- عن ابن عمر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «ومن ابتاع عبدا وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع »[4].

---

[1]–ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء، ج 3/59–60؛ بداية المجتهد ج 2/579.

[2]–بداية المجتهد، ج 2/580.بتصرف يسير.

[3]–الأموال، ص 291.

[4]– رواه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر في حائط أو في نخل، ج 2/169–170، رقم 2379؛ ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلا عليها ثمر، ج5/17.

ووجه الدلالة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أوجب أن له مالا بقوله: «وله مال » وبقوله: « فماله للبائع » فنسب المال إلى العبد[1].

3– عن ابن عمر، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: «من أعتق عبدا وله مال، فمال العبد له إلا أن يشترطه السيد»[2].

4– أنه ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه كان يجيب دعوة العبد وقبول هديته، فمن ذلك:

– حديث ابن عباس قال: حدثني سلمان[3]، قال: «أتيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بطعام، فقلت: هذه صدقة، وأنا مملوك، فأمر أصحابه أن يأكلوا، ولم يأكل هو معهم، ثم أتيته بطعام، فقلت: هذه هدية، أهديتها لك أكرمك بها، فإني لا أراك تأكل الصدقة، فأمر أصحابه أن يأكلوا، وأكل معهم»[4].

– عن أنس قال: كان النبي –صلى الله عليه وسلم– يجيب دعوة المملوك[5].

فلو كان لا يملك ماله لما أجاب النبي –صلى الله عليه وسلم– دعوته ولا قبل هديته[6]، ولكن هذا الملك الذي أثبته النبي–صلى الله عليه وسلم– في هذه الأحاديث للعبد غير تام، ولهذا لا تجب الزكاة في ماله.

نوقش قولهم بأن ملك العبد غير تام بأن مال العبد لا يخلو من ثلاثة أوجه:

---

[1]– الأموال، ج2/ 119.

[2]–رواه أبو داود في سننه، كتاب العتق، باب في من أعتق عبدا وله مال، ج4/174–175، رقم 3962؛ والدار قطني في سننه، كتاب المكاتب، ج5/235، رقم 4244.

[3]–أبو عبد الله سلمان الفارسي، يقال سلمان بن الإسلام، وسلمان الخير، ولا يعرف اسم أبيه بفارس أصله من رامهرمز، وقيل من أصبهان، كان أبوه ذا رئاسة، وخرج هو يطلب الهدى فلازم بعض علماء النصارى، ثم خرج إلى يثرب بإشارة بعضهم، فأسر واسترق، وقدم النبي –صلى الله عليه وسلم– المدينة فأسلم وجاهد معه، وكان ذا رأي، وهو الذي أشار بحفر الخندق، ثم شاهد المشاهد وبعض الفتوح، ولي إمرة المدائن حتى توفي سنة 36هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 1/ 380–381؛ أسد الغابة، ج 2/510–511؛ سير أعلام النبلاء، ج 1/505.

[4]–رواه أحمد في المسند، ج17/90، رقم 23612؛ وأبو عبيد في الأموال، ج2/237–238، رقم 1559.

[5]–رواه الحاكم في المستدرك، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، ج2/506، رقم 2334؛ والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، ج3/328، رقم 1017؛ وابن أبي شيبة في المصنف، ج4/244، رقم 10372.

[6]–ينظر: الأموال، ج 2/121.

إما أن يكون للعبد، وهذا قولنا، وإذا كان له فهو مالكه، وهو مسلم، فالزكاة عليه كسائر المسلمين، ولا فرق، وإما أن يكون لسيده فيزكيه سيده، لأنه مسلم، وكذلك إن كان لهما معا، وإما أن يكون لا للعبد ولا للسيد، فإن كان ذلك فهو حرام على العبد وعلى السيد، وينبغي أن يأخذه الإمام فيضعه حيث يضع كل مال لا يعرف له رب، وهذا لا يقولون به، لا سيما مع تناقضهم في إباحتهم للعبد أن يتسرى بإذن سيده، فلولا أنه عندهم مالك لماله لما حل له وطء فرج لا يملكه أصلا، وإلا لكان زانيا[1].

وأجيب بأن ملك العبد قد ثبت أنه يخالف ملك الحر في أشياء كثيرة، كالمواريث، والفيء، والمغنم، والشهادات، والإقرار بالديون، ووجوب الحج، وغير ذلك، فكذلك ملكه المال أنقص من ملك الحر، إلا أنه لا يخرجه ذلك من أن يكون ملكا، ولكنه ملك مصلحة وتوفير، وليس بملك مهلكة قوي، فإذا وهب له سيده مالا فهو له على الشرط الذي جعلته له السنة، فلا يزال كذلك حتى ينتزعه منه السيد، أو يبيعه، فيزول حينئذ ملكه عنه، ويرجع إلى ربه[2].

5- عن ابن عمر أنه كان يقول: « إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله شيئا، ولا يعتق، ولا يتصدق منه بشيء، إلا بإذن سيده، ولكنه يأكل بالمعروف، ويكتسي هو وأهله وولده»[3].

6- عن جابر بن عبد الله قال: « لا زكاة في مال العبد والمكاتب حتى يعتقا »[4].

7- عن ابن شهاب قال: « ليس على المملوك زكاة، ولا يزكي عنه سيده إلا زكاة الفطر»[5].

فهذه جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين تقضي بعدم وجوب الزكاة في مال العبد، لا لأنه لا

---

[1]-ينظر: المحلى، ج 5/202-203.

[2]- ينظر: الأموال، ج 2/120.

[3]-الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف، ج4/73-74، رقم 7015؛ وأبو عبيد في الأموال، ج2/118، رقم 1241؛ وابن زنجويه في الأموال، ص1004، رقم 1844 .

[4]-الأثر رواه عبد الرزاق في المصنف ، ج4/71 ،رقم 7004 ، وابن أبي شيبة في المصنف ، ج4/238 ، رقم 10327؛ وأبو عبيد في الأموال، ج2/118-119، رقم 1243.

[5]-رواه أبو عبيد في الأموال، ج2/119، رقم 1244؛ وابن زنجويه في الأموال، ص1004، رقم 1848؛ عن عبد الله بن صالح، وله شاهد بمعناه بسند صحيح، رواه عبد الرزاق في المصنف عن معمر عن الزهري قال: (لا صدقة على عبد في ماله ولا على سيد في مال عبده)، ج4/71، رقم 7005.

يملك، وإنما بسبب أن ملكه ناقص غير تام.

نوقشت هذه الآثار بأن هناك آثار أخرى في إيجاب الزكاة في مال العبد صحت عن كثير من الصحابة والتابعين، وعلى هذا فليس قول بعضهم أولى من الآخر[1].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن الزكاة على سيده: [2]

1- لو كان المال مملوكا للعبد لم يكن مملوكا لسيده، لأنه لا يتصور اجتماع ملكين كاملين في مال واحد.

2- أن العبد مال، فلا يملك المال، كالبهائم، فعلى هذا تكون زكاته على سيد العبد، لأنه ملك له في يد عبده، فكانت زكاته عليه، كالمال الذي في يد المضارب والوكيل.

نوقش هذا الاستدلال بأنه قياس مع الفارق، لأنه آدمي يملك النكاح، فملك المال كالحر، وذلك لأنه بالآدمية يتمهد للملك من قبل أن الله تعالى خلق المال لبني آدم ليستعينوا به على القيام بوظائف العبادات وأعباء التكاليف، فإن الله تعالى قال: ﴿**خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا**﴾ [البقرة، 29] فبالآدمية يتمهد للملك ويصلح له، كما يتمهد للتكليف والعبادة، فعلى هذا لا زكاة على السيد في مال العبد، لأنه لا يملكه، ولا على العبد، لأن ملكه ناقص، والزكاة إنما تجب على تام الملك[3].

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول بعموم الأدلة على وجوب الزكاة على مال العبد، منها:

1- قوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ**﴾ [البقرة: 43، 83، 110]

فهذا خطاب منه تعالى لكل بالغ عاقل، من حر، أو عبد، ذكر، أو أنثى؛ لأنهم كلهم من الذين آمنوا[4].

---

[1]-ينظر: المحلى، ج204/5.

[2]-ينظر: المغني لابن قدامة، ج 71/4.

[3]-ينظر: المصدر السابق.

[4]-المحلى لابن حزم، ج201/5.

2- وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة:103]

فهذا عموم لكل صغير وكبير، وعاقل ومجنون، وحر وعبد، لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعالى لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا[1].

3- عن ابن عباس: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بعث معاذا[2] إلى اليمن فقال: « ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم بأن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم، وترد في فقرائهم »[3].

فهذا عموم لكل غني من المسلمين، وهذا يدخل فيه الصغير والكبير والمجنون والعبد والأمة إذا كانوا أغنياء[4].

الرأي المختار:

اختار الإمام الداودي القول الأول، ويظهر ذلك من خلال رده على الحنفية ومن وافقهم، حيث قال : «وليس خلاف من خالفنا في هذا بحجة، لأنه إذا ثبت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- شيء لم يكن في خلاف من خالفه حجة؛ لأن الحجج الصحاح لا يؤثر فيها الاختلاف»[5]. وقوله: « وليس لمن أراد خلاف سنة أن يدعي ما يبطلها بغير برهان»[6].

---

[1]- المحلى لابن حزم، ج201/5.

[2]-هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، صحابي جليل، إمام الفقهاء، وأعلم الأمة بالحلال والحرام، أسلم وعمره 18 سنة، شهد بيعة العقبة، ثم شهد بدرا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، جمع القرآن على عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وكان من الذين يفتون في ذلك العهد، بعثه النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد غزوة تبوك قاضيًا ومرشدًا لأهل اليمن، قدم من اليمن إلى المدينة في خلافة أبي بكر، ثم كان مع أبي عبيدة بن الجراح في غزو الشام، ولما أصيب أبو عبيدة في طاعون عمواس استخلف معاذا، وأقره عمر، فمات في ذلك العام 18هـ. ينظر:الاستيعاب، ج 234/2-235؛ أسد الغابة، ج 187/5؛ سير أعلام النبلاء، ج 443/1-444.

[3]-رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، ج430/1، رقم 1395؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله وشرائع الدين والدعاء إليه، ج37/1-38.

[4]- المحلى، ج202/5.

[5]-الأموال ، ص291 .

[6]-المصدر السابق .

ويقصد بذلك حديث ابن عمر السابق ، فهو وإن كان في إسناده عبدالله بن صالح صحيح ؛ لأنه متابع من ثقتين ، فقد رواه أبو داود ، والدار قطني في سننهما ، كلاهما من طريق ابن وهب عن ابن لهيعة مقرونا بالليث .

واستدل لاختياره بما استدل به أصحاب القول الأول، وقد أغنى ذلك عن إعادتها.

المستند الذي اعتمد عليه في اختياره:

استند الإمام في اختياره على الآية السابقة، وعلى الحديثين الصحيحين السابقين، كلاهما عن ابن عمر.

التعليق على هذا الاختيار:

أظهر الأقوال –في نظري القاصر– هو ما اختاره الإمام الداودي؛ لأنه هو الموافق لمقتضى الشرع والقياس، ذلك أن من شروط وجوب الزكاة الملك الحقيقي، والملك الحقيقي هو ما تضمن عنصرين: الاختصاص والتصرف والانتفاع.

فإذا نظرنا في مال العبد فنجد أن العبد يملك العنصر الثاني في المال، وهو حق التصرف والانتفاع، ولا يملك العنصر الأول وهو الاختصاص، لأن العبد وماله لسيده، ولهذا فملكه ناقص، بينما السيد على العكس من ذلك، لأنه يملك العنصر الأول، ولا يملك العنصر الثاني، لأن العبد هو الذي ينتفع بهذا المال، ولهذا فملك السيد أيضا ناقص، فلا زكاة عليها، لفقدان شرط من شروط الملك الحقيقي للمال، ومن فروع هذا الشرط أيضا : المال الحرام ، الدين ...[1] .

المطلب الثاني: في الغنى والفقر

وقع نزاع في هذه المسألة بين الفقهاء والصوفية والعامة والرؤساء وغيرهم في أيهما أفضل الفقير الصابر، أو الغنى الشاكر؟ وقبل ذكر أقوال الفقهاء في المسالة ينبغي تحرير محل النزاع.

تحرير محل النزاع :

[1] –ينظر : فقه الزكاة ، للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، ت. 1393هـ /1973م. ج 1/133-135 .

اتفق الفقهاء أن الفقير الصابر أفضل من الغني غير الشاكر، وأن الغني الشاكر أفضل من الفقير غير الصابر، كما اتفقوا أن لكل واحد منهما فضل؛ فالفقير الصابر عنده صبر على ما قدره الله عليه، والغني الشاكر عنده شكر على نعمة الله، فهو يبذل أمواله في الحج، والعمرة، و في إكرام الضيف، وصلة الأرحام، وإبلاغ ابن السبيل، والصدقة، وإعانة المستحقين، ولكنهم اختلفوا في أيهما أفضل على الآخر؟

أقوال العلماء في المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى قولين، هما:

القول الأول: إن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر، وهو قول أكثر أهل العلم[1]،.قال القاري[2] في مرقاة المفاتيح :وذهب العلماء أكثرهم إلى أن الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر[3].

القول الثاني:إن الغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، وهو قول كثير من الشافعية، ورجحه طائفة منهم أبو العباس بن عطاء[4]، وغيره، وهو رواية عن أحمد[5]، وبه قال أبو عبد الله مطرف بن عبد الله

---

[1]-أدب الدنيا والدين للماوردي ، تحقيق محمد السواس ، ط دار ابن كثير ، ص351-352 ، الجامع لأحكام القرآن ، ج 7 /58 ، الآداب الشرعية لابن مفلح، ج 468/3؛ منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني ، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط. 1، ت. 1428 هـ /2007 م. إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، ص 476؛ المبسوط للسرخسي، ج 131/14؛ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت؛ لبنان، ط. 1، ت. 1422 هـ /2001 م. ج 359/9؛ مجموع الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج 122/11 – 123، الآداب الشرعية، ج 468/3

[2]-هو علي بن سلطان محمد الهروي القاري، فقيه حنفي، يعد أحد صدور العلم في عصره ، امتاز بالتحقيق والتنقيح، من تصانيفه : حاشية على فتح القدير، وشرح الهداية للمرغيناني، وشرح الوقاية في مسائل الهداية، وكلها في فروع الفقه الحنفي، توفي سنة 1014هـ بمكة. ينظر: هدية العارفين، ج 751/1؛ معجم المؤلفين، ج 446/2.

[3]-مرقاة المفاتيح للقاري، ج 359/9.

[4]-هو أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأدمي البغدادي الزاهد، العابد، حدث عن يوسف بن موسى القطان، وحدث عنه محمد بن علي بن حبيش، وقال:"كان له في كل يوم ختمة، وفي رمضان تسعون ختمة، وبقي في ختمة مفردة بضع عشرة سنة يتفهم ويتدبر". توفي سنة 139هـ. ينظر: حلية الأولياء، ج 302/10-305؛ سير أعلام النبلاء، ج 255/14.

[5]- فتح الباري لابن حجر، ج 14/ 564؛ عمدة القاري لبدر الدين العيني، ج 427/8؛ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، ج 16/4؛ مرقاة المفاتيح للقاري، ج 3 /38؛ مجموع الفتاوي الكبرى لابن تيمية، ج 119/11؛ عدةالصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم الجوزية، تحقيق: إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عالم الفوائد، ط. 1، ت 1429هـ. =

العامري [1] حيث قال: «لأن أعافى فأشكر، أحب إلي من أن أبتلى فأصبر»[2].

قال الحافظ ابن حجر: «وصرح كثير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل»[3].

عرض الأدلة:

أدلة القول الأول:

1- عن سهل بن سعد الساعدي[4] أنه قال: «مرَّ رجل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال لرجل عنده جالس: **ما رأيك في هذا؟** فقال: رجل من أشراف الناس، هذا والله، حريٌّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يُشفّع، قال: فسكت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم مر رجل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **ما رأيك في هذا؟** فقال: يا رسول الله، هذا رجل من فقراء المسلمين، هذا حريّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يُشفّع، وإن قال أن لا يسمع لقوله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **هذا خير من ملء الأرض مثل هذا**[5] .

ووجه الاستدلال أن قوله -صلى الله عليه وسلم- : «هذا خير من ملء الأرض مثل هذا» يدل أن الرجل الفقير استحق هذه الخيرية بسبب فقره.

نوقش بأنه لا حجة فيه لتفضيل الفقر على الغنى، لأنه إن كان فضل عليه لفقره فكان ينبغي أن يقول: خير من ملء الأرض مثله لا فقير فيهم، وإن كان لفضله فلا حجة فيه، لأنه خارج محل

. =ص 388؛ الآداب الشرعية لابن مفلح، ج 468/3؛ عدة الصابرين، ص 338.

[1]- هو أبو عبد الله مطرف بن عبد الله بن الشخير، الحرشي العامري، من كبار التابعين، له كلمات في الحكمة مأثورة، ذكره ابن سعد فقال: "روى عن أبي بن كعب، وكان ثقة، له فضل، وورع، وعقل، وأدب". وقال العجلي:"كان ثقة، لم ينج بالبصرة من فتنة ابن الأشعث إلا هو وابن سيرين، توفي سنة 95هـ. وقيل سنة 87هـ. وقيل غير ذلك. ينظر: حلية الأولياء، ج 198/2؛ سير أعلام النبلاء، ج 187/4؛ شذرات الذهب، ج 386/1.

[2]- أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ج 11/ 253، رقم 20468؛ وأبو نعيم في حلية الأولياء، ج 200/2.

[3]-فتح الباري لابن حجر، ج 14/ 564.

[4]- هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك بن خالد، الخزرجي الساعدي، الأنصاري، صحابي ، من مشاهيرهم، قيل : هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله- صلى الله عليه وسلم- حكى ابن عيينة عن أبي حازم قال:" سمعت سهل بن سعد يقول : لو متّ لم تسمعوا أحداً يقول : سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وله في كتب الحديث 188 حديثاً، توفي سنة 91هـ. ينظر: الاستيعاب 1 / 399؛ أسد الغابة ،ج575/2.

[5]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، ج 182/4، ح رقم 6447.

النزاع[1].

2- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء بخمس مائة عام»[2].

ووجه الاستدلال واضح من الحديث في فضل الفقراء على الأغنياء، وذلك في دخولهم الجنة قبلهم بخمس مائة عام.

نوقش هذا الحديث بأنه ليس معناه تفضيل الفقر على الغنى؛ لأن السبب في دخول الفقراء الجنة قبل الأغنياء بنصف يوم، ليس لفقر الفقراء ولا لغنى الأغنياء، وإنما هو لتقوى الفقراء وصلاحهم وتقصير الأغنياء في كسب الأموال أو في إنفاقها، كما أن سبق الفقراء في الدخول لا يلزم منه علو رتبتهم[3].

3- عن عمران بن حصين[4] أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء، واطلعت في النار فرأيت أكثر أهلها النساء»[5].

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم-أخبر أن أكثر أهل الجنة هم من الفقراء، مما يدل على أفضليتهم على غيرهم.

نوقش بأنه ليس في هذا الحديث ما يوجب فضل الفقير على الغني، وإنما معناه أن الفقراء في الدنيا أكثر من الأغنياء فأخبر عن ذلك،كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء إخبارا عن الحال،

---

[1]- ينظر: فتح الباري لابن حجر، ج 567/14 .

[2]-أخرجه أحمد في المسند، ج 528/9-529، رقم 10602؛ وأبو نعيم في الحلية، ج 307/8، من طريق أبي بكر بن عياش عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة. قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح" .

[3]- ينظر: فتح الباري، ج 14/ 567.

[4]-هو أبو نجيد عمران بن حصين بن عبيد بن خلف الخزاعي الكعبي، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، أسلم عام خبير ، وغزا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ غزوات، بعثه عمر بن الخطاب إلى البصرة ليفقه أهلها، استقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، فأقام قاضيا يسيرا ، ثم استعفى فأعفاه، وكان قد اعتزل الفتنة فلم يقاتل فيها، توفي 52هـ . ينظر: الاستيعاب، ج 2/ 111؛ أسد الغابة، ج 269/4.

[5]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب فضل الفقر، ج 182/4، ح رقم 6449 من حديث عمران بن حصين بهذا اللفظ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرقاق ، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، ج 88/8، من حديث ابن عباس.

وليس الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر، فإنه إذا لم يكن صالحا لا يفضل[1].

4- عن فضالة بن عبيد[2] رضي الله عنه، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى بالناس يخر رجال من قامتهم في الصلاة من الخصاصة، وهم أصحاب الصفة حتى يقول الأعراب: هؤلاء مجانين، أو مجانون، فإذا -صلى رسول الله- انصرف إليهم فقال: **لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة»**[3].

ووجه الاستدلال واضح من قوله -صلى الله عليه وسلم-: «لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة» في أفضلية الفقر على الغنى.

نوقش بأن الحديث[4] وإن كان فيه فضل الصبر على الفقر، ولكنه لا يدل على تفضيل الفقر على الغنى، وإلا فأين يقع صبر أبي ذر على فقره إلى شكر الصديق به وشرائه المعذبين في الله وإعتاقهم وإنفاقه على نصرة الإسلام، حين قال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما نفعني مال أحد ما نفعني مال أبي بكر »[5].

وأين يقع صبر أهل الصفة من إنفاق عثمان بن عفان تلك النفقات العظيمة التي قال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعضها: « ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم»[6].

---

[1]-ينظر: فتح الباري، ج 571/14.

[2]-هو أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب، الأنصاري الأوسي، ممن بايع تحت الشجرة، شهد أحداً وما بعدها، وشهد فتح الشام ومصر، وله خمسون حديثاً، توفي سنة 563هـ. ينظر: الاستيعاب، ج 2/ 143، أسد الغابة، ج 346/4-347؛ الإصابة، ج 548/8.

[3]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء في معيشة أصحاب النبي، ج 583/4، ح رقم 2368، واللفظ له، وأحمد في المسند، ج 177/17-178، ح رقم 23822؛ وابن حبان في صحيحه، ج 502/2، ح رقم 724؛ والطبراني في الكبير، ج 18/ 310، رقم 798، وغيرهم من طريق أبي هاني، أن أبا علي عمرو بن مالك أخبره عن فضالة بن عبيد به. وهذا سند صحيح.

[4]- ينظر: عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين، ص 483-484.

[5]-رواه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، ج 609/5، ح رقم 3661، وقال: "حسن غريب من هذا الوجه" وابن ماجة في سننه، ج 36/1، ح رقم 94، من حديث أبي هريرة .

[6]-رواه الترمذي في سننه ، كتاب المناقب ، ج 626/5 ، ح رقم 3701 ، وقال : حديث حسن غريب من هذا الوجه ، من حديث عبد الرحمن بن سمرة .

5- إن الصبر على الفقر أشد من الصبر على إخراج المال، لأن الغني ممكن أن يتحرى ويحتسب الأجر ويخرج الصدقة بغير مشقة عليه، لكن الفقير: قد لا يستطيع إكرام ضيفه وهذا يؤلمه، ويجد من الألم على ما لا يصل به أرحامه وأسرته، وهذا يؤلمه، ويجد من الألم على عدم كفاية أهله وأولاده، ويجد من الألم مما يجعله مكبلاً، لا يستطيع الحج والعمرة، ولا يتحرك يمينًا ولا يسارًا في بعض أموه ومهامه، ويجد من الألم من تحقير أصحاب الدنيا والذين لا يعبئون بشأن الفقراء ولو كانوا صالحين، وآلام كثيرة قد تحصل فى نفسه وهو صابر عليها، ومعتز بعزة الله التي أعطاه الله وأكرمه الله بها،[1] ويشهد لهذا:

- قول النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة: « ولكنها على قدر نصبك »[2].

- وقوله : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه »[3].

فمن هذا الجانب يفضل الفقير الصبور الزاهد عما في أيدي الناس على الغني الشكور.

6- قوله تعالى :﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى﴾ [العلق:6 -7]

فالغنى مفتاح الطغيان، والحي لا تؤمن عليه الفتنة، لحديث كعب بن مالك[4]-رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال»[5].

---

[1]- ينظر : تسلية صالحي الفقراء بما لهم من الفضل على أصحاب الثراء ليحي بن علي الحجوري ، ص 7 .

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب العمرة ، باب أجر العمرة على قدر النصب ، ج 1/ 541 ، رقم 1787 ، ومسلم في صحيحه واللفظ له ، كتاب الحج ، باب وجوه الإحرام ، ج 4/ 32 -33 .

[3]-أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب المرضى ، باب ما جاء في كفارة المرض ، ج 4/ 23 ، ح رقم 5641، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والآداب ، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض ، ج 8/ 15 .

[4]-هو أبو عبد الله كعب بن مالك بن أبي كعب أو أبو عبد الرحمن الأنصاري الخزرجي السلمي (بفتحتين) بايع النبي- صلى الله عليه وسلم - ليلة العقبة، غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الغزوات، وتخلف عن غزوة تبوك لشدة الحر، فهو أحد= =الثلاثة الذين تيب عليهم، توفي بالشام في خلافة معاوية. وقيل أيام قتل علي بن أبي طالب. ينظر: الاستيعاب، ج 2/181؛ أسد الغابة، ج 4/461؛ سير أعلام النبلاء، ج 2/523.

[5]- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزهد، باب ما جاء أن فتنة هذه الأمة في المال، ج 4/569، ح رقم 2336؛ وأحمد في المسند، ج 13/381، ح رقم 17401؛ وابن حبان في صحيحه، ج 8/17، ح رقم 3223؛ والطبراني في الكبير=

7- قوله تعالى: ﴿**وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى إِلَّا مَنْ آمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ لَهُمْ جَزَاءُ الضِّعْفِ بِمَا عَمِلُوا وَهُمْ فِي الْغُرُفَاتِ آمِنُونَ** ﴾[سبأ: 37].

وما كان ذريعة إلى شر، فإن الشر يتوقع منه، ولهذا ثبت عند أحمد في المسند من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ما أخشى عليكم الفقر، ولكن أخشى عليكم التكاثر، وما أخشى عليكم الخطأ، ولكن أخشى عليكم العمد»[1].

8- والفقر -أيضا- عبارة عن تأديب للعبد، قال تعالى: ﴿ وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ ﴾[الشورى:27]، فقد يعلم الله من هذا الإنسان أنه يستحق التأديب بالفقر فيؤدبه به، أو يستحق رفع درجاته بالفقر فيعز به؛ بحيث أنه يرفع له الدرجات .

9- والفقر خفة، والغناء ثقل، والفقير خفيف ما هو مثقل بأعباء وأمور يسأل عنها يوم القيامة، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: « اثنتان يكرههما بن آدم وهما خير له الموت، والموت خير للمؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال، وقلة المال أقل للحساب »[2].

فالسؤال على الغني أثقل وأشد منه على الفقير.

10- إن الفقر هو الذي اختاره الله لنبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- ومما يدل على ذلك:

أ- حديث النعمان بن بشير قال: ذكر عمر ما أصاب الناس من الدنيا فقال: «لقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يظل اليوم يلتوى ما يجد دقلا يملأ به بطنه»[3].

ب- حديث جويرية بنت الحارث -رضي الله عنها- قالت: «ما ترك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عند موته درهما ولا دينارا، ولا عبدا ولا أمة، ولا شيئا إلا بغلته البيضاء، وسلاحه، وأرضا

=179/19رقم 404؛ والحاكم في المستدرك، ج 354/4، ح رقم 7896، من طرق ثلاث إلى معاوية بن صالح، أن عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه، عن كعب بن عياض به. وسنده صحيح .

[1] -أخرجه أحمد في المسند، ج 617/9، رقم 10900؛ والحاكم في المستدرك، ج 582/2، ح رقم 3970 من طريق محمد ابن بكر، وهذا سند صحيح، صححه الحاكم. وقال: "على شرط مسلم".

[2] - أخرجه أحمد في المسند، ج 57/17-58، رقم 23515، قال أحمد شاكر: "إسناده صحيح" .

[3] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، ج 220/8 .

جعلها لابن السبيل صدقة»[1].

ج- حديث عائشة -رضي الله عنها- قالت: «توفي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعا من شعير»[2].

د- وقد كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأتيه الضيف وهو مجهود، ما يجد ما يكرمه به، فيقول من يضيف ضيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقد ثبت عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أتى رجل رسول الله -صلى الله عليه و سلم- فقال يا رسول الله: أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئا، فقال رسول الله -صلى الله عليه و سلم- : **ألا رجل يضيفه هذه الليلة؟** فقام رجل من الأنصار[3] فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله فقال لامرأته: ضيف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا تدخريه شيئا، قالت: والله، ما عندي إلا قوت الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنوميهم، وتعالي فأطفئي السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: **لقد عجب الله عز و جل أو ضحك من فلان وفلانة؛** فأنزل الله عز و جل: ﴿**وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ**﴾[الحشر:9][4].

ي- حديث عمر رضي الله عنه أنه قال: «دخلت على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وإنه لعلى حصير ما بينه وبينه شيء ...فرأيت أثر الحصير في جنبه فبكيت، فقال: **ما يبكيك؟** فقلت: يا رسول الله، إن كسرى وقيصر فيما هما فيه وأنت رسول الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **أفي شك أنت يا ابن الخطاب؟ أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة**»[5].

---

[1]- البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، ج 3/186-187 ، ح رقم 4461

[2]-أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، ج 3/ 187، ح رقم 4467.

[3]-هو أبو هريرة . ينظر فتح الباري ، ج10/680.

[4]- أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب التفسير، باب والذين تبوءوا الدار، ج 3/306، ح رقم 4889؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف، ج 6/127.

[5]- قطعة من حديث طويل أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، كتاب التفسير، باب تبتغي مرضاة أزواجك، ج 3/313، ح رقم 4913؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب في الإيلاء واعتزال النساء، ج 4/188-189.

هـ- قال تعالى: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾

و-قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:28-29].

ووجه الدلالة أن الله قد أعد لهن الأجر العظيم على صبرهن على الفقر، وخيرهن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ولم يقل أعطهن، بل خيرهن وبقين على الصبر على ذلك الحال.

11- ثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر عمر أن يطلب الدعاء من أويس القرني[1] الفقير المسكين، عن عمر بن الخطاب قال: إني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول « إن خير التابعين رجل يقال له أويس، وله والدة، وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم »[2].

12- ثبت أنه قال: «رب أشعث أغبر ذي طمرين لو أقسم على الله لأبره»[3]، من أين جاءه الشعث؟، ومن أين جاءه الغبر؟، والثياب المقطعة إلا من الفقر، هذا من أسباب استجابة دعائه وأنه لو أقسم على الله لأبره.

13- أن الفقر قد يقبل بقلب الإنسان على التواضع، فترى المتواضعين غالبهم الفقراء عندهم التواضع والسكينة، وفي الصحيح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «احتجت النار والجنة، فقالت هذه: يدخلني الجبارون والمتكبرون، وقالت هذه: يدخلني الضعفاء

---

[1] -هو أبو عمرو أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني، المرادي، اليماني، القدوة، الزاهد، سيد التابعين في زمانه، وقد كان من أولياء الله المتقين، ومن عباده المخلصين، توفي سنة 85هـ . ينظر: حلية الأولياء، ج 79/2؛ أسد الغابة ، ج 331/1؛ سير أعلام النبلاء، ج 19/4.

[2] -أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أويس القرني، ج 189/7.

[3] -أخرجه الترمذي في سننه، كتاب المناقب، باب مناقب البراء بن مالك، ج 692/5-693، ح رقم 3854، والحاكم في المستدرك، ج 331/3، ح رقم 5274، وغيرهما من عدة طرق إلى أنس، وهو حديث حسن. وأصل الحديث في مسلم من حديث أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «رب أشعث مدفوع بالأبواب، لو أقسم على الله لأبره» ج 36/8.

والمساكين، فقال الله عز وجل لهذه: أنت عذابي أعذب بك من أشاء، وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء ولكل واحدة منكما ملؤها»[1] إذا فالفقراء هم محط رحمة رب العالمين.

14- وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم»[2].

وهذا دليل على فضل الضعفاء والمساكين الصالحين، وأنهم من أسباب رزق العباد ونصرهم، وأن الأغنياء والملوك والرؤساء لا ينصرون إلا بهذا الصنف، فالفقراء مادة نصرهم وعزهم.

15- وذم الله عز وجل الذي لا يحض على طعام المسكين قال الله تعالى:﴿**أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ**﴾ [الماعون: 1-3]

وإنما لفت الأنظار إلى المسكين لكرامته على الله عز وجل.

16- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر أن الفقير الصابر العفيف يعتبر غنيا حقًا، فقال: «ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس»[3].

فالمقصود به الغنى القلبي، والعفاف عما في أيدي الناس.

هذه جملة من الأدلة والقرائن الدالة على فضل الفقير العفيف الصالح الصابر على حاله وفقره وثباته ودينه، وهي كافية في تفضيل الفقير الصابر على الغني الشاكر.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول بجملة من النصوص التي تحث على الغنى وتمدح ذوي الهمم العالية، منها:

1- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :« لا حسد إلا في اثنتين :رجل آتاه الله القرآن فهو يتلوه آناء الليل وآناء النهار، ورجل أتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل

---

[1]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب وتقول هل من مزيد، ج 3 / 296، ح رقم 4850؛ ومسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء ج 8/150-151.

[2]- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير ، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، ج 2/330-331، ح رقم 2896، من حديث سعد بن أبي وقاص.

[3]- أخرجه البخاري 6446في صحيحه، كتاب الرقاق، ج 4/182؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ليس الغنى عن كثرة العرض، ج 3/100، من حديث أبي هريرة.

وآناء النهار»[1].

فالحديث كما نرى فيه مدح للغنى وحث صريح على التنافس في كسب المال من حله وإنفاقه في وجوهه وأن من فعل ذلك كان بأفضل المنازل عند الله عز وجل.

2 – عن أبي هريرة –رضي الله عنه– «أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم فقال :**وما ذاك؟** فقالوا :يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : **أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا من صنع مثل ما صنعتم**. قالوا :بلى يا رسول الله ؟ قال : **تسبحون وتحمدون وتكبرون دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة**. فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله فقالوا :سمع إخواننا أهل الأموال ،بما فعلنا ففعلوا مثله؟ فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– : **ذاك فضل الله يؤتيه من يشاء**» [2].

ووجه الدلالة واضح من قوله صلى الله عليه وسلم : "ذاك فضل الله يؤتيه من يشاء " في أن الأغنياء أفضل من الفقراء ، بما عندهم من الأموال؛ إذ لو كانت طريقة أخري لإدراك الأغنياء لبينها النبي صلى الله عليه وسلم للفقراء .

4– عن سعد بن أبي وقاص[3] –رضي الله عنه –قال:« جاء النبي –صلى الله عليه وسلم –يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها قال :**يرحم الله ابن عفراء** قلت يا رسول الله،

---

[1] – أخرجه البخاري في صحيحه – كتاب التوحيد – باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وأطراف النهار ، ج 412/4 ، ح رقم 7529 ، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها ، ج2 /201 .

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الذكر بعد الصلاة ، ج 271/1 ، ح رقم 843 ، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ، ج 97/2.

[3] – هو أبو إسحاق سعد بن مالك ، (أهيب) بن عبد مناف بن زهرة، قرشي،، أسلم قديما وهاجر، وكان أول من رمى بسهم في سبيل الله، وهو أحد الستة أهل الشورى، وكان مجاب الدعوة، تولى قتال جيوش الفرس، وفتح الله على يديه العراق، اعتزل الفتنةأيام علي ومعاوية، توفي بالمدينة سنة 55هـ. ينظر : الاستيعاب، ج340/2، حلية الأولياء، ج 92/1–95، سير أعلام النبلاء، ج 92/1 .

أوصي بمالي كله؟ قال **لا**. قلت :فالشطر؟ قال : **لا**. قلت :الثلث؟ قال : **الثلث والثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم، وإنك مهما أنفقت من نفقة فإنها صدقة حتى اللقمة التي ترفعها إلى امرأت»** [1].

وفي الحديث مدح صريح للغنى وتفضيل له على الفقر.

4- عن أبي هريرة- رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم -قال: « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول »[2].

وفي الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقي لنفسه قوتا، وأن لا ينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنه الفقر وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره ويصير كلًّا على الناس[3].

5. عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي- صلى الله عليه وسلم- قال وهو على المنبر وهو يذكر الصدقة والتعفف عن المسألة: « اليد العليا خير من اليد السفلى، واليد العليا هي المُنْفِقة والسفلى السائلة » [4]. في هذا الحديث فَضَّل النبي صلى الله عليه وسلم اليد المنفقة وهي يد الغني على يد السائل أو الآخذة وهي يد الفقير.

6- عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أنه قال« :بعث إليَّ رسول الله- صلى الله عليه وسلم- قال: **خذ عليك ثيابك وسلاحك ثم ائتني**. فأتيته وهو يتوضأ، فَصَعَّدَ فِيَّ النظر ثم طأطأه، فقال: **هل لك أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك وأرغب لك من المال رغبة صالحة**. قال: قلت يا رسول الله، ما أسلمت من أجل المال ، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام وأن أكون مع رسول

---

[1] -أخرجه البخاري في صحيحه -كتاب الوصايا ، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففواالناس، ج 287/2 ، ح رقم 2742 ، ومسلم ، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث ، ج 71/5 .

[2] -أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب النفقات ، باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ، 425/3 ، ح رقم 5355.

[3] -ينظر : عون المعبود ، ج 69/5-70 .

[4] -أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى ، ج 442/1 ، ح رقم 1429 .

الله- صلى الله عليه وسلم- فقال: **يا عمرو، نعم المال الصالح للمرء الصالح** [1].

في هذا الحديث مدح النبي صلى الله عليه وسلم المال الذي هو وسيلة الغنى إذا كان صاحبه صالحا يستخدمه في طاعة الله عز وجل .

7- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال« :كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأمرنا إذا أخذ أحدنا مضجعه أن يقول : **اللهم رب السموات ورب الأرض وربنا ورب كل شيء وفالق الحب والنوى ومنزل التوراة والإنجيل والقرآن، أعوذ بك من شر كل ذي شر أنت آخذ بناصيته، أنت الأول فليس قبلك شيء، وأنت الآخر فليس بعدك شيء، والظاهر فليس فوقك شيء، والباطن فليس دونك شيء، اقض عنا الدين وأغننا من الفقر**» [2].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسأل الله الغنى وهو صلى الله عليه وسلم لا يسأل ربه إلا معالي الأمور.

8- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : «اللهم إني أعوذ بك من الفقر والقلة والذل، وأعوذ بك من أن أَظْلِم أو أُظْلَم » [3] .

استعاذ النبي- صلى الله عليه وسلم- بالله من الفقر، وهو لا يستعيذ إلا من شيء هو شر أو ضرر.

9- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « اللهم إني أعوذ بك من الجوع؛ فإنه بئس الضجيع، وأعوذ بك من الخيانة؛ فإنها بئست البطانة» [4].

ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم استعاذ بالله من الجوع وهو أثر من آثار الفقر غالبا.

10- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول: « **اللهم**

---

[1] -سبق تخريجه.ص53.

[2] -أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب الدعاء عند النوم ، ج 8/78-79 .

[3] - أخرجه أحمد في المسند ، ج 8/143 ، ح رقم 8039 ، وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب الاستعاذة، ج 2/129، ح رقم 1544، وابن حبان في صحيحه، باب ذكر ما يستحب للمرء أن يتعوذ بالله جل وعلا من أن يظلم أحدا أو يظلمه أحد، ج3/305 ، ح رقم 1030.

[4] -أخرجه أبوداود في سننه ، كتاب الصلاة ، باب الاستعاذة، ج 2/93 ، ح رقم 1547 .

إني أعوذ بك من الكفر والفقر فقال رجل: ويعتدلان؟ قال : **نعم**» [1]. لأنه يحمل على الحسد للأغنياء والحسد يأكل الحسنات، وعلى التذلل لهم بما يدنس به عرضه ويثلم به دينه، وعلى عدم الرضا بالقضاء وتسخط الرزق وذلك إن لم يكن كفرا فهو جارٌّ إليه.

وقال سفيان الثوري : «لأن أجمع عندي أربعين دينارا حتى أموت عنها أحب إلي من فقر يوم وذلي في سؤال الناس. قال :ووالله، ما أدري ماذا يقع مني لو ابتليت ببلية من فقر أو مرض فلعلي أكفر ولا أشعر»[2].

11- عن كعب بن مالك رضي الله عنه أنه لما تخلف عن غزوة تبوك ثم تاب الله عليه قال :يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: « أمسك بعض مالك فهو خير لك »[3].

قال النووي :وإنما أمره صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على الصدقة ببعضه خوفا من تضرره بالفقر وخوفا أن لا يصبر على الإضاقة [4].

12- عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول : « اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى » [5].

قال النووي :أما العفاف والعفة فهو التنزه عما لا يباح والكف عنه، والغنى هنا غنى النفس والاستغناء عن الناس وعما في أيديهم [6].

13- كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في دعائه : « اللهم إني أسألك غناي وغنى

---

[1] -أخرجه النسائي في السنن الكبرى ، كتاب الاستعاذة، باب الاستعاذة من شر الكفر ، ج 361/8 ، ح رقم 5529 ، وابن حبان في صحيحه ، ج 302/3 ، ح رقم 1026 .

[2] - ينظر : فيض القدير ، ج 542/4 .

[3] -أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب التفسير ، باب لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والأنصار ، ج 239/3 ، ح رقم 4676 ، ومسلم في صحيحه ، كتاب التوبة ، باب توبة كعب بن مالك ، ج 111/8 .

[4] - المنهاج شرح صحيح مسلم ، ج 97/17 .

[5] -أخرجه مسلم في صحيحه ، باب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار ، باب التعوذ من شر ما عمل ومن شر ما لم يعمل ، ج 81/8 .

[6] -ينظر : المنهاج شرح صحيح مسلم ، ج 41/17 .

مولاي » [1].

الرأي المختار:

في هذه المسألة لم يختر الإمام الداودي لا القول الأول ولا القول الثاني ، وإنما اعتبر أن الفقر والغنى هما من الابتلاء يبتلي بهما سبحانه وتعالى عباده ، وأن الفضل في الكفاف ، فما زاد عنه أو نقص فهو من باب الابتلاء ، حيث قال : «...أن الفضل في الكفاف ، وأن الفقر والغنى محنتان من الله، وبليتان يبلوا بهما أخيار عباده ليبدي صبر الصابرين ، وشكر الشاكرين ، وطغيان المبطرين، واستكثار الأشرين »[2]. وقال في موضع آخر : « فدل ما تلوناه ونصصناه على أن فوق الكفاف محنة، لا يسلم منها إلا من عصم الله»[3].

واستدل لرأيه بجملة من الأدلة ، منها :

1- عموم الآيات الدالة على الابتلاء منها :

أ- قوله تعالى: ﴿**وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ**﴾ [الأنبياء: 35] .

ب- قوله تعالى : ﴿**وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ وَإِذَا مَسَّهُ الشَّرُّ فَذُو دُعَاءٍ عَرِيضٍ**﴾ [فصلت: 51] .

ج- قوله تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعَّمَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَكْرَمَنِ وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهَانَنِ كَلَّا** ﴾[الفجر: 15-17] أي لا بالغنى أكرمت، ولا بالفقر أهنت.

د- قوله تعالى : ﴿ **كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى** ﴾[العلق: 6-7] .

2- عموم الأيات التي تدعو إلى الاعتدال والتوسط في الإنفاق، منها:

---

[1] -أخرجه أحمد في المسند ، ج 300/12 ، ح رقم 15694 ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، كتاب الدعاء ، باب من كان يدعوا بالغنى ، ج 450/9 ، ح رقم 29784 من حديث أبي صرمة .

[2] -الأموال ، ص 341 .

[3] - المصدر السابق ، ص344 .

أ- قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا**﴾ [الإسراء: 29] .

ب- قوله تعالى في والي اليتيم : ﴿**وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [النساء :6] .

3- الأحاديث التي تدعو إلى الكفاف والعفاف منها :

أ- قوله صلى الله عليه وسلم : « من يستعفف يعفه الله، ومن يستغن يغنه الله »[1].

ب- قوله صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى بكثرة العرض إنما الغنى غنى النفس ».

ج- وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم: « اللهم إني أعوذ بك من فتنة الغنى، وأعوذ بك من فتنة الفقر»[2].

د- قوله صلى الله عليه وسلم :ما قل وكفى خير مما كثر وألهى»[3].

ي- قوله صلى الله عليه وسلم لكعب بن مالك حين تاب الله عليه: « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك»[4].

هـ- قوله صلى الله عليه وسلم لسعد : « الثلث، والثلث كثير، إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم فقراء يتكففون الناس »[5].

قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس[6] : « أما معاوية فصعلوك لا مال له »[7].

---

[1] -البخاري ، كتاب الزكاة ، باب لا صدقة إلا عن ظهر غني ، ج441/1 ، رقم 1427 .

[2] - البخاري في صحيحه ، كتاب الدعوات ، باب الإستعاذة من فتنة الغنى ، ج167/4 ، رقم 6376 .

[3] - أحمد في المسند ، ج73/16 ، رقم 21618 .

[4] -سبق تخريجه، ص 289 .

[5] -سبق تخريجه، ص 286 .

[6] - فاطمة بنت قيس الفهرية ، إحدى المهاجرات،كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة المخزومي ، فطلقها، فخطبها معاوية بن أبي سفيان ، وأبو جهم ، فنصحها رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأشار عليها بأسامة بن زيد، فتزوجت به، توفيت في خلافة معاوية.ينظر :الاستيعاب، ج 558/2، أسد الغابة، ج 224/7 ، سير أعلام النبلاء، ج 319/2 .

[7] - أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الطلاق ، باب نفقة المطلقة ، ص349 ، وأحمد في المسند ، ج508/18 ، ح رقم 27201 ،وأبو داود في سننه ، كتاب الطلاق ، باب في نفقة المبتوتة ، ج293/2 -294 ، ح رقم 2284 .

ووجه الدلالة لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ليذم حالة فيها الفضل .

4- لم يثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدعو على نفسه بالفقر، ولم يدع بذلك على أحد، يريد به الخير بل كان يدعو بالكفاف ، ويستعيذ من فتنة الفقر ، ومن فتنة الغنى ولم يكن يدعو لأحد بالغنى إلا بشريطة يذكرها في دعائه[1].

5- من يقول: إن إحدى هاتين الحالتين أفضل من الأخرى بمثابة من يقول إن ذهاب يد الإنسان أفضل عند الله من ذهاب رجله ، وإن ذهاب سمعه أفضل من ذهاب بصره ، لأنه ليس هاهنا موضع الفضل، إنما هي محن يبلو الله بها عباده ، ليعلم الصابر والشاكر من غيرهما[2].

التعليق على هذا الاختيار:

ما ذهب إليه الإمام الداوي هو الصواب، -إن شاء الله- لأنه ليس هناك أفضلية مطلقة لأحدهما على الآخر، بل أفضلهما أتقاهما كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات:13]

وقد قال تعالى: ﴿**إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا**﴾ [النساء:135]

وهذا القول اختاره طائفة، منهم شيخ الإسلام ابن تيمية ، وتلميذه ابن القيم ، والقرطبي، وابن بطال، حيث قال ابن تيمية بعد ما ذكر القولين : وقال طائفة ثالثة ليس لأحدهما على الآخر فضيلة إلا بالتقوى فأيهما كان أعظم إيمانا وتقوى كان أفضل، وإن استويا في ذلك استويا في الفضيلة ، وهذا أصح الأقوال، لأن الكتاب والسنة إنما تفضل بالايمان والتقوى[3].

وقد أقام ابن القيم رحمه الله محكمة بين القولين في "عد الصابرين" وخلص بما خلص به شيخه فقال: والتحقيق أن يقال: أفضلهما أتقاهما لله تعالى، فإن فرض استوائهما في التقوى استويا في الفضل، فإن الله سبحانه لم يفضل بالفقر والغنى كما لم يفضل بالعافية والبلاء، وإنما فضل بالتقوى كما قال تعالى: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾[الحجرات:13]، وقد قال صلى الله عليه وسلم : «لا فضل لعربي على عجمي، ولا فضل لعجمي على عربي؛ إلا بالتقوى، الناس

---

[1] -كقوله لأنس : **وبارك له فيما أعطيت** . صحيح البخاري ، ج160/4 ، ح رقم 6334 .

[2] - ينظر : الأموال ، ص348 .

[3] -ينظر : مجموع الفتاوى الكبرى ، ج 120/11 .

من آدم، وآدم من تراب»[1] والتقوى مبنية على أصلين: الصبر، والشكر، وكل من الغنى والفقير لا بد له منهما، فمن كان صبره وشكره أتم كان أفضل.

فإن قيل: فإذا كان صبر الفقير أتم وشكر الغنى أتم فأيهما أفضل؟ قيل: أتقاهما لله في وظيفته، ومقتضى حاله، ولا يصح التفضيل بغير هذا البتة فان الغنى قد يكون أتقى لله في شكره من الفقير في صبره، وقد يكون الفقير أتقى لله في صبره من الغنى في شكره، فلا يصح أن يقال: هذا بغناه أفضل، ولا هذا بفقره أفضل، ولا يصح أن يقال: هذا بالشكر أفضل من هذا بالصبر ولا بالعكس؛ لأنهما مطيتان للإيمان لا بد منهما، بل الواجب أن يقال: أقومهما بالواجب والمندوب هو الأفضل؛ فإن التفضيل تابع لهذين الأمرين كما قال تعالى في الأثر الإلهي: «ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، ولا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه»[2]فأي الرجلين كان أقوم بالواجبات وأكثر نوافل كان أفضل.[3]

وقال ابن بطال[4]: **وأحسن ما رأيت في هذا قول أحمد بن نصر الداودي الفقر والغنى محنتان من الله يختبر بهما عبادة في الشكر والصبر، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا مَا عَلَى الْأَرْضِ زِينَةً لَهَا لِنَبْلُوَهُمْ أَيُّهُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴾**[الكهف:7]، وقال تعالى: ﴿**وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً**﴾ [الأنبياء:35].

وقال بهذا القول القرطبي في التفسير، حيث قال: «وبهذا الاعتبار يكون الغني الشاكر والفقير الصابر سواء»[5].

---

[1]– أخرجه أحمد في المسند ، ج12/17 ، ح رقم 23381 ، من سعيد الجريري، عن أبي نضرة، حدثني من سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم في وسط أيام التشريق وسنده صحيح.

[2]–قطعة من حديث أبي هريرة أخرجه البخاري في صحيحه ، ج192/4 ، رقم 6502 .

[3] ينظر : عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين ، ص297 -298 .

[4]– ينظر : شرح صحيح البخاري له ، ج 168/10 .

[5]– الجامع لأحكام القرآن ،ج222/18 .

الخاتمة [نتائج البحث والتوصيات] :

بحمد من الله وتوفيق منه أنجزت هذه الدراسة، والتي يمكن أن نخلص منها إلى جملة من النتائج والأحكام، منها :

1- أن الإمام الداودي كان بارزا بمواقفه وآرائه التي كان يصدع فيها بما يعتقده حقا، على الرغم مما عايشه في عصره تحت سلطة الدولة العبيدية التي كانت تضطهد فقهاء المالكية وتمنعهم من الفتوى بمذهب مالك.

ويظهر ذلك من خلال تشديده على الظلمة والآكلين لأموال الناس بالباطل في زمانه من خلال إجاباته على نوازل المعاملات المالية كالغصب والتعامل مع المال المكتسب من الحرام.

2- على الرغم من عصاميته وعدم ملازمته لشيوخ معينين؛ إلا أن ذلك لم يمنعه من بلوغ رتبة الاجتهاد والقدرة على التصرف في المذهب بالترجيح والتعليل والتدليل وتقويم الفروع وتصويب التعليل لأحكام والمفاضلة بين الروايات في المذهب وتنقيح الأقوال ، وعلى الإجابة على المسائل المطروحة.

3- يظهر تمكن الإمام الداودي في الفتوى من خلال ما لمسناه في بحثنا هذا ونحن ندرس إجاباته وأقواله واجتهاداته التي أوردنا ما يشهد لصحتها وقوتها من أصول الشرع وقواعده.

4 - عرف فقهاء المالكية ؛ بل حتى غير المالكية للإمام الداودي مكانته وحفظوا له قدره وذكروا رأيه وكانوا يأخذون بترجيحاته أحيانا ويقدمونه على غيره من الفقهاء .

5- أثمر الإمام الداودي إلى جانب مؤلفاته عددا كبيرا من التلاميذ الذين صاروا من بعد علماء كبار، واتخذوا لأنفسهم مواقع جليلة بين العلماء والمجتهدين ، وفي مقدمتهم ابن عبد البر.

6- يمكن تقسيم اختياراته المدروسة من كتابه " الأموال " إلى أربعة أقسام:

أ - اختيارات وافق فيها قولا من الأقوال المروية عن الإمام مالك أو بعض أصحابه، وهي الغالب.

ب - اختيارات وافق فيها مذهب الإمام مالك ومشهور المذهب المالكي.

ج – اختيارات حول نوازل كان يسأل عنها فيجتهد ويجيب بتفصيل معين، ولا نجد لجوابه نصا من كلام الإمام مالك أو أصحابه، ولكننا نعثر على نظائر وكلام للمالكية في شبيه المسألة، أو نجد ما يشهد لجوابه من الأصول المالكية أو القواعد الفقهية.

د – اختيارات خالف فيها المذهب المالكي.

7 – كما يظهر جليا من خلال العبارات المنقولة عنه وهو يجيب عن المسائل من مثل قوله : (قد أخبرتك أن هذا اختياري..، وقيل :الزرع لرب الأرض، وهو أولى...، وبه آخذ...، ولست آخذ بما روي عن سحنون..، وهو الصحيح..، وفيه اختلاف وهذا اختياري..). أن الإمام الداودي محيط بمسائل الخلاف في المذهب المالكي، متمكن في الفتوى على مذهب مالك ، وقد كانت اجتهاداته في إطار أصول وقواعد المذهب المالكي.

8– يمكننا أن نستفيد من فتاوى الإمام الداودي في عصرنا من خلال مقارنتها بفتاوى علماء العصر في نوازل المعاملات، وأخص بالذكر أحكام التعامل مع المال المكتسب بالطرق غير الشرعية ؛ ومعاملة مستغرقي الذمة ومن خالط ماله الحرام من ربا ورشوة وغصب وغيرها.

9– بعد دراسة الأدلة ومناقشتها في مسألة " كيفية تقسيم الخمس" توصلت إلى ما اختاره الإمام الداودي، وهو أن أمر الخمس موكول إلى الإمام يصرفه بالاجتهاد حيث يرى المصلحة، وهو ما فعله النبي –صلى الله عليه وسلم– في مغازيه، وأكده الأئمة من بعده.

10–أما فيما يخص سهم ذي القربى، فبعد البحث والدراسة انتهيت إلى ما انتهى به الإمام الداودي، وهو أن سهم ذي القربى باق لقرابة النبي –صلى الله عليه وسلم– بعده، إذ لا توجد آية ولا سنة يحتج بهما في صرفه عنهم.

11– عند الحديث عن اختلاف الفقهاء في إسهام المرأة توصلت إلى ما اختاره الإمام الداودي، وهو أنه لا يسهم للمرأة و إنما يرضخ لها، لما فيه من الجمع بين الأدلة.

12– انتشر بين الفقهاء إلى أن الصبي لا يسهم له، فبعد أن درست ذلك في ضوء أقوال الفقهاء تبين لي أنه يسهم للصبي إن أطاق القتال على خلاف ما اختاره الإمام الداودي، لأن النبي –صلى

الله عليه وسلم- أجاز سمرة بن جندب لما رأى منه القدرة على القتال، ويحمل حديث ابن عمر حينما رده، وهو ابن أربعة عشر عاما أنه لم ير منه القدرة على القتال.

13- بعد استقراء أقوال الفقهاء وأدلتهم ومناقشتها في مسألة إسهام البراذين تبين لي أنه يسهم لها كما يسهم للخيل العراب، إذ لا يوجد دليل صحيح يفرق بينهما، فإذا ثبت أنه لا فرق بين فارس عربي وفارس عجمي، فكذلك لا فرق بين حصان عربي وحصان عجمي.

14- أثناء مناقشة الأدلة في مسألة الأراضي المغنومة في ضوء الفروع الفقهية انتهيت -على خلاف ما اختاره الإمام الداودي- إلى أن الإمام مخير فيها بين قسمتها ووقفها لنوائب المسلمين، لأنه يدل عليه كلام عمر في الأثر المار هناك، وبه تنتظم الأدلة ولم يكن بينها تعارض، والجمع واجب متى أمكن.

15- لاحظت في مسألة الوعد بالتنفيل أن اختلاف الفقهاء يعود إلى معارضة مفهوم مقصد الغزو لظاهر الحديث، فبالبحث والدراسة توصلت إلى أنه يجوز للإمام أن ينفل قبل إحراز الغنيمة، لما فيه من المصلحة للمسلمين، والتحريض على القتال.

16- أثناء الدراسة لمسألة "سلب القتيل" لاحظت أن سبب اختلاف الفقهاء يرجع إلى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من قتل قتيلا فله سلبه" هل هو من قبيل السياسة الشرعية أو من قبيل الفتيا والتبليغ، فبعد البحث والدراسة اتضح لي من قبيل السياسة الشرعية، وأن القاتل لا يستحق السلب إلا من الخمس—على خلاف ما اختاره الإمام الداودي- للأدلة التي احتج بها المالكية ومن وافقهم هناك.

17- عند عرض أدلة الشافعية ونقاشها في مسألتي "تخميس الفيء" وصفة "فتح مكة" تبين لي أنها أدلة لا تنهض أمام أدلة الجمهور القاضية بعدم تخميس الفيء، وأن مكة فتحت عنوة.

18- أثناء تناولي لمسألة "أخذ الجزية من المشركين"في ضوء أقوال الفقهاء وأدلتهم، وبعد البحث والدراسة ظهر لي —على خلاف ما اختاره الإمام الداودي في حصر الجزية في أهل الكتاب والمجوس- قبول الجزية من جميع المشركين، لأنه لا فرق بين عباد النار وعباد الأوثان.

19-في مسألة "أخذ الجزية من نصارى بني تغلب" بعد البحث والدراسة توصلت إلى ما اختاره الإمام الداودي، وهو جواز أخذ الجزية منهم باسم الصدقة، بناء على المصلحة التي يراها أهل الشورة.

20- عند الحديث عن ملكية المال الحرام سواء عن طريق الغصب أو الإرث، والانتفاع به سواء عن طريق استفاء الدين أو أداء فريضة الحج منه، فبعد الدراسة والبحث ف ضوء أقوال الفقهاء وأدلتهم توصلت إلى أن المال الحرام لا يدخل في ملك المسلم إذا كان قد اكتسبه من طريق محظور، ولا يصح أن يكون سببا لأن يملك عن طريق الميراث، ولا يصح الانتفاع به لمن هو بحوزته، وإنما سبيله التخلص منه، إما التصدق به على الفقراء والمساكين، أو صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

21- وفي مسألة "حكم إبلاغ الدعوة" فمن خلال البحث والدراسة توصلت إلى ما اختاره الإمام الداودي في أن إبلاغ الدعوة ليس واجبا فيمن بلغتهم، لأن فيه جمعا بين الأحاديث التي فيها أمر بالقتال قبل الدعوة، والأحاديث التي فيها الإغارة على العدو.

22- لا حظت في مسألة "قتل الجاسوس المسلم" ان سبب الاختلاف بين الفقهاء هو في فهم حديث حاطب بن أبي بلتعة، وبعد البحث والدراسة ظهر لي أنه يمكن تقسيم الجواسيس إلى قسمين:

القسم الأول: من ثبت أن نوع تجسسه هو إعانة واضحة للكفار على المسلمين، فالذي يظهر لي هو ما اختاره الإمام الداودي، أي: حكمه حكم الزنديق، فإن جاء تائبا من عند نفسه وقبل القدرة عليه قبلت توبته وسق عنه القتل، وأما من اطلع عليه وهو لا يزال متلبسا بمهنة التجسس المذكورة فيتعين قتله.

القسم الثاني: إذا كان نوع تجسسه مشتبها، بحيث لا تظهر فيه إعانة للكفار على المسلمين أو يكون قد تأول في حادثة تأويلا معتبرا أو التبس عليه الأمر التباسا يعذر به في عدم تكفيره فهذا عقوبته تعزيرية ترجع إلى اجتهاد الإمام.

23- أثناء المناقشة في مسألة "مفاداة الأسرى" ظهر لي أن مدلول "المفاداة" في اللغة يطلق على المفاداة بالأشخاص، لأن ذلك مما لا يختلف في ذاته، فأما فدية المال فلا دليل على أنه مراد من

اللفظ، غير أني من خلال البحث والدراسة توصلت إلى أن المفاداة تكون –أيضا– بالمال. على خلاف ما اختاره الإمام الداودي من كراهيته المفاداة بالمال.

24– وفي مسألة "الهدية على الشفاعة" فبعد تحرير محل النزاع وعرض الأقوال والأدلة والمناقشة، ظهر لي–على خلاف ما اختار الإمام الداودي– جواز الهدية على الشفاعة في حق الشافع والمشفوع له، لأن الشريعة جاءت بالأمر بالمكافأة على صنع المعروف.

25– بعد عرض الأدلة وما ورد على بعضها من اعتراضات وإجابات في مسألة "استلحاق ولد الزنا" ظهر لي –على خلاف اختيار الإمام الداودي– أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني مطلقا، وأن الزنا لا يصلح طريقا لاستلحاق الولد، وأن ذلك من أمر الجاهلية.

26– وعند الحديث عن اختلاف الفقهاء في مسألة "الغنى والفقر" في أيها أفضل؟ فبعد الدراسة من خلال عرض الأقوال والأدلة والمناقشة توصلت إلى ما قاله الإمام الداودي في أن الغنى والفقر محنتان من الله يختبر بهما عباده في الشكر والصبر، لأنه ليس هناك أفضلية مطلقة لأحدهما على الآخر، بل أفضلهما أتقاهما عند الله.

وفي الختام توصي الدراسة بمجموعة من التوصيات أجملها في النقاط الآتية :

1– زيادة الاهتمام بإحياء الفقهي الإسلامي للاستفادة من جهود فقهائنا ، وتوظيف المناسب منها في مستجدات التي تنتظر من الحلول المناسبة .

2– توصي الدراسة كذلك بالمزيد من التوجه بالبحث في تراث الإمام الداودي والاهتمام به ، فإنه وبالرغم من هذه الجهود المتواضعة التي قدمتها هذه الدراسة وما سبقتها من مثيلاتها من الدراسات المتعلقة بالداودي إلا أننا نرى أن هذا الإمام لم ينصف بعد ولم ينل حقه من الدراسات بما يتناسب ومنزلته في الفقه الإسلامي وبقية العلوم الأخرى .

3 – الحرص للوقوف على مخطوطاته لتحقيقها تحقيقا علميا رصينا وإخراجها إلى نور الطبع، وبالخصوص: كتاب النامي، وكتاب الأسئلة والأجوبة في الفقه.

4- تبني مراكز البحث والدراسات التي تهتم بمثل هذه الموضوعات في العالم الإسلامي ودعمها من الجهات الرسمية لتقوم بمهامها على الوجه المطلوب .

5- قيام المراكز المتخصصة بإعطاء الأولوية في دراستها للشخصيات العلمية التي تلمس فيها جانب الاجتهاد والتحرر.

وفي ختام هذا البحث؛ فإني أحمد الله أولا وآخرا على ما من به علي من إعانة وتوفيق لإتمام هذه المذكرة؛ فما كان فيها من صواب وسداد فمن الله وحده، وما كان فيها من نقص وتقصير فمن ضعف قوتي وقلّة بضاعتي.

وسبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست أطراف الآيات القرآنية:

الآية	رقمها	السورة	ص. ورودها
﴿خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾	29	البقرة	274
﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾	110،83،43	البقرة	274
﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾	279	البقرة	184
﴿وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى﴾	197	البقرة	183
﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾	188	البقرة	184
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾	267	البقرة	216
﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ فَلِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾	215	البقرة	83،99
﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾	12	النساء	184
﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾	6	النساء	291
﴿وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾	25	النساء	271

﴿إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَى بِهِمَا﴾	135	النساء	292
﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	33	المائدة	238
﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾	27	المائدة	193
﴿قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَبِيثِ﴾	100	المائدة	194
﴿ يَا قَوْمِ ادْخُلُوا الْأَرْضَ الْمُقَدَّسَةَ الَّتِي كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ﴾	20	المائدة	119
﴿خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾	32	الأعراف	154
﴿يَا بَنِي آَدَمَ﴾	26،27،31 35،	الأعراف	267
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَى حَتَّى يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾	67	الأنفال	242،247
﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾	60	الأنفال	109
﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾	39	الأنفال	158
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾	41	الأنفال	84، 90، 64، 93، 114، 115، 123، 125، 139، 142، 147.

﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ﴾	103	التوبة	275
﴿فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾	5	التوبة	159،241، 246.
﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾	29	التوبة	159،161
﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	52	هود	134
﴿وَلَا يَزَالُ الَّذِينَ كَفَرُوا تُصِيبُهُمْ بِمَا صَنَعُوا قَارِعَةٌ أَوْ تَحُلُّ قَرِيبًا مِنْ دَارِهِمْ﴾	31	الرعد	169
﴿أَتَى أَمْرُ اللَّهِ﴾	1	النحل	119
﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	8	النحل	109،111
﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا﴾	29	الإسراء	291
﴿فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقَضَّ فَأَقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَاتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾	77	الكهف	65،77
﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾	35	الأنبياء	290،293

﴿كَذَلِكَ وَأَوْرَثْنَاهَا بَنِي إِسْرَائِيلَ﴾	59	الشعراء	119
﴿الم غُلِبَتِ الرُّومُ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ﴾	3-1	الروم	213
﴿وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَئُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا﴾	27	الأحزاب	115
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ ا﴾	29-28	الأحزاب	284
﴿خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾	50	الأحزاب	154
﴿وَمَا أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ بِالَّتِي تُقَرِّبُكُمْ عِنْدَنَا زُلْفَى﴾	37	سبأ	282
﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ﴾	68	الزمر	119
﴿وَإِذَا أَنْعَمْنَا عَلَى الْإِنْسَانِ أَعْرَضَ وَنَأَى بِجَانِبِهِ﴾	51	فصلت	290
﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ﴾	27	الشورى	282،281
﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا﴾	4	محمد	241،242، 246
﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾	1	الفتح	167
﴿قُلْ لِلْمُخَلَّفِينَ مِنَ الْأَعْرَابِ سَتُدْعَوْنَ إِلَى قَوْمٍ أُولِي بَأْسٍ شَدِيدٍ تُقَاتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾	16	الفتح	160
وَعَدَكُمُ اللَّهُ مَغَانِمَ كَثِيرَةً تَأْخُذُونَهَا فَعَجَّلَ لَكُمْ هَذِهِ وَكَفَّ أَيْدِيَ النَّاسِ عَنْكُمْ	20	الفتح	169

﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ ﴾	24	الفتح	167
﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾	13	الحجرات	292
﴿هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ دِيَارِهِمْ لِأَوَّلِ الْحَشْرِ﴾	5-2	الحشر	154
﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾	7	الحشر	64،84،94 ، 123،152، 153،154
﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ	8	الحشر	64،170
﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ	9	الحشر	123
﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا﴾	10	الحشر	64،114
﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا﴾	11-10	نوح	134
﴿فَأَمَّا الْإِنْسَانُ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ﴾	17-15	الفجر	290
﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى أَنْ رَآَهُ اسْتَغْنَى﴾	7-6	العلق	281،290
﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ	3-1	الماعون	285

الْيَتِيمَ وَلَا يَحُضُّ عَلَى طَعَامِ الْمِسْكِينِ ﴾			
﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾	1	النصر	167

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس أجزاء الأحاديث:

أتاك هذا المال حلالا فلا يكون عليك وبالا	الحسن البصري	183
أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين من المشركين	سلمة بن الأكوع	141
أتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله : أصابني الجهد	أبو هريرة	283
أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام	سلمان الفارسي	272
آثر النبيّ صلّى الله عليه وسلّم يوم حنين أناسا في الغنيمة	ابن مسعود	82
اثنتان يكرههما بن آدم	محمود بن لبيد	282
احتجت النار والجنة	أبو هريرة	284
ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله	ابن عباس	275
إذا أطعم الله نبيا طعمة فهي للخليفة بعده	أبو بكر الصديق	94
إذا مرض العبد بعث الله تبارك وتعالى إليه ملكين	عطاء بن يسار	35
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه	عمر بن الخطاب	208
أرياني سيفكما	عوف بن مالك	143،50
أسهم للنساء، والصبيان، والخيل	خالد بن معدان	102
اشترك أربعة نفر على عهد رسول الله	مجاهد	178
اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء	عمران بن حصين	279
أعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم	معاذ بن جبل	165
أغار على بني المصطلق	ابن عمر	230

اغزوا باسم الله ، وإذا لقيت عدوك من المشركين	بريدة	158،229
افتتحنا خيبر فلم نغنم ذهبا ولا فضة	أبو هريرة	115
أفلا أعلمكم شيئا تدركون به من سبقكم	أبو هريرة	286
أفلا قعد في بيت أبيه	ابن عباس	223
ألا أدلكما على خير مما سألتما	علي بن أبي طالب	95
ألا تجعلين لي نصيباً من اللحم	بريرة	72
أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة	عمر	283
أما معاوية فصعلوك لا مال له	فاطمة بنت قيس	291
أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا	ابن عمر	158
أمسك بعض مالك فهو خير لك	كعب بن مالك	289
أمنوا الناس إلا امرأتين، وأربعة نفر	سعد	169
إن الحلال بين ، وإن الحرام بين	النعمان بن بشير	200
أن أبا طلحة سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن أيتام	أنس بن مالك	180
إن الله حرم عقوق الأمهات	المغيرة بن شعبة	217
إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً	أبو هريرة	193،216
إن أنفقته في حج أو جهاد أو صدقة لم يعدل	جابر بن عبد الله	193
إن أول سلب خمس في الإسلام	أنس بن مالك	146
إن خير التابعين رجل يقال له أويس	عمر	284
أن رجالا من الأنصار استأذنوا رسول الله	أنس بن مالك	244
أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم	ابن عباس	180
إن رجلين اختصما	عروة بن الزبير	178
أن رسول الله وأبا بكر وعمر أحرقوا متاع الغال	ابن عمر	209

إن ما ترك من الميراث سائغ لورثته بميراثهم	الزهري	182
إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم	فرات بن حيان	236
إنا آخذوها ، وشطر ماله	معاوية بن حيدة	209
انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم	سهل بن سعد	230
إنما الأعمال بالنيات	عمر	136
إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد	جبير بن مطعم	91
أنه كان في الجيش الذين فتحوا الإسكندرية	تميم بن فرع	106
إنها لم تحل لأحد قبلي	أبو هريرة	168
أي الأعمال أفضل	أبو هريرة	51
أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا	عمرو بن شعيب	263
أيما قرية أتيتموها ، و أقمتم فيها ، فسهمكم فيها	أبو هريرة	116
بعث سرية قبل نجد فأصابوا في سهمانهم اثني عشر بعيرا	ابن عمر	81
بعثني رسول الله	علي	234
بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا	ابن شهاب الزهري	118
تهادوا تحابوا	أبو هريرة	256
توفى رجل يوم خيبر	زيد بن خالد	207
توفي رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ودرعه مرهونة	عائشة	283
الثلث والثلث كثير	سعد بن أبي وقاص	286
جاء رجل بزمام من شعر	ابن عمر	207
حاربت النضير وقريظة	ابن عمر	115
حجوا قبل أن لا تحجوا	أبو هريرة	53

خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه و سلم ـ عام حنين	أبو قتادة	134
خرجنا مع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ في جنازة	رجل من الأنصار	211
خرجنا مع رسول الله في غزوة بني المصطلق	أبو سعيد الخدري	246
خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى	أبو هريرة	287
رب أشعث أغبر ذي طمرين	أبو هريرة	284
سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال	أبو أمامة الباهلي	133
سنوا بهم سنة أهل الكتاب	عبد الرحمن بن عوف	161
صالح عبدة الأوثان على الجزية	الزهري	160
ضرب لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم	ابن شنبل	103
عرضني رسول الله يوم أحد في القتال	ابن عمر	106
فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها	زيد بن خالد	67،214
فدونك، فصارعه	سمرة بن جندب	105
فنهى رسول الله عن قتل النساء والصبيان	ابن عمر	248
قتل رجل من حمير، رجلًا من العدو	عوف بن مالك	144
قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ	أم هانئ	169
قضى أن كل مستحلق استلحق	عمرو بن العاص	262
كان إذا غزا بنا قوما	أنس بن مالك	231
كان الصبيان والعبيد يحذون من الغنيمة	ابن المسيب	106
كان الناس يعطون النفل من الخمس	ابن المسيب	146
كان النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ يجيب دعوة المملوك	أنس	272
كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يؤتى بالغنيمة	أبو العالية	84

كان ناس من الأسرى لم يكن لهم مال	ابن عباس	244
كان ينفل بعض من يبعث من السرايا	ابن عمر	61
كان ينفل في البداءة الربع	عبادة بن الصامت	131
كان ينفل في الغزو السرايا	حبيب بن مسلمة	131
كذب سعد ، ولكن يوم يعظم الله فيه الكعبة	سعد بن معاذ	170
كنت مع حبيب بن مسلمة وكان يسهم لأمهات	الوضين بن عطاء	107
لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي	أبو هريرة	42
لا حسد إلا في اثنتين	ابن عمر	285
لا دعوة في الإسلام ذهب أمر الجاهلية	عمرو بن العاص	292
لا فضل لعربي على عجمي	أبو نضرة	289
لا يحل دم امرئ مسلم	ابن مسعود	235
لا يحل لكما أهل البيت من الصدقات شيء	ابن عباس	93
لقد رأيت رسول الله يظل اليوم يلتوى ما يجد	النعمان بن بشير	282
لكل أمة فتنة، وفتنة أمتي المال	كعب بن عياض	281
لم يخمس السلب	عوف بن مالك	141
لما ظهر على خيبر قسمها على ستة وثلاثين سهماً	بشير بن يسار	118
لما قربنا من المشركين	سلمة بن الأكوع	137
لما ولي أمر المسلمين قام بإعطاء المال	عمر بن عبد العزيز	183
اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى	ابن مسعود	289
اللهم إني أسألك غناي وغنى مولاي	أبو صرمة	289
اللهم إني أعوذ بك من الجوع	أبو هريرة	288
اللهم إني أعوذ بك من الفقر	أبو هريرة	288

اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقر	أبو سعيد الخدري	285
اللهم رب السموات ورب الأرض وربنا ورب كل شي	أبو هريرة	288
لو تعلمون ما لكم عند الله لأحببتم أن تزدادوا فاقة وحاجة	فضالة بن عبيد	280
لو قد جاءني مال البحرين لقد أعطيتك هكذا وهكذا	جابر	153
لو كان المطعم بن عدي حيّا	جبير بن مطعم	82
لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها	أنس بن مالك	223
ليس الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى غنى النفس	أبو هريرة	285
ما أحسن زرع ظهير	رافع بن خديج	176
ما أخشى عليكم الفقر	أبو هريرة	278
ما ترك رسول الله عند موته درهما ولا دينارا	جويرة	282
ما ترون في هؤلاء الأسارى؟	ابن عباس	243
ما تقرب إلي عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه	أبو هريرة	293
ما ضر عثمان ما فعل بعد اليوم	عبد الحمن بن سمرة	280
ما قل وكفى خير مما كثر وألهى	أبو الدرداء	291
ما لي مما أفاء الله عليكم إلا الخمس	ابن عمر	83
ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا	أنس بن مالك	215
ما نفعني مال أحد ما نفعني مال أبي بكر	أبو هريرة	280
ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب	أبو هريرة	281
مرَّ رجل على رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ،	سهل بن سعد	278
مع من خرجتن ؟ وبإذن من خرجتن؟	حشرج بن زياد	102
من أبوك يا غلام	أبو هريرة	266

من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد	عرفجة	232
من أحيا أرضا ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم حق	سعيد بن زيد	51 ،177
من أعتق عبدا وله مال	ابن عمر	71،272
من أم هذا البيت من الكسب الحرام	أبو هريرة	194
من حج بمال حرام	أسلم مولى عمر	194
من زرع في أرض قوم بغير إذنهم	رافع بن خديج	176
من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية	أبو أمامة	254
من صنع إليكم معروفاً فكافئوه	ابن عمر	258
من غل فأحرقوا متاعه	ابن عمر	207
من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا	أبو موسى الأشعري	136
من قتل كافرا فله سلبه	أنس بن مالك	132
من كان عنده مظلمة لأخيه	أبو هريرة	63
منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت مصر دينارها وإردبها	أبو هريرة	119،51
نعم الشيء الهدية بين يدي طالب الحاجة	أنس بن مالك	258
نفل الربع في البداءة	حبيب بن مسلمة	131
هجن الهجين يوم خيبر	مكحول	110
هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم	سعد بن أبي وقاص	285
هل لك أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك	عمرو بن العاص	52،134،288
هو عليها صدقة، ولنا هدية	بريرة	72
هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب	زيد بن خالد	223
وأسهم النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ للصبيان بخيبر	الأوزاعي	107

والذي نفسي بيده إن الشملة التي أخذها	أبو هريرة	207
والذي نفسي بيده لا يكسب عبد مالا من حرام	ابن مسعود	216
ولاني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ خمس الخمس	علي	51،96
الولد للفراش	عائشة	260
ولكنها على قدر نصبك	عائشة	281
ومن ابتاع عبدا وله مال	ابن عمر	71،271
ومن يستعفف يعفه الله	حكيم بن حزام	291
يا سلمة هب لي المرأة	سلمة بن الأكوع	246
يا معشر الأنصار، هل ترون إلى أوباش قريش	أبو هريرة	167
اليد العليا خير من اليد السفلى	ابن عمر	287
يدخل الفقراء الجنة قبل الأغنياء	أبو هريرة	279
يرحم الله أخي موسى لقد أوذي بأكثر من هذا فصبر	ابن مسعود	88
ينفل السرية الثلث والربع	إبراهيم النخعي	132

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس أجزاء الآثار:

ادفعوا إليها أرضها	موقوف على عمر	126
اذهب فاطلب مالك	موقوف على عمر	126
أما والذي نفسي بيده، لولا أن أترك آخر الناس ببّاناً	موقوف على عمر	120
أن الخمس كان يقسم على عهده	موقوف على ابن عباس	86
إن المملوك لا يجوز له أن يعطي من ماله شيئا	موقوف على ابن عمر	273
إن كان يهدي قبل ذلك فلا بأس	موقوف على أنس	258
أنه ركب وحده حتى أتى باب دمشق	أثر واثلة بن الأسقع	142
إياك والهدية	موقوف على عمر	254
جعل على جريب الكرم عشرة دراهم	موقوف على عمر	126
السلب من النفل ، وفي النفل الخمس	موقوف على ابن عباس	147
سئل الحسن رضي الله عنه عن توبة الغال وما يؤخذ منه	أثر	213
سئل عبد الله بن مسعود عن السحت فقال	موقوف على بن مسعود	255
فأهدى له هدية فأمر بإخراجها	أثر عقبة بن عمرو	255
كان يليط أولاد الجاهلية	موقوف على عمر	265
كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس	موقوف على ابن عباس	85
كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله	موقوف على عمر	85
لا آخذ من مشرك صدقة، فلحق بعضهم بالروم	موقوف على عمر	163

لا زكاة في مال العبد والمكاتب	موقوف على جابر	273
لا مساعاة في الإسلام	موقوف على ابن عباس	261
لما فتح عمرو بن العاص أرض مصر	أثر بن عمرو بن العاص	121
اللهم عن صاحبها	أثر ابن مسعود	213
لولا آخر المسلمين ما فتحت قرية إلا قسمتها بين أهلها	موقوف على عمر	120
لولا أن يضرب بعضكم وجوه بعض لقسمت هذا السواد	موقوف على علي	122
لولا أني أكتم علما ما كتبت إليه	موقوف على ابن عباس	103
لولا أني قاسم مسئول لكنتم على ما جعل لكم	موقوف على عمر	116
ليس على المملوك زكاة	أثر الزهري	273
هبلت الوادعي أمه	موقوف على عمر	110
هل لك في الكوفة ، و أنفلك الثلث بعد الخمس ؟	موقوف على عمر	132

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأعلام المترجمين لهم في البحث:

اسم العلم.....الصفحة

1 إبراهيم النخعي.....79

2 إبراهيم بن الأغلب.....17

3 إبراهيم بن خلف الأندلسي.....36

4 إبراهيم بن خالد (أبو ثور).....89

5 إبراهيم بن عبد الله القلانسي.....36

6 إبراهيم بن علي بن فرحون.....34

7 أبو عبيد الله (الملقب بالمهدي).....18

8 أبو عبيد بن مسعود بن عمرو الثقفي.....117

9 أحمد بن أبي خيثمة.....109

10 - أحمد بن أيوب الإلبيري الواعظ.....37

11 - أحمد بن سعيد بن علي (ابن الحجال).....37

12 - أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.....187

13 - احمد بن علي النسائي.....52

14 - أحمد بن علي بن العلاء الجوزجاني.....109

15 - أحمد بن علي بن حجر.....40

16 - أحمد بن عمر بن إبراهيم (ابو العباس القرطبي).....125

17 - أحمد بن غنيم النفراوي.....42

18 - أحمد بن محمد بن الحذاء.....37

19 - أحمد بن محمد بن خلكان.....24

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

20 - أحمد بن محمد بن عطاء.....277
21 - أحمد بن محمد الفزاري 37
22 - أحمد بن محمد بن هارون (أبو بكر الخلال).....108
23 - أحمد بن محمد بن يحيى (ابن الصقلي).....38
24 - أحمد بن يحيى البلاذري 57
25 - أحمد بن يحيى الونشريسي 35
26 - إدريس بن عبد الله بن الحسن 17
27 - إسحاق بن راهويه.....139
28 - إسماعيل بن إسحاق القاضي.....55
29 - إسماعيل بن القاسم (المنصور) 19
30 - أصبغ بن الفرج بن فارس الطائي.....38
31 - أصبغ بن الفرج سعد.....189
32 - الأقرع بن حابس.....56
33 - أم كرز.....116
34 - أم هانئ.....198
35 - أنس بن مالك.....132
36 - أويس القرني 284
37 - البراء بن مالك 140
38 - البرزلي 43
39 - بريدة.....160
40 - بريرة.....71
41 - بشير بن يسار.....118

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

42 - بلال بن رباح 117
43 - تميم بن فرع المهري 106
44 - جابر بن عبد الله 153
45 - جبير بن مطعم 82
46 - جرير بن عبد الله 116
47 - جوهر الصقلي 19
48 - جويرية بنت الحارث 230
49 - حاتم الطرابلسي 34
50 - الحارث بن أسد المحاسبي 199
51 - الحارث بن نوفل 93
52 - حاطب بن أبي بلتعة 234
53 - حبيب بن مسلمة الفهري 131
54 - الحسن بن محمد بن علي 55
55 - الحسن بن يسار البصري 90
56 - الحسين بن أحمد بن زكريا (أبو عبد الله الشيعي) 17
57 - حشرج بن زياد 101
58 - حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي 102
59 - حميل بن بصرة (أبو بصرة الغفاري) 106
60 - خالد بن معدان 102
61 - خلف بن عبد الملك بن بشكوال 37
62 - خير الدين الزركلي 32
63 - رافع بن خديج 176

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

64 - ربيع القطان 36
65 - ربيعة بن الحارث 98
66 - ربيعة بن فروخ التيمي 228
67 - رفيع بن مهران أبو العالية 78
68 - زهير الزاهري 32
69 - زيد بن حارثة 144
70 - زيد بن خالد 206
71 - زيد بن سهل (أبو طلحة) 132
72 - سالم بن عبد الله بن عمر 207
73 - سعد بن معاذ 170
74 - سعيد بن المسيب 66
75 - سعيد بن جبير 243
76 - سعيد بن مالك (أبو سعيد الخدري) 246
77 - سعد بن مالك 286
78 - سفيان الثوري 79
79 - سلمان الفارسي 272
80 - سلمة بن الأكوع 137
81 - سليمان بن الأشعث السجستاني (أبو داود) 51
82 - سليمان بن خلف الباجي 42
83 - سليمان بن يسار 260
84 - سمرة بن جندب 105
85 - سهل بن سعد الساعدي 278

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

86 - سهلة بنت عاصم.....103
87 - صالح بن محمد بن زائدة.....207
88 - صخر بن حرب (أبو سفيان).....168
89 - صدي بن عجلان الباهلي (أبو أمامة).....133
90 - طاوس بن كيسان 78
91 - طارق بن شهاب 125
92 - ظهير بن رافع.....176
93 - عامر بن شراحيل الشعبي.....79
94 - عبادة بن الصامت.....131
95 - عباس بن مرداس.....57
96 - عبد الرحمن الثعالبي 39
97 - عبد الرحمن بن أحمد بن رجب 220
98 - عبد الرحمن بن رستم.....17
99 - عبد الرحمن بن صخر (أبو هريرة) 119
100 - عبد الرحمن بن عبد الحكم 57
101 - عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي.....89
102 - عبد الرحمن بن عوف.....142
103 - عبد الرحمن بن القاسم 189
104 - عبد الرحمن بن محمد الأموي (الناصر).....21
105 - عبد الرحمن بن محمد (ابن خلدون).....29
106 - عبد الرؤوف بن تاج العارفين المناوي.....41
107 - عبد السلام بن حبيب بن عبد الله التنوخي (سحنون) 53

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

108 - عبد الله بن أبي شيبة 109
109 - عبد الله بن أحمد بن قدامة 130
110 - عبد الله بن الحارث بن نوفل 93
111 - عبد الله بن رواحة 114
112 - عبد الله بن عبد العزيز البكري 27
113 - عبد الله بن قيس (أبو موسى الأشعري) 136
114 - عبد الله بن محمد بن نصر الأسدي الأنصاري (ابن الفرضي) 38
115 - عبد الله بن محمود بن مودود 219
116 - عبد الله بن مسلمة القعنبي 136
117 - عبد الله بن وهب 157
118 - عبد الله بن يزيد بن هرمز 103
119 - عبد الملك بن أصمع (الأصمعي) 262
120 - عبد الملك بن حبيب المالكي 100
121 - عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون 156
122 - عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج 79
123 - عبد الملك بن هشام 56
124 - عبد الواحد بن التين 40
125 - عتبة بن فرقد السلمى 125
126 - عثمان بن عمر (ابن الحاجب) 42
127 - عروة بن الزبير 178
128 - عطاء بن أبي رباح 79
129 - عطاء بن يسار 35

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

130 - عقبة بن عامر الجهني..... 106
131 - عقبة بن عمرو 255
132 - عقيل بن أبي طالب..... 243
133 - علي بن أحمد العدوي الصعيدي 229
134 - علي بن إسماعيل بن إسحاق (أبو الحسن الأشعري)..... 23
135 - علي بن الأقمر الوادعي 110
136 - علي بن حزم الظاهري..... 79
137 - علي بن خلف بن عبد الملك (ابن اللجام)..... 40
138 - علي بن سلطان القاري..... 277
139 - علي بن عمر الدارقطني 53
140 - علي بن محمد الماوردي..... 186
141 - علي بن محمد (اللخمي)..... 113
142 - علي بن محمد بن خلف (أبو الحسن القابسي)..... 22
143 - عمار بن ياسر..... 116
144 - عمر بن عبد العزيز..... 182
145 - عمران بن حصين..... 279
146 - عوف بن مالك..... 141
147 - عياض بن موسى القاضي..... 34
148 - عيينة بن حصن..... 56
149 - فاطمة بنت قيس..... 291
150 - فرات بن حيان..... 236
151 - فضالة بن عبيد 280

152 - الفضل بن عباس 98
153 - الفضيل بن عياض 211
154 - القاسم بن سلام (أبو عبيد) 54
155 - قتادة بن دعامة 79
156 - قيس بن أبي حازم 116
157 - قيس بن مسلم 55
158 - كعب بن الأشرف 232
159 - كعب بن مالك 281
160 - الليث بن سعد 57
161 - مالك بن عبد الله الخثعمي 108
162 - مجاهد 79
163 - محمد آمين بن عابدين 217
164 - محمد الغزالي (أبو حامد) 182
165 - محمد بن أبي بكر (ابن القيم) 113
166 - محمد بن إبراهيم بن المنذر (أبو بكر) 138
167 - محمد بن أحمد (ابن مريم) 44
168 - محمد بن أحمد القرطبي (أبو عبد الله) 39
169 - محمد بن أحمد بن الجهم 157
170 - محمد بن أحمد بن رشد (الجد) 42
171 - محمد بن أحمد بن رشد (الحفيد) 114
172 - محمد بن أحمد بن صعد التلمساني 35
173 - محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي 44

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

174 - محمد بن إسماعيل (المعز لدين الله) 19
175 - محمد بن إسماعيل البخاري 50
176 - محمد بن الحسن الحجوي 43
177 - محمد بن الحسن بن فرقد 99
178 - محمد بن المهدي (القائم بأمر الله) 19
179 - محمد بن جرير الطبري 50
180 - محمد بن راشد 263
181 - محمد بن السائب (الكلبي) 86
182 - محمد بن سيرين 260
183 - محمد بن شهاب الزهري 118
184 - محمد بن عبد الباقي الزرقاني 41
185 - محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) 42
186 - محمد بن عبد الله الحميري 29
187 - محمد بن عبد الله بن إدريس 28
188 - محمد بن عبد الله بن العربي (أبو بكر) 41
189 - محمد بن عبد الله بن المهاجر 102
190 - محمد بن عبيد الله بن سعيد الثقفي 127
191 - محمد بن علي الشوكاني 41
192 - محمد بن علي المازري 118
193 - محمد بن عيسى بن سورة الترمذي 51
194 - محمد بن الفتح بن ميمون 20
195 - محمد بن مخلوف 34

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

196 - محمد بن يزيد بن ماجه 52
197 - محمد بن مسلمة 58
198 - محمود بن أحمد بن موسى (بدر الدين العيني) 40
199 - مروان بن علي القطان 36
200 - مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري 51
201 - مطرف بن عبد الله 278
202 - المطعم بن عدي 82
203 - معاذ بن جبل 275
204 - معاذ بن عفراء 143
205 - معاذ بن عمرو بن الجموح 143
206 - المعز بن باديس الصنهاجي 19
207 - معاوية بن أبي سفيان 214
208 - معاوية بن حيدة 209
209 - المقداد بن عمرو 234
210 - مكحول 130
211 - المهدي بو عبدلي 33
212 - نجدة بن عامر الحنفى 103
213 - النعمان بن بشير 200
214 - النعمان بن محمد بن منصور المغربي 25
215 - نوفل بن الحارث 92
216 - واثلة بن الأسقع 142
217 - الوضين بن عطاء 107

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

218 - ياقوت الحموي 26
219 - يحي بن سعيد الأنصاري 228
220 - يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف القاضي) 55
221 - يوسف بن عبد البر 38

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص.

أ- **في تفسير القرآن الكريم وعلومه:**

1- أحكام القرآن لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط، ت 1412هـ /1992م.

2- أحكام القرآن لأبي بكر بن العربي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، د. ط. د. ت.

3- أحكام القرآن لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، جمعه أبو بكر أحمد البيهقي، مكتبة الخاني، القاهرة، مصر، د. ط. د. ت.

4- أسباب النزول للواحدي، مؤسسة الحلبي، القاهرة ،د.ط.د.ت.

5- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن لمحمد الأمين الشنقيطي، إشراف بكر بن عبد الله بوزيد، دار عالم الفوائد، د. ط. د. ت .

6- جامع البيان عن تأويل آي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، د ط. د. ت .

7- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي القرآن لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق عبد الله بن المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 1، ت. 1427هـ /2006م.

8 - الجواهر الحسان في تفسير القرآن لعبد الرحمان الثعالبي، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1418 هـ /1997 م.

9- لباب النقول في أسباب النزول لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار إحياء العلوم، بيروت، ط.4، ت. 1983م.

ب ـ في الحديث والتخريج

10 - إكمال المعلم، مطبوع مع شرح النووي على مسلم لمحمد بن خليفة الأبي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت 1994م.

11- إكمال المعلم بفوائد مسلم للمازري للقاضي أبي الفضل عياض، تحقيق يحي إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط. 1، ت. 1419هـ /1998م.

12- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق مجموعة من الأساتذة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د. ط.

13- ثلاثة مجالس من أمالي لابن مردويه، تحقيق محمد ضياء الرحمان الأعطى، دار علوم الحديث، الإمارات العربية،ط.1، ت.1410هـ-1990م.

14- الجامع الصحيح لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبعة السلفية، القاهرة مصر، ط. 1، 1400هـ.

15- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي لأبي عيس محمد بن سورة، تحقيق أحمد محمد شاكر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، د. ط. د. ت.

16- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1371 هـ /1952 م.

17- سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. 2، ت. 1421هـ.

18- سنن ابن ماجة لأبي عبد الله محمد بن يزيد الشهير بابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العلمية، د. ط. د. ت.

19- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث، ومعه معالم السنن للخطابي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1418هـ/ 1997م.

20- سنن الدار قطني لعلي بن عمر الدار قطني، وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب محمد العظيم آبادي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط.1، ت 1424هـ /2004م .

21-سنن النسائي: المجتبى المعروف بالسنن الصغرى لأبي عبد الرحمن أحمد النسائي، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، د. ط. د. ت.

22- السنن الكبرى لأبي بكر أحمد بن علي البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 3، ت. 1424هـ. /2003م.

23- شرح الزرقاني على الموطأ لمحمد الزرقاني، وبهامشه سنن أبي داود، المطبعة الخيرية، دط. د. ت.

24 - شرح صحيح البخاري:لابن بطال أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملل ، علق عليه: ياسر ابن إبراهيم، مكتبة ابن رش، الرياض، د. ط. د ت.

25- شرح معاني الآثار لأبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1414هـ /1994م.

26- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري لبدر الديني العيني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1421هـ /2001م.

27- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار طيبة، الرياض، ط.1، ت1426 هـ /2005م.

28 - فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوي، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ط. 2، ت. 1391 هـ /1972 م.

29- الكامل في ضعفاء الرجال لابن عدي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد المعوض، دار الكتب العلمية، بيروت،د.ط.د.ت.

30- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق حسين سليم، دار المأمون للتراث، د.ط.د.ت.

31- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح لعلي بن سلطان محمد القاري، تحقيق جمال عيتاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت 1422 هـ /2001 م.

32- معالم السنن لأبي سليمان الخطابي، مع سنن أبي داود، إعداد وتعليق: عزت عبيد الدعاس وعادل السيد، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط.1، ت.1418هـ /1997م.

33- المسالك في شرح موطأ مالك لأبي بكر بن العربي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 1، ت. 1428هـ /2007م.

34- المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحكم، تحقيق مصطفى عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 2، ت 1422هـ /2002م.

35 - المسند للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط. 1، ت. 1416هـ /1995م.

36- المصنف لأبي بكر عبد الله بن أبي شيبة، تحقيق: أسامة بن إبراهيم بن محمد، الناشر الفاروق الحديثة، ط. 1، ت. 1429هـ /2009م.

37- المصنف لأبي بكر عبد الرزاق، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، جوهانسبرغ جنوب إفريقيا، ط 1 ، ت 1390هـ/1970م.

38- المعجم الكبير لأبي القاسم سليمان الطبراني، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط. 2، د. ت.

39- المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد الباجي، تحقيق: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1420هـ /1999م.

40- الموطأ لمالك بن أنس، برواية يحيى بن يحيى، اعتنى به حسان عبد المنان، بيت الأفكار الدولية، بيروت، لبنان، د. ط. ت. 2004م.

41- المنهاج شرح صحيح مسلم للإمام النووي ، المطبعة المصرية بالأزهر ، ط.1،ت.1347- 1929م.

ج – أصول الفقه والقواعد الفقهية والأصولية:

42- أصول الفقه للدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر ، الجزائر.

43- الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، مكتبة نزار مصطفى، مكة المكرمة، ط.2، ت1481هـ/1997م.

44- الأشباه والنظائر لابن نجيم، وبهامشه نزهة الخواطر على شرح الأشباه والنظائر لابن عابدين، دار الفكر المعاصر، بيروت، ط. 4، ت. 1426هـ. /2005م.

45- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، لشهاب الدين أبي العباس أحمد ابن إدريس القرافي، تحقيق محمود عرنوس، مؤسسة قرطبة،ط.1، ت. 1357هـ/1938م.

46- تقرير القواعد وتحرير الفوائد لزين الدين عبد الرحمن بن رجب، وبآخره فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد لأبي الفرج نصر الدين البغدادي، تحقيق : أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، د. ط. د ت.

47- التوضيح في شرح التنقيح (وهو شرح لكتاب تنقيح الفصول في علم الأصول للقرافي) لأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن، الشهير ب "حلولو" تحقيق: غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، بإشراف د/ علي بن عباس الحكمي، وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في أصول الفقه،كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، السعودية، السنة الجامعية1425هـ.

48- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام:علي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض،طبعة خاصة، ت.1423هـ-2003م. ج1/32.

49 – ضوابط المصلحة لمحمد سعيد البوطي ، مؤسسة الرسالة ، ط 4 ، ت 1402هـ.

50- فوات الرحموت بشرح مسلم الثبوت: عبد العلي محمد بن نظام الدين اللكنوي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط.1، ت.1423هـ/2002م.ج2/69-70.

51- الفروق في أنوار البروق في أنواء الفروق لأبي العباس أحمد إدريس القرافي، ومعه إدرار الشروق على أنواء الفروق لأبي القاسم قاسم بن عبد الله بن الشاط ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، ت. 1481هـ /1998م.

52- قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر منصور بن عبد الجبار السمعاني، تحقيق: عبد الله بن حافظ الحكمي، مكتبة التوبة، الرياض، ط.1، ت.1419هـ/1998م.

53- قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية لمصطفى بن كرامة الله المخدوم، دار إشبيليا ،الرياض، ط 1، ت.1420هـ /1999م.

54- القواعد الفقهية لأحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط 2، ت. 1409هـ /1989م.

55- القواعد الفقهية ليعقوب بن عبد الوهاب البا حسين، مكتبة الرشد، الرياض، ط. 1، ت. 1418هـ /1998م.

56- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفي الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط. 3، ت. 1430هـ /2009م.

57- الوجيز في أصول الفقه: د/ عبد الكريم زيدان، مؤسسة قرطبة، ط.6، ت.1396هـ/1976م. ص263-264.

د- الفقه الإسلامي:

***- كتب في الفقه الحنفي:**

58- إعلاء السنن لظفر أحمد العثماني التهانوي، تحقيق: محمد تقى عثمان، الناشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، باكستان، ط. 3، ت.1414هـ.

59- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكساني، تحقيق: علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 2، 1424هـ./2003م.

60- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية أحمد الشبلى على هذا الشرح، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط. 1، ت 1313هـ، ج 277/3.

61- التجريد لأبي الحسن أحمد بن محمد القدوري، تحقيق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، مصر، ط. 1، ت.1425هـ /2004م.

62- الخراج للقاضي أبي يوسف، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د. ط. ت. 1399هـ /1979م.

63- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، ت. 1423هـ /2003م.

64- شرح السير الكبير لمحمد بن أحمد السرخسي، تحقيق : أبي عبد الله محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. د ت.

65- شرح فتح القدير على الهداية سرح بداية المبتدي لابن الهمام، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1424هـ /2003م.

66- عيون المسائل لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي، تحقيق صلاح الدين الناهي، مطبعة أسعد، بغداد، د. ط. ت 1967م.

67- فتاوى الهندية للهمام وجماعة من علماء هند الأعلام، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1421هـ /2000م.

68- مختصر اختلاف العلماء لأبي جفر أحمد بن محمد الطحاوي، اختصار أبي بكر أحمد بن علي الجصاص، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،د. ط. ت.1416هـ /1995م.

69- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لبرهان الدين ابن مازة،تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية،بيروت،ط.1،ت.1424هـ-2004م

70- نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين أبي محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي، مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، مؤسسة الريان، د. ط. د ت.

***- كتب في الفقه المالكي:**

71- الأموال للداودي، تحقيق مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، دار السلام، ط 4، ت. 1429هـ / 2008م.

72- الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبي محمد عبد الوهاب، تعليق وتخريج أحاديثه أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار بن عفان، القاهرة، مصر، ودار ابن القيم، الرياض، السعودية، ط. 1، ت. 1429هـ /2008م.

73- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار: لأبي عمر يوسف بن عبد البر، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة: دمشق، بيروت، دار الوعي: حلب، القاهرة، ط. 1، 1414هـ.

74- التفريع لأبي القاسم عبيد الله بن الجلاب، تحقيق :حسين بن سالم الدهاني، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، 1408هـ /1987م.

75- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد، وبهامشه السبيل المرشد إلى بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق عبد الله العبادي، دار السلام، مصر، ط. 1، 1416هـ /1995م.

76- بلغة السالك للأقرب المسالك لأحمد الصاوي، ضبطه محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت،ط.1،ت.1415هـ-1995م.

77- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة: لأبي الوليد محمد بن رشد (الجد) وضمنه المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية، لمحمد العتبي، تحقيق: محمد حجي،دار الغرب الإسلامي، ط.2، ت.1408هـ-1988م.

78- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب لخليل بن إسحاق، ضبط وتصحيح : أحمد ابن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط.1، ت.1429هـ /2008م.

79- التهذيب في اختصار المدونة لأبي سعيد لبراذعي، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية المتحدة، ط. 1، 1423هـ/.2002

80- جامع الأمهات لجمال الدين بن عمر بن الحاجب، تحقيق: أبي عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة، دمشق، بيروت، ط. 2، ت. 1421هـ /2000م.

81- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفة الدسوقي، وبهامشه تقريرات عليش، دار إحياء الكتب العلمية، د. ط. د. ت.

82- الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 1، 1994م.

83-عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لجلال الدين عبد الله بن شاش، تحقيق : أبي الأجفان وعبد الحفيظ منصور ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 1، ت 1415هـ / 1995م.

84- فتاوى البرزلي: جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا من المفتين والحكام، تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط. 1، ت.2002م.

85- الفواكه الدوني شرح لرسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غنيم النفراوي، المكتبة الثقافية، د ط. د. ت.

86- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية لأبي القاسم محمد بن جزي، محمد بن سيدي محمد مولاي، د. ط. د. ت.

87-كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لعلي بن خلف المنوفي، وبهامشه حاشية العدوي لعلي الصعيدي العدوي، تحقيق أحمد حمدي إمام، مطبعة المدني، القاهرة، ط. 1، ت. 1407هـ/ 1987م.

88- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لأبي عمر يوسف بن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط. 2، ت. 1413هـ /1992م.

89- مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات والمعاملات والجنايات على مذهب الإمام مالك لأبي القاسم بن محمد التواتي وهو شرح نظم نوازل العلامة سيدي عبد الله العلوي الشنقيطي، مكتبة النجاح، طرابلس، ليبيا، ط. 2، د. ت.

90- مسائل أبي الوليد بن رشد، أو فتاوى ابن رشد، تحقيق محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، دار الآفاق الجديدة المغرب، ط. 2، ت. 1414هـ / 1993م.

91- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان، المعروف بالحطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1416هـ / 1995م.

92- المدونة الكبرى للإمام مالك برواية سحنون عن بن القاسم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1415هـ /1994م.

93- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب لأبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، د. ط، ت. 1401هـ / 1981م.

94- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات لأبي الوليد محمد أحمد بن رشد، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 1، 1408هـ/1988م.

95- النوادر والزيادات على مافي المدونة من غيرها من الأمهات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني، تحقيق: محمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت .

***- كتب في الفقه الشافعي:**

96- الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن علي الماوردي، تحقيق: أحمد مبارك البغدادي، مكتبة دار ابن قتيبة، الكويت، ط. 1، ت. 1409هـ /1989م.

97- الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعة فوزي عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط.1، ت. 1422هـ /2001م.

98- البيان في مذهب الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني، اعتنى به قاسم محمد، دار المنهاج، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1421هـ /2000م.

99- حاشية البجيرمي على شرح منهاج الطلاب، المسماة التجريد لنفع العبيد، المكتبة الإسلامية، تركيا، د. ط. د. ت.

100- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي (وهو شرح مختصر الخرقي) لأبي الحسن علي ابن محمد الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1414هـ / 1994م.

101- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لأبي بكر محمد الشاشي ، تحقيق سعيد عبد الفتاح وفتح عطية محمد، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط2، ت. 1418هـ-1998م.

102- روضة الطالبين لأبي زكريا يحيى النووي، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتاب، ط.خاصة، ت.1423هـ/2003م. ج1/114.

103- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار لعلي محمد الشوكاني، دار ابن حزم، ط 1، ت. 1425هـ / 2004م.

104- المجموع شرح المهذب للشيرازي لأبي زكريا محي الدين النووي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية، ط. 2، د. ت.

105- نهاية المحتاج شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأخيرة.

106 - نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، للشوكاني، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، دار ابن الجوزي، ط. 1، 1427هـ.

107- الوجيز في فقه الإمام الشافعي لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: علي معوض وعادل عبد الموجود، دار الأرقم، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1418هـ / 1997م. د. ط. ت. 1416 هـ /1996م.

*– كتب في الفقه الحنبلي:
108- أحكام أهل الذمة لابن القيم الجوزية، تحقيق: لأبي البراء يوسف البكري وأبي أحمد شاكر العازوري، رمادي للنشر، ط.1، ت. 1418هـ /1997م.
109- الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ، تحقيق: حامد بن محمد العمري، طباعة القطاني، د ط. د. ت.
110- الآداب الشرعية لعبد الله محمد بن مفلح، تحقيق: شعيب الأرناؤط وعمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 2، ت. 1419هـ /1999م.
111 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، طبع على نفقة الملك سعود بن عبد العزيز دون ذكر دار النشر، ط. 1، ت. 1375هـ /1956م.
112- بدائع الفوائد لابن القيم، دار الكتاب العربي، بيروت، د. ط. د. ت .
113- رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أحمد بن حنبل لأبي المواهب الحسين العبكري، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكة المكرمة، .د ط. ت. 1428هـ.
114- زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط.3، ت. 1418هـ /1998م.
115- الشرح الممتع على زاد المستنقع لمحمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، السعودية، ط. 1، 1422هـ.
116- كشاف القناع عن الإقناع لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل، المملكة العربية السعودية، ط. 1، ت. 1421هـ /2000م.
117-كشف اللثام شرح عمدة الأحكام لشمس الدين محمد بن أحمد السفاريني، تحقيق: نور الدين طالب، دار النوادر، دمشق، سوريا، ط. 1، ت 1428هـ /2007.

118- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمان بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد، السعودية، سنة 1425هـ-2004م.

119- المغني لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، ط. 3، ت. 1417هـ /1997م.

***- كتب عامة في الفقه:**

120-آثار الحرب في الفقه الإسلامي لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق ،ط3،ت.1419هـ/ 1998م.

121- أحكام المجاهد في سبيل الله في الفقه الإسلامي لمرعي بن عبد الله مرعي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط 1، ت 1423هـ 2003م.

122- أحكام المال الحرام وضوابط الانتفاع والتصرف به في الفقه الإسلامي لعباس أحمد الباز، دار الفائس، ط. 1، ت. 1418هـ /1998م.

123- أدب الدنيا والدين للماوردي، تحقيق محمد السواس، ط. دار ابن كثير.

124- الإشراف على مذاهب العلماء لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق أبي حماد صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات العربية المتحدة، ط. 1.

125- الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، تحقيق أبو أنس سيد بن رجب، دار الهدي النبوي، مصر، دار الفضيلة، السعودية، ط.1، ت. 1428هـ /2007م.

126- الأموال لحميد بن زنجويه، تحقيق شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية،ط.1، ت.1406هـ-1986م.

127- الإنجاد في أبواب الجهاد لأبي عبد الله محمد بن أصبغ، المعروف بابن المناصف، تحقيق مشهور بن حسين آل سلمان ومحمد بن زكريا، مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1425هـ / 2005م.

128- الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، تحقيق : إبراهيم الشيخ، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط. 2، ت. 1431هـ /2010م.

129- إحياء علوم الدين: لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، وبهامشه: تخريج أحاديث الإحياء لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي، دار الشعب، د.ط. د.ت.

130- الحلال والحرام لأبي الفضل راشد بن أبي راشد الوليدي، تحقيق: عبد الرحمن العمراني، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، د. ط. ت. 1410هـ /1990م.

131- دراسات حول الربا والفوائد والمصارف لفيصل مولوي، دار الرشاد الإسلامية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1990م.

132- الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ لابن أبي زيد، تحقيق محمد أبي الأجفان وعثمان بطيخ، مؤسسة الرسالة،ط.2، ت.1403هـ-1983م.

133- الصارم المسلول على شاتم الرسول لأبي العباس أحمد بن تيمية، تحقيق: محمد بن عبد الله بن عمر الحلواني ومحمد كبير أحمد الشدوري، رمادي النشر، السعودية، ط. 1، ت. 1417هـ /1997م.

134- ضياء السياسات وفتاوى النوازل لعبد الله بن محمد بن فودي، تحقيق محمد أحمد كافي، الزهراء للإعلام العربي، ط. 1، ت 1408هـ. /1988م .

135- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين لابن القيم الجوزية، تحقيق : إسماعيل بن غازي مرحبا، دار عالم الفوائد، ط. 1، ت. 1429هـ.

136- فتاوى معاصرة للشيخ يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط. 5، ت..1990

137- فقه الزكاة، للشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط. 2، ت. 1393هـ /1973م.

138- مسألة الغنائم لا بن الفركاح، (تاج الدين عبد الرحمن بن إبراهيم بن سباع الفزاري) تحقيق: عبد الستار أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط.1، ت.1427هـ/2006م.ص28.

139- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك لبدر الدين العيني، تحقيق أحمد عبد الرزاق الكبيسي، ط. 1، ت. 1428 هـ. /2007 م. إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

140- المحلى لأبي محمد علي بن حزم، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مطبعة النهضة، مصر، ط. 1، 1347هـ.

141- المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها لمصطفى أحمد الزرقا، منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، تشرين أول، 1983م.

142- المعلم في حكم الجاسوس لأبي يحيى حسن قائد الليبي، مركز الفجر للإعلام، د. ط. د. ت.

143- المكاسب والورع والشبه وبيان مباحها ومحظورها واختلاف الناس في طلبها والرد على الغالطين فيه للحارث بن أسد المحاسبي، تحقيق: عبد القادر أحمد عطا، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، ت. 1407هـ /1987م.

144- الموسوعة الفقهية، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة الكويت، ط. 2، ت. 1404هـ / 1983م.

ي ـ في السير والتراجم والتاريخ والفتوحات

145- أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت.

146- الاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر، دار الفكر، بيروت، لبنان، د. ط. ت. 1426 -1427 هـ/2006م.

147- الاستقصاء لأخبار دول المغرب لأحمد بن ناصر السلاوي، تحقيق: ولدي المؤلف، دار الكتاب، الدار البيضاء، 1954م.

148- الإصابة في تميز الصحابة لابن حجر العسقلاني، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، القاهرة، ط.1، ت.1429هـ-2008م.

149- أعمال الأعلام: لابن الخطيب، تحقيق مختار العبادي وإبراهيم الكتاني، الدار البيضاء، 1964م.

150- الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيروت، ط. 15، 2002م

151- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب لابن عذاري المراكشي، تحقيق: ج.س. كولان، و إ.ليفي.بروقنسال، دار الثقافة، بيروت، لبنان، ط. 2، ت. 1983م.

152- تاريخ ابن خلدون المسمى: ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر لعبد الرحمن بن خلدون، دار الفكر، 1431هـ /200م. د. ط.

153- تاريخ الإسلام، للذهبي، تحقيق عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، ط. 2، 1997م.

154- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، مصر، ط. 2، د. ت.

155- تاريخ التراث العربي: فؤاد سزكين، تعريب محمد فهمي حجازي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود، .1990

156- تاريخ الجزائر العام: عبد الرحمن الجيلالي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، ط 7، 1994م.

157- تاريخ المغرب العربي الكبير: محمد علي دبوز، مكتبة عيسى البابي الحلبي، ط. 1، 1963م.

158- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك: القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط. 2، 1983 م.

159- تقريب التهذيب لابن حجر، تحقيق :أبي الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، دار العاصمة، د. ط. د. ت.

160- تهذيب الأسماء واللغات لأبي زكريا محي الدين النووي، دار الكتب العلمية، د ط. د. ت.

161- تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، د. ط. د. ت.

162- تهذيب الكمال في أسماء الرجال لجمال الدين أبي الحاج يوسف المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط. 2، 1403هـ /1983م.

163- التكملة لكتاب الصلة: محمد بن عبد الله بن أبي بكر القضاعي، تحقيق عبد السلام الهراس، دار الفكر، بيروت، 1995 م.

164- الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحي الدين بن أبي الوفاء، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر هجر، ط. 2، ت. 1413هـ /1993م.

165- حلية الأولياء لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ودار الفكر، بيروت.

166- الدولة الفاطمية: علي محمد الصلابي، مؤسسة إقرأ، القاهرة، ط. 1، ت 1427هـ /2007م.

167- الديباج المذهب في أعيان المذهب: لبرهان الدين بن فرحون، تحقيق مأمون بن محي الدين الحنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1996م.

168- الروض المعطار في خبر الأقطار لمحمد بن عبد المنعم الحميري، تحقيق: إحسان عباس، مكتبة لبنان، ط. 2، ت. 1984.

169- رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وإفريقية وزهادهم ونساكهم وسير من أخبارهم وفضائلهم وأوصافهم: أبو بكر عبد الله بن محمد المالكي، تحقيق بشير بكوش، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط. 2، 1414هـ / 1994 م.

170- زهير الزاهري الليباني: فوزي مصمودي، دار الهدى، ط. 1، 2004 م.

171- سياسة الفاطميين الخارجية: محمد جمال الدين سرور، دار الفكر العربي، ط 1967 م.

172- سير أعلام النبلاء لشمس الدين محمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: جماعة من الأساتذة تحت إشراف شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط. 11، ت. 1417هـ /1996م.

173- السياسة الداخلية للدولة الفاطمية غي المغرب الإسلامي لمحمد الصالح مرمول، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1983م.

174- السيرة النبوية لابن هشام، تحقيق مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ شبلي، تراث الإسلام، د. ط. د. ت.

175- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: محمد بن محمد مخلوف، المطبعة السلفية، القاهرة، د. ط. 1350هـ.

176- شذرات الذهب في أخبار من ذهب لشهاب الدين بن أحمد العكري، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ط. 1، ت. 1413هـ /1993م.

177- الصراع المذهبي بإفريقيا إلى قيام الدولة الزيرية: عبد العزيز المجدوب، الدار التونسية للنشر، تونس 1975 م.

178- الصلة: ابن بشكوال، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب المصري، القاهرة، ط 1، 1410هـ / 1989م .

179- الصلة: ابن بشكوال أبو القاسم، تقديم صلاح الدين الهواري، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، ط 1 ، 2003م.

180- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت.

181- طبقات الحنابلة لأبي الحسين محمد بن يعلى الفراء، تحقيق عبد الرحمان بن سليمان، جامعة أم القرى، د.ط.ت.1419هـ-1999م.

182- طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب السبكي، تحقيق: محمود محمد الصناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار إحياء الكتب العلمية، د. ط. د. ت .

183- طبقات الفقهاء لأبي إسحاق الشيرازي، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، د. ط. د. ت.

184- الطبقات السنية في تراجم الحنفية لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، هجر، ط. 1، ت. 1410هـ / 1989م.

185- الطبقات الكبير لمحمد بن سعد، تحقيق علي محمد عامر، الناشر الخانجي، القاهرة، ط 1، ت. 1421هـ/2001م.

186- الطبقات لخليفة بن خياط، تحقيق أكرم ضياء العمرى، مطبعة العاني، بغداد، ط. 1، ت. 1387هـ /1967م.

187- فتوح البلدان لأبي العباس أحمد بن جابر البلاذري، تحقيق عبد الله أنيس الطباع وعمر أنيس الطباع، دار المعارف، بيروت، لبنان، د. ط. ت. 1408 هـ /1987 م.

188- فتوح مصر والمغرب لأبن عبد الحكم، تحقيق عبد المنعم عامر، الذخائر، د. ط. د. ت.

189- فهرست ابن خير الإشبيلي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1989م.

190- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي لمحمد بن الحسن الحجوي الثعالبي، ابتدئ طبعه بمطبعة إدارة المعارف عام1340هـ ، وكمل بمطبعة البلدية بفاس عام 1345هـ.

191- الكامل في التاريخ لابن الأثير، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط. 1، ت. 1407هـ /1987م.

192- المجالس والمسايرات للقاضي النعمان بن محمد، تحقيق: الحبيب الفقي وإبراهيم شبوح ومحمد اليعلاوي، دار المنتظر، بيروت، ط.1، ت.1996م.ص. 320.

193- معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان: عبد الرحمن بن محمد الدباغ، أكمله أبو القاسم بن عيسى بن ناجي، مكتبة الخانجي، مصر، المكتبة العتيقة، تونس، ط.2، ت.1388هـ.ج.3/34.

194- مدرسة الحديث في القيروان: الحسين بن محمد الشواط، الدر العلمية للكتاب الإسلامي، ط. 1، ت. 1411هـ.

195- معجم البلدان لشهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي، دار صادر، د. ط. ت. 1397هـ /1977م.

196- معجم المؤلفين: عمر رضا كحالة، مكتبة تحقيق التراث، مؤسسة الرسالة، ط. 1، 1993م.

197- موجز في تاريخ الجزائر لعمورة عمار، دار ريحانة، الجزائر، ط. 1، ت. 2002م.

198- ميزان الاعتدال للذهبي، تحقيق محمد رضوان عرقسوسي، دار الرسالة العالمية، ط 1، 1430هـ /2009م.

199- الموجز في تاريخ الجزائر: الدكتور يحي بوعزيز ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999 م.

100- نزهة المشتاق في اختراق الآفاق لأبي عبد الله محمد بن إدريس المعروف بالشريف الإدريسي، مكتبة الثقافة الدينية، د. ط.ت. 1422هـ /2002م.

201- نفح الطيب من غطن الأندلس الرطيب لأحمد القري التلمساني، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د. ط. ت. 1388هـ/1968.

202- هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين لإسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت.

203- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لشمس الدين أحمد بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، د. ط. ت. 198هـ / 1978م .

هـ- في اللغة

204- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الكوفي، مؤسسة الرسالة، ط. 2، ت. 1419 هـ /1998 م.

205- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار صابر، بيروت، د. ط. د. ت.

206- النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير، تحقيق محمود بن محمد الطناحي وطاهر أحمد الزاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ط. د. ت.

و- الرسائل الجامعية والمقالات والبحوث العلمية:

207- أحكام الشفاعة في الفقه الإسلامي: زيد بن سعد الغنام.www.katibat.com

208- آراء الإمام الداودي في باب المعاملات من خلال المعيار المعرب (جمعا ودراسة)" ، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الفقه والأصول ، للطالب حميم عمران

بإشراف الدكتور عبد القادر بن حرز الله ، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية ، جامعة الحاج لخضر، باتنة الجزائر ، السنة الجامعية 2009م/2010م .

209- أهم الأحداث الفكرية بتلمسان عبر التاريخ، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالجزائر، عدد 26، جويلية – أوت سنة 1975م.

210- التبصيرة لأبي الحسن علي اللخمي، من أول كتاب الحج إلى نهاية كتاب الجهاد، دراسة وتحقيق للطالب توفيق بن سعيد بن إبراهيم الصايغ بإشراف الدكتور فرج زهران الدمرداش، وهي مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، السنة الدراسية1429هـ /1430هـ.

211- **الفكر الاقتصادي عند أبي جعفر أحمد بن نصر الداودي، دراسة تحليلية لكتابه الأموال" للطالب محمد ذياب، تحت إشراف الدكتور الطيب داودي، وهي مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي بجامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، السنة الجامعية 2006م 2007م.**

212 - المدرسة المالكية في حاضرة تلمسان حتى منتصف القرن7 هـ. للدكتور: محمد بن معمر، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر البحث، جامعة الجزائر، العدد الأول، 2004 م.

213- المذهب المالكي والسلطات المتعاقبة في الجزائر، للدكتور مسعود فلوسي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مخبر البحث ـ جامعة الجزائر – العدد الأول، أفريل 2004 م.

214- المراحل والأدوار التاريخية لدولة بني الواد الزيانية، للأستاذ يحي بوعزيز، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، العدد 26 ، 1975م.

215- المسيلة وإمارة بن حمدون، أحمد بن ذياب، مجلة الأصالة الصادرة عن وزارة الشؤون الدينية بالجزائر، العدد7 ، السنة 2 مارس، أفريل، 1972م.

216- ليانة عبر التاريخ، تقديم فوزي مصمودي، جريدة الشعب، العدد 11065، بتاريخ الثلاثاء 30 جويلية 1996م.

217- مراكز الثقافة وخزائن الكتب بالجزائر عبر التاريخ، للأستاذ المهدي بوعبدلي، مجلة الأصالة الجزائر السنة 2 ، العدد 7 صفر، ربيع الأول ، 1392هـ /مارس – أبريل ، 1972م .
218- مصادر ثورة أبي يزيد بن كيداد" لإحسان عباس، مجلة الأصالة، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، عدد 61/60 ، السنة السابعة :أوت، سبتمبر1978 .

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس المحتويات

الإهداء 3
شكر وتقدير 4
المقدمة 5
أهمية كتاب الأموال 6
أهداف البحث 6
إشكالية البحث 8
أسباب اختيار الموضوع 8-9
الدراسات السابقة 9-10
منهج البحث 11
خطة البحث 13
الفصل التمهيدي في دراسة حياة الإمام الداودي وكتابه الأموال 15
المبحث الأول في عصر الإمام الداودي 16
تمهيد 16
المطلب الأول في الحالة السياسية 17
1 ـ الوضع العام بالمغرب الإسلامي في القرن الرابع الهجري 17
تأسيس الدولة الفاطمية 17
مراحل الدولة الفاطمية 18
2 ـ الاستقرار السياسي 20
3 ـ العلاقات الخارجية 21
أ ـ علاقة الفاطميين بالأندلسيين 21
ب ـ علاقة الفاطميين بجزيرة صقلية 21

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني في الحالة الدينية والعلمية 21
أ ـ المذاهب الفكرية والفقهية 22
ـ المذهب الشيعي الإسماعيلي 22
ـ المذهب المعتزلي 23
ـ المذهب الإباضي 23
ـ المذهب الحنفي 23
ـ المذهب المالكي 24
ـ موقف الداودي من المذهب الشيعي 24
ـ النشاط الثقافي والعلمي 25
المطلب الثالث في الحالة الاجتماعية 26
1 ـ حالة المدن التي لها علاقة بحياة الداودي 26
ـ مدينة المهدية 26
ـ مدينة بسكرة 26
ـ مدينة المسيلة 27
ـ طرابلس الغرب (ليبيا) 28
ـ مدينة تلمسان 28
2 ـ التركيبة السكانية 29
3 ـ المنجزات العمرانية 30
المبحث الثاني في سيرة الإمام الداودي وآثاره العلمية 31
تمهيد 31
المطلب الأول في اسمه ونسبه وكنيته ونشأته ووفاته 32
اسمه ونسبه وكنيته 32

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

نشأته 33
وفاته 34
المطلب الثاني في شيوخه وتلاميذه 34
شيوخه 36
تلاميذه 36
المطلب الثالث في مكانته العلمية 39
- تداول آرائه واجتهاداته في كتب العلماء 39
- شهادات العلماء وثناؤهم عليه 43
المطلب الرابع في آثاره العلمية 44
- مؤلفاته في علم الكلام 44
- مؤلفاته في التفسير 45
- مؤلفاته في الحديث 45
- مؤلفاته في الفقه 45
المبحث الثالث دراسة في كتاب الأموال للداودي 46
تمهيد 47
المطلب الأول في التعريف بالكتاب 47
- موازنة بين الكتب الثلاثة 47
- المحور الأول 48
- المحور الثاني 48
- المحور الثالث 49
- المحور الرابع 49
المطلب الثاني في مصادر الإمام الداودي في كتاب الأموال 49

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الأول في مصادره في التفسير 49-50
الفرع الثاني في الحديث الشريف 50
الفرع الثالث في مصادره في الفقه 53
الفرع الرابع في مصادره في الأموال والخراج والفيء 55
الفرع الخامس مصادره في السيرة والتاريخ والفتوحات 56
المطلب الثالث منهجه في تأليف الكتاب 58
الفرع الأول منهجه في وحدة المباحث وترتيب الموضوعات 58
الفرع الثاني منهجه في عرض الآراء الفقهية والترجيح بينها 59
الفرع الثالث منهجه في رواية الأحاديث النبوية الشريفة 61
المطلب الرابع : منهجه في الاستدلال 62
الفرع الأول منهجه في الاستدلال من الأدلة الأصلية 63
- الاستدلال بالقرآن 63
- الاستدلال بالسنة 65
- الاستدلال بالإجماع 66
- الاستدلال بالقياس 66
الفرع الثاني منهجه في الاستدلال من الأدلة التبعية 67
- الاستدلال بالمصلحة المرسلة 67
- الاستدلال بسد الذرائع 68
- الاستدلال بشرع من قبلنا 69
- الاستدلال بالاستصحاب 69
الفرع الثالث: منهج الداودي في الاستدلال بالقواعد الفقهية 70
- القواعد المستخرجة 70

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ـ القواعد المستنبطة 72
الفصل الأول اختيارات الإمام الداودي في أموال الحرب إذا تملكها المسلمون 76
تمهيد 76
المبحث الأول في اختيارات الداودي من الغنيمة 77
المطلب الأول : اختيارات الداودي في فرض الخمس 77
الفرع الأول في كيفية تقسيم الخمس 77
ـ أقوال العلماء في المسألة 78
ـ سبب الاختلاف 80
ـ أدلة الأقوال في المسألة 81
ـ الرأي المختار 87
ـ مستند الاختيار 88
ـ التعليق 88
الفرع الثاني : اختلاف العلماء في سهم ذي القربى 89
ـ أقوال العلماء في المسألة 89
ـ سبب الاختلاف 90
ـ أدلة الأقوال في المسألة 90
ـ الرأي المختار 97
ـ مستند الاختيار 98
ـ التعليق 98
المطلب الثاني : اختيارات الداودي من الأربعة الأخماس 99
تمهيد 99
الفرع الأول : اختلاف العلماء في المرأة هل يسهم لها 100

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أقوال العلماء في المسألة 100
- سبب الاختلاف 101
- أدلة الأقوال في المسألة 101
- الرأي المختار 103
- مستند الاختيار 100
- التعليق 100
الفرع الثاني: اختلاف العلماء في إسهام الصبي 104
- أقوال العلماء في المسألة 104
- أدلة الأقوال في المسألة 105
- الرأي المختار 107
- مستند الاختيار 107
- التعليق 107
الفرع الثالث : اختلاف العلماء في إسهام البراذين 104
- أقوال العلماء في المسألة 107
- أدلة الأقوال في المسألة 109
- الرأي المختار 111
- مستند الاختيار 111
- التعليق 111
المطلب الثالث : الأراضي التي فتحت عنوة 112
تمهيد 112
الفرع الأول : اختلاف العلماء في الأراضي المفتوحة عنوة 112
- أقوال العلماء في المسألة 112

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سبب الخلاف 114
- أدلة الأقوال في المسألة 115
- الرأي المختار 123
- مستند الاختيار 124
- التعليق 124
الفرع الثاني الأراضي التي أبقاها عمر بغير قسمة 125
- أقوال العلماء في المسألة 126
- أدلة الأقوال في المسألة 126
- الرأي المختار 127
- التعليق 128
المبحث الثالث في اختيارات الداودي الفقهية من باب النفل 129
تمهيد 129
المطلب الأول في الوعد بالتنفيل 130
- أقوال العلماء في المسألة 130
- سبب الاختلاف 131
- أدلة الأقوال في المسألة 131
- الرأي المختار 137
- مستند الاختيار 137
- التعليق 137
الفرع الثاني في اختلاف الفقهاء في سلب القتيل 138
- أقوال العلماء في المسألة 138

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سبب الاختلاف 139
- أدلة الأقوال في المسألة 140
- الرأي المختار 148
- مستند الاختيار 149
- التعليق 149
المبحث الثالث في اختيارات الداودي من باب الفيء 150
تمهيد 150
المطلب الأول في تخميس الفيء 151
- أقوال العلماء في المسألة 151
- سبب الاختلاف 151
- أدلة الأقوال في المسألة 152
- الرأي المختار 40
- مستند الاختيار 155
- التعليق 155
المطلب الثاني في أخذ الجزية من المشركين ونصارى بني تغلب 155
تمهيد 155
الفرع الأول في قبول الجزية من المشركين 156
- أقوال العلماء في المسألة 156
- سبب الاختلاف 157
- أدلة الأقوال في المسألة 159
- الرأي المختار 161
- مستند الاختيار 161

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- التعليق 162
الفرع الثاني في نصارى بني تغلب 162
- أقوال العلماء في المسألة 162
- سبب الاختلاف 163
- أدلة الأقوال في المسألة 164
- الرأي المختار 165
- مستند الاختيار 166
- التعليق 166
المطلب الثالث في صفة فتح مكة 166
- أقوال العلماء في المسألة 166
- أدلة الأقوال في المسألة 167
- الرأي المختار 171
- مستند الاختيار 171
- التعليق 171
الفصل الثاني في اختيارات الإمام الداودي في المال الحرام 172
تمهيد 172
المبحث الأول ملكية المال الحرام والانتفاع به 174
تمهيد 174
المطلب الأول في ملكية المال الحرام 175
الفرع الأول في ملكية المال الحرام عن طريق الغصب 175
- أقوال العلماء في المسألة 175
- أدلة الأقوال في المسألة 176

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- الرأي المختار 179
- مستند الاختيار 179
- التعليق 179
الفرع الثاني : ملك المال الحرام عن طريق الإرث 180
- تحرير محل النزاع 180
- سبب الاختلاف 181
- القول الأول وأدلته 181
- القول الثاني وأدلته 183
- الرأي المختار 184
- مستند الاختيار 185
- التعليق 185
المطلب الثاني : الانتفاع بالمال الحرام 187
الفرع الأول : استيفاء الدائن دينه من مال يعلم أن المدين قد اكتسبه من مصدر حر..... 188
- سبب الاختلاف 188
- القول الأول وأدلته 188
- القول الثاني وأدلته 188
- القول الثالث وأدلته 189
- القول الرابع وأدلته 189
- الرأي المختار 190
- مستند الاختيار 190
- التعليق 191
الفرع الثاني في الانتفاع بالمال الحرام في أداء فريضة الحج 191

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سبب الاختلاف 191
- أقوال العلماء في المسألة 191
- أدلة الأقوال في المسألة 192
- الرأي المختار 195
- مستند الاختيار 195
- التعليق 195
المبحث الثاني في معاملة أصحاب المال الحرام 198
حكم معاملة من اختلط ماله الحلال بالمال الحرام 198
- أقوال العلماء في المسألة 198
- أدلة الأقوال في المسألة 199
- الرأي المختار 203
- مستند الاختيار 203
- التعليق 203
المبحث الثالث في كيفية التحلل من المال الحرام 205
تمهيد 205
المطلب الأول: حرق مال الغال من الغنيمة 206
- أقوال العلماء في المسألة 206
- سبب الاختلاف 207
- أدلة الأقوال في المسألة 207
- الرأي المختار 209
- مستند الاختيار 209
- التعليق 209

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني في كيفية التحلل من المال الحرام ، إذا كان مالكه مجهولا 210
- أقوال العلماء في المسألة 210
- أدلة الأقوال في المسألة 211
- الرأي المختار 216
- التعليق 217
المطلب الثالث في مصرف المال الحرام بعد التحلل منه 219
- القول الأول وأدلته 219
- القول الثاني وأدلته 221
- أدلة القول الثالث 221
- الرأي المختار 222
- التعليق 223
الفصل الثالث في اختيارات الداودي في مسائل متفرقة من أبواب مختلفة 225
المبحث الأول اختيارات الداودي في مسائل متفرقة من باب الجهاد 226
المطلب الأول في حكم إبلاغ الدعوة 227
- تحرير محل النزاع 227
- أقوال العلماء في المسألة 227
- سبب الاختلاف 229
- أدلة الأقوال في المسألة 230
- الرأي المختار 231
- التعليق 232
المطلب الثاني : قتل الجاسوس المسلم 232
- أقوال العلماء في المسألة 232

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- سبب الاختلاف 234
- أدلة الأقوال في المسألة 234
- الرأي المختار 239
- مستند الاختيار 239
- التعليق 239
المطلب الثالث في مفاداة الأسرى بالمال 240
- أقوال العلماء في المسألة 240
- سبب الاختلاف 241
- أدلة الأقوال في المسألة 242
- الرأي المختار 249
- مستند الاختيار 250
- التعليق 250
المبحث الثاني في اختيارات الداودي من باب القضاء 251
المطلب الأول في حكم الهدية على الشفاعة 252
- تحرير محل النزاع 252
- أقوال العلماء في المسألة 252
- أدلة الأقوال في المسألة 254
- الرأي المختار 258
- التعليق 258
المطلب الثاني في حكم استلحاق ولد الزنا بأبيه 259
- تحرير محل النزاع 259
- أقوال العلماء في المسألة 259

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

- أدلة الأقوال في المسألة 260
- الرأي المختار 267
- مستند الاختيار 267
- التعليق 268
المبحث الثالث في اختيارات الداودي من باب الصدقة 270
المطلب الأول في زكاة مال العبد 270
- أقوال العلماء في المسألة 270
- سبب الاختلاف 271
- أدلة الأقوال في المسألة 271
- الرأي المختار 275
- مستند الاختيار 276
- التعليق 276
المطلب الثاني في الغنى والفقر 276
- تحرير محل النزاع 276
- أقوال العلماء في المسألة 277
- أدلة الأقوال في المسألة 278
- الرأي المختار 290
- التعليق 292
الخاتمة (نتائج البحث والتوصيات) 294
فهرست الآيات القرآنية 300
فهرست الأحاديث النبوية 306
فهرست أجزاء الآثار 314

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرست الأعلام 316
فهرست المصادر والمراجع 327
فهرست المحتويات 349

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ملخص البحث:

(اختيارات الإمام الداوديمن خلال كتابه الأموال جمعا ودراسة)

تناولت هذه الدراسة موضوع :((اختيارات الإمام الداودي من خلال كتابه "الأموال " جمعا ودراسة)) هادفة إلى إبراز الجهود التي بذلها الداودي في خدمة الفقه الإسلامي عموما والفقه المالكي على وجه الخصوص ، والاطلاع على العقلية الفقهية التي يمتلكها ، والتعرف على تراثه العلمي .

وقد تعرضت الدراسة لحياة الداودي وذكرت مصنفاته في شتى العلوم الشرعية ، ثم تناولت كتابه " الأموال " بالدراسة كعينة للوقوف على منهجه في عرض المسائل الفقهية ومناقشتها واستنباط الأحكام من دراستها ، وبينت اهتمام العلماء بآرائه وأقواله ، حيث تناقلوها في دواوينهم .

وفي الفصل الأول أظهرت اختيارات الداودي التي تتعلق بالغنائم ، وفي الفصل الثاني تناولت اختيارات الداودي من خلال الأموال المكتسبة من طرق غير شرعية ، وفي الفصل الأخير بينت اختيارات الدودي في مسائل متفرقة من أبواب مختلفة .

ومن خلال هذه الفصول الثلاثة أظهرت الدراسة بعض الجوانب التي بينت دور الداودي في تنقيح الفروع الفقهية المالكية والاستدلال لأحكامها مع مقارنتها بمثيلاتها في المذاهب الفقهية الأخرى .

وانتهت الدراسة إلى نتائج مهمة أبرزها : أن الإمام الداودي علم من أعلام المالكية ارتقى مرتبة عالية بين علمائها، وكانت له القدرة على التصرف في المذهب بالترجيح والتعليل والاجتهاد والتمحيص في منقولاته.

وقد أوصت الدراسة بتوصيات أهمها : زيادة الاهتمام بإحياء التراث الفقهي الإسلامي عامة والفقهي المالكي خاصة ؛ للاستفادة من جهود علمائنا الأسلاف .

إعداد الطالب: عبد القادر هنان تحت إشراف: الدكتور / نور الدين ميساوي

Imam Daoudi choices
Through his money
Collection, study

Student preparation: Abdel kader Hennane
Supervisor: Dr. / Noureddine Missawi

Research Summary:
This study addressed the issue: ((Imam Daoudi choices through his "money" crowd and study))
Aimed to highlight the efforts made by Daoudi in Islamic jurisprudence in general and al-Maliki Fiqh service in particular, and see the jurisprudential mental possessed, and to identify the scientific heritage
The study took life Daoudi said his works in various forensic science, then turned his book "Money," the study sample to determine the approach in the presentation of doctrinal questions, discuss and develop provisions of the study, and showed interest in scientific views and words, which ,Where he traded in an their books.
In the first chapter Daoudi choices concerning booty shown, in the second chapter Daoudi choices addressed through money earned from illegal ways, and in the last chapter showed worm choices in different issues from different doors.
Through these three chapters study showed some aspects that showed Daoudi role in the revision of the branches of

jurisprudence Maalikis and reasoning of its provisions compared with those in other schools of fiqh.

The study concluded that significant results clearest: Imam Daoudi aware of Flags Maalikis elevated rank high among scientists, and has had the ability to act in doctrine Batorgih reasoning and diligence and revision in movable.

The study recommended the recommendations, including: increased interest in reviving heritage Islamic Fiqh General and idiosyncratic Maliki private; to benefit from the efforts of our scientists ancest

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية